المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الأول

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

المسائل الفقهية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

وتشمل: ١- أسباب اختيار الموضوع.
٢- التعريف بالمؤلف.
٣- التعريف بالكتاب.
٤- منهج التحقيق.
٥- نبذة موجزة عن الاصلاحات الفقهية عند الحنابلة.

اسباب اختيار الموضوع

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد الهادي الأمين،وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد، فقد كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

الأول: قيمة الكتاب العلمية كما سأوضح ذلك عند التعريف به.

الثاني: مكانة المؤلف العلمية والاجتماعية وكثرة تصانيفه ومؤلفاته،وكثرة تلاميذه والآخذين عنه والمستفيدين منه كما سيأتي عند التعريف بالمؤلف.

الثالث: الخوف على هذا الكتاب من التلف،حيث لا يوجد له كاملاً غير نسخة واحدة كما سيأتي عند بيان نسخ الكتاب.

الرابع: المساهمة بجهد المقل في إحياء ونشر التراث الاسلامي الذي خلَّفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الاسلامية والباحثون الاسلاميون وطلاب العلم ورواد المكتبات بأمس الحاجة إليه. وبعد استشارة واستخارة عزمت عليه متوكلاً على الله ومستمداً منه العون والتوفيق..

التعريف بالمؤلف

ويشمل:

١ - اسمه ونسبه.
٢ - مولده.
٣ - نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم.
٤ - مشائخه وتلاميذه.
٥ - مكانته العلمية.
٦ - مكانته الاجتماعية.
٧ - آثاره العلمية.
٨ - زهده وورعه.
٩ - أعماله.
١٠ - وفاته ورثاء الناس له.
١١ - اولاده.

اسمه ونسبه

هو العالم العلامة شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي،أبو يعلى البغدادي الحنبلي المعروف في زمانه بابن الفراء[١]، واشتهر بعد ذلك بأبي يعلى[٢].

مولده:

ولد لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلت من شهر المحرم سنة ٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة[٣]، وقيل: ولد لسبع وعشرين،أو ثمان وعشرين من المحرم[٤].

نشأته وحياته العلمية ورحلاته في طلب العلم:

نشأ في بيت علم فكان،أبوه على جانب كبير من العلم والفقه فحرص على تعليم ابنه وتنشئته تنشئة علمية صالحة، فكان يتولى تعليمه بنفسه.

كما نشأ في بيئة علمية،فكانت نشأته في بغداد حاضرة العالم الاسلامي،

---

(١) الفراء نسبة الى خياطة الفراء والتجارة بها.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢،وتاريخ بغداد ٢٦٥/٢،
والمنهج الاحمد ١٠٥/٢،ومناقب الامام احمد /٥٢٠،
والمنتظم ٢٤٣/٨،وشذرات الذهب ٣٠٦/٣،
والاعلام ٣٣١/٤،وسير اعلام النبلاء ٣٣٢/١٢.

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٢٩٦/٢.

ومهد العلماء في عصره، وكانت النهضة العلمية في ذلك العصر مكتملة الأسباب متوافرة الدواعي، ولم تكن خاصة بعلم دون آخر بل كانت متعددة الجوانب ومتنوعة الفنون.

وكان الأساتذة متوافرين في كل علم، والمكتبات زاخرة بالمصادر والمراجع في كل فن.

وكانت مدرسة الحديث عامرة بشيوخها وأساتذتها.

فكان لهذا أثر كبير في نبوغه ورسوخ قدمه وعلو منزلته في العلم والمعرفة توفي والده سنة ثلاثمائة وتسعين، وعمر أبي يعلى عشر سنين[1]، وكان وصيه رجل يعرف بالحربي، وكان يسكن بدار القز[2]، فانتقل أبو يعلى من باب الطاق الذي كان يسكن فيه مع والده الى دار القز حيث يسكن وصيُّه، وكان بهذا الحي رجل صالح- يعرف بابن مفرحة المقرىء- يقرىء القرآن، ويلقن طلابه بعض العبارات من مختصر الخرقي، فقرأ عليه أبو يعلى، وأخذ عنه ما كان يلقنه لطلابه. ولم يكتف أبو يعلى بهذا القدر، بل طلب من معلمه الزيادة فقال له: هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادة فعليك بالشيخ أبي عبدالله ابن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة[3]، يعني الحنابلة، فقصده أبو يعلى وتتلمذ عليه وصحبه إلى أن توفي. وبهذا انتقل من دور التلقين الى دور الدارسة والتحمل. وقد نال إعجابه وحاز رضاه وفاق زملاءه وأقرانه، فحينما أراد ابن حامد الحج سنة اثنتين واربعمائة سئل عمن يقوم بالتدريس أثناء غيابه أشار الى أبي يعلى وقال: هذا الفتى[4].

وقد رحل في طلب العلم إلى مكة، ودمشق وحلب، وهناك سمع الحديث من بعض محدثيها[5].

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.
(٢) حي من أحياء بغداد.
(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٩٤.
(٤) طبقات الحنابلة ٢/١٩٥.
(٣) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

مشائخه:

مشائخه ومن سمع منهم:

بدأ بالتلقي والسماع وهو لم يتجاوز الخامسة من عمره[1]، وكان أول سماعه من أبي الحسن علي بن معروف سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[2]. وأبرز مشائخه الذين استفاد منهم أبو عبدالله بن حامد كما سبقت الاشارة الى ذلك.

وسمع من جماعة عن البغوي وحدَّث عن البغوي عن أحمد بن حنبل.

كما سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن عبدالجبار الصوفي عن يحيى ابن معين وغيره.

وسمع أيضا من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره.

ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة وغيره.

ومن أبي الطيب بن المنار عن البغوي وابن صاعد وغيرهما.

ومن أبي طاهر المخلص عن البغوي وابن صاعد وغيرهم.

ومن أبي القاسم عيسى بن علي الوزير عن البغوي وغيره.

ومن أبي القاسم بن سويد عن ابن مجاهد وابن الانباري وغيرهما.

ومن أبي القاسم الصيدلاني عن ابن صاعد وغيره.

ومن أم الفتح بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل.

ومن جده لأمه أبي القاسم بن حنيفا.

ومن أبي عبدالله عن ابي بكر محمد بن اسحاق بن عبدالرحيم السوسي وغيره.

ومن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن مالك.

ومن القاضي ابي محمد الأكفاني.

ومن أبي نصر بن الشاه.

ومن أبي عبدالله النيسابوري.

ومن أبي الحسن الحمامي.

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ وسير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) سير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

ومن أبي الفتح بن الفوارس.
وسمع آخرين بمكة ودمشق وحلب[1].

مكانته العلمية:

كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره عالماً ثقة وفقيهاً فاضلاً، معدوداً من الأماثل والأعيان، حظى بالتوقير والتقدير من المخالفين له والموافقين، انتهت إليه رياسة مذهب الحنابلة في عصره، وعنه انتشر مذهبهم.

كان له القدم الرفيع والباع الطويل في كثير من الفنون، الأصول والفروع، عالماً بالقرآن وعلومه، والحديث والفتوى، انتشرت تصانيفه، وذاع صيته، فكثر تلاميذه وأصحابه، وقصده الناس من سائر الأقطار[2].

قال ابنه القاضي أبو الحسين:

«ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبدالله بن إمامنا أحمد رضي الله عنه،وكان المبلّغون عنه في حلقته والمستملون ثلاثة: أحدهم: خالي أبو محمد جابر، والثاني: أبو منصور الأنباري، والثالث:أبو علي البرداني.

وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء أنهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الاملاء،وما رأى الناس في زمانهم مجلساً اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير.

وسمعت من يذكر أنه حزر العدد بالألوف،وذلك مع نباهة من حضره من

---

(١) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢ و١٩٦ وتاريخ بغداد ٢٥٩/٢. والمنتظم ٢٤٣/٨ وسير اعلام النبلاء ٣٣٣/١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ والبداية والنهاية ٩٤/١٢.
والوافي بالوفيات ٧/٣ والكامل لابن الاثير ٥٢/١٠.
ومناقب الامام أحمد /٥٢٠ والاعلام ٣٣٠/٦.
والمنتظم ٢٤٣/٨ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٢.
وشذرات الذهب ٣٠٦/٣.

الأعيان وأماثل هذا الزمان من النقباء وقاضي القضاة والشهود والفقهاء ، كان يوماً مشهوداً[1]» .

مكانته الاجتماعية:

حاز رضىٰ الناس عامتهم وخاصتهم بما كان عليه من مكانة علمية وما يتصف به من فضل وتقى وزهد وورع وحلم وتواضع فكانوا يجلونه ويقدرونه ويوقرونه. فلما توفي عطلت الاسواق وأغلقت المتاجر لشهود جنازته ، واجتمع في جنازته جمع لم يرَ مثله بعد جنازة أبي الحسن القزويني الزاهد ، وحضره القضاة والاعيان وأرباب الدولة وجماعة الفقهاء والشهود ، ومشى في جنازته القاضي أبو عبدالله الدامغاني ونقيب الهاشميين أبو الفوارس طراد ، وأبو منصور بن يوسف وأبو عبدالله بن جردة ، وأفطر جماعة ممن تبع جنازته من شدة الحر[2] والفطر من أجل شهود الجنازة- وإن كان غير جائز- فإنه يعطى صورة واضحة لما له في النفوس من مكانة واحترام وتقدير ، حيث لم تسمح بالتخلف عنه مع ما لحقها من التعب والمشقة .

آثاره العلمية:

يتجلى ذلك في تصانيفه ومؤلفاته التي دونها وتناقلها العلماء وانتفعوا بها بعده ، وفي أصحابه وتلاميذه الذين نهلوا من علمه ونشروه في الناس بالفتوى والتدريس . وسنشير الى بعض هؤلاء التلاميذ والأصحاب وبعض هذه المصنفات .

تلاميذه:

لما تولى التدريس بعد شيخه أبي عبدالله الحسن بن حامد انتشرت أخباره وذاع صيته وازدحم الناس عليه وانتفع به خلق كثير ، وممن تفقه عليه وأخذ عنه:

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦ والمنتظم ٨/٢٤٤ .

أبو الحسين البغدادي، والشريف أبو جعفر، وأبو الغنائم بن الغباري وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن الفوارس، والقاضي علي البرديني، والقاضي أبو الفتح بن جبلة، وعلي بن عمرو الضرير الحراني، وأبو ياسر بن الحصري، وأبو عبدالله الأنماطي، والحسين البرداني، وأبو الحسن النهري أبو الفتح، وأبو البركات بن شبلي[1] وغير هؤلاء كثير.

وممن سمع منه الحديث:

أحمد بن علي بن ثابت، وعبدالعزيز العاصي النخشبي، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني الخياط، وهبة الله بن عبدالوارث الشيرازي، وإسحاق بن عبدالوهاب ابن منده الحافظ المقرىء، ومكي بن بجير الهمداني وعمر الأرسوي، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وابنا خاله: أبو طاهر، وأبو غالب، وأبوعلي البرداني وأبو الغنائم بن النرسي الكوفي، وأبو جعفر الأصفهاني، وأبو نصر، وأبو الحسين، وآخرون[2].

مؤلفاته:

لم يقتصر في تأليفه على نوع خاص أو جانب معين من العلوم، بل تناول كثيراً من العلوم وجوانب متعددة من المعارف، وكانت مؤلفاته كثيرة العدد جمة المنافع، عظيمة الفائدة، أثرى منها المذهب الحنبلي إثراءً واسعاً، حتى قيل: إنها التي حفظت على الحنابلة مذهبهم. ومن هذه التصانيف والمؤلفات:

١ - أحكام القرآن.
٢ - نقل القرآن.
٣ - إيضاح البيان.
٤ - مسائل الايمان.
٥ - المعتمد.
٦ - مختصر المعتمد.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ و٢٠٥.
(٢) المرجع السابق ٢/٢٠٤.

٧ - المقتبس .
٨ - مختصر المقتبس .
٩ - عيون المسائل .
١٠ - الرد على الاشعرية .
١١ - الرد على الكرامية .
١٢ - الرد على الباطنية .
١٣ - الرد على المجسمة .
١٤ - الرد على ابن اللبان .
١٥ - ابطال التأويلات لأخبار الصفات .
١٦ - مختصر إبطال التأويلات .
١٧ - الانتصار .
١٨ - الكلام في الدستور .
١٩ - الكلام في حروف المعجم .
٢٠ - تبرئة معاوية .
٢١ - القطع على خلود الكفار في النار .
٢٢ - أربع مقدمات في الأصول والديانات .
٢٣ - العدة في أصول الفقه .
٢٤ - إثبات إمامة الخلفاء الأربعة .
٢٥ - الرسالة الى إمام الوقت .
٢٦ - مختصر العدة .
٢٧ - جوابات مسائل وردت من الحرم .
٢٨ - جوابات مسائل وردت من تنيس .
٢٩ - الكفاية في أصول الفقه .
٣٠ - جوابات مسائل وردت من سيافارقين.
٣١ - جوابات مسائل وردت من اصفهان .
٣٢ - مختصر الكفاية.
٣٣ - إيجاب الصيام ليلة الإغماء .

٣٤- تفضيل الفقر على الغناء.
٣٥- الأحكام السلطانية.
٣٦- فضائل أحمد.
٣٧- مختصر الصيام.
٣٨- مقدمة في الأدب.
٣٩- كتاب اللباس.
٤٠- الأمر بالمعروف.
٤١- شروط أهل الذمة.
٤٢- الاختلاف في الذبيح.
٤٣- التوكل.
٤٤- ذم الغناء.
٤٥- فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
٤٦- إبطال الحيل.
٤٧- تكذيب الخيايرة فيما يدعون من إسقاط الجزية.
٤٨- الفرق بين الآل والأهل.
٤٩- المجرد في المذهب.
٥٠- شرح الخرقي.
٥١- الجامع الصغير.
٥٢- شرح المذهب.
٥٣- الخصال والأقسام.
٥٤- الخلاف الكبير.
٥٥- قطعة من الجامع الكبير، فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق والخلع، والوليمة، والطلاق[1].

زهده وورعه:

كان زاهداً ورعاً، تقياً، متعففاً، تعرضت له الدنيا بمفاتنها مرات عديدة

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ و٢٠٦.

فرفضها ولم يقبلها، واكتفى منها بما يصلح حاله ويسد رمقه. فلم يقبل من حاكم صلة أو عطية، ذهب إلى الخليفة القائم بأمر الله يوما ليهنئه بالشفاء من مرض أصابه، فلما خرج من عنده أتبع بجائزة سنية فلم يقبلها[1].

ولم يعرف عنه أنه وقف بباب حاكم أو سلطان من أجل الدنيا[2] مع فقره وحاجته، فقد كان يمر به أوقات يقتات الخبز اليابس يبله بالماء ويأكله حتى لحقه المرض بسبب ذلك[3]. وكان ينهي دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر إليهم والاجتماع بهم، ويأمر بمخالطة الصالحين والاشتغال بالعلم. لما قدم الوزير ابن دارست إلى بغداد ذهب أحد تلاميذ أبي يعلى، أبو الحسن النهري ليبصره، فلما علم عنفه وأنكر عليه إنكاراً شديداً، وقال: ويحك تمضي وتنظر الى الظلمة[4].

وعرض عليه منصب القضاء عدة مرات فلم يقبله، وهذا أكبر دليل على ورعه وزهده في الدنيا وعدم الافتتان بمظاهرها، وإلا لما فوّت ما يمر به من فرصها الثمينة التي تضفي على من كان أقل منه مكانة العظمة والجلال.

وبزهده وورعه وفضله شهد العلماء.

قال فيه أبو نصر عبيدالله بن سعيد السجزي الحافظ:

حللت عن التصنع في وداد ... فلم تر في تودك اعوجاجا
وقد كثر المداجي المرائي ... فلا تحفل بمن راءى وداجا
حبيت معمرا وجزيت خيرا ... وعشت لدين ذي التقوى سراجا

وقال فيه الذهبي:

« ... وكان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، وكان متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر، ثخين الورع »[5].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣.
(٢) المرجع السابق ٢/٢٠٣.
(٣) المرجع السابق ٢/٢٢٣.
(٤) المرجع السابق ٢/٢٢٢.
(٥) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

وقال فيه ابن الجوزي:

« ... وجمع الامامة والعفة والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخضوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني »[1].

أعماله:

قضى معظم عمره في التدريس والاملاء والقراءة والتأليف. وكان زاهداً في أعمال الدولة ومناصبها، فلم يتول منها غير القضاء في آخر عمره بعد إلحاح شديد وبشروط اشترطها لنفسه كما سيأتي.

توليه التدريس:

كان الشيخ أبو عبدالله الحسن بن حامد هو الذي يقوم بتدريس الفقه والأصول على مذهب الامام أحمد في وقت أبي يعلى، فقصده وتتلمذ عليه كما سبقت الاشارة الى ذلك.

ولما أراد الشيخ ابن حامد أن يحج عام ٤٠٢ اثنتين وأربعمائة سئل عمن يتولى التدريس أثناء غيابه فأشار إلى القاضي أبي يعلى، وقال: هذا الفتى[2].

ولما رجع ابن حامد من الحج توفى في الطريق وذلك عام ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة[3] فتولى أبو يعلى التدريس والافتاء مكانه في جامع المنصور على كرسي عبدالله بن أحمد[4].

وفي عام ٤١٤ أربع عشرة وأربعمائة سافر الى مكة لأداء فريضة الحج ثم عاد - بعد رجوعه - الى مواصلة التدريس والتأليف والافتاء[5] فذاع صيته وانتشرت أخباره وازدحم الناس عليه يسمعون منه ويسألون عما يشكل عليهم، ويقرأون عليه ويكتبون عنه، وقد نقلت عند ذكر مكانته العلمية عن ابنه

(١) المنتظم ٢٤٣/٨ و٢٤٤.
(٢) طبقات الحنابلة ١٩٥/٢.
(٣) شذرات الذهب ١٦٦/٣ والمنتظم ٢٦٧/٧ وطبقات الحنابلة ١٩٦/٢.
(٤) طبقات الحنابلة ٢٠٠/٢.
(٥) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢.

أبي الحسين حكاية ما كان عليه مجلسه من الزحام وما كان يحضره من الأعيان والنقباء والشهود والقضاة والفقهاء.

وقد تخرج على يديه الجمع الفقير من فقهاء الحنابلة ومن أبرزهم أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكولاذي، والخطيب البغدادي، وغيرهم ممن تقدم ذكرهم عند ذكر تلاميذه.

توليه القضاء:

لما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا عام ٤٤٧ سبع وأربعين وأربعمائة [١] شغر منصبه في القضاء فخوطب أبو يعلى ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم فامتنع ثم كرر عليه فقبل بشروط اشترطها لنفسه، منها:

١- ألا يحضر أيام المواكب الشريفة.

٢- ألا يخرج في الاستقبالات

٣- ألا يقصد دار السلطان.

٤- وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ويستخلف من ينوب عنه في الحريم، فأجيب إلى ذلك[٢].

وقلد القضاء في الدماء، والفروج، والأموال، ثم أُضيف إلى ولايته قضاء حران، وحلوان، فاستناب فيها[٣].

وقد استعان بمن يثق به فرد إليهم القضاء في بعض الابواب، فجعل القضاء بباب الأزج الى الجيلي. ثم عزله لعدم صلاحيته، وجعل النظر في عقود الأنكحة والمداينات بباب الأزج إلى تلميذه ابن علي يعقوب، وجعل النظر في العقارات بباب الأزج أيضاً الى أبي عبدالله البقال، واستناب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن السيبي.

---

(١) شذرات الذهب ٣/٢٧٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/١٩٨.

(٣) المرجع السابق ٢/١٩٩.

وظل أبو يعلى على منصبه في القضاء الى أن توفي[1].

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ونشر العلم بالتدريس والفتوى والكتابة والتأليف،توفي القاضي أبو يعلى بمدينة بغداد وذلك ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان المبارك عام ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور[2] وقبر بمقبرة حرب[3] وقد عطلت الاسواق واجتمع في جنازته جمع لم ير مثله، وحضره القضاة والأعيان وأرباب الدولةوجماعة الفقهاء والشهود وكان قد أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر وأن يكفن بثلاثة أثواب وألا يدفن معه إلا ما غزله لنفسه من الأكفان وألا يخرق عليه ثوب ولا يقعد لعزاء[4].

رثاء الناس له:

لقد عظم المصاب بموته، وعمت الفاجعة، وأحدثت وفاته فجوة عظيمة وفراغاً كبيراً عند طلاب العلم خصوصاً طلابه الذين ذاقوا مشربه وتعودوا أن ينهلوا من موارده الغزيرة وينابيعه العذبة الصافية.

قال تلميذه علي بن أخي نصر يصف عظيم المصيبة التي أصابته هو وغيره من طلاب العلم بموت شيخه[5]:

أسف دائم وحزن مقيم ... لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفراء أم رجت الأر ... ض أم البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على إمام حوى الفضـ ... ـل وهو بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير ... وطريق إلى الهدى مستقيم

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠.
(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢١٦.
(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٥٩ والمنتظم ٨/٢٤٤.
(٤) المنتظم ٨/٢٤٤.
(٥) طبقات الحنابلة ٢/٢١٧.

كان للدين عدة ولأهل الدي ـن عدة في النائبات خل حميم
من يكن للدرس بعدك أم من لجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يسـ ـتوضح منه صحيحه والسقيم
من لفصل القضاء إن أشكل الحكـ ـم وضجت بالنازلات الخصوم
درست بعده المدارس فالعلـ ـم طريد وحبله مصروم
وهكذا يذهب الزمان ويفنى العلـ ـم فيه ويجهل المعلوم
إنَّ قبراً حواك أيها الطو د عجيب رحب الفناء عظيم
إن يكن شخصه محته يد الدهـ ـر فذكراه في الدهور مقيم
فنحيا بذكره كل وقت ومحياه في التراب رميم
آمرى بالسلو مهلاً ففي القلـ ـب غرام مبرح ما يريم
كلما رمت سلوة هيج الحز ن صنيع له وفعل كريم
غير أن القضاء جار على الخلق قضاء من ربهم محتوم
فعلى الشامتين خزى مقيم وعليه الصلاة والتسليم

ورثاه محمد بن المسبح[1] فقال:

مات السدى والندى والمجد والكرم والعالم ليقظ المستبصر العلم
مات الامام أبو يعلى الذي ندبت لفقده الكعبة الغراء والحرم
أيها العالم الحر الذي كسفت شمس الهدى بعده بل عادها الظلم
لولاك ما كان للدنيا وساكنها معنى ولا عرفت طرق الهدى الأمم
ولا روى عن رسول الله مأثرة ولا قضى بصحيح غير فيك فم
لم يبلغ الحنبلي الحبر مرتبة إلا على رأسها من جسمك القدم
أوضحت سبل الهدى من بعد ما درست عن الورى فقدتك العرب والعجم
مادت بنا الأرض وارتجّت بساكنها لما قبرت وكاد الدين ينهدم

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٢١ وفي الأبيات مغالاة واضحة لا تجوز.

أولاده:

خلف القاضي أبو يعلى ثلاثة أبناء.

أولهم:

أبو القاسم عبيدالله:

ولد يوم السبت السابع من شهر شعبان سنة ٤٤٣ ثلاث وأربعين وأربعمائة.

سمع الحديث من أبيه، وجده لأمه جابر بن ياسين وأبي محمد الجوهري وأبي الحسين بن المهتدي وأبي الحسن بن النقور وغيرهم، ورحل في طلب العلم إلى واسط والبصرة والكوفة والموصل والجزيرة وآمد وغيرها.

وتفقه على والده، وأبي الحسن البغدادي والشريف أبي جعفر. كان ذا عفة وصيانة، حسن التلاوة للقرآن كثير الدرس له عارفاً بعلومه، كما كان ذا معرفة بالجرح والتعديل وأسماء الرجال والكنى وغير ذلك، وقرأ القرآن بالروايات الكثيرة على الشيوخ الذين انتهى الإسناد إليهم، مثل: أبي الخطاب الصوفي، وأبي الخياط، وابن البنا، وأحمد بن الحسن اللحياني.

وكان يحضر مجالس النظر ويشارك فيها.

ولما ظهرت البدع في بغداد سنة ٤٦٩ تسع وستين وأربعمائة هاجر منها الى البلد الحرام فتوفي بالطريق بموضع يقال له: عدن النقرة في أواخر شهر ذي القعدة من السنة التي سافر فيها، وله من العمر ٢٦ ست وعشرون سنة[١].

الثاني:

محمد أبو الحسين القاضي الشهيد الفقيه الأُصولي:

ولد ليلة النصف من شعبان سنة ٤٥١ احدى وخمسين وأربعمائة، قرأ على أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه وعبدالصمد بن المأمون وأبي الحسين ابن المهتدي وأبي بكر الخطيب والفاطمي وطبقتهم، توفي والده وهو صغير

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٢ و١٣.

فتفقه على الشريف أبي جعفر، وبرع في الفقه وافتى وناظر. وسمع منه خلق كثير منهم:

أبو الحسين البراندس، والجنيد بن يعقوب الجيلي الفقيه، وحدثا عنه وعبدالغني بن الحافظ الهمداني ومعمر بن الفاخر وابن الخشاب وغيرهم له مؤلفات كثيرة في الاصول والفروع منها: المجموع في الفروع، ورؤوس المسائل والمفردات في الفقه، وطبقات الحنابلة، والتام لكتاب الروايتين والوجهين وغيرها، مات مقتولاً ببغداد دخل عليه لصوص في بيته فقتلوه وأخذوا ماله وذلك ليلة الجمعة ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦ ست وعشرين وخمسمائة، وصلي عليه يوم السبت الحادي عشر من محرم ودفن عند أبيه بمقبرة حرب[١].

الثالث:

محمد أبو خازم، بالخاء، والزاء المعجمتين:

ولد في صفر سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربعمائة، وسمع الحديث من أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وجابر بن ياسين. وسمع منه جماعة منهم:

ابن نعمة، وأبو المعمر الانصاري ويحيى بن يونس. وتفقه على القاضي يعقوب ولازمه وعلق عنه، وبرع في معرفة المذهب والخلاف والأصول، وصنف تصانيف مفيدة منها:

التبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح المختصر الخرقي وغير ذلك.

كان من الفقهاء الزاهدين والأخيار الصالحين، توفي ببغداد يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ٥٢٧ سبع وعشرين وخمسمائة، وصلى عليه يوم الثلاثاء مستهل شهر ربيع الأول بجامع القصر ودفن بداره بباب الأزج، ثم نقل في سنة ٥٣٤ أربع وثلاثين وخمسمائة إلى مقبرة أحمد ودفن عند أبيه[٢].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٧٦ و١٧٧.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٤.

التعريف بالكتاب:

ويشمل:

١- اسم الكتاب.
٢- نسبته إلى المؤلف.
٣- نسخه.
٤- قيمته العلمية.
٥- مادته العلمية.

اسم الكتاب:

« كتاب الروايتين والوجهين »

نسبته إلى المؤلف:

تضافرت الأدلة على صحة نسبته إليه فمن ذلك:

أ- أنه منسوب إليه في نفس المخطوطة ولم أجد من نسبه إلى غيره أو ذكر خلافاً في نسبته اليه.

ب- نسبه إليه عدد من المتقنين، منهم:

١- ابنه أبو الحسين صاحب طبقات الحنابلة في الطبقات[١] في ترجمة أبيه أبي يعلى.

٢- أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي صاحب ذيل طبقات الحنابلة في ذيل الطبقات[٢] في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

٣- العليمي في المنهج الأحمد[٣] في ترجمة القاضي أبي يعلي وترجمة ابنه أبي الحسين.

٤- المرداوي في مقدمة الإنصاف[٤] ذكره ضمن المتون التي نقل منها.

٥- ابن العماد في شذرات الذهب[٥] في ترجمة أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

---

(١) ٢/٢٠٥.

(٢) ١/١٧٧.

(٣) ٢/١١٢ و٢٣٦.

(٤) ١/١٣.

(٥) ٤/٧٩.

٦- الذهبي في تاريخ الاسلام[١] في ترجمة أبي يعلى.

جـ- كثيراً ما يقول المؤلف: «قال شيخنا أبو عبدالله» وشيخ أبي يعلى هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد.

د- نقل أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة[٢] في ترجمة أحمد ابن العباس بن الاشرس، نصاً من كتاب الروايتين منسوباً إلى أبيه فقال: «فنقلت من كتاب الروايتين للوالد السعيد، قال: «واختلفت الرواية في الخنثى إذ مات.

فنقل أحمد بن أبي عبدة: أنه ييمم، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً فلا يغسّله النساء، ويحتمل أن يكون أُنثى فلا يغسِّله الرجال.

ونقل أحمد بن أشرس: أنه يغسله الرجال ويصلون عليه، ومعناه: أنه يغسل من فوق ثوب، كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال» انتهى.

وهذا نص عبارة كتاب الروايتين والوجهين[٣] في الجنائز، في مسألة تغسيل الخنثى.

ولعله بعد ما تقدم لا يبقى مجال للشك في أن كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى.

نسخه:

لم أجد لهذه المخطوطة غير نسختين:

إحداهما كاملة، وبخط جيد، كتبت في القرن السابع الهجري بقلم: عبدالله ابن سليمان بن خمرتاشي، الفراش بالمدرسة المستنصرية، وعدد أوراقها (٢٥٨) ثمان وخمسون ومائتا ورقة وأصلها في مكتبة أحمد الثالث باستانبول بتركيا

(١) الورقة (١٩٤) من الجزء (١٢) من النسخة التركية رقم (٢٩١٧) مكتبة أحمد الثالث، الموجود صورتها في المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية برقم (٨٠٢/ف).

(٢) ٥٣/١.

(٣) الورقة (٣٣) في المخطوطة وص ١٠٩ من المطبوع.

برقم ١١٢١ ،ولدي صورة منها ، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأخرى في مكتبة جامعة الرياض وثالثة في معهد المخطوطات بالقاهرة ، ورابعة في مكتبة الحرم المكي ، وقد جعلت رمز هذه النسخة (أ).

والنسخة الثانية في مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم ٤٣١٣/١٧ في المجلد الثاني من الفهرس ، ص ٦٤٧ كتبت بخط واضح في القرن الثامن الهجري بقلم محمد بن عبدالوهاب بن محمد الحنبلي وعدد أوراقها (١١٢) ورقة وبها سقط من أولها يبلغ إحدى وثلاثين ورقة ، ونقص كبير في آخرها يزيد على ٢٠ من أوراقها .

وأولها قول المؤلف في تارك الصلاة « ... ولكن إذا ترك ثلاث صلوات ... » وآخرها قوله : « مسألة إذا تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة فقال: أنتن علي كظهر أمي ثم عاد من كل منهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة » وقد جعلت رمزها (ب).

قيمته العلمية:

هذا الكتاب- حسب معرفتي- هو الوحيد من نوعه ، من حيث العناية بالروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وجمعها وإفرادها في مؤلف مستقل ، مع توجيهها والاستدلال لها ، وبيان الراجح منها.جمع فيه المؤلف ما يقارب ألف مسألة ، وذكر في كل مسألة روايتين أو وجهين مع الاستدلال لكل رواية أو وجه بدليل أو أكثر من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة أو التابعين ، أو ذكر وجه ذلك من قياس أو تعليل مع بيان ما يرى أنه الراجح أو المذهب. ويذكر في بعض المسائل من يقول بكل رواية أو وجه من الأصحاب ، لذا فهو- في نظري- يعتبر من أهم المصادر في الفقه الحنبلي التي لا تزال المكتبات الإسلامية والباحثون الإسلاميون ورواد المكتبات بأمس الحاجة اليها .

مادته العلمية:

ويشتمل الكتاب على :

١- فقه.
٢- أصول فقه.
٣- عقائد.

الجزء الأول:

الفقه: وهو الجزء الأكبر من الكتاب وتبلغ صفحاته ٤٦٦ ستاً وستين وأربعمائة صفحة.

الجزء الثاني:

الأصول: وتبلغ صفحاته ٣٠ ثلاثين صفحة.

الجزء الثالث:

العقائد: وتبلغ صفحاته ٢٠ عشرين صفحة.

وقد اقتصرت على تحقيق الجزء الفقهي وذلك لطول الكتاب، وضخامة الجهد الذي يتطلبه، لكثرة ما يشتمل عليه من الأحاديث والآثار التي تحتاج الى تخريج، والأعلام الذين يحتاجون الى ترجمة، والوقت المحدد لا يتسع لإنجاز كل ما ذكر؛ لذا اقتصرت على هذا الجزء- وهو ليس بقليل- مع العزم على إكمال الباقي- إن شاء الله- بعد إنجاز الجزء الذي أشتغل فيه.

[illegible]



كتاب الروايتين والوجهين

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وارضاه

تصنيف شيخ الحنابلة في زمانه علي بن محمد بن حسين بن محمد بن حمدان الحنبلي

رحمه الله ورحم آباءه والمسلمين اجمعين

الحمد لله
وقف به احمد بن حنبل الحنبلي
على مالا يعرف له عدة تمام
احمد وثلاثين وثلاثمائة
وهو الرجل الذي يدرس
[illegible]

مرحبا بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فہرست

کتاب الطہارۃ باب التیمم کتاب الصلوٰۃ کتاب الزکوٰۃ
کتاب الصیام کتاب الحج کتاب البیوع کتاب الرہن
کتاب الترکہ کتاب الاقرار کتاب الغصب کتاب الاجارات
کتاب الوقف والہبۃ کتاب الشفعۃ کتاب اللقطۃ کتاب الوصایا
کتاب الفرائض کتاب الفرائض کتاب النکاح کتاب الجراح
کتاب الدیات والجنایۃ کتاب الصید والذبائح والاطعمۃ الضحایا
کتاب الایمان والنذور والکفارات کتاب ادب القضا کتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقرب اليه بحمد الراضي من عباده بقليل ويأباه اسأل التوفيق
بمنه وان يصلي على محمد خيرته من خلقه وعلى اهله واصحابه من بعده وسلم
على ما افتتحته برحمته ﴿ هذا كتاب يشتمل على ذكر المسائل التي
اختلفت الرواية فيها عن ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه
وشرحها وبيانها وذكر ما عرف من مواضعها وبيان صحيحها وسقيمها واراد
بذلك لكل رواية منها واضاف الى ذلك بيان المسائل التي اختلف اصحابنا
فيها واضافة كل قول الى قائله وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله وتميز الصحيح من غيره
والله الموفق والمعين اتم وفضله **كتاب الطهارة مسئلة**
اختلفت الرواية عن احمد في الماء اذا خالطه ما يغير طاهر غير احد صفاته فقال في بعض
من محمد وبكر بن محمد جواز الوضوء به لانه طاهر لم يخرجه عن طبعه اشبه اذا تغير
بورق الشجر والطحلب والطين وقال في اكثر ما يحكى عنه لا يجوز الوضوء به
وهو اختيار ابي بكر وهو اصح لانه متغير بمخالطة ما ينفك عنه غالبا اشبه اذا تغير
بالبابلي **مسئلة** واختلفت في الماء القليل والوضوء منه وزنه فعلى الروايتين
احداهما كراهيته ذلك لما روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال لا
احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل ولان النبي عليه السلام قاله ما زنزم لما شرب له ويجزي
من الشبع والري والمغفرة وظاهر هذا يقتضي انها رباع الثلاثة ذلك فزال المقصود
والثانية نفي الكراهية لانه ليس في الزمزم انها موضع شرف وفضل فلا يمنع من الغسل او الوضوء كسائر
المياه وصفة الزمزم مسئلة واختلف في الماء المستعمل في تحديد الوضوء هل يجوز
رفع الحدث به ام لا فنقل منها واسمعيل بن سعيد وعلي بن سعيد فيمن توضأ لصلاة من صلاة

من غسل الجنابة وسنجه بل اجب او سنوه بحرمته وقد روى الحديث وعلي احمد بن علي
والاثرم احمد سأله جديدا وقال لا يعجبني الحلب عندي ذكر هذا في رواية حمدان
وجه الاول ما روى ابن عمر عن سويد ان النبي اغتسل من الجنابة وراي على منكبه لمعة لم
يمسها الماء فمسحها باطراف شعره ولان هذا الماء لم يصادف محل الوضوء كالذي ينزل به
ووجه الثاني ان هذا طهارة مشروعة او طهارة ستر فوجب ان لا يرفع الحدث كالمنتقل
عنها دليله اذا توضأ بما اتخذ او بقول هذا ما سلمنا بحكم مستعملا او صوله بالحمل
طهارة فصار مستعملا كما لو ازاله اتخذت **مسئلة** والمستعمل في الماء اذا كان يمكن
رد الوضوء فيه قول الاكثرين وعند بعض اصحابنا مستعمل ابو طالب انه يجيز
وهو حسن جدا وهو اصح لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم يغتسل منه ولم يفرق بين القليل والكثير فدل على ان القليل يكره والوضوء
كالغسل **مسئلة** الطاهر اذا كان قليلا ولم يتغير لاقاه نجاسة جعلت في قليل فلم تغيره لم
يجز استعماله كثيرا لها شاب غير البول والعذرة الملابسة فان الرواية لا تختلف في ذلك
وانه لا يجزئ **مسئلة** واختلفت في سؤر سباع البهائم فنقل حنبل وصالح اصابته
وهو اجب ما يؤكل وهو واضح لان سنجوان حرم اكله لكن يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه اشبه
الحمر الاهلية ونقل اسمعيل بن سعيد وابو طالب انه طاهر لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلست ابصة شهدا بعيرا جازا الاهل مسلم صالح وعبد الله وحنبل انه سئل عن الجلد الذي
تقلعت وتعلق به مسلوك فيه ينتفع به ويتيمم لا يتوضأ بحوزته فكان طاهرا
كالساء **مسئلة** واختلفت في غسل النجاسات غير الغائط والبول اذا كانت على
غير وجه الارض فنقل حنبل وابو طالب يجب غسلها سبعا لانه نجاسة يجب غسلها سبعا
نجاسة الكلب والخنزير فان المذهب لا يختلف في وجوب ذلك وبها سبعا اوفى البيع

شرحه

شرحه

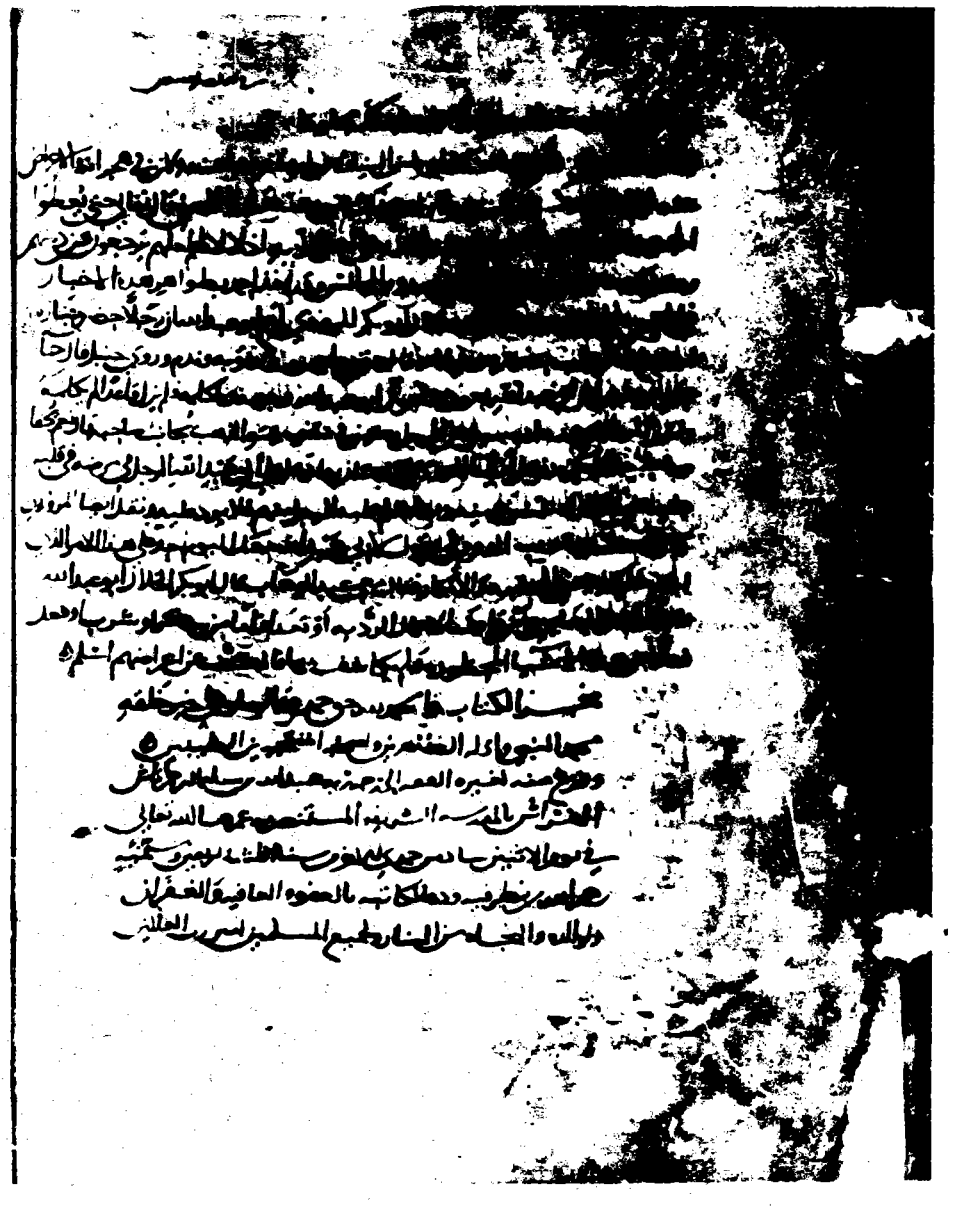

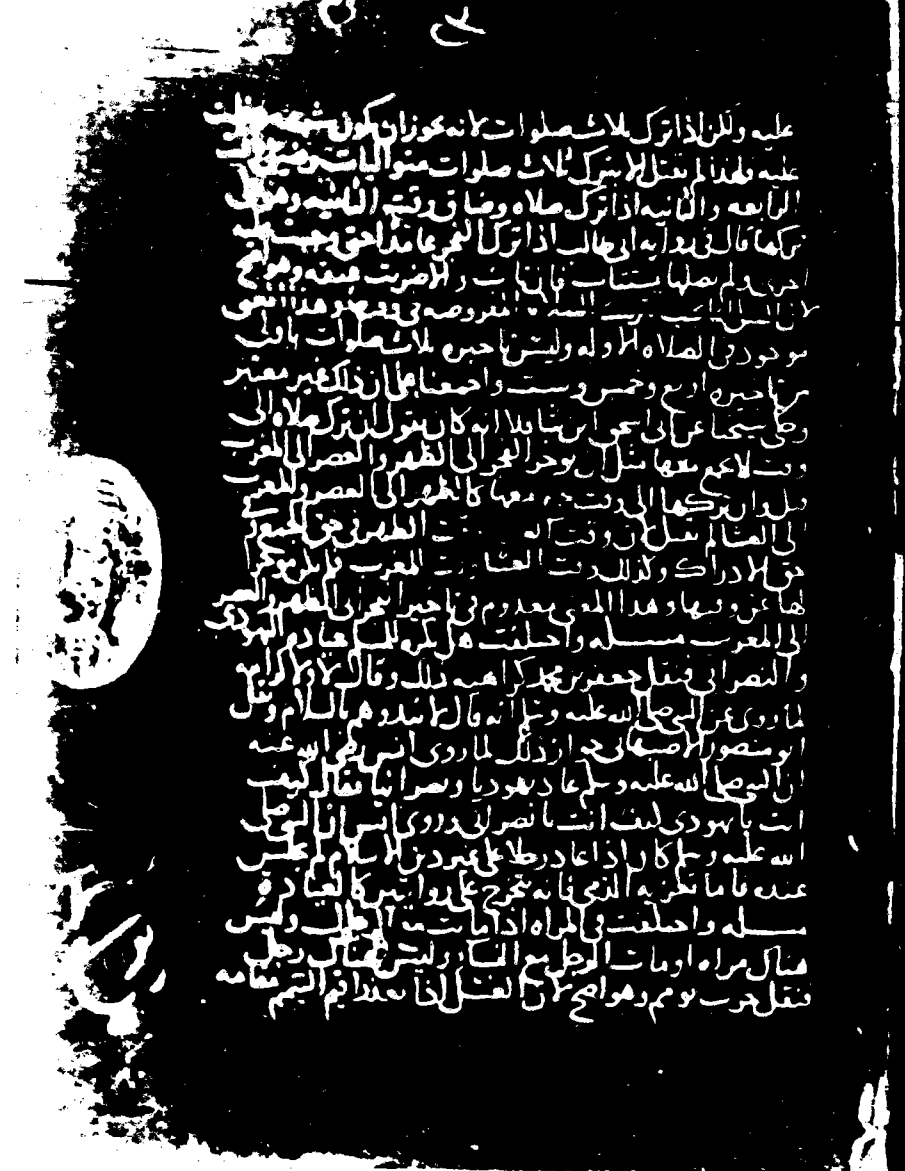

THE
NATIONAL
INFORMATION
AND
DOCUMENTAION
CENTRE
UAR

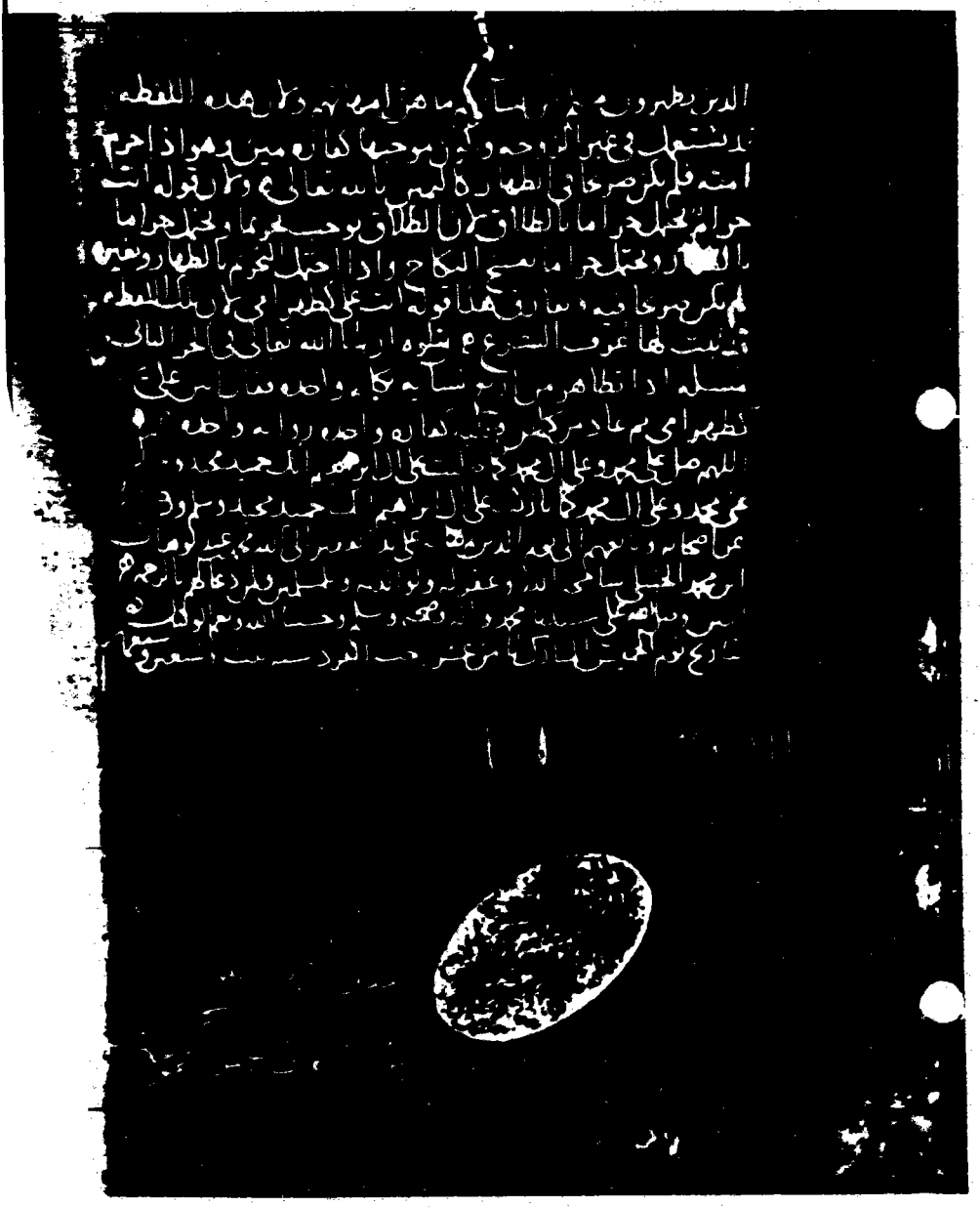

منهج التحقيق

ويشتمل على:

١- نسخ النص.

٢- مقابلة النسخ.

٣- تخريج الأحاديث والآثار.

٤- الترجمة للأعلام.

٥- الفهارس:

النسخ:

راعيت في نسخ النص: القواعد الاملائية الحديثة، ووضع الفواصل والنقط، وعلامات التنصيص، والبدء من أول السطر، ووضعت عنواناً لكل مسألة، مستمداً من الحكم الوارد في المسألة، تمييزاً لها عن كلام المؤلف.

وأجملت عناوين كل موضوع بصفحة مستقلة قبل الدخول فيه، لإعطاء القارىء فكرة موجزة عن مباحث كل موضوع تغنيه عن الرجوع الى الفهارس من أجل هذا الغرض كما رقمت مسائل كل موضوع بأرقام خاصة تسهيلاً للرجوع إليها عند الاحالة.

المقابلة:

قابلت النص في النسختين ولم أجد كبير فرق بينهما سوى سقط يسير في إحداهما أحياناً، ولم ألتزم نص نسخة معينة لأجعله أصلاً في مواضع الاختلاف

بل أثبت في الأصل العبارة الصحيحة، وأشرت الى الاختلاف في الهامش، لأنه ما كل قارىء يقرأ الهامش، فلا يؤمن على من لا يرجع الى الهامش من اعتقاد الخطأ، ما عدا المواضع التي لا يؤدي فيها اختلاف العبارة الى اختلاف كبير في المعنى، فقد التزمت النسخة التركية لانها أقدم وأضبط.

التخريج:

خرجت كل ما في المخطوطة من الأحاديث والآثار حسب الإمكان، سواء صرح بنص الحديث أو الأثر أو اكتفى بالإشارة إليه دون تصريح بنصه، وقد يتكرر تخريج الحديث أو الأثر بتكرر وروده تيسيراً على القارىء، لأن ذلك أيسر عليه من الإحالة على موضع التخريج المتقدم، وأذكر الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إذا كان المرجع مرقما، مبتدئا برقم الجزء ثم الصفحة ثم الحديث. هكذا:

سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث ٣٩٣ وأحيانا أذكر في صحيح مسلم خاصة رقمين للحديث الواحد، بينهما شرطة مائلة، الرقم الأول رقم أحاديث الكتاب، والرقم الثاني الرقم العام للأحاديث كلها، وذلك أن صحيح مسلم مرقم ترقيماً عاماً لجميع الأحاديث التي فيه، وترقيماً خاصاً لأحاديث كل كتاب، أذكر ذلك إذا تكررت رواية الحديث عن صحابي واحد وكانت الرواية المطلوبة غير الرواية الأولى التي يذكر معها الرقم العام، مثل قوله- ﷺ-:

«وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» فإن هذه الرواية غير الرواية الأولى التي ذكر معها الرقم بل هي الرواية الثانية رقم (١٧٢) بالرقم الخاص، فقلت فيه: أخرجه مسلم- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس. ٤٢٧/١ حديث ٦١٢/١٧٢، فالرقم الأول (١٧٢) الرقم الخاص، والرقم الثاني (٦١٢) الرقم العام.

التراجم:

ترجمت جميع الأعلام الذين مروا في الكتاب واهتديت الى تراجمهم، سواء كانوا مشهورين أو غير مشهورين، وذلك:

١- أن الكتاب ليس لطبقة معينة، أو مستوى مخصوص من الباحثين والدارسين، بل يحتاجه الطالب المبتدىء وذو المستوى الأعلى، وليس كل باحث أو دارس- يكون الكتاب بين يديه- يستغنى عن التعريف بالأعلام الذين يمر بهم ولو كانوا مشهورين.

٢- وهناك جوانب عن المترجم قد يحتاج إليها ذوو المستويات العالية.

٣- وكتب التراجم ليست متوفرة لدى الباحث في كل مكان أو في كل وقت ليتمكن من الرجوع الى الترجمة عند إرادتها.

٤- ووجود الترجمة في الكتاب يوفر على الباحث الرجوع الى كتب التراجم ويبصره بمواضع الترجمة فيها إن أراد مزيداً من البحث عن الشخص المترجم.

٥- كما أن الترجمة للأعلام- ولو كانوا مشهورين- إن لم يكن لها جوانب إيجابية مفيدة، فليس لها من سلبيات تمنع من الترجمة.

وقد جعلت التراجم ملحقاً في آخر الكتاب لكثرتهم وتكرر مرورهم في صفحات متتالية بل في الصفحة الواحدة، مما يصعب معه الاشارة الى موضع الترجمة للشخص كلما مر، وإذا لم يشر إلى موضع الترجمة لم يهتد إليها الباحث الذي تكون قراءته في غير موضع الترجمة، وجمع التراجم في ملحق خاص أسهل في الرجوع الى الشخص المراد مما إذا كان الرجوع اليها يحتاج الى مراجعة الفهرس ثم البحث عن الترجمة داخل الكتاب، وقد رتبتهم على حروف المعجم حسب أسمائهم كما هو المتبع في كتب التراجم ومن ذكره المؤلف بغير اسمه ذكرته مرة أخرى في الحرف المناسب حسب اللفظ الذي ذكره المؤلف مع عدم اعتبار الألف واللام وكلمة (أب) و (ابن) وذكرت اسمه ليعرف به موضع الترجمة.

الفهارس:

الفهرس الأول: للآيات القرآنية وقد رتبتها حسب ترتيب السور وورود الآيات في السورة مبتدئا بسورة الفاتحة فالبقرة وهكذا.

الفهرس الثاني: للأحاديث والآثار مرتبة على حروف المعجم حسب أول الحديث أو الأثر أو حكاية الراوي لذلك.

الفهرس الثالث: للموضوعات.

أما الأعلام فقد اكتفيت بترتيبهم حين الترجمة عن الفهرسة لهم مرة اخرى.

الاصطلاحات الفقهية عند الحنابلة وتشمل

١- الألفاظ الواردة عن الإمام أحمد في الفتوى وبيان الأحكام.
٢- اصطلاحات الأصحاب وفقهاء المذهب في التعبير عن آراء الامام أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه.

أولاً: ألفاظ الإمام:

تتفاوت ألفاظ الإمام أحمد- رحمه الله- في الدلالة على المراد، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتمل الشيئين فأكثر على السواء[١].

وقد اجتهد أصحابه- رحمهم الله- في تحديد المراد من هذه الألفاظ، وبتتبع ما ورد عنه من عبارات، وما حملها عليه أصحابه نجد أنها لا تخرج غالبا عن خمسة أنواع:

١- منع ٢- إباحة ٣- طلب ٤- تسوية ٥- توقف

وسأمثل للألفاظ المستعملة في كل نوع من هذه الأنواع.

الأول: المنع:

ومن الألفاظ المستعملة له ما يأتي:

١- لا يجوز، ويحرم، وهما صريحان في التحريم.

---

(١) الانصاف ١٢/٢٤٠.

٢- لا ينبغي، ولا يصلح، واستقبحه، وهو قبيح. ولا أراه ولفظ: «أكرهه» أو «لا يعجبني» بعد قوله: «هذا حرام» وهذه للتحريم عند جمهور الأصحاب. وحملها بعضهم على كراهة التنزيه[١].

٣- «أكرهه» و«لا يعجبني» و«لا أحبه» و«لا أستحسنه» وفي المراد بهذه الالفاظ وجهان. أحدهما أنها للتنزيه[٢].

قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله: «أكرهه» وقوله: «لا يعجبني»[٣]. الثاني: أنها للتحريم[٤]. اختاره الخلال: وصاحبه، وابن حامد في قوله «أكرهه» وقوله: «لا يعجبني»[٥]. وقيل: ينظر للقرائن[٦] قاله في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاوي الكبير[٧]. قال في تصحيح الفروع[٨]: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل عليه».

الثاني: الإباحة:

ومن الألفاظ الدالة عليه قوله: «لا بأس» و«أرجو ألا بأس» و«أرجو ألا يكون به بأس» و«لا أرى به بأساً[٩]» ولم أر خلافاً في أن هذه الالفاظ للاباحة.

الثالث:

الطلب، ومن الالفاظ المستعملة فيه، قوله:

١- «أحب كذا» و«يعجبني كذا» و«هذا أعجب إلي» و«هذا حسن»

---

(١) الانصاف ١٢/٢٤٧ و٨، والمسودة /٥٢٩ و٥٣٠ والمدخل /٤٨، و٤٩ والفروع /٥ و٦ و٧.

(٢) الانصاف ١٢/٢٤٨، والمسودة /٥٣٠ والمدخل ٤٩ وتصحيح الفروع ١/٦ هامش (٣).

(٣) الانصاف ١٢/٢٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الانصاف ١٢/٢٤٨ وتصحيح الفروع المطبوع بهامشة ١/٦ هامش (٣).

(٦) المرجعين السابقين، والمدخل /٤٩.

(٧) الانصاف ١٢/٢٤٨ وتصحيح الفروع ١/٦ هامش (٣).

(٨) ١/٦ هامش (٣).

(٩) صفة الفتوى لابن حمدان /٩١ والمسودة /٥٢٩ والانصاف ١٢/٢٤٩.

و« هذا أحسن » و« استحسن كذا » و« استحب كذا ». وهذه للندب، وقيل:للوجوب[1].

قال المرداوي: وقوله: « أحب كذا » أو « يعجبني » أو « هذا أعجب إلي ». للندب، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: وكذا قوله: « هذا حسن » أو « أحسن » قاله في الفروع، قلت:قطع في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير أن قوله: « هذا أحسن » أو « حسن » و« أحب كذا » ونحوه، وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: « هو حسن » فهو للندب، وان قال « يعجبني » فهو للوجوب[2].

٢- قوله: يفعل السائل كذا احتياطاً.

وهذه للوجوب.

وقيل:للندب[3].

وقيل:ينظر للقرائن[4].

قال المرداوي: وقال في الرعاية والحاوي: وإن قال: « يفعل السائل كذا احتياطاً » فهو للوجوب، وقيل:مندوب »[5].

وقال في تصحيح الفروع[6]: « وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل: « يفعل كذا احتياطاً « انه للوجوب » والحق بعض الباحثين بالألفاظ المتقدمة قوله: « ينبغي كذا » و« اختار كذا » و« الأحب إلى كذا ».

الرابع: التسوية بين شيئين فأكثر:

ومن الألفاظ المستعملة في ذلك: إذا أجاب في شيء ثم قال في نحوه: « هذا أهون » و« هذا أشنع » أو « هذا أشد » ونحو ذلك.

---

(١) الانصاف ٢٤٨/١٢ و٢٤٩ والمسودة ٥٢٩ و٥٣٠ والمدخل /٥١.

(٢) الانصاف ٢٤٨/١٢.

(٣) تصحيح الفروع ٦/١ هامش (٣) والانصاف ٢٤٨/١٢.

(٤) تصحيح الفروع ٦/١ هامش (٣).

(٥) الانصاف ٢٤٨/١٢.

(٦) ٦/١ هامش (٣).

وحمله بعضهم على التفريق.

وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا[1].

وقيل: ينظر الى القرائن[2].

قال المرداوي: «وإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده «سواء».

واختاره أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي.

وقيل بالفرق، قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وأطلقهما في الرعاية والفروع، قال في الرعاية: قلت: إن اتخذ المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا».

وقيل في قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع وقيل: لا»[3] انتهى.

الخامس: التوقف:

مثل بعضهم لهذا النوع بقوله: «أجبن عنه» و«أخشى أن يكون كذا» و«أخشى ألا يكون كذا» و«اخاف أن يكون كذا» و«أخاف الا يكون كذا»[4].

قال المرداوي بعد سياق الخلاف في الالفاظ السابقة: «ومع ذلك فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه كافياً، فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان فانه يؤذن بالتوقف من غير قطع»[5] انتهى.

وقيل في «أخشى» و«أخاف» هي للمنع[6]. قاله في الرعايتين، والحاوي. وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي[7].

---

(١) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٣٠ والمدخل /٥١ والفروع ٦/١.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان /٩٤.

(٣) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠.

(٤) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٢٩/ والمدخل /٥١.

(٥) الانصاف ٢٥٠/١٢.

(٦) الانصاف ٢٤٩/١٢ و٢٥٠ والمسودة ٥٢٩ والمدخل /٥١.

(٧) الانصاف ٢٥٠/١٢.

وقيل في «أجبن عنه»: هي للجواز قدمه في الرعايتين.
وقيل: هي للكراهة، اختاره في الرعاية الصغرى وآداب المفتي[1].
وقيل ينظر للقرائن، قاله في الرعاية الكبرى[2].

ثانيا: إصطلاحات الاصحاب:

لاصحاب الإمام أحمد اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبه، تختلف مدلولاتها ومفاهيمها فيصعب على القارىء في كتبهم فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه الاصطلاحات وذلك مثل:

النص- التنبيه- الإيماء- الإشارة- الرواية- القول- التخريج- النقل- الوجه- الاحتمال- المذهب- ظاهر المذهب- التوقف- الروايتان- القولان- الوجهان.

وفيما يلي بيان المراد بهذه الاصطلاحات:

الأول: النص: وهو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[3].

الثاني: التنبيه: وهو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارة صريحة تحدد المراد بل فهم من عبارته بطريق اللزوم، مثل أن يسأل عن حكم فيسوق حديثا يدل عليه، ويحسنه ويقويه، ولا يصرح بهذا الحكم[4]،وهو يشمل الايماء والاشارة والتوقف[5].

الثالث: الإيماء: وهو الإتيان بعبارة ليست صريحه في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم- وهو داخل في معنى التنبيه، وذلك مثل: فهم الإجمال في قوله تعالى:

﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمُهُ...[6]« الآية »﴾.

---

(١) المرجع السابق ٢٥٠/١٢ وآداب المفتى ٩٥.
(٢) الانصاف ٢٥٠/١٢.
(٣) الانصاف ٢٤٠/١٢ و٩/١.
(٤) احمد بن حنبل لابي زهرة /٣٧٦.
(٥) المدخل /٥٥.
(٦) سورة الانعام- ١٤٥.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليْكُمْ الميتةُ والدَّم[1]...﴾ الآية.

من قول أحمد بعد سياقه للآيتين: «فلما نهى رسول الله- ﷺ- عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، دلت أحكام رسول الله- ﷺ- على أن الآية ليست على ظاهرها، وأنه المعبر عما في كتاب الله تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلاب والهرر والفيل والفأر وغير ذلك مما نهي عنه»[2]. فانه لم يصرح بأن الآيتين من قبيل المجمل لكن كلامه يدل على ذلك.

الرابع: الإشارة: وهي الإتيان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم. وهي داخلة في معنى التنبيه كالإيماء.

الخامس: الرواية: وهي نص الإمام المنقول عنه.

قال ابن تيمية: «الروايات المطلقة هي نصوص الإمام أحمد»[3] ويدخل في الرواية قول أصحاب أحمد: وعنه «لأن معناه: وعن الإمام أحمد، لكنه اكتفى بالضمير اختصاراً لكونه معلوماً بين أصحابه والمشتغلين بمذهبه[4].

السادس: القول: وهو الحكم المنسوب إلى الامام أحمد[5]. ويشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية[6] والفرق بين القول والرواية: أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام أحمد، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه، وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً، وقد يكون نصاً فيشمل الرواية كما تقدم، فهو أعم من الرواية، إذ انها مقصورة على النص.

السابع: التخريج: وهو: نقل الحكم من مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى[7].

---

(١) سورة المائدة- ٣.

(٢) العدة في أصول الفقه لابي يعلى تحقيق الدكتور أحمد سير ١٤٥/١ و١٤٧.

(٣) المسودة ٥٣٢ وانظر أحمد بن حنبل لابي زهرة ٣٧٦.

(٤) المطلع ٤٦٠.

(٥) احمد بن حنبل لابي زهرة ٣٧٨.

(٦) الانصاف ٦/١ و٧ والمسودة ٥٣٣.

(٧) الانصاف ٦/١ و٢٥٧/١٢ والمدخل /٥٦ والمسودة /٥٣٣.

والفرق بين التخريج والقول: أن القول يكون منسوباً إلى الإمام على أنه قول له، أما التخريج فهو استخراج الحكم من أصوله الكلية[1] فإن كان الحكم المخرج مأخوذاً من نصوص الإمام كان قولا له مخرجاً من نصوصه، وهذا على القول: بأن ما قيس على كلامه مذهب له، أما على منع ذلك فيكون وجهاً لمن خرجه، ولا ينسب الى الإمام على أنه قول له[2].

والفرق بين التخريج والرواية: أن الرواية يكون الحكم فيها منصوصاً عن الامام أما التخريج فان الحكم فيه يكون مستنبطاً بالقياس، وقد يكون الحكم المخرج رواية بالتخريج. وهذا إذا كان مأخوذاً من نص الإمام، وقيل: إن ما قيس على كلامه مذهب له، أما إذا منع إثبات مذهبه بالقياس، أو كان الحكم مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته فلا يكون رواية بل يكون وجها لمن خرجه[3] كما تقدم في بيان الفرق بين القول والتخريج.

الثامن: النقل: وهو: نقل نصوص الامام والتخريجُ عليها. وبعبارة أخرى، هو: نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها الى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم.

وهو يلتقي مع التخريج في أن كلا منهما نقل حكم من مسألة الى مسألة مشابهة لها، وينفرد التخريج عنه في أنه يكون من نصوص الإمام أو غيرها من قواعده الكلية، أو قواعد الشرع أو العقل، لان حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك بينهما، أما النقل فهو مقصور على النقل من نصوص الإمام.

فالفرق بين النقل والتخريج العموم والخصوص من وجه، فالتخريج أعم، والنقل أخص[4].

---

(١) أحمد بن حنبل /٣٧٨.

(٢) المسودة ٥٣٢ وانظر المدخل /٥٥ والانصاف ١٢/٢٤٤ و٢٤٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المدخل ٥٣.

التاسع: الوجه: وهو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة الى مسألة تشبهها، جارياً على قواعد الإمام بأصوله، أو إيمائه، أو دليله أو تعليله. أو سياق كلامه وقوته[1].

فإن كان الحكم مأخوذاً من نصوص الإمام ومخرجاً منها فهي روايات مخرجة له، ومنقولة من نصوصه في المسألة الى ما يشبهها من المسائل، إن قيل: إن ما قيس على كلامه مذهب له، وإلا فهو وجه لمن خرجه[2].

وبهذا يظهر الفرق بين الوجه والرواية.

وأما الفرق بين الوجه والقول فهو كالفرق بين القول والتخريج وقد تقدم عند بيان معنى التخريج.

والفرق بين الوجه والتخريج: أن التخريج هو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة بالقياس، أما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج، فالتخريج هو طريق إثبات الوجه.

وإذا كان في المسألة التي نقل الحكم إليها نص عن الإمام يخالف الحكم المنقول صار في المسألة التي نقل الحكم إليها رواية منصوصة ورواية مخرجة، إذا قيل إن المخرج من نص الإمام مذهب له، وإلا صار فيها رواية عن الامام ووجه لمن خرجه. وإن لم يكن فيها نص يخالف الحكم المخرج من نص الإمام في غيرها ،كان فيها وجه لمن خرجه، ولم يكن فيها رواية.

وإن اختلف الأصحاب في الحكم المخرج دون طريق التخريج صار فيها وجهان، ويمكن جعلها قولاً للإمام بالتخريج دون النقل لعدم أخذها من النص، وهذا إذا علم مُستند التخريج، أما إذا لم يعلم فليس أحد الوجهين قولا مخرجاً للإمام ولا مذهباً له[3].

العاشر: الاحتمال: وهو: قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي

---

(١) المطلع /٤٦٠ والمسودة /٥٣٢ والانصاف ٢٥٦/١٢.

(٢) الانصاف ٢٥٦/١٢ و٢٥٧ والمسودة /٥٣٢ والمدخل /٥٥.

(٣) المراجع السابقة.

قيل فيها، لدليل مرجوع بالنسبة الى دليل الحكم الاول أو مساو له[1].

وهو بمعنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، أما الإحتمال فهو كون المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه[2] من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه المحتمل، فإن أفتى به صار وجهاً لمن أفتى به[3] ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى[4].

الحادي عشر: المذهب: لم أقف- بعد البحث- على تعريف دقيق لهذا الاصطلاح يحدد المراد منه ،ولكن المتبادر أنه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في مذهبه، وسواءٌ كان بنص أو إيماء أو تخريج[5].

الثاني عشر: ظاهر المذهب: الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ منه فيجب حله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه[6]. وظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب[7] ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف[8].

الثالث عشر: التوقف: وهو عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة وتكافئها عند التوقف، وهو تخرج من الحكم وليس حكما.

قال ابن تيمية: «وأما التوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والاثبات إن لم يكن فيها[9] قول، لتعارض الأدلة وتكافئها عنده[10] فله حكم

---

(١) المدخل /٥٦ والمسودة /٥٣٣ والانصاف ٦/١ و٢٥٧/١٢.
(٢) المطلع /٤٦١.
(٣) الانصاف ٢٥٧/١٢ و٦/١.
(٤) الانصاف ٦/١.
(٥) صفة الفتوى /١١٣، والإنصاف ٢٦٦/١٢.
(٦) العدة في أصول الفقة تحقيق الدكتور أحمد سمير ١٤٠/١ و١٤١.
(٧) الانصاف ٧/١ والمطلع ٤٦١.
(٨) الانصاف ٧/١.
(٩) يعني في المسألة.
(١٠) يعني الامام أحمد.

ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف »[1].

الرابع عشر: الروايتان: تثنية رواية، وتقدم المعنى المراد بها. فاذا قيل:في المسألة روايتان، فاحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر أو بنص جهله منكره.

أما إذا قيل: هذه المسألة رواية واحدة، فالمراد النص[2] أي نص الإمام على حكمها.

الخامس عشر: القولان: تثنية قول، وتقدم المراد به. ويكونان بنص من الإمام كما ذكره أبو بكر عبدالعزيز في زاد المسافر، أو احدهما بنص والآخر بايماء، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه[3].

السادس عشر: الوجهان: تثنية وجه، وقد تقدم بيانه، وهو لا يكون إلا بالتخريج كما سبق.

فإذا قيل:في المسألة وجهان فإن المراد أنه ليس فيها نص عن الإمام، وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج، واختلف الاجتهاد فكان لكل اجتهاد فيها وجه.

وفي هذه الحالة يكون العمل بأصح الوجهين وأرجحها، سواء وقعا معاً أو لا، وسواءٌ كانا من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل[4] وهناك الفاظ أخرى ذكرها ابن حمدان في صفة الفتوى فقال: «فقول أصحابنا وغيرهم: المذهب كذا، قد يكون بنص الإمام أو بايمائه أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قول أو تعليله.

وقولهم: على الاصح أو الصحيح أو الظاهر أو الاظهر أو المشهور أو الاشهر أو الاقوى أو الاقيس، فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، ثم الاصح عن الامام أو الاصحاب، قد يكون شهرة، وقد يكون نقلا، وقد يكون

---

(١) المسودة /٥٣٣ والمدخل /٥٦.

(٢) المسودة /٥٣٢ والانصاف ٢٥٧/١٢ والمدخل /٥٥

(٣) المسودة /٥٣٣ والمدخل /٥٥ والانصاف ٢٥٧/١٢

(٤) المراجع السابقة.

دليلا أو عند القائل، وكذا القول: في الأشهر، والأظهر والأولى، والأقيس، ونحو ذلك، وقولهم: وقيل، قد يكون رواية بالإيماء أو وجهاً، أو خريجاً، أو احتمالاً، ثم الرواية: قد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً، أو احتمالاً، ثم الرواية: قد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب »[1] انتهى.

---

(١) صفة الفتوى /١١٣ و١١٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقرَّب إليه به، حمد الراضي من عباده بشكره، وإياه أسأل التوفيق بمنه، وأن يصلي على محمد خيرته من خلقه، وعلى أهله وأصحابه من بعده، وبه أستعين على ما قصدته برحمته.

هذا كتاب يشتمل على ذكر المسائل التي اختافت الرواية فيها عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - رحمة الله عليه - وشرحها وبيانها، وذكر ما عرف من مواضعها وبيان صحيحها وضعيفها، وإيراد نكتة لكل رواية منها ويضاف إلى ذلك بيان المسائل التي اختلف أصحابنا فيهاوإضافة كل قول إلى قائله، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله، وتمييز الصحيح من غيره.

والله الموفق والمعين بمنه وفضله...

كتاب الطهارة

ويشمل:

أولاً : مسائل في أحكام المياه.
ثانياً : مسائل في إزالة النجاسة.
ثالثاً : مسائل في أحكام جلود الميتة.
رابعاً : مسائل في الوضوء.
خامساً : مسائل في نواقص الوضوء.
سادساً : مسائل في الغسل.
سابعاً : مسائل في التيمم.
ثامناً : مسائل في الحيض.

كتاب الطهارة

الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر:

١ - **مسألة:** اختلفت الرواية عن أحمد في الماء إذا خالطه مائع طاهر فغير أحد صفاته.

فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد جواز الوضوء به لأنه تغير بطاهر لم يخرجه عن طبعه، أشبه إذا تغير بورق الشجر والطحلب والطين.

ونقل الصاغاني كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء به، وهو اختيار الخرقي وهو أصح ،لأنه تغير بمخالطة ما ينفك عنه غالباً، أشبه إذا تغير بالباقلاء المغلي.

الطهارة من ماء زمزم:

٢ - **مسألة:** واختلفت في كراهية الغسل والوضوء من ماء زمزم.

فنقل المروذي روايتين، إحداهما كراهية ذلك، لما روي عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - أنه قال: لا أحله لمغتسل لكن لشارب حل وبل[١] ،ولأن النبي - عليه السلام - قال: ماء زمزم لما شرب له[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في - كتاب الطهارة - باب الوضوء في المسجد ٣٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب الشرب من زمزم، ١٠١٨/٢، حديث ٣٠٦٢، ومسند أحمد ٣٥٧/٣، ٣٧٢.
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب سقاية الحاج، ١٤٨/٥.

يعني من الشبع والري والمغفرة، فلو قلنا يغتسل منها ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود.

والثانية: نفي الكراهية لأنه ليس فيه أكثر من أنها موضع شريف وهذا لا يمنع من الغسل والوضوء كجب يوسف[1]. وعين سلوان[2]، وعين البقر[3].

الطهارة بالماء المستعمل في طهارة مستحبة:

٣ - **مسألة:** واختلفت في الماء المستعمل في تجديد الوضوء، هل يجوز رفع الحدث به أم لا؟

فنقل مهنا، وإسماعيل بن سعيد، وعلي بن سعيد فيمن ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة ومسحه ببلل لحيته أو شعره يجزيه، وذكر الحديث[4].

ونقل حمدان بن علي والأثرم: يأخذ ماء جديداً وقال لا يثبت الحديث عندي ذكر هذا في رواية حمدان.

وجه الأولى: ما روى اسحق بن سويد أن النبي اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يمسها الماء فمسحها بأطراف شعره[5]، ولأن هذا الماء لم يرفع الحدث فجاز الوضوء به كما لو تبرد به.

---

(١) جب يوسف: هو البئر التي ألقاه اخوته فيها وتقع في الأردن، بين بانياس وطبرية على اثني عشر ميلا من طبرية مما يلي دمشق.
وقيل: إنها في فلسطين، بين نابلس وقرية سنجل.
معجم البلدان ٢/١٠٠ و١٠١.

(٢) عين سلوان: بالقدس في محلة تسمى سلوان، كانت قديما تسقى جنانا عظيمة، وقفها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على ضعفاء البلد، ويطلق هذا الاسم على محلة في وادي جهنم، في ظاهر البيت المقدس. معجم البلدان ٤/١٧٨.

(٣) عين البقر: عين بالقرب من عكا، يقال: ان البقر الذي حرث عليه آدم - عليه السلام - ظهر منها. معجم البلدان ٤/١٧٦.

(٤) سيأتي قريبا.

(٥) مصنف عبدالرزاق - كتاب الطهارة - باب الرجل يترك شيئاً من بدنه في غسل الجنابة ١/٢٦٥ حديث / ١٠١٥.
ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/٤١، عن هشيم وابن عليه ومعتمر عن اسحاق بن سويد العدوي.

ووجه الثانية: أن هذه طهارة مقصودة أو طهارة مشروعة فلم يجز رفع الحدث بالماء المنفصل عنها دليله إذا نوى به الحدث أو نقول هذا ماء تعلق به حكم فصار مستعملا، أو نقول (ماء) حصلت به طهارة فصار مستعملا كما لو أزيل به الحدث.

حكم الماء الذي يمكن نزحه إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذرته ولم يتغير:

٤ - **مسألة:** واختلفت في الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدميين أو عذرتهم المائعة.

فنقل الجماعة منهم أبو طالب أنه ينجس، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[١]، ولم يفرق بين القلتين وما دون.

ونقل بكر بن محمد، وابن يحيى الناقد أنه طاهر إذا كان قلتين ولم يتغير لأنها نجاسة حصلت في قلتين فلم تغيره فلم تنجسه كسائر النجاسات غير البول والعذرة المائعة، فإن الرواية لا تختلف في ذلك، وأنه لا ينجس[٢].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ٥٦/١ حديث/ ٦٩ بلفظه وحديث ٧٠ بلفظ «ولا يغتسل فيه من الجنابة».
وسنن الترمذي أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ٤٦/١ حديث/ ٦٨ بلفظ «ثم يتوضأ منه» بدل «يغتسل منه» وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١، حديث / ٢٨٢ بلفظه.
وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الماء الدائم ٥٤/١، بلفظ «ثم يغتسل فيه» بدل «منه» وزاد فيه «الذي لا يجري».

(٢) يدل لهذه الرواية حديث «اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» فإنه مطلق في نجاسة الآدمي وغيرها.
وقد أخرجه أبو داود في - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ٥١/١ حديث/٦٣.
والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١ حديث/٦٧.
وابن ماجة في - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ حديث ٥١٧ بلفظ «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».
وحديث ٥١٨ بلفظ «اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء».

مسائل في النجاسات وأحكامها

أسوار سباع البهائم:

١ - **مسألة**: واختلفت في أسوار سباع البهائم.

فنقل حنبل وصالح أنها نجسة،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح ،لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز منه غالباً، أشبه الكلب والخنزير.

ونقل إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث أنها طاهرة لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما أبقت شرابا وطهورا[1].

سؤر البغل والحمار الأهلي:

٢ - **مسألة**: واختلفت أيضاً في سؤر البغل والحمار الأهلي:

فنقل صالح وعبدالله وحنبل أنه نجس للعلة التي تقدمت.

---

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة ١/٢٦ حديث/ ٣٠ عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره، فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي - ﷺ -: يا صاحب المقراة لا تخبره، «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

ومصنف عبدالرزاق - كتاب الطهارة - باب الماء ترده الكلاب ١/٧٧ حديث/ ٢٥٣ عن ابن جريج قال: «أخبرت أن النبي - عليه السلام - ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض، فخرج أهل الماء، فقالوا يا رسول الله، ان الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويتيمم لأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهرا كالشاة.

العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض

٣ - **مسألة**: واختلفت في غسل النجاسات غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير وجه الأرض.

فنقل حنبل وأبو طالب يجب غسلها سبعاً لأنها نجاسة يجب غسلها أشبه نجاسة الكلب والخنزير، فإن المذهب لا يختلف في وجوب العدد فيها سبعاً أو ما إليه في رواية أبي داود [وأوماً في رواية] صالح، إلى أنه لا يجب العدد في ذلك لأنها نجاسة ليس من شرط إزالتها التراب، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على وجه الأرض، فإن الرواية لا تختلف أنه لا يجب العدد في ذلك.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه أنه يجب في الاستنجاء ثلاث وفي غيره سبع لأن الماء أحد ما يزال به أثر الاستنجاء فكان العدد فيه ثلاثاً دليله الاستجمار.

ونقل أبو طالب عنه: إذا أصاب البول ثوبه غسله سبعاً، وإذا استنجى غسله سبعاً، وإذا أصاب جسده فهو أسهل فظاهر هذا انه لم يوجب العدد في البدن في غير السبيلين، وفي البول وغيره، وقد ضعف أبو بكر الخلال هذه الرواية، ووجهها أن السبيلين لما دخلها التغليظ من وجه وهو إيجاب العدد سبعاً دخلها التخفيف من وجه وهو الاستجمار، فيجب أيضاً في البدن لما دخله التغليظ من وجه، وهو أن لا يزول بغير الماء يجب أن يدخله التخفيف من وجه وهو سقوط العدد.

ونقل حنبل عنه في آنية المجوس تغسل ثلاثاً، وظاهر هذا إنه لم يوجب السبع. والوجه فيه أن النبي - ﷺ - أوجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وجعل العلة فيه وجوب النجاسة بقوله: «لا يدري أين باتت يده»[1]. فدل على أن غسلها مقدر بالثلاث.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترا ١/٤٢. =

قال أبو بكر بن جعفر في كتاب «التنبيه» هل يجب استعمال التراب في غير الولوغ على قولين: يعني وجهين أحدهما يجب فيه التراب قياسا على الولوغ فان التراب يجب فيه رواية واحدة. والثاني لا يجب فيه التراب،لأن النبي - ﷺ - لما قصر على التراب في الولوغ دل على إسقاطه فيما عداه.

العدد المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير

٤ - **مسألة:** واختلفت في نجاسة الكلب والخنزير

فنقل الجماعة: صالح، وعبد الله، وابن منصور أنه يجب غسلها سبعاً إحداهما بالتراب، وهو اختيار الخرقي وهو أصح لقول النبي - ﷺ - فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب[1].

= وصحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهية غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها قبل غسلها ثلاثا، ١/٢٣٣/ حديث/ ٢٧٨.
وسنن أبي دواد - كتاب الطهارة - باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها ١/٧٦ حديث/ ١٠٣.
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ١/١٣٨، ١٣٩/ حديث/ ٣٩٣، بلفظ «فإن أحدكم لا يدري فيما باتت يده «وحديث ٣٩٥ بلفظ «فإنه لا يدري أين باتت يده» ولا على ما وضعها وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ١/١٩/ حديث/ ٣٤.
وسنن النسائي - كتاب الطهارة ١/٧.

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤/ حديث/ ٢٧٩/٩٩ بلفظ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».
وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب اذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا ١/٤٤ عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا».
وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٧/ حديث/ ٧١ بنحو لفظ مسلم وحديث/ ٧٣ بلفظ «إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».
وسنن الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب ١/٦١/ حديث/ ٩١ بلفظ «يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو اخراهن بالتراب، واذا =

ونقل إسماعيل بن سعيد، وحرب ثمانياً إحداهن بالتراب، لما روى في خبر آخر «وليعفره الثامنة بالتراب»[1].

حكم صوف الميتة وريشها:

٥ - مسألة: صوف الميتة وشعرها، هل هو طاهر أم نجس..؟

فنقل الجماعة منهم:أبو الحارث قال: الصوف غير الجلد، وفي رواية حنبل الريش لا يموت ورأيت بخط أبي بكر بن شكا حدثنا الشيخ الصالح من أصحابنا قال:حدثني أبو بكر بن ساموج قال: حدثني أحمد بن محمد بن مسلم، قال: حدثني أبي قال: قلت: لأبي عبدالله: أن الشعر يقع من لحيتي في النسج: فقال: هي ميتة اقلعها، فقلت له: إني أكون قد عملت بعدها طاقات.قال: اقلعها وظاهر هذا أن شعر الآدميين نجس، فأولى أن يقول بمثل ذلك في شعر البهيمة الميتة، فإن ذهب إلى هذا بعض أصحابنا فوجهه أنه متصل بذي روح ينمى بنمائه.فيجب أن ينجس بنجاسته بموته كالأعضاء،والدلالة على أنه لا ينجس لأنه لا روح فيه بدليل أن الحيوان لا يألم بأخذه منه،ولو كان فيه روح لألم كالأعضاء، ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهراً، فلم ينجس بالموت كالبيض واللبن.

= ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠/ حديث/ ٣٦٣ و٣٦٤ بلفظ «اذا ولغ الكلب في اناء فليغسله سبع مرات».
وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب ١/٥٢ بلفظ «اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات، وبلفظ ابن ماجة - وباب الأمر بإراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب بلفظ «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم فليغسله سبع مرات».

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥/ حديث/ ٢٨٠ بلفظ «إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».
وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٩/ حديث/ ٧٤ بلفظ «اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب».
وسنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب بنحو لفظ مسلم.
وسنن النسائي - كتاب الطهارة - باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤ بنحو لفظ مسلم أيضاً.

طهارة جلود الميتة بالدباغ:

٦ - **مسألة**: واختلفت في جلود الميتة.

فنقل الجماعة منهم:صالح وعبدالله والأثرم، وحنبل ،وابن منصور، وأبو الصقر أنها لا تطهر بالدباغ، لما روي عن النبي - ﷺ - أنه كتب إلى جهينة: كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب(١).

ونقل الصاغاني أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة لقول النبي - ﷺ - «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ «اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ وقال: وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم «وبهذا يكون الحديث بهذا اللفظ ضعيفاً.

وقد أخرجه من غير لفظ «أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة» أبو داود في كتاب اللباس- باب من رأى الا ينتفع باهاب الميتة ٣٧٠/٤، ٣٧١ حديث ٤١٢٧ بلفظ «لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»، وحديث ٤١٢٨ بلفظ «.«أنلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»

والترمذي في أبواب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ١٣٦/٣ حديث ١٧٨٣ بلفظ أبي داود الثاني.

والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ بلفظ أبي داود وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ حديث ٣٦١٣ بلفظ أبي داود الثاني.

(٢) أخرجه بلفظه ابن ماجة في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٣/٢/ حديث/ ٣٦٠٩.

والترمذي في أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ١٣٥/٣/ حديث/ ١٨٢ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة باب جلود الميتة اذا دبغت ٧٣/١/ ١٩٥ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١/ حديث/ ٣٦٦ بلفظ «اذا دبغ الاهاب فقد طهر».

وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٣٦٧/٤/ حديث/ ٤١٢٣.

فصل: فإن قلنا: لا يطهر بالدباغ فدبغت، فهل يجوز الانتفاع بها في اليابسات دون المائعات؟ على روايتين: إحداهما لا يجوز، نص عليه في رواية حنبل فقال: كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه، وكذلك نقل صالح عنه قال: كل ما لا يؤكل لحمه من ذي ناب من السبع فلا يفترش.

افتراش جلود النمور والسباع

٧ - **مسألة**: وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله، وكذلك نقل الميموني في الثعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع، والرواية الثانية يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يصلي في أهب السباع وان دبغت وأما اللباس فأرجو.

وجه الأولى ما تقدم من حديث ابن عكيم، وأن النبي - ﷺ - نهى أن ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب[١]، هذا عام.

وروى أبو المليح عن أبيه أن النبي ﷺ - نهى عن جلود السباع[٢]، وروى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر[٣]، ولأنه جلد ميتة فأشبه قبل الدباغ، ولأن الله تعالى حرم الميتة على الاطلاق.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السادسة.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود- كتاب اللباس- باب جلود النمور والسباع ٣٧٤/٤ حديث ٤١٣٢.
والترمذي في- كتاب اللباس- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ١٥٢/٣ و١٥٣ حديث ١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ وزاد في حديث ١٨٢٨ لفظ «وان تفترش».
وأخرجه النسائي في- كتاب الفرع- باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧ عن المقدام بن معدي كرب بلفظ «نهى رسول الله- ﷺ- عن الحرير والذهب وميائر النمور».
وأخرج النسائي في هذا الباب أيضاً عن المقدام أنه قال لمعاوية: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله- ﷺ- نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليه؟ قال: نعم.
والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ١٨/١ بلفظه.

(٣) أخرجه أبو داود في- كتاب اللباس- باب في جلود النمور ٣٧٣/٤ حديث/ ٤١٣٠.

ووجه الثانية: ما تقدم من حديث ميمونة،وقوله: ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه، فانتفعوا به، فقالوا: انها ميتة، فقال انما حرم أكلها [1].

وروت عائشة أن النبي - ﷺ - أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت [2].

---

(١) أخرجه ابن ماجة- كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٣/٢ حديث/ ٣٦١٠ بلفظ «هلا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به؟»
فقالوا: يا رسول الله: انها ميتة فقال: «انما حرم أكلها».
وحديث/ ٣٦١١ بلفظ «ما ضرر أهل هذه لو انتفعوا باهابها؟»
وأخرجه الهيثمي في الزوائد- كتاب الطهارة- باب التوضى «من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت ٢١٧/١».
عن ابن مسعود بهذا اللفظ، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن سعيد البراء ضعّفه البخاري.
وعن سنان بن سلمة بلفظ «وأتى النبي- ﷺ- على جذعة ميتة فقال: ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها» وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود في اللباس- باب أهب الميتة ٣٦٥/٤ حديث/ ٤١٢٠ عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ «أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت فمر بها رسول الله- ﷺ- فقال: «ألا دبغتم أهابها واستنفعتم به» قالوا: يا رسول الله، انها ميتة قال: «انما حرم أكلها».
وأخرجه مسلم في- كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٧٦/١ ٢٧٧ حديث/ ٣٦٣ عن ابن عباس بلفظ «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ فقالوا: انها ميتة. فقال: «انما حرم أكلها».
وبلفظ «هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا:إنها ميتة، فقال: «انما حرم أكلها». وبلفظ «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به».
وعن ابن عباس عن ميمونة بلفظ «ألا أخذتم أهابها فاستمتعتم به».

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤ حديث/ ٤١٢٤.
وابن ماجة في اللباس- باب جلود الميتة اذا دبغت ١١٩٤/٢. حديث/ ٣٦١٢
والنسائي في- كتاب الفرع- باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت ١٧٦/٧

مسائل في الوضوء

غسل اليدين عن القيام من نوم الليل قبل إدخالها في الإناء:

١ - **مسألة:** واختلفت في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.

فنقل حنبل ما يدل على وجوبه لأنه قال: إن أدخلها في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال:

«إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[١]، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء[٢]».

ونقل مهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد ما يدل على أنه مستحب لأنه قال: أحب إليّ وأعجب إليّ أن يريق الماء.

وهو اختيار الخرقي، لأنه قيام من نوم فلم يوجب غسل اليدين منفرداً دليله نوم النهار.

التسمية عند الطهارة:

٢ - **مسألة:** واختلفت في التسمية على الطهارة.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ازالة النجاسة المسألة الثالثة ص ٩.

(٢) لم أجد هذا الجزء من الحديث.

فنقل أبو الحارث لفظين: أحدهما مستحبة،وكذلك نقل عبدالله وأبو داود، وهو اختيار الخرقي ،ولأن كل عبادة لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام.

ونقل الحارث في موضع آخر أنها واجبة،وإن تركها عامدا لم تصح طهارته، لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: لا صلاة إلاّ بالطهارة،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[1].

المضمضة في الطهارة الصغرى:

٣ - **مسألة:** واختلفت في وجوب المضمضة في الطهارة الصغرى

فنقل الجماعة منهم إبراهيم بن هاني أنها واجبة، وهي اختيار الخرقي لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: المضمضة والإستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه[2].

ونقل الأثرم وابن منصور ما يدل على أنها غير واجبة لأنه قال: المضمضة أهون من الاستنشاق، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[3]، والوجه ما يقع به المواجهة وداخل الفم لا يقع به المواجهة، ولا تختلف الرواية أنها تجب في غسل الجنابة والحيض.

فرضية المضمضة والاستنشاق:

٤ - **مسألة:** واختلفت في تسمية المضمضة والإستنشاق فريضتان.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب في التسمية على الوضوء ١/٧٥/ حديث ١٠١ عن أبي هريرة بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
والترمذي في الطهارة. باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/١٠/ حديث/ ٥ بلفظ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وقال: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد.
وابن ماجة في الطهارة باب التسمية على الوضوء ١/١٣٩/ حديث/ ٢٩٧ بلفظ الترمذي، وحديث /٣٩٨ و٣٩٩ بلفظ أبي داود، والبيهقي في الطهارة بلفظ التسمية على الوضوء ١/٤٣ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة- باب ما ورد في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بها أول الوضوء ١/٨٤/ الحديث الأول عن عائشة بلفظه.

(٣) سورة المائدة. الآية (٦).

فنقل أبو داود وإبراهيم لا يسمى فرضاً،وإنما يسمى سنّة مؤكدة، لأن وجوبها أخذ من جهة السنّة.

ونقل بكر بن محمد ما يدل على تسميتها فرضاً، فقال: إن تركها يعيد، كما أمر الله تعالى[1]،لأن كل عضو وجب غسله في الطهارة جاز أن يسمى فرضا كظاهر الوجه.

غسل ما فوق الساعدين في الوضوء:

٥ - **مسألة**: هل يستحب غسل ما فوق الساعدين من العضد أم(لا)..؟

فنقل حنبل قال رأيت أبا عبدالله يبلغ بالماء فوق المرفقين، ونقل ابن منصور وموسى بن عيسى لا يغسل ما فوق الذراعين، قال أبو بكر الخلال العمل على أنه لا يغسل لأنه عضو محدود فلم يكن له تابع يغسل معه، دليله غسل الرجلين. وجه الأولى: أن الوضوء غسل ومسح، فإذا كان لعضو ممسوح تابع وهو الرأس تابعة الأذن يجب أن يكون لعضو مغسول تابع، وليس إلا اليدين.

وروى عن أبي هريرة: أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ويده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى واليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ -[2] توضأ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ - قال: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[3].

---

(١) لعله يريد قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إذا قُمتم إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهَكُم﴾ الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١ حديث/ ٢٤٦ بنحوه، وزاد في آخره قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» والبيهقي في الطهارة باب استحباب الاشراع في الساق ٧٧/١ بلفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ٢١٩/١ حديث ٢٥٠ بلفظه» والبيهقي في الطهارة باب استحباب امرار الماء على العضد ٥٧/١ بلفظه.

تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل أعضاء الوضوء:

٦ - **مسألة:** واختلفت في وجوب الترتيب فيهما،وأنهما إذا تركهما حتى فرغ من الوضوء هل يعيد الوضوء أو يعيد غسلهما.

فنقل أبو طالب وإسحاق بن إبراهيم وجوب الترتيب وإعادة الوضوء، لأنه موضع من الوجه، فإذا أخر غسله حتى فرغ يعيد[١] تلك الطهارة، دليله: لو ترك موضعاً من ظاهر الوجه.

ونقل أبو داود وإبراهيم بن الحارث سقوط الترتيب، ويعيد غسلهما، أن النبي - ﷺ - نص على وجوب المضمضة[٢] ولم يبين موضعها، فصار موضعها مجتهداً فيه، والاجتهاد مساغ فيه، إذ ليس هناك نص يمنع منه فصار كسائر المواضع التي يسوغ الاجتهاد فيها،والأولى أصح.

الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والاستنشاق على القول بسقوط الترتيب بينها:

٧ - **مسألة:** واختلفت في اعتبار الموالاة فيهما مع سقوط الترتيب.

فنقل ابراهيم بن الحارث إيجاب الموالاة،وأنه يعيد غسلهما فقط ما لم تنشف أعضاء الوضوء،لأنه عضو يجب غسله في الوضوء، فكانت الموالاة معتبرة فيه دليله موضع ظاهر من الوجه.

ونقل أحمد بن أبي عبده سقوط الموالاة، وأنه يجب غسلهما،وان تطاول الزمان،لأنه لما سقط فيهما الترتيب سقطت الموالاة، دليله غسل الجنابة.

استيعاب الرأس بالمسح

٨ - **مسألة:** واختلفت في مسح جميع الرأس.

---

(١) في المخطوطة (لم يعد) وهو خطأ.

(٢) بقوله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» وفي لفظ «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» وفي لفظ «من توضأ فليمضمض وليستنشق».
سنن البيهقي- كتاب الطهارة- باب تأكيد المضمضة والاستنشاق. ٥٢/١.

فنقل حرب وجوب مسح جميعه،وهو اختيار الخرقي ، وهو أصح ،لأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فلم يجزىء ما يقع عليه الاسم دليله الوجه واليدان.

ونقل أبو الحارث: يجزىء مسح بعضه ، لأنه مسح بالماء أشبه مسح الخفين.

مسح الأذنين:

٩ - **مسألة:** واختلفت في مسح الأذنين.

فنقل حرب وجوب ذلك قال:يعيد الصلاة إذ تركها ، ونقل صالح وابن أصرم المزني لا يعيد إذا تركها فهذا يدل على أنه غير واجب ، أصل هذا أن الأذنين من الرأس، وقد اختلفت الرواية في استيعاب جميع الرأس.

أخذ ماء جديد للأذنين

١ - **مسألة:** هل يستحب له أن يفرد لهما ماء جديداً؟

فنقل ابن منصور والأثرم والميموني يمسحهما مع الرأس، قال الميموني: رأيت أبا عبدالله مسحهما مع الرأس.

ونقل أبو داود وابن ابراهيم هما من الرأس،ويفرد لهما ماء جديد.

وجه الثانية: أنهما وإن كانا منه فهي مختلف فيهما بين الفقهاء ، منهم من قال: ليستا من الرأس فاستحب الخروج من الخلاف.

تكرار مسح الرأس:

١ - **مسألة:** واختلف في تكرار مسح الرأس.

فنقل الأثرم: ما يدل على أنه ليس بسنّة ،لأنه سئل عن مسح الرأس مرة واحدة، فقال:نعم، لأن النبي - ﷺ - توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله١/٢٠٤ و٢٠٥/ حديث ٢٢٦ . والبخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٤٢ . وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي =

ونقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنّة، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثاً أو واحدة فقال: إن مسح ثلاثاً فحسن، وإن مسح مرة أجزأه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكان من سنته التكرار كالوجه.

تكرار مسح الرأس بماء واحد:

١٢ - مسألة: فإن مسح رأسه بماء واحد مرتين يقبل بيده، ويدبر في مرة واحدة فهل يكون مسنوناً أم لا..؟

فنقل ابراهيم أنه سأل أحمد عن مسح الرأس فقال: هكذا ،ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه، ثم جرّهما الى مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعاً الى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما، فظاهر هذا أنه مسنون.

ونقل أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي أنه قال: حضرت مجلس أبي عبدالله وقد سئل عن المسح بالرأس فأومأ بيده من مقدم رأسه وردهما الى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. فسئل عن الردة بماء جديد، فقال: بماء جديد، فظاهر هذا أن ذلك غير مسنون بماء واحد.

قال أبو بكر الخلال: لم يضبط هذا الشيخ ما قيل لابي عبدالله ولا ما قال: يعني أحمد بن الحسن بن عبدالجبار قال: ولولا أنها مسألة قد حدث بها قوم لم أخرج مثل هذا عنه، وقال أبو حفص العكبري: ما رأيت أحداً روى عنه الأخذ بماء جديد،والذي اختار ما روى الجماعة أنه يجزيه ماء واحد يقبل من مقدم رأسه الى مؤخره، ويرده إلى مقدمه، وعندي أن ما رواه أحمد بن الحسن محمول على رواية أبي الحارث، وأن التكرار مسنون فلا يجزيه الاقتصار على ماء واحد، وما رواه ابراهيم بن الحارث محمول على ما رواه الأثرم، وأن التكرار غير مسنون، وأنه يجزيه مسحه بماء واحد، ومن ذهب إلى ظاهر رواية أحمد بن الحسن فوجهه أنه لو مسح رأسه مرة واحدة ورفع يديه ثم أراد أن

= ﷺ ١/٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٩١ و٩٢، حديث ١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٣. والنسائي في الطهارة باب صفة الوضوء ١/٦٩.

يردهما لم يكن مسنونا إلاّ بماء جديد. كذلك إذا وصل المسح مرة واحدة يجب أن يكون مسنوناً.

ومن ذهب إلى ظاهر رواية ابراهيم بن الحارث فوجهه ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي- ﷺ- مسح رأسه بماء واحد مرتين أقبل بهما وأدبر[1]. وهذا نص في تكرار المسح بماء واحد، ولأنه إذا لم يرفع يده عن رأسه فلم يحصل للماء حكم الاستعمال فجاز الإقبال والإدبار، وإذا رفعهما عن رأسه فالبلل الذي يبقى في يده مستعمل فلهذا لم يكن الرجوع مسنونا.

مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء:

١٣ - مسألة: واختلفت هل يستحب مسح العنق بعد مسح رأسه..؟

فنقل عبدالله قال: رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه.

ونقل جعفر بن محمد عنه، وقد سئل عن مسح القفا فقال: لا أدري يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا فلم يذهب اليه، قال أبو بكر الخلال: توهم عبدالله عنه ولم يضبط، لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة ووجه الرواية الأولى، ما روى عبدالوارث بن سعيد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ، مسح برأسه وأذنيه وأمرّ يده على القفا[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨٩/٩/ حديث /١٢٦ بلفظ «ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمة» ولم يذكر لفظ «بماء واحد» والترمذي في الطهارة باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ٢٥/١/ حديث /٣٣ بنحو لفظ ابي داود، ولم يذكر لفظ «بماء واحد».

وابن ماجة في الطهارة باب مسح الرأس ١٤٩/١/ حديث /٤٣٤ بلفظ ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه «ولم يذكر» بماء واحد.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٩٢/١ حديث /١٣٢ بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال- وهو أول القفا- وقال مسدد: «مسح رأسه من مقدمة الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه».

قال أبو داود: قال مسدد فحدثت به يحيى- يعني ابن معين- فأنكره، وقال أبو داود: =

وقد بين أحمد في رواية صالح عن سبب ضعفه بما لا يوجب رده فقال: بلغنا عن ابن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبه، وأكثر ما في هذا أن يكون مرسلا.

ووجه الثانية: أن العنق ليس من الرأس لم يتبع الرأس في المسح دليله جاوز العنق، ولا يلزم عليه الأذنان لأنها من الرأس.

المسح على القلانس:

١٤- مسألة: واختلفت في جواز المسح على القلانس الرميات المبطنات والدسات فنقل حرب واسحق بن ابراهيم انه لا يجوز ذلك قياساً على المنديل وهو أصح.

ونقل الميموني كلاماً يدل على جوازه، وهو اختيار أبي بكر الخلال، قياساً في العمامة.

مسح المرأة على القناع:

١٥- مسألة: واختلفت في المرأة هل يجوز لها أن تمسح على قناعها الذي يدور تحت حلقها.

فنقل اسحق بن ابراهيم جوازه قياساً على عمامة الرجل، ونقل الميموني منع ذلك قياساً على وقايتها.

تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء:

١٦- المسألة: واختلفت هل يكره أن تنشّف الأعضاء من ماء الوضوء، ومن غسل الجنابة؟

فنقل جماعة منهم أبو داود ويعقوب بن بختان وصالح أنه غير مكروه، وهو أصح، لما روى قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله- ﷺ- فقدمنا له غسلاً

= وسمعت أحمد يقول: «أن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: ايش هذا، طلحة عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي في الطهارة باب إمرار الماء على القفا ١/٦٠ عن طلحة عن أبيه عن جده أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه، وأمرّ يده على قفاه» قال: ورواه عبدالوارث عن ليث بن ابي سليم فقال: مسح رأسه حتى بلغ القذال- وهو أول القفاء» ولم يذكر الإمرار.

فاغتسل، فأتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها فرأيت أثر الورس في كتفيه[1].

ونقل عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الكراهية لما روت ميمونة قالت: توضأ رسول الله- ﷺ- فأتيته بمنديل فنفض يده ولم يأخذه[2].

قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبدالله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة:لا بأس به.

تجديد الوضوء لكل صلاة:

١٧- مسألة: واختلفت هل يستحب تكرار الوضوء لكل صلاة؟

فنقل علي بن سعيد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل يرى فيه فضلا؟ فقال: لا أرى فيه فضلاً.

ونقل المروذي، قال: رأيت أبا عبدالله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه، لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال:

«الوضوء على الوضوء نور على نور[3]، وقال[4]:«لولا أن أشق على أمتي

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة- باب المنديل ١٥٨/١ حديث /٤٦٦ بلفظ «أتانا النبي- ﷺ- فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني انظر الى أثر الورس على منكبه وأخرجه البيهقي في الطهارة- باب المسح بالمنديل ١٨٦/١ الحديث الاخير في الباب بلفظ «أتانا رسول الله- ﷺ- فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر الى أثر الورس في منكبه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة- باب المنديل بعدالوضوءوبعد الغسل ١٥٨/٧ حديث ٤٦٧ عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «أتيت رسول الله- ﷺ- بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء». وأخرجه البيهقي في الطهارة- باب التمسح بالمنديل عن ابن عباس عن ميمونة قالت: فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده.

(٣) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الواو ٤٥١/١ رقم ١٢٦٤ وقال: «ذكره الغزالي في **الإحياء** فقال مخرجه- لم أقف عليه،وسبقه لذلك المنذري وأما شيخنا فقال: انه حديث ضعيف،رواه رزين في مسنده «وذكره حديث /٢٥ ثم قال: قال العراقي في تخريج **الإحياء**:لم اقف عليه،وقد ورد الترغيب في تجديد الوضوء في احاديث **أخرى**، ففي سنن أبي داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوءمن غير حدث ٥٠/١ حديث ٦٢ عن النبي- ﷺ- انه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات».

(٤) في (أ) «وقوله».

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[1]. ومعلوم أن السواك انما يكون في وضوء، ولأنه كان يداوم على ذلك، ألا ترى أنه يوم الخندق[2] جمع أربع صلوات بوضوء واحد، فقيل له: أعمدا فعلت هذا؟ قال: « نعم »[3].

ولأن فيه احتياطاً لجواز أن يكون قد أحدث وهو لا يعلم، ومن ذهب من أصحابنا الى ظاهر رواية علي بن سعيد قال أحمل المسألة على أن أحمد لم يستحب المداومة على ذلك، لأن فيه مداومة على ترك الرخصة ولهذا المعنى استحب الفطر والقصر في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة ١٥٩/١ بلفظ «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». ومسلم في الطهارة- باب السواك ٢٢٠/١ حديث /٢٥٢ بلفظ «لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة».
وأبو داود في الطهارة- باب السواك ٤٠/١ حديث /٤٧ بلفظه والترمذي في الطهارة- باب السواك ١٨/١ حديث /٢٢ بلفظه وابن ماجة في الطهارة- باب السواك ١٠٥/١ حديث /٢٨٧ بلفظه وابن خزيمة في الطهارة- باب ذكر الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة ٧٢/١ حديث /١٣٩ بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة».

(٢) (يوم الخندق) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب يوم الفتح كما في الاحاديث الواردة في ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ عن بريدة «أن النبي- ﷺ- صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال: «عمدا صنعته يا عمر» وأبو داود في الطهارة- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد بنحو لفظ مسلم ١٢٠/١ حديث ١٧٢.
والترمذي في الطهارة- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٢/١ حديث /٦١ بلفظ «كان النبي- ﷺ- يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال: «عمدا فعلته».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ١٧٠/١ حديث ٥١٠ عن بريدة أن النبي- ﷺ- كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. والنسائي في الطهارة- باب الوضوء لكل صلاة ٨٩/١ بلفظ «كان النبي- ﷺ- يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: «فعلت شيئا لم تكن تفعله» قال: «عمدا فعلته يا عمر».

الموالاة بين أعضاء الوضوء:

١٨- **مسألة:** واختلفت في الموالاة في الطهارة الصغرى.

فنقل الجماعة منهم المروذي أنها شرط، لأن من شرطها الترتيب فكان من شرطها الموالاة كالصلاة.

ونقل حنبل أنها غير واجبة لأنها أحد الطهارتين فأشبه غسل الجنابة، فانه لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيها.

تصفح المحدث للمصحف بكمه:

١٩- **مسألة:** واختلفت هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف بكمه؟

فنقل الحسن بن ثواب، وابراهيم بن هانىء جواز ذلك ،لأنه حائل،فهو كما لو حمل المصحف بثوبه أو بعلاقته. ونقل أبو طالب منع ذلك،والأولى أصح.

مسائل في الاستنجاء والاستجمار وآداب قضاء الحاجة

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

١ - **مسألة:** واختلفت في استدبار القبلة واستقبالها بالبول والغائط.

فنقل الأثرم وابراهيم بن الحارث تحريم ذلك في الصحارى والبنيان لنهي النبي - ﷺ - عن استقبال القبلة بالبول والغائط[١] ونقل بكر بن محمد منع ذلك في الصحاري وجوازه في البنيان،وهو أصح ،لأن النبي - ﷺ - استقبلها بمقعده قبل موته بعام[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٤٠ بلفظ «اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا»، ومسلم في الطهارة- باب الاستطابة ١/٢٢٤ حديث ٢٦٤ و٢٦٥ وأبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/١٧ حديث ٧ و٨ و٩ و١٠، وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١/١١٥ حديث ٣١٧ و٣١٨ والترمذي في الطهارة- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/٨ حديث /٨.

(٢) أخرج أبو داود عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله- ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. سنن أبي داود كتاب الطهارة- باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٢١ حديث /١٣، وأخرجه الترمذي في الطهارة- باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٩ حديث ٩ وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الكنيف واباحته دون الصحاري ١/١١٧ حديث /٢٥.

الإستجمار بغير الأحجار:

٢- **مسألة:** واختلفت في جواز الإستجمار بغير الأحجار.

فنقل الميموني جواز ذلك وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنه جامد طاهر منقى غير مطعوم لا حرمة له أشبه الحجر.

ونقل حنبل أنه لا يجوز،وهو اختيار أبي بكر،لأنها عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، دليله رمي الجمار.

الاستجمار بشعب الحجر الواحد:

٣- مسألة: واختلفت في الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، إذا مسح بكل شعبة منه مسحة هل يجزئه؟

فنقل المروذي وأحمد بن أبي عبده، جواز ذلك وهو اختيار الخرقي،وهو أصح لأنه بمنزلة ثلاثة أحجار صغار شدها بخيط واستجمر بها،فإنه يجزيه كذلك ها هنا.

ونقل حنبل لا يجزيه وهو اختيار أبي بكر بن جعفر لأن ما كان العدد معتبرا فيه لم يفرق الحال بين الصغير والكبير، كما لو رمى بحجر كبير فإنه لا يقوم مقام السبعة، وكما لو استعمل ماء كثيرا في أحد الغسلات فإنه لا يقوم مقام العدد.

الوضوء قبل الاستنجاء:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا توضأ بالماء قبل الاستنجاء هل تصح طهارته؟

فنقل بكر بن محمد أن طهارته باطلة،وهو اختيار أبي بكر،لأن الطهارة تراد لاستباحة الصلاة فلم تصح مع وجود ما يمنع من اباحتها،وتفارق هذه النجاسة غيرها لأن غيرها لا ينقض الوضوء، وهذه تنقض الوضوء.

ونقل حرب أنها طهارة صحيحة وهو أصح لأن النجاسة في غير أعضاء الوضوء فلم يمنع بقاؤها من صحة الوضوء، دليله لو كانت في غير موضع الاستنجاء.

الطهارة في المسجد:

٥- المسألة: واختلفت في كراهية الوضوء في المسجد.

فنقل المروذي الكراهية،لأنها في العادة لا تسلم أن يبصق في وضوئه وهذا مكروه في المسجد،ولأن من الناس من يقول:إن ذلك نجس.

ونقل حنبل جواز ذلك من غير كراهية لما روى أبو العالية قال: حدثني من كان يخدم النبي- ﷺ- قال:أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد(١)، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد الرسول- ﷺ- الرجال والنساء(٢)، وروى محمد بن سيرين أن أبا بكر وعمر والخلفاء هجيرا كانوا يتوضأون في المسجد(٣)، وروى حمران مولى عثمان قال: سمعت عثمان حين دخل المسجد وجاء المؤذن عند العصر دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله- ﷺ- وذكر الخبر(٤) وروى عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد(٥)، وروي عن ابن عباس مثل ذلك، وكذلك عن عطاء وطاووس وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن جريج(٦).

---

(١) أخرجه الهيثمي في- كتاب الصلاة- باب الوضوء في المسجد ٢/٢١،أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي- ﷺ- حفظت لك أن النبي- ﷺ- توضأ في المسجد« مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الطهارة- باب في الوضوء في المسجد ١/٣٧ والامام أحمد- الفتح الرباني- كتاب الوضوء- باب الوضوء في المسجد ٢/٥٦ حديث /٣١٦.

(٢) وروى ابن أبي شيبة الوضوء في المسجد عن ابن جبير بن مطعم، وابن عمر وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان. المرجع السابق /٣٦ و٣٧، ورواه عبدالرزاق عن عطاء وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وطاووس، وابن عمر وابن جريج، وعن طاووس عن أبيه مصنف عبدالرزاق- كتاب الطهارة- باب الوضوء في المسجد ١/٤١٨ و٤١٩ حديث /١٦٣٧ وحديث ١٦٤٤١ وما بينهما.

(٣) لم أجد ذلك عن عمر وأبي بكر ولا عن علي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة خشية ١/٢٠٥ حديث /٢٢٧.

(٥) مصنف عبدالرزاق كتاب الطهارة باب الوضوء في المسجد ١/٤١٨ و٤١٩ حديث /١٦٣٩ و١٩٤١.

(٦) لم أجد عن ابن عباس أنه توضأ في المسجد،وتقدم ما روى عن عطاء وطاووس وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج.

مسائل في نواقض الوضوء

وضوء من نام ساجداً أو راكعاً:

١ - **مسألة**: فيمن نام ساجداً أو راكعاً فقال في رواية مهنا إذا نام ساجداً كثيراً أعاد، وإن كان قليلاً فلا إعادة ولكن يعيد الركعة، وظاهر هذا أنه إذا لم يطل نومه فلا وضوء عليه.

ونقل صالح إذا نام قائماً أو قاعداً وطال نومه فأحب الي أن يعيد الوضوء، وأما الركوع فهو أشد من القيام والقعود، والسجود أشد من الركوع لأنه يتفجج، وكذلك نقل حرب إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه يتفجج، فظاهر هذا أنه يعيد الوضوء وإن لم يطل.

وجه الأولى قوله - ﷺ - إنما الوضوء على من نام مضطجعاً[١] ولأنه نام على حالة من أحوال الصلاة يسيراً فلم ينتقض وضوءه كالقاعد والقائم، ووجه الثانية قوله: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ[٢]، ولأنه نام على حالة يسوغ معها خروج الحدث أشبه المضطجع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب في الوضوء من النوم ١/١٣٩ حديث ٢٠٢ بلفظه. والترمذي في الطهارة - باب الوضوء من النوم ١/٥١ حديث ٧٧ بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة بالوضوء من النوم ١/١٤٠ حديث ٢٠٣ بلفظ «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم ١/١٦١ حديث ٤٧٧/ بلفظ «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»، والبيهقي في الطهارة - باب الوضوء من النوم ١/١١٨ بلفظ «إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

وضوء من نام جالساً مستنداً:

٢- **مسألة**: فصل: فإن نام جالساً مستنداً؟

فنقل حرب عنه أنه إذا نام مستنداً الى الحائط فكرهه ورأى عليه الوضوء، فظاهر هذا أنه كالمضطجع.

ونقل الأثرم عنه إذا نام محتبياً أو مستنداً أو ساجداً توضأ إذا طال فظاهر هذا أنه كالقاعد لأنه اعتبر فيه الكثرة.

وجه الأولى أنه معتمد في نومه على غيره فهو كالمضطجع.

ووجه الثانية: أنه نام جالساً يسيراً أشبه إذا لم يكن مستنداً.

انتقاض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف:

٣- **مسألة**: واختلفت إذا مس ذكره بظهر كفه.

فنقل صالح أنه ينتقض الوضوء كما لو مسه ببطن كفه، وهو أصح، لأنه مس ينقض ببطن الكف فنقض بظهره كما لو مس النساء.

ونقل حنبل كلاما يدل على أنه لا ينقض، لأنه لم يمسه بآلة مسه.

انتقاض الوضوء بمس الذكر بالذراع:

٤- **مسألة**: واختلفت إذا مسه بذراعه.

فنقل الجماعة أنه لا ينتقض، لأنه لم يمسه بكفه

ونقل أبو داود أنه لا ينقض، لأن اسم اليد عليه، ويجب غسله في الوضوء، فهو كالكهف.

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير موضع الثقب:

٥- **مسألة**: واختلفت إذا مس من ذكره غير موضع الثقب.

فنقل الجماعة ينقض الوضوء، لأنه قد مس ذكره، فهو كما لو مس موضع الثقب.

ونقل هارون المستملى نقض الوضوء بمس موضع الثقب لا غيره، لأنه لم يمس موضع مخرج الحدث، فهو كما لو مس الأنثيين.

انتقاض الوضوء بمس الذكر من غير شهوة:

٦- **مسألة**: واختلفت إذا مسه بغير شهوة.

فنقل أبو داود نقض الوضوء وهو أصح، لأنه مس لا يقصد به الشهوة، فلهذا لم يعتبر، وأومأ في رواية اسحاق بن ابراهيم الى أنه لا ينقض إذا كان لغير شهوة، فقال: إذا مس الرجل فرج جاريته فان (وجد) منه شهوة توضأ، وذلك أنه لمس ينقض الطهارة الصغرى فاعتبر فيه الشهوة قياساً على مس النساء.

انتقاض وضوء المرأة إذا مست فرجها:

٧- **مسألة**: فإن مست المرأة فرجها فهل ينتقض طهرها كالرجل إذا مس ذكره أم لا؟

فنقل بكر بن محمد والمروذي ومهنا وهذا لفظه، وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟

فقال: لم أسمع فيه شيئاً إنما سمعت في الرجل، فظاهر هذا أنه لا يجب عليها الوضوء.

ونقل اسحق بن ابراهيم عنه في المرأة إذا مست فرج الرجل، فإن كان منها شهوة توضأت، فظاهر هذا أنه ينتقض طهرها بمس الفرج.

وجه الاولى: أن مسها لفرجها لا يدعو إلى الحدث فهو كمس الدبر، ولأنه موضع من بدنها أشبه بثديها.

ووجه الثانية: ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. عن النبي - ﷺ - أنه قال: أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ[1] ولأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث أشبه الرجل.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٣/٢ بلفظ «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، وسنن البيهقي في الطهارة- باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٢/١ بلفظ «ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». والدارقطني في كتاب الطهارة- باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٧/١ حديث /٨ بلفظ البيهقي.

انتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر:

٨- مسألة: واختلفت إذا مس حلقة الدبر.

فنقل المروذي لا ينتقض طهره ،لأنه مس من بدنه غير ذكره أشبه لو مس فخذه. ونقل أبو طالب وأبو داود أن الوضوء ينتقض، لأنه أحد السبيلين أشبه الذكر.

قدر الدم الذي ينقض الوضوء:

٩- مسألة: واختلفت في الفاحش من الدم الذي ينقض الوضوء ،ويمنع من صحة الصلاة فيه.

فنقل الأثرم عنه أنه قال: لا أحده، وكذلك نقل ابن حطان بن بشير، لأن الفاحش ما يستفحشه الإنسان، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

ونقل ابن منصور وأحمد بن علي واسماعيل بن سعيد حده شبر في شبر، لأن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر. فإذا صار شبراً صار في حد الكثير.

الوضوء من شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله وشحمه:

١٠- مسألة: في شرب لبن الجزور وأكل كبده، وطحاله، وسنامه، هل ينقض الوضوء؟

فنقل صالح أنه ينقض الوضوء لأنه من الجزور أشبه لحمه، ونقل عبدالله وحرب ويوسف بن موسى وأبو الحارث لا ينقض الوضوء لأن الخبر ورد في نقض الوضوء بأكل لحمه[1]، ولم يرد في غير ذلك ولا يدخل القياس في ذلك.

---

(١) سئل رسول الله- ﷺ- عن الوضوء من لحوم الابل فقال: «توضأوا منها». صحيح مسلم «كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل- ١/٢٧٥ حديث /٣٦٠. وسنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٢٨ حديث /١٨٤ وسنن الترمذي- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٥٤ حديث /٨١. وسنن ابن ماجة- كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ حديث / ٤٩٤.

مسائل في الغسل

الطهارة الواجبة بخروج بقية المني بعد الغسل وقبل البول:

١- **مسألة:** واختلفت في بقية المني يخرج بعد الغسل، وقبل البول.

فنقل أبو طالب وغيره فيه الوضوء. وهو اختيار أبي بكر ،لأنه خرج على غير وجه الدفق والشهوة فهو كما لو خرج بعد البول. فإنه لا يختلف المذهب فيه.

ونقل مهنا وحنبل ومحمد بن الحكم فيه الغسل ،لأن انتقاله كان على وجه الشهوة. ويفارق هذا إذا كان بعد البول، لأنه مني مبتدأ وانتقاله كان على غير وجه الشهوة فلهذا لم يجب فيه الغسل. وهذه الرواية أصح.

غسل الكافر إذا أسلم:

٢- **مسألة:** في الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟

فنقل الأثرم وصالح وجوب الغسل، وهو اختيار الخرقي لما روي عن النبي - ﷺ - أنه امر ثمامة بن أثال وقيساً بالغسل لما أسلما[1] ولأنه غسل لأمر

---

(١) امر ثمامة بالغسل أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة- باب الاغتسال **إذا أسلم**. وربط الاسير أيضا في المسجد ٩٢/١ وأحمد بن حنبل، الفتح الرباني- أبواب الغسل- باب الاغتسالات المسنونة الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا اسلم ١٤٧/٢ حديث ٤٨٨/، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة- أبواب الغسل باب **الأمر** بالاغتسال **إذا**=

ماض فكان واجباً كالغسل من الحيض. والجنابة، والنفاس، ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين والاغتسال للحج، لأن تلك لأمر مستقبل، وهذا غسل لأمر ماض، وهو الكفر السابق ولا محالة أن ما لا يوجبه يستحبه، فقد حصل الكفر في الجملة. فيؤثر في الغسل لأمر ماض. وقال أبو بكر: هو مستحب وليس بواجب ،لأن جماعة من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم النبي- ﷺ- بالغسل.

ارتفاع الحدث الاصغر بالطهارة عن الحدث الاكبر إذا نواهما:

٣- مسألة: واختلفت إذا أحدث وأجنب.

فنقل عبدالله أنه يقتصر على غسل البدن ويجزىء ذلك عن الطهارتين إذا نوى بذلك عن الطهارتين ،لأنها طهارتان ترادفتا فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض.

ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد ،لأن الطهارتين يختلفان فعلاً وحكماً فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. والأولى أصح، وهو اختيار الخرقي.

طهارة الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به:

٤- مسألة: واختلف في فضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء هل يجوز للرجل أن يتوضأ منه؟

فنقل جماعة منهم عبدالله وحنبل وأبو الحارث أنه لا يجوز، وهو اختيار

= اسلم الكافر ١٢٥/١ حديث /٢٥٢ و٢٥٣ والبيهقي في الطهارة- باب الكافر يسلم فيغتسل ١٧١/١ وأمر قيس بالغسل أخرجه ابو داود في الطهارة- باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٢٥١/١ حديث /٣٥٥، وابن خزيمة في الغسل- باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر، ١٢٦/١ حديث /٢٥٤ و٢٥٥، وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- أبواب الغسل- باب الاغتسالات المسنونة، الفصل الثالث في طلب الغسل من الكافر إذا اسلم ١٤٨/٢ حديث /٤٨٩.

الخرقي،وهو أصح. لما روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[1].

ونقل الباهلي الكراهية. فإن توضأ أجزأه. وأومأ إليه أيضاً في رواية صالح والأثرم فقال الكراهية لأن من جاز له الوضوء بفضلها من غير الخلوة، جاز في الخلوة. دليله امرأة مثلها.

باب التيمم

نفخ التراب عن اليدين في التيمم:

١ - مسألة: واختلفت في التيمم إذا علق على يديه تراب كثير، هل يكره له نفخ التراب ليخف ما عليها؟

فنقل الميموني كراهية ذلك. ونقل جعفر بن محمد نفي الكراهية،وهو أصح لأن النبي - ﷺ - نفخ عن يديه التراب[2]،ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب،ولا يبقي له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك.

في التيمم بالرمل:

٢ - مسألة: واختلفت في جواز المتيمم بالرمل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب النهي ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٦٣/١ حديث /٨٢. وابن ماجة في الطهارة- باب النهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ١٣٢/١ حديث /٣٧٣، وأحمد في مسنده ٦٠٦/٥ والترمذي في الطهارة- باب ما جاء في كراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٤٤/١ حديث ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم- في كتاب الحيض- باب التيمم ٢٨٠/١ و٢٨١ حديث /٣٦٨/١١١ و٣٦٨/١١٢، والبخاري في التيمم- باب المتيمم هل ينفخ فيها ٧٠/١ وأبو داود في كتاب الطهارة- باب التيمم ٢٢٨/١ حديث ٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٥، وابن ماجة في الطهارة- باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١ حديث /٥٦٦. وأحمد- الفتح الرباني- كتاب التيمم- باب سبب مشروعية التيمم وصفته ١٨٥/٢ حديث /٣.

فنقل الميموني منع ذلك. ونقل أبو داود جوازه، ويمكن أن يحمل ذلك على اختلاف حالين. فالموضع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار.

بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة:

٣- مسألة: واختلفت إذا وجد المتيمم الماء في صلاته.

فنقل أبو طالب والمروذي وغيرهما تبطل صلاته ويخرج منها، وهو أصح، لأنه معنى لو وجد قبل الدخول في الصلاة منع من الدخول فيها فإذا طرأ في أثنائها يجب أن يمنع الصحة دليله الحدث.

ونقل ابن منصور والميموني يمضي فيها ،لأنه دخل في الصلاة بطهارة مثله أشبه لو كان متطهراً.

ونقل المروذي عنه أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ[1]. وظاهر كلامه أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال المسألة رواية واحدة. أن صلاته تبطل، ولكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين.

بطلان التيمم بخروج الوقت:

٤- مسألة: واختلفت هل يبطل التيمم بخروج الوقت أم بالحدث؟

فنقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو داود ويوسف بن موسى أنه يبطل بخروج الوقت ،ويجب عليه إعادته عند دخول وقت صلاة ثانية، وهو أصح لأنها طهارة لا ترفع الحدث فيبطل بخروج الوقت، دليله طهارة المستحاضة، فإن المذهب لا يختلف أنها تبطل بخروج الوقت.

---

(١) لعله يريد نحو قوله- ﷺ- الصعيد الطيب وضوءالمسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطهارة- باب الجنبووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم ٢٢٠/١. وأبو داود في- كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١ و٢٣٧ حديث ٣٣٢ و٣٣٣. والترمذي في- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ٨١/١ حديث ١٢٤.

ونقل الميموني والفضل بن عبدالصمد كلاماً يدل على أنه يبطل بالحدث كالوضوء، لأنها طهارة لا يتعقبها ما يفسدها فلم تبطل بخروج الوقت، دليله الطهارة بالماء ولا يلزم عليه طهارة المستحاضة لأنه يتعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم.

التيمم قبل طلب الماء:

٥- واختلفت في طلب الماء هل هو شرط في صحة التيمم؟

فنقل صالح وابن منصور أنه شرط ،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه سبب يختص بالصلاة فإذا أعوزه لزمه طلبه كالقبلة.

ونقل الميموني أنه مستحب وليس بواجب،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه غير مالك (للماء) ولا عالم بمكانه فجاز التيمم، دليله لو طلبه فلم يجده ولا يلزم عليه إذا نسي الماء في رحله لأنه مالك للماء.

إعادة الصلاة على من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء أو شدة البرد:

٦- **مسألة:** واختلفت فيمن عدم الماء في الحضر بحبس أو غيره وتيمم وصلى هل يعيد؟

فنقل اسماعيل بن سعيد لا يعيد، وهو أصح ،لأنه صلى بطهارة مثله فهو كما لو تيمم في السفر.

ونقل المروذي ما يدل على وجوب الإعادة ،لأنه عذر نادر، وكذلك اختلفت الرواية فيمن خاف التلف أو المرض من استعمال الماء لشدة البرد فتيمم وصلى هل يعيد؟

فنقل المروذي يعيد ،لأنه عذر نادر. ونقل غيره ما يدل على أنه لا إعادة ،لأنه صلى بطهارة مثله.

إعادة الصلاة على من صلى بلا طهارة لعدم الماء والتراب:

وكذلك اختلفت فيمن عدم الماء والتراب وصلى.

فنقل الميموني وأحمد بن الحسين يصلي ويعيد، وهو أصح ،لأنه لم يأت بالطهارة ولا ببدل عنها، ولأنه عذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض.

ونقل أبو الحارث لا يعيد ،لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو تيمم وصلى، وكما لو عدم الستارة وصلى عرياناً، فإنه لا يعيدها.

إعادة الصلاة على من صلى في موضع أو ثوب نجس لعدم الطاهر:

٦- **مسألة:** وكذلك اختلفت إذا صلى في موضع نجس هل يعيد؟

فنقل صالح وأبو الحارث، إذا حبس في حش صلى على (حسب) حاله ولا يعيدها.

ونقل حنبل يعيد ،وكذلك نقل حرب إذا لم يكن معه ثوب طاهر ومعه ثوب نجس صلى فيه وأعاد.

وجه الاعادة أنه صلى بغير طهارة، ووجه الاجزاء أنه صلى على حسب حاله، فهو كالمريض والعريان.

التيمم خوف زيادة المرض باستعمال الماء:

٧- **مسألة:** واختلفت في المريض إذا خاف الزيادة في المرض، هل يجوز له التيمم؟

فنقل الميموني جواز ذلك،وهو أصح، لأنه يستضر باستعمال الماء أشبه إذا خاف التلف.

ونقل الأثرم كلاما يدل على أنه لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف،وقال فيمن ترك على جرحه خرقة فيها دواء، وخاف إن نزعه يتأذى به فقال: إن خاف من ذلك على نفسه مسح عليه، فظاهر هذا أنه إن لم يخف التلف لا يمسح، لأنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فلم يجز له التيمم، كما لو لم يخف المرض،والأولى أصح.

الجمع بين التيمم والمسح على الجرح:

٨- **مسألة:** في الجريح والقريح إذا أمكن أن يمسح الماء على الجرح أو القرح ولم يمكنه الغسل، فإنه يلزمه المسح، لأنه بعض الواجب، وهو قادر عليه فلزمه الإتيان به كمن عجز عن الركوع وأمكنه الإيماء فإنه يلزمه كذلك ههنا، وهل يلزمه أن يتيمم مع المسح على روايتين، قال في رواية صالح وابن منصور وحنبل: إذا كان به الجرح ،وخاف، مسح موضع الجرح، وغسل ما حوله، وظاهر هذا أنه لا يجب عليه التيمم، لأنه لم يذكره ،ووجهه أنه مسح بالماء لعجزه عن الغسل فلم يجب معه التيمم دليله المسح على الجبائر.

وقال في رواية حنبل في موضع آخر: الجنب إذا كان به الجرح والقرح، وخاف على نفسه تيمم بالصعيد، وظاهر هذا وجوب التيمم بكل حال ،لأنه لم يفرق بين أن يكون مسح عليها أو لم يمسح، لأنه بالمسح عليها لم يأت بجميع الواجب في محله فيجب أن يلزمه التيمم لبقيته ،وهو غسل المحل ويفارق الجبائر، لأن الغرض انتقل الى الحائل فهو كالخفين.

استعمال الماء الذي لا يكفي لجميع الأعضاء في الوضوء:

٩- **مسألة:** واختلف أصحابنا إذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء الوضوء فحكى أبو بكر أن من أصحابنا من قال: يجب عليه استعماله كما لو كان جنبا، ووجد من الماء ما يكفيه لبعض بدنه أنه يستعمله بلا خلاف على المذهب، كذلك الوضوء. ومنهم من قال: لا يجب عليه، واختار أبو بكر ذلك لأنه لا يستفيد بذلك فائدة ،لأن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة ،ويفارق هذا الغسل من الجنابة، لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل ،لأنه ليس من شرطها الموالاة.

المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة:

١٠- **مسألة:** واختلفت هل يجوز المسح على الجبائر إذا شدها على غير طهارة؟

فنقل المروذي أنه لا يجوز، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه مسح على حائل، فأشبه الخفين والعمامة.

ونقل حرب جواز ذلك ،لأنه قد يشدها على غير طهارة ،وتلحقه المشقة العظيمة في حلها، فلهذا جاز المسح.

التيمم لخوف فوات الجنازة:

١١- **مسألة:** واختلفت في الجنازة إذا حضرت وخاف إن توضأ فاتته الصلاة عليها هل يجوز له التيمم؟ على روايتين نقلهما المروذي. إحداهما لا يجوز وهو أصح ،لأن كل صلاة لم يجز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها دليله صلاة الجمعة وعكسه إذا عدم الماء.

والثانية: يجوز ،لأنه لما لم يصل إلى أداء فرضه باستعمال الماء جاز له أن يتيمم، دليله: العادم للماء، وهذا التعليل لا يخرج على المذهب، لأن صلاة الجنازة لا تفوت عندنا.

تقديم طهارة الحي على الميت إذا لم يكف الماء لهما:

١٢- **مسألة:** واختلفت إذا اجتمع في السفر جنب وميت ومعه ما يكفي لأحدهما أيهما يقدم على روايتين نقلهما مهنا.

إحداهما:تقديم الحي ،لأن وجوب الغسل عليه ثابت بنص الكتاب،وغسل الميت بالاجتهاد واخبار الآحاد.

والثانية:يقدم الميت،وهو أصح ،لأن الغسل خاتمة عمله.

التيمم لاشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا لم يوجد غيرهما:

١٣- **مسألة:** واختلفت فيمن كان في السفر ومعه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبها عليه هل يجوز التيمم مع بقائهما أم لا؟

فنقل ابو الحارث جواز التيمم مع بقائهما ،وهو اختيار الخرقي ،لأنه ماء طاهر بيقين.

التحري في الأواني الطاهرة إذا اشتبهت بالنجسة:

١٤- **مسألة:** واختلف أصحابنا فيمن معه عشرة أوان إحداها نجس واشتبه عليه هل ،يتحرى فيها أم لا؟

فقال أبو بكر عبد العزيز وأبو علي النجاد وأبو إسحاق بن شاقلا: يتحرى، وفرق أبو إسحاق وأبو علي بين الأواني وبين أخته إذا اختلطت بنساء أجانب أنه لا يتحرى هناك ويتحرى في الأواني، وكان شيخنا يمنع من التحري بلا خلاف بين أصحابنا ،ومن أجاز التحري في التحري قال :ان للأكثر تأثيرا في **الأصول**، منها في الماء إذا وقعت فيه النجاسة، ومدة المسح. وجه من لا يجيز (أنه) اشتبه النجس بالطاهر فلم يجز التحري فيه الدليل عليه إذا اختلط المذبوح بالميتة.

مسائل في المسح على الخفين

اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس لجواز المسح:

١- **مسألة:** واختلفت إذا غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها، هل يجوز المسح على الخف بهذه **الطهارة؟**

فنقل المروذي، وأبو الحارث، ومحمد بن يحيى الكحال، واسحاق بن ابراهيم: لا يجوز المسح عليه.

ونقل أبو طالب أحب الي أن يغسلها جميعا ثم يلبس، فقيل له: فإن فعل ما عليه يعني إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف، فقال: ليس عليه شيء، إنما هو تأويل.

وجه الأولى أن اللبس أحد شرطي جواز المسح، فوجب أن يتقدمه طهارة كاملة كالحدث.

ووجه الثانية أنه حدث طرأ على طهر كامل فأباح المسخ كما لو لبس الخفين على كمال الطهارة.

ابتداء مدة المسح:

٢- **مسألة:** واختلفت في ابتداء مدة المسح.

فنقل الجماعة:بكر بن محمد،والفضل،وأبو الحارث،وصالح:من وقت الحدث بعد لبس الخف.

ونقل أبو داود: من وقت فعل المسح بعد الحدث.

وجه الأولى: أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فابتداء وقتها يحسب من الوقت الذي يمكن فعلها فيه. ولا يعتبر حالة فعلها كالحج والصلاة وغيرها.

ووجه الثانية: قول عمر، ولأنه لما كان كبقية المسح معتبرا بحالة المسح كان ابتداؤه به معتبراً، ومعناه أنه لو مسح في الحضر ثم سافر بنى على مسح مقيم، ولو أحدث ثم سافر بني على مسح مسافر.

في مدة المسح لمن سافر بعد ما مسح:

٣- **مسألة:** واختلفت فيمن أنشأ المسح في الحضر ثم سافر يكمل مسح مقيم أم مسح مسافر؟

فنقل صالح وعبدالله يكمل مسح مقيم يوماً وليلة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يغلب فيها حكم الحضر، دليله الصلاة.

ونقل المروذي، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، واسحاق بن ابراهيم: يكمل مسح مسافر، لأنه قبل استكمال مدة الرخصة فأشبه إذا أحدث ثم سافر قبل أن يمسح. وقال أبو بكر بن جعفر المسألة على روايتين، وقال أبو بكر الخلال: نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يكمل مسح مسافر. ورجع عن قوله يكمل مسح مقيم، فأبو بكر الخلال جعل المسألة رواية واحدة، وأنه يتم مسح مسافر، وغيره جعلها على روايتين، وهذا أشبه بكلامه.

الاكتفاء بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا مسح عليهما ثم نزعهما في أثناء المدة أو بعد انتهائها هل يستأنف الوضوء أم يجزيه غسل رجليه؟

فنقل الجماعة صالح وحنبل وأبو داود ويوسف بن موسى يستأنف الوضوء. وهو أصح، لأنه ممنوع من الصلاة استباحتها بحكم الحدث فوجب أن يلزمه حكم الطهارة، دليله إذا أحدث.

ونقل محمد بن داود أبو جعفر بن داود المصيصي والميموني: إذا مسح على خفيه ثم خلع وغسل قدميه وصلى. أرجو أن يجزيه،وأومأ إليه أيضاً في رواية محمد بن موسى بن أبي موسى.،وأحمد بن الحسين فقال:أعجب إلي، أو أحب أن يعيد الوضوء، لأن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، فإذا بطل حكمه بظهور هذا وجب غسل ما قام المسح مقامه كالتيمم لما كان قائما مقام غسل الأعضاء لزمه عند بطلانه غسل ما قام تحصيل التيمم مقامه.

تفضيل مسح الخفين على غسل القدمين:

٥ - مسألة: واختلفت أيما أفضل المسح على الخفين أو غسل الرجلين؟

فنقل ابن منصور وصالح وبكر بن محمد عن أبيه عنه:المسح أفضل.

ونقل مهنا عنه أنه سئل:أيما أعجب إليك المسح على الخفين او الغسل فقال: كله جائز ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء، وظاهر هذا أنهما سواء.

وجه من قال: أن المسح أفضل ما روى صفوان بن عسال كان رسول الله- ﷺ- يمسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر يوماً وليلة للمقيم(١).

وقوله: كان اخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل. وروت عائشة قالت: لم يزل رسول الله- ﷺ- يمسح بعد سورة المائدة حتى قبضه الله إليه(٢). وهذا إخبار عن دوام الفعل ولا يداوم على ترك الأفضل(٣). ولأن

---

(١) حديث صفوان بن عسال المرادي: «كان رسول الله- ﷺ- يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه الترمذي،وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن اسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. سنن الترمذي- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٥/١ حديث /٩٦ وفي الباب نفسه حديث /٩٥ عن خزيمة بن ثابت عن النبي- ﷺ- أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم. والبيهقي في الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ والإمام أحمد- الفتح الرباني أبواب المسح على الخفين- باب توقيت مدة المسح ٦٥/٢ حديث /٣٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة- باب المسح على الخفين ١٩٤/١ حديث /٦ بلفظ «ما زال رسول الله- ﷺ- يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل.

(٣) في (أ) «الفضل».

القصر أفضل من الاتمام، كذلك ههنا، ومن قال هما سواء قال: قد تعارض فيهما دليلان:أحدهما دوام النبي- ﷺ- على ذلك ،والثاني ما في الغسل من المشقة فتساويا.

مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس

الغسل من الجنابة حال الحيض:

١ - **مسألة**: واختلفت في المرأة إذا حاضت وقد وجب عليها غسل الجنابة. هل يستحب لها الغسل فى حال الحيض أم لا؟

نقل صالح عنه؛إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل الغسل، فإن اغتسلت فلا بأس، وإن لم تغتسل فلا شيء عليها، فظاهر هذا أنه لا يجب لأن استدامة الحدث، يمنع صحة الغسل بدليل أن[١] استدامة البول يمنع صحةالوضوء، وكذلك استدامة الحيض يمنع صحة الغسل من الحيض.

قال أبو حفص العكبري: وقد روي عنه أنها تغتسل رواه حنبل، قال سمعت أبا عبدالله يقول: إذا أجنبت ثم حاضت اغتسلت غسلها من الجنابة، وكذلك[٢] نقل المروذي إذا وطئها وهي حائض فعليها الغسل،واحتج بقوله تعالى:

﴿وإن كُنتم جُنباً فاطَّهروا﴾[٣].

فظاهر هذا أنه يستحب الغسل،لأن الحدث الذي يوقع الغسل له هو الجنابة

---

(١) سقطت من (أ) كلمة (أن).
(٢) في (أ) فكذلك.
(٣) سورة المائدة الآية رقم (٦).

وقد انقطع ذلك الحدث فجاز أن يصح الغسل منه ولأن الحائض يستحب لها أن تغتسل عند الاحرام وإن كان الحدث موجودا.

ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم:

٢- **مسألة:** واختلفت إذا وطىء زوجته وهي حائض- مع العلم بالتحريم- هل يجب عليه كفارة؟

فنقل الجماعة منهم المروذي واسماعيل بن سعيد يتصدق بدينار او بنصف دينار. لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال في الذي يأتي امرأته- وهي حائض- يتصدق بدينار أو بنصف دينار[1].

ونقل أبو طالب يستغفر الله ،ولا شيء عليه،لأن تحريمه لا لأجل عبادة فلم يجب به كفارة دليله الزنا واللواط.

ما تجلسه المبتدأة إذا استحيضت:

٣- **مسألة:** واختلفت في المبتدأة إذا استحيضت على أربع روايات:

نقل الميموني وغيره:أنها تجلس يوماً وليلة، وقال:أعجب من قول مالك أنها تجلس أكثر الحيض، لأن هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه فجعل في حكم الطهر كسائر المستحاضات.

ونقل أبو داود:أنها تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً ،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح،لأنها لما حيضت في كل شهر حيضة اعتباراً بغالب عادات النساء، كذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في اتيان الحائض ١٨١/١ حديث ٢٦٤ عن ابن عباس بلفظه والترمذي في الطهارة- باب ما جاء في الكفارة في اتيان الحائض ٩١/١ حديث ١٣٦/ بلفظ «يتصدق بنصف دينار» وحديث ١٣٧ بلفظ «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار» وابن ماجة في الطهارة- باب كفارة من أتى حائضا ٢١٠/١ حديث /٦٤٠ بلفظ أبي داود ، والبيهقي في الحيض- باب ما روى في كفارة من أتى حائضاً ٣١٤/١ وعبدالرزاق- في كتاب الحيض- باب اصابة الحائض ٢٨/١ حديث ١٢٦١ و١٢٦٢.

ونقل حنبل: أنها ترد الى عادة أقربائها فحسب، لأن ذلك أقرب الى عادتها. ونقل علي بن سعيد ويوسف بن موسى: تجلس أكثر الحيض لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه.

ما تجلسه المستحاضة الناسية لزمان حيضها وعدده:

٤- **مسألة:** واختلفت في الناسية للوقت والعدد.

فنقل حنبل تحيض اليقين يوما وليلة. من كل شهر، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

ونقل محمد بن الحكم وعبدالله: تحيض ستاً أو سبعاً من كل شهر، وهو اختيار الخرقي، لأنه غالب عادات النساء.

التكرار المعتبر لالحاق الدم الزائد عن العادة بها:

٥- **مسألة:** واختلفت في المعتادة إذا رأت الدم زيادة على عادتها في زمان لا يمكن أن يكون حيضا، هل ينتقل إليه بدفعتين أم بثلاث؟

فنقل حنبل وابن ابراهيم أنها تنتقل بدفعتين، لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد وجد ذلك في الدفعة الثانية فيجب أن تحصل عادة.

ونقل أبو داود والمروذي وحنبل ومحمد بن الحكم. لا تنتقل حتى تتكرر ثلاثاً، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن ما اعتبر فيه المعادوة فأقله ثلاث بدلالة الاقراء في حق الحرة المعتدة والمشهور في حقها أيضا وتعليم الكلب لا يثبت حتى يتكرر منه ترك الأكل وأقله ثلاث، ولأن العادة في حق خصوص النساء وهو ابتداء حكم الحيض لم يثبت بأقل من ثلاث فكذلك في حق عمومهن.

الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار:

٦- **مسألة:** واختلفت فيمن لها عادة، فحاضت في بعضها وطهرت بعضها وعاودها الدم بعد الطهر في بقية العادة هل يكون هذا الدم بعد الطهر في بقية العادة حيضا في هذا الشهر الأول أم لا؟

فنقل الأثرم ويعقوب بن بختان يكون حيضاً لأنه صادف زمان العادة.

ونقل بكر بن محمد لا يكون حيضاً حتى يتكرر لأنه دم رأته عقب طهر فلم يثبث بأول مرة دليله لو رأته بعد أيامها والأولى أصح.

وطء المستحاضة:

٧- **مسألة:** واختلفت في جواز وطء المستحاضة. فنقل الميموني جوازه على الاطلاق،لأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات. الصلاة،والصيام،وقراءة القرآن، كذلك الوطء.

ونقل المروذي. لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت،لأن الحائض منع من وطئها لأجل الأذى ،وهذا موجود في المستحاضة. قال أبو حفص العكبري. قد روى عنه في وطء المستحاضة قولان: والاختيار أن يتوقى ذلك، فإن وطىء فلا كفارة.

وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد:

٨- **مسألة:** واختلفت في المبتدأة إذا رأت الدم يوماً وانقطع ورأت الطهر، هل يكره وطؤها في ذلك الطهر فيما دون خمسة عشر؟

فنقل الفضل بن زياد: لا يكره، لأنها رأت الطهر الخالص في غير أيام العادة، فأشبه لو رأته بعد خمسة عشر يوماً.

ونقل اسحاق بن هانىء عنه لا يعجبني، وتتوقى حتى تعلم أيامها مرتين أو ثلاثة، لأن الدم لو عاودها في هذه الأيام جاز أن يكون حيضا فكره أن يطأها كالنفساء، إذا انقطع دمها دون الاربعين. وهكذا يتخرج في المعتادة إذا رأت الطهر في بعض أيامها ولم يتكرر بها ذلك، هل يكره وطؤها فيه؟ على روايتين.

أقل الحيض:

٩- **مسألة:** واختلفت في أقل الحيض.

فنقل حنبل والأثرم والمروزذي:أقله يوم ،لأن المرجع في ذلك الى الوجود، وقد وجد حيض معتاد يوما فلهذا كان حيضاً.

ونقل عبدالله:يوم وليلة،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح،لأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر فكان أقله يوما وليلة كالمسح على الخفين، ويمكن أن يحمل قوله أن أقله يوم، أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة.

أكثر الحيض:

١٠- مسألة: اختلفت في اكثر الحيض.

فنقل الجماعة منهم أبو داود والفضل بن زياد والميموني، واسحاق بن ابراهيم:اكثره خمسة عشر يوماً، وهو أصح،لأن ما زاد على الخمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً دليله العشرون،ولأن النبي- ﷺ- قال:

« تجلس احداكن شطر دهرها لا تصلي »[1] وشطر الشيء نصفه.

ونقل ابن منصور وأومأ إليه في رواية المروذي:اكثره سبعة عشر يوماً ،لأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد من تحيض سبعة عشر يوما. ولأن السبع عشرة، يبقى معها من الشهر طهر صحيح وهو الثلاث عشرة، فجاز أن يكون حيضا كالخمسة عشر.

ابتداء مدة النفاس لمن ولدت أكثر واحد:

١١- مسألة: واختلفت إذا ولدت توأمين هل يحسب ابتداء نفاسها من حين انفصال الأول أو بعد انفصال الثاني؟ على روايتين نقلها مهنا.

إحداهما أنه يحتسب من بعد انفصال الأول، وهو أصح لأن اسم الولادة تقع على الأول، الا ترى أنه لو علق طلاق زوجته بالولادة طلقت بولادة الأول فاحتسب النفاس منه.

---

(١) كشف الخفاء والالباس ٣١٨/١ رقم ١٠٢٠ بلفظ «تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي» والمقاصد الحسنة /١٦٤ رقم ٣٤٩ باللفظ السابق وقال: لا أصل له بهذا اللفظ. وأخرج ابن ماجة في- كتاب الفتن- باب فتنة النساء ١٣٢٦/٢ حديث /٤٠٠٣ بلفظ «وتمكث الليالي ما تصلي» أخرجه أبو داود في- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث /٣٩٣. والترمذي في أبواب الصلاة- باب مواقيت الصلاة ١٠٠/١ حديث /١٤٩ وابن خزيمة في- كتاب الصلاة- باب مواقيت الصلاة ١٦٨/١ حديث /٣٢٧ وعبدالرزاق في- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٥٣١/١ حديث /٢٠٢٨.

والثانية: أنه يكون أوله من الولد الأول وآخره من الولد الثاني.. لأن كل ولد تعلقت به مدة النفاس إذا كان مفرداً تعلقت به إذا كان توأماً أصله الأول، فعلى هذه الرواية يكون آخره من الولد الثاني. وإن زاد على الأربعين من ولادة الأول، وعلى الرواية الأولى إذا كان بين الولدين أربعون يوماً لم يكن بعد الثاني نفاس.

كتاب الصلاة

ويشتمل على الموضوعات التالية

الاول مسائل في مواقيت الصلاة.
الثاني مسائل في الآذان.
الثالث مسائل في صفة الصلاة.
الرابع مسائل في قضاء الفوائت.
الخامس مسائل في حد العورة في الصلاة وصلاة الغزاة.
السادس مسائل فيما يبطل الصلاة أو يكره فيها.
السابع مسائل في الاستخلاف في الصلاة.
الثامن مسائل في سجود التلاوة.
التاسع مسائل في السهو والسجود له.
العاشر مسائل في تطهير النجاسة والعفو عن يسيرها.
الحادي عشر مسائل في الصلاة في المواضع أو الاوقات المنهي عن الصلاة فيها أو في لباس منهي عنه.
الثاني عشر مسائل في الوتر.
الثالث عشر مسائل في صلاة الجماعة والإمامة.
الرابع عشر مسائل في صلاة المسافر والمريض.
الخامس عشر مسائل في صلاة الجمعة والخوف.
السادس عشر مسائل في صلاة العيدين والكسوف والإستسقاء.
السابع عشر مسائل في أحكام تارك الصلاة.

كتاب الصلاة

آخر الوقت المختار لصلاة العصر:

١ - **مسألة:** واختلفت الرواية عن أحمد في آخر وقت العصر المختار.

فنقل اسحق بن ابراهيم: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول لما صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني لما صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت ما بين هذين(١).

ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء فإذا اصفرت خرج وقتها المختار. لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس(٢).

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت ٢٧٤/١ حديث ٣٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٠٠/١ حديث ١٤٩،وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ١٦٨/١ حديث ٣٢٥،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب المواقيت ٥٣١/١ حديث ٢٠٢٨

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب اوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١ حديث ٦١٢/١٧٢ ،وابو داود- كتاب الصلاة- باب المواقيت ٢٨٠/١ حديث ٣٩٦ والترمذي في ابواب الصلاة- باب المواقيت ١٠١/١ حديث ١٥١ بلفظ «وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس». وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب المواقيت باب وقت الصلاة للمعذور ١٦٩/١ حديث ٣٢٦ بلفظ :« فاذا صليتم العصر فهو وقت الى أن تصفر الشمس».

آخر وقت صلاة العشاء المختار:

٢- **مسألة**: واختلفت في آخر وقت العشاء الآخرة المختار فنقل إسحق بن ابراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل،وهو اختيار الخرقي.

ونقل عبدالله:آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح ،لأنه قد روى الأمران[١] جميعاً والأخذ بالزائد أولى إلا أن الأخبار قد تطابقت على ثلث الليل[٢].

التغليس بصلاة الصبح:

٣- **مسألة**: أيما أفضل التغليس بصلاة الصبح أم الإسفار؟

فنقل حنبل عنه:أرى تغليس الصبح،ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر. وظاهر هذا أن التغليس أفضل لكل حال.

ونقل عبدالله والحسن بن ثواب: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم إسفارها. وظاهره أن التأخير أفضل إذا كانت الجماعة تتوفر. وجه الأولى عموم قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله[٣]».

وجوب صلاة العصر على المرأة إذا حاضت في وقت الظهر:

٤- **مسألة**: واختلفت في المرأة إذا حاضت في وقت الظهر، هل يلزمها قضاء العصر لإدراكها وقت الظهر؟

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد- باب اوقات الصلوات الخمس- باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ و٤٤٣ حديث ٦٣٩ و٦٤٠، وأبو داود- في كتاب الصلاة- باب وقت العشاء الاخرة ٢٩٢/١ و٢٩٣، حديث ٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ و٢٦٨. وابن ماجة- كتاب الصلاة- باب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ حديث ٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣.

(٢) ومنها ما تقدم في نفس المسألة.

(٣) اخرجه الترمذي- ابواب الصلاة- باب ما جاء في الوقت الأول من الفصل ١١١/١ حديث ١٧١ بلفظ:« الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ».

فنقل عبدالله:يلزمها ذلك ،لأنه يلزمها ظهر يومها فلزمها عصر يومها كما لو حاضت في وقت العصر. ونقل أبو الحارث والفضل أنه لا يلزمها قضاؤها ،لأنها حاضت وقت الظهر فلم يلزمها صلاة العصر كما لو حاضت قبل وقت الظهر.

أذان الجنب:

٥- مسألة: واختلفت هل يعتد **بأذان** الجنب؟

فنقل حرب أنه يعتد به ،لأنه أحد الحدثين فلم يمنع من صحة **الأذان**، كالحدث الأصغر،ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين،وقد نص أحمد على جوازها.

وقال الخرقي:لا يعتد **بأذانه**، لأنها عبادة تستفتح بالتكبير فلم تصح من الجنب كالصلاة.

أذان الصبي:

٦- مسألة: هل يعتد **بأذان** الصبي؟

فنقل حنبل:سمعت أبا عبدالله يقول:لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مراهقاً.

ونقل علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه. قال أبو حفص العكبري:فيها قولان.

وجه **الأول** ما روى عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي من **الأنصار** يأمروني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم[1]. وأنس بن مالك شاهد لا يغيّر.

ووجه الثاني أنه غير مكلف فلم يعتد بأذانه كالطفل والمجنون.

وقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها[2]». ولأن في تعجيلها احتياطاً للفرض فكان أفضل.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الايمان- باب كون الايمان بالله **أفضل** الأعمال: ٨٩/١ حديث ٨٥ بلفظ:«اي العمل افضل؟».

ووجه الثانية ،وهو أصح أن بالتأخير تتوفر الجماعات وبالتعجيل تنحل. ولهذا قلنا: إنه يؤخر صلاة الظهر في شدة الحر ليمكن السعي إليها وتكثر الجماعات.

الدوران في المنارة حال الأذان:

٧- **مسألة:** فإن أذن في منارة فهل يدور فيها يمينا وشمالاً في أثناء الأذان؟.

نقل حرب وقد سئل هل يدور في المنارة فقال: يلتفت عن يمينه وشماله وأما بالدوران فكأنه لم يعجبه. ونقل صالح وقد سئل هل يدور في **الأذان** فقال: «لا (إلا) أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس.»

ووجه الأول: أنه يحصل مستدبراً القبلة فكره كما لو أذن في غير منارة.

ووجه الثاني: وهو الأصح ما روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله** في قبة حمراء[1] ولأنه لا يمكنه التبليغ **إلا** بدورانه.

= قال: «الصلاة لوقتها» وبلفظ:« أي العمل اقرب الى الجنة؟».

قال: «الصلاة على مواقيتها» وبلفظ:« أي الأعمال أحب الى الله؟».

قال: «الصلاة على وقتها» وبلفظ:« أفضل الاعمال والعملالصلاة لوقتها».

وابو داود في كتاب الصلاة- باب المحافظة على وقت الصلوات ٢٩٦/١ حديث ٤٢٦ بلفظ سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال افضل؟

قال: «الصلاة في اول وقتها».

والترمذي في الصلاة- باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل ١١١/١ حديث ١٧٠ بلفظ أبي دادو الا انه قال «لأول وقتها» بدل «في أول وقتها». قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب المواقيت- باب اختيار الصلاة في أول وقتها ١٦٩/١ حديث ٣٢٧ بلفظ: «أي العمل أفضل؟» قال: «الصلاة في اول وقتها».

(١) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي ٣٦٠/١ حديث ٥٠٣ عن ابي جحيفة عن ابيه قال: اتيت النبي ﷺ بمكة وهو **بالأبطح** في قبة حمراء من أدم. فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ. **وأذن** بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح». ولم يذكر لفظه «يدور» ولا لفظة «واصبعاه في اذنيه» **وأخرج** البخاري قوله: «**أنه** رأى بلالا يؤذن

من يقدم في الأذان عند المشاحة فيه:

٨- مسألة: واختلفت إذا تشاح نفسان في المنارة في الأذان في المسجد لا مزية لأحدهما على الآخر في عمارة المسجد ولا في التقدم قبله ورضي الجيران بأحدهما.

فنقل أبو داود أنه يقرع بينهما لما روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه[١]. وروى ابن شبرمة أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع سعد بينهم في ذلك[٢]، ولأنهما قد تساويا في وجه لا يمكن تقديم أحدهما أشبه العتق في المرض لعبد من عبيده وطلاق امرأة من نسائه لا بعينها.

= فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان». كتاب الآذان- باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا؟. وهل يلتفت في الأذان؟ ١١٧/١ قال البخاري في هذه الترجمة: ويذكر عن بلال أنه جعل اصبعيه في اذنيه. واخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في اذانه ٣٥٨/١ حديث ٥٢٠ بلفظ «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من ادم. فخرج بلال فأذن، فكنت اتتبع فمه هاهنا وهاهنا. وأخرجه الترمذي في الصلاة- باب ما جاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الآذان ١٢٦/١ حديث ١٩٧ عن ابي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء. واخرجه ابن ماجة في كتاب الآذان باب السنة في الآذان ٢٣٦/١ حديث ٧١١ بلفظ «اتيت رسول الله ﷺ» بالابطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فاذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه». وقال: هذا الإسناد فيه حجاج بن ارطاه وهو ضعيف. واخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة- أبواب الآذان باب الانحراف في الآذان ٢٠٢/١ و٢٠٣ حديث ٣٨٧ و٣٨٨ وعبدالرزاق في كتاب الصلاة ابواب الآذان باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه في أذنيه ٤٦٧/١ حديث ١٨٠٦ بنحوه.

(١) اخرجه بلفظه مسلم في الصلاة- باب تسوية الصفوف- ٣٢٥/١ حديث ٤٣٧ والبخاري في الآذان باب الاستهام في الآذان ١١٥/١ وابن خزيمة في كتاب الصلاة أبواب الآذان، باب الاستهام على الآذان، ٢٠٤/١ حديث ٣٩١. والبيهقي في كتاب الصلاة باب الاستهام على الآذان ٤٢٨/١.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الاستهام على الآذان ٤٢٨/١، عن ابن شبرمة قال: تشاجر الناس في الآذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فاقرع بينهم». وعلقه البخاري فقال: «ويذكران قوما اختلفوا في الآذان فاقرع بينهم سعد». صحيح البخاري- كتاب الآذان، باب الاستهام في الآذان ١١٥/١.

ونقل حرب: يقدم من رضي به الجيران، لأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم كذلك ههنا.

صلاة من خفيت عليه القبلة وهو ليس من اهل الإجتهاد فصلى على حسب حاله:

٩- **مسألة:** قال أبو بكر إذا خفيت عليه القبلة ولم يكن من أهل الإجتهاد وصلى على حسب حاله فهل يعيد. على قولين يعني وجهين:

أحدهما يعيد أصاب أو أخطأ، لأنه إذا صلى بغير اجتهاد فهو كمن صلى بغير طهارة ولا تيمم، فإنه يعيد كذلك ههنا. والثاني: لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو اجتهد.

حد رفع اليدين عند التكبير في الصلاة:

١٠- **مسألة:** إذا رفع يديه في تكبيرة الإحرام فإلى أي موضع يرفعهما؟ نقل أبو الحارث يرفع يديه إلى فروع أذنيه. ونقل الجماعة يرفع إلى منكبيه واختلف أصحابنا فقال الخرقي ذلك سنة، وهو مخير في الرفع إلى منكبيه أو إلى فروع الأذنين.

وقال أبو حفص العكبري، اختلفت الرواية عنه في حد الرفع، وكلاهما موافق للسنة، قال: والذي أختار أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، فتحصل أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلها وظاهر كلام أبي حفص أن المسألة على روايتين:

إحداهما: يرفع إلى فروع الأذنين. والثانية: إلى المنكبين.

وظاهر كلام الخرقي أن المسألة رواية واحدة، وأنه مخير في أيهما شاء، لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ رفع إلى منكبيه[1]، ومالك بن الويرث روى أنه

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ١/١٣٥، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو =

رفع إلى فروع أذنيه[1] والذي نص عليه شيخنا أبو عبدالله في الخلاف أنه يرفع إلى حذو منكبيه نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن وأنا أذهب إلى المنكبين ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه[2]، وكذلك روى أبو هريرة وعلي بن أبي طالب وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ رفع يديه حذو منكبيه[3].

الاستعاذة في كل ركعة:

١١ - مسألة: واختلفت في الاستعاذة هل تستحب في كل ركعة؟ فنقل أبو

المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ٢٩٢/١ حديث ٣٩٠. وأبو داود في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ٤٦١/١ حديث ٧٢١، والترمذي في الصلاة باب رفع اليدين ١٦١/١ حديث ٢٥٥ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٥٨،والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب رفع اليدين حذو المنكبين ١٢٢/١.

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع ١٣٥/١،واخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين ٢٩٣/١ حديث ٣٩١،وابو داود في كتاب الصلاة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين ٤٧٦/١ حديث ٧٤٥، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٥٩،والنسائي في كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الاذنين ١٢٢/٢.

(٢) تقدم تخريجه في نفس المسألة.

(٣) حديث ابي **هريرة**، اخرجه: ابو داود في كتاب الصلاة- باب افتتاح الصلاة- ٤٧٣/١ حديث ٧٣٨، والامام أحمد- الفتح الرباني صفة الصلاة باب رفع اليدين ١٦٦/٣- حديث ٤٩، وابن ماجة في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين ٢٧٩/١ حديث ٨٦٠.وحديث علي اخرجه: ابو داود في كتاب الصلاة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من**الثنتين** ٤٧٦/١ حديث ٧٤٤، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٨١/١ حديث ٨٦٤ والامام احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة - باب رفع اليدين ١٦٤/٣ حديث ٤٨٨، وحديث ابي حميد الساعدي اخرجه البخاري تعليقا فقال: وقال ابو حميد في اصحابه:رفع النبي حذو منكبيه، صحيح البخاري- كتاب الصلاة باب الى اين يرفع يديه ١٣٥/١، وابو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٤٦٧/١ حديث ٧٣٠، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ٢٨٠/١ حديث ٨٦٢.

طالب المشكاتي: أنها تختص بالركعة الأولى، لأنها تتقدم القراءة فلم تستحب في الركعة الثانية كالاستفتاح ونقل جعفر بن محمد: يستعيذ في كل ركعة، لأنها ركعة فيها قراءة فكان فيها استعاذة كالأولى.

استعاذة المأموم في الصلاة الجهرية:

١٢ - مسألة: واختلفت في المأموم هل يستعيذ في الصلاة التي يجهر فيها الإمام؟ فنقل مهنا وابن منصور: لا يستعيذ قياساً على القراءة، ونقل الأثرم وأحمد بن ابراهيم الكوفي: يستعيذ، لأنه ذكر يسر به الإمام فلم يسقط عن المأموم كالتسبيح والتشهد، ويفارق هذا القراءة يجهر فيها الإمام.

وضع اليدين تحت السرة حال القيام في الصلاة:

١٣ - مسألة: واختلفت في أي موضع يضع يديه فنقل الفضل بن زياد: أنه يضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روى أبو هريرة قال أمر رسول الله ﷺ بأخذ الأكف على الأكف تحت السرة[1]. وروى ابو جحيفة عن علي عليه السلام - قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة[2].

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة - وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨١/١ حديث ٧٥٨ بلفظ: «اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة»، **والدارقطني في كتاب الصلاة** - باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٤/١ حديث ٥ و٤، عن ابي هريرة موقوفا بلفظ «وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة» ومرفوعاً بلفظ «أمرنا معاشر الأنبياء ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا، وأن نضرب بايماننا على شمائلنا في الصلاة». واخرجه أحمد عن سهل بن سعد بلفظ: «كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة». الفتح الرباني: صفة الصلاة - باب وضع اليمين على الشمال ١٧١/٣ حديث ٥٠.

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ حديث ٧٥٦ بلفظه. واحمد بن حنبل - الفتح الرباني - صفة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال ١٧١/٣ حديث ٤٩٧ بلفظه. والدارقطني في الصلاة باب اخذ الشمال على اليمين في الصلاة ٢٨٦/١ حديث ٩.

ونقل عبدالله قال رأيت أبي إذا صلى وضع يمينه على شماله فوق السرة،وهذا يحتمل أن يكون ظناً من الراوي أنها كانت على السرة،ويحتمل أن يكون سهوا من أحمد في ذلك.

قراءة الفاتحة في الصلاة:

١٤ - **مسألة:** واختلفت في قراءة الفاتحة هل تتعين في الصلاة؟

فنقل الجماعة، منهم: إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد: أنها تتعين لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا دليله الركوع والسجود،ولأنها صلاة تعرت عن فاتحة الكتاب مع القدرة فلم يصح كما لو لم يقم الصلاة.

ونقل حرب:أنها لا تتعين،وأنه إن قرأ غيرها جاز ،لأن الفاتحة سورة من القرآن فلم يتعين فرض القراءة فيها قياساً على سائر السور.

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

١٥ - **مسألة:** واختلفت هل تجب القراءة في كل ركعة؟

فنقل الجماعة وجوبها في كل ركعة ،لأنها صلاة تتكرر فيها القراءة فوجب أن يتكرر في كل ركعة دليله صلاة الصبح. وكل ركعة وجب فيها القيام وجب فيها القراءة كالأولتين.

ونقل عبدالله وجوبها في ركعتين ،لأنها لو كانت واجبة في جميع الركعات لم[1] يخلف موضعها في الجهر والإخفات في الصلوات التي يجهر فيها، ألا ترى أنها لما كانت واجبة في صلاة الفجر في جميع الركعات لم يختلف فلما اختلف موضعها في الجهر والاخفات دل على أنها غير واجبة.

البسملة من الفاتحة:

١٦ - **مسألة:** واختلفت في «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي من فاتحة الكتاب؟.

---

(١) في (أ):(فلم يختلف).

فنقل الجماعة منهم عبدالله ،ومهنا ، وإسحق بن إبراهيم ، وابن مشيش ، وحنبل ، وأبو طالب ، أن قراءتها تستحب في الصلاة،وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته ، وهذا يدل على أنها ليست آية من الفاتحة ، وقال في رواية يعقوب بن بختان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في المصحف فإن لم يقرأ لم تفسد صلاته ، ولكن ينبغي أن يقرأها . وهذا يدل على أنها ليست بآية منها . لأن موضع الآي يجري مجرى الآي نفسها ، بدليل أن من رام إثبات آية في موضع من القرآن كمن رام اثبات آية في القرآن ، وأجمعنا على أن إثبات آية في القرآن لا يكون إلا بأخبار متواترة ، كذلك مواضع الآي يجب أن تجري ذلك المجرى وليس ههنا خبر متواتر يدل على أنها من فاتحة الكتاب ولا من كل سورة ، ونقل أبو زرعة الدمشقي ، وأحمد بن إبراهيم الكوفي : أنها إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: الحمد سبع آيات . إحدى آياتها بسم الله الرحمن الرحيم[1].

الجمع بين السور في الركعة الواحدة:

١٧ - مسألة: واختلفت هل يكره أن يجمع بين السورتين في ركعة واحدة[2]

فنقل عبدالله في الرجل يقرأ السورتين في كل ركعة من الظهر والعصر لا بأس به ،لما روى ابن شبرمة أن ابن عمر كان يقرأ عشر سور في كل ركعة[3]. وروى أبو وائل عن عبيدالله أن النبي ﷺ كان يقرأ سورتين في كل ركعة[4].

---

(١) اخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الدليل عل ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٤٥/٢ ،والزيلعي في نصب الراية ٣٤٣/١.

(٢) في (أ):(في كل ركعة واحدة)،وهو خطأ.

(٣) اخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب قراءة السور في الركعة ١٤٩/٢- حديث ٢٨٥٤ عن محمد بن سيرين ،عن بن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة. وابن أبي شيبة عن بن سيرين عن بن عمر: انه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.

(٤) اخرجه البخاري في الصلاة باب الجمع بين السورتين في الركعة ١٤١/١ ،ومسلم في صلاة المسافر باب ترتيل القراءة ٥٦٣/١ حديث ٨٢٢ ، والبيهقي في الصلاة باب الجمع بين سورتين في ركعة ٦٠/٢ ، وابن خزيمة في الصلاة باب قراءة السورتين في الركعة الواحدة ٢٦٩/١- حديث ٥٣٨.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصل بين السور إلا المفصل[1].

ونقل ابن منصور عنه:لا بأس بذلك في التطوع فأما الفريضة فلا. قال أبو حفص العكبري: العمل على ما روى الجماعة من الجواز. وجه رواية ابن منصور ما روى ابن جابر صاحب الخلاف قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية عمن سمع النبي ﷺ قال: لكل سورة ركعة.[2]

قال: وحدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبدالله قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال لا يقرن بين السور في ركعة.

قراءة أواخر السور في الصلاة:

١٨ - مسألة: هل يكره قراءة أواخر السور:

فنقل المروذي أنه كان يكره ذلك،وقال:سورة أعجب إلي. ونقل حرب وصالح:قد فعل ذلك بعض التابعين،وأرجو. قال أبو حفص: إن قرأ سورة من المفصل وآخر سورة آل عمران والفرقان أكرهه لما فيه من تنكيس القرآن، وإن قرأ سورة السجدة ونحوها ومن آخر سورة الأحزاب ونحوها فلا بأس. وجه من قال أنه مكروه ما روى النجاد وابن جابر بإسناده عن أبي العالية ،عمن سمع رسول الله ﷺ قال: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود [3].

وروى: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود[4]. ووجه من قال لا

---

(١) اخرجه ابن خزيمة في الصلاة- باب اباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل ١/ ٢٧٠ حديث ٥٣٩ ، والبيهقي في الصلاة- باب الجمع بين سورتين في ركعة ٢/ ٦٠ واحمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب قراءة سورتين في ركعة ٣/ ٢١١ حديث ٥٥٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ،وسيأتي بلفظ آخر في المسألاتية.

(٣) اخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ:«لكل سورة حظها من الركوع والسجود ٥/ ٦٥ ، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة- باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة ١/ ٣٦٩ بلفظ:اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود.

(٤) لم أجد هذا اللفظ.

يكره: ما روى عبدالصمد قال:كنت جالسا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض[1]. وروى ابراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران[2].

القراءة من وسط السورة في الصلاة:

١٩ - مسألة: واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟.

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة،ووجهه ما تقدم من قول النبي ﷺ:لكل سورة ركعة[3]. ومن قوله: اعطوا السورة حظها من الركوع والسجود[4].

ونقل حرب وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين، وآية الكرسي. فظاهر هذا جواز ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج[5]. وقال أبو عبدالله

(١- ٢) لم أجدها.

(٣) تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٤) تقدم في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٥) لم أجد لفظة (وآيتين)، وقد ورد: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً). أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ و٢٩٦ حديث ٣٦ و٣٧/٣٩٤. واخرجه احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة ١٩٣/٣ حديث ٥٢١- عن عبادة بن الصامت. وابو داود في كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ حديث ٨٢٢. والنسائي في كتاب الافتتاح باب ايجاب قراءة الفاتحة- ١٣٨/٢،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب قراءة القرآن ٩٣/٢ حديث ٢٦٢٣. وورد (لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)- اخرجه الامام احمد- الفتح الرباني- صفة الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة ١٩٥/٣ حديث ٥٢٥ عن ابي هريرة،وابو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١٢/١ ٥ حديث ٨٢٠. والدارقطني في كتاب الصلاة باب قراءة ام الكتاب في الصلاة ٣٢١/١- حديث ١٦.

الصنابحي: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل. ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب وبهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا...﴾[1] الآية[2].

إعادة ما قرىء سراً مما يجهر به في الصلاة الجهرية:

٢٠- مسألة: واختلفت فيمن خافت بالقراءة في موضع الجهر ساهياً. هل يعيد القراءة؟.

فنقل أبو داود: يعيدها ،لأن النبي ﷺ جهر وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي[3].

ونقل الأثرم والفضل بن زياد لا يعيدها ،لأن الجهر هيأة،وترك الهيئات لا توجب الإعادة كمن ترك الرمل في الطواف والسعي في السعي، فإنه لا يعيد كذلك ههنا.

سجود السهو لأجل الجهر في موضع الإسرار أو عكسه:

٢١- مسألة: واختلفت هل يسجد للسهو لأجل الإخفات في موضع الجهر، والجهر في موضع الإخفات؟

---

(١) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب ١٠٩/٢ حديث ٢٦٩٨ بلفظ (فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة... فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية!(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب). وحديث ٢٦٩٩ بقريب من هذا اللفظ. وموطأ مالك في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء ٧٩/١ حديث ٢٥،والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين ٦٤/٢ و٣٩١.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (٨).

(٣) اخرجه البخاري- في الآذان- باب الآذان للمسافر ١١٧/١ بلفظه. وابن حزيمة في كتاب الصلاة- باب الدليل على ان النبي ﷺ امر برفع اليدين عند ارادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ٢٩٥/١ حديث ٥٨٦ بلفظه. والدارمي في الصلاة- باب من احق بالامامة ٢٨٦/١ واحمد في المسند ٥٣/٥.

فنقل أبو داود: أنه يسجد،وهو اختيار الخرقي لقول النبي ﷺ:لكل سهو سجدتان[1].

ونقل صالح وابن منصور والأثرم والمشكاتي: ليس عليه سجود ،ونقل المشكاتي: إن سجد لم يضره.. فظاهر هذا أن السجود غير مسنون، وإنما هو جائز ،لأن هذا ترك هيأة فلم يجبر كبقية الهيآت، وكما لو ترك الرمل والاضطجاع.

القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان:

٢٢- مسألة: واختلفت فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه نحو قراءة ابن مسعود وغيره.

فنقل اسحق بن ابراهيم فيمن قرأ بقراءة عبدالله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله[2]، وكالصوف المندوف[3]، لا يصلى خلفه. فظاهر هذا أن صلاته تبطل، ولأن هذه القراءة تتضمن زيادة ونقصاناً وذلك لا يجوز (إلا) من جهة توقيف متواتر ونقل اسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبدالله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبدالله كانت مستفيضة.

وروي عن ابراهيم أنه قال: كنا نعلم ونحن صبيان قراءة عبدالله بن مسعود وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بهم فيقرأ قراءة عبدالله ليلة، وبقراءة زيد ليلة، وهذا يدل على أنها كانت مستفيضة عندهم، وإنما انقطع النقل بعد ذلك، فجاز اثبات ذلك بالنقل المستفيض.

---

(١) اخرجه احمد في المسند ٥/٢٨٠ بلفظ لكل سهو سجدتان بعد السلام،وابو داود بلفظ احمد في الصلاة باب من نسي ان يشهد وهو جالس ١/٦٢٩ حديث ١٠٣٨، وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب السهو في الصلاة- باب من سجدها بعد السلام ١/٣٨٥ حديث ١٢١٠ بلفظ:(في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم).

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩) «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله».

(٣) الآية « وتكون الجبال كالعهن المنفوش » سورة القارعة رقم (٥).

قول المنفرد في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد:

٢٣- مسألة: واختلفت في المنفرد هل يقول ربنا ولك الحمد؟

فنقل عبدالله أنه يقوله كالامام لأنه مسنون في حق الإمام فكان مسنوناً في حق المنفرد كقوله: سمع الله لمن حمده، ولأنه لما سن له أن يقول: سمع الله لمن حمده سن له أن يقول: ربنا لك الحمد كالإمام.

ونقل اسحق بن ابراهيم لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام.

ما يقول الإمام والمنفرد في حالة الاعتدال من الركوع:

٢٤- مسألة: واختلفت هل يزيد الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع على ملء ما شئت من شيء بعد.

فنقل الفضل بن زياد عنه فيقول ربنا ولكِ الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد قيل له فيقول بعدها: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. فقال: لا يزيد على شيء بعده هكذا روي عن النبي ﷺ (في) حديث ابن أبي أوفى وحديث أبي سعيد[1]. قال أبو بكر الخلال فيما حكاه أبو حفص عنه في كتابه: سها الفضل في حفظه، أحسب أن أبا عبدالله: قال لا يزيد عليه، حديث ابن أبي أوفى، وفي حديث أبي سعيد الزيادة.

ونقل أبو الحارث: سألت أحمد إذ قال: سمع الله لمن حمده فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبدالله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده أو كان إماماً يقول ذلك؟ قال

---

(١) سيأتي الحديثان في الاستدلال.

نعم إن كان إماماً أو صلى وحده[1] قال أبو جعفر:ليس العمل في هذا الباب على ما روى الفضل،لأنه[2] لا يزيد على ما شئت من شيء بعد لما ذكرنا من الأحاديث.

وجه ما رواه الفضل،وهو اختيار الخرقي ما روى أبو حفص باسناده عن أبي عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد[3].

ووجه ما رواه أبو الحارث: ما رواه أبو حفص باسناده عن أبي سعيد الخدري،قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال:سمع الله لمن حمده،قال:اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[4].

السجود على الانف:

٢٥- مسألة: واختلفت في السجود على الانف هل يجب؟

فنقل حرب:إن سجد عهلى جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي ﷺ:

---

(١) في (أ)؛(اماما وصلى وحده) العطف بالواو،وهو خطأ.

(٢) هكذا في المخطوطة،ولعل الصواب (أنه) على المصدرية لا على التعليل.

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٣٤٦/١ حديث ٢٠٢ و٤٧٦/٢٠٣ بنحو لفظ المؤلف. وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٥٢٨/١ حديث ٨٤٦ بلفظ مسلم الا انه قال «اذا رفع رأسه» بدل (ظهره) و(يقول) بدل (قال). وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٤/١ حديث ٨٧٨ بلفظ مسلم.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٣٤٧/١ حديث ٤٧٧ بنحو لفظ المؤلف، وابو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول اذا رفع من الركوع ٥٢٩/١ حديث ٨٤٧ بقريب من لفظ المؤلف. وابن خزيمة في كتاب الصلاة- باب التحميد والدعاء بعد الرفع من الركوع ٣١٠/١ حديث ٦١٣ بنحو لفظ المؤلف. والامام احمد- الفتح الرباني- ابواب الركوع والسجود باب اذكار الرفع من الركوع ٢٧٤/٣ حديث ٦٥٥.

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم:على الجبهة والأنف[1]، قال أبو حفص بن المسلم:يجزيه، لأن الأنف من الجبهة فجاز أن يسجد على بعض العضو كما يسجد على بعضِ الأكف.

ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه،وهو أصح لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة. وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض[2]- فظاهر هذا انه إذا مكن جبهته أجزأه، وإن لم يمكن (أنفه) لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه كما لو أتى به مع الأنف.

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الآذان باب فضل السجود باب السجود على الانف ١٤٧/١ و١٤٨. واخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب اعضاء السجود ٣٥٤/١و٣٥٥ حديث /٢٣٠ و٢٣١/٤٩٠. وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب سجود الانف ١٧٩/٢ حديث ٢٩٧٠. وابنَ خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر تسمية الاعضاء السبعة التي امر المصلي بالسجود عليها ٣٢١/١ حديث ٦٣٦ والبيهقي في كتاب الصلاة باب السجود على الانف ١٠٣/٢.

(٢) لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ورد بمعناه احاديث من فعله ﷺ ومن امره فمن فعله ما ورد عن ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: انه سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه. اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة- باب افتتاح الصلاة ٤٧١/١ حديث ٧٣٤،والبيهقي في كتاب الصلاة باب اين يضع يديه في السجود ١١٢/٢،والترمذي في كتاب الصلاة باب السجود على الجبهة والانف ١٦٩/١ حديث ٢٦٩. وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب امكان الجبهة والانف من الارض ٣٢٢/١ حديث ٦٣٧. ومن امره قوله ﷺ (انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل) وفيه (ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه من الارض) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٧/١ حديث ٨٥٨، والبيهقي في كتاب الصلاة باب امكان الجبهة من الارض في السجود ١٠٢/٢ حديث تعليم المسيء صلاته وفيه. ما روى عن عائشة قالت: ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض،فقال: (يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة). اخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف ٣٤٨/١ حديث ١. وقوله: «من لم يلصق أنفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» عزاه الزيلعي الى ابن عدي في والكامل، قال: واعله بالضحاك بن جمرة نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ٣٨٢/١.

صلاة من ائتم بمن يخالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها اجتهاداً:

٢٦- مسألة: واختلفت فيمن صلى خلف من أخل بشرط من شرائط الصلاة مثل:إن كان لا يرى الوضوء من مس الذكر، ولا من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا يرى الوضوء من أكل لحم الجزور، أو أخل بركن من أركانها،مثل:أن لا يرى قراءة الفاتحة أو لا يرى القراءة في جميع الركعات او لا يعتدل في ركوعه وسجوده هل تبطل صلاة المأموم؟

على روايتين: إحداهما تبطل صلاته قال في رواية الميموني عن إمام لا يتم الركوع والسجود يعيد الصلاة من صلى خلفه،لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: إذ صلى خلف إمام لا يقرأ بفاتحة الكتاب يعيد الصلاة.

والثانية: لا تبطل صلاته قال في رواية ابراهيم بن الحارث فيمن صلى خلف من عليه جلود الثعالب فقال: إذا تأول قوله «أيما اهاب دبغ فقد طهر[١] صلى خلفه.. قيل له: كيف وهو مخطىء في تأويله؟ فقال: وإن أخطأ في تأويله ليس من تأول كمن لم يتأول. وكذلك قال في رواية أبي داود فيمن صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر، وقد علم أنه قد مس يصلى خلفه،وكذلك نقل الأثرم فيمن صلى خلف من احتجم ولم يتوضأ، فإن كان ممن يتدين بهذا وأنه لا وضوء فيه لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فتعمد يعيد.

وجه الاولى: أنه لا يخلو اما أن يكون عالما بحال الإمام أو جاهلاً، فإن كان عالماً بحاله (فلا عذر له[٢])، وإن كان جاهلاً بحاله غير ممتنع[٣] (فهو) كما لو علم بعد فراغه أن الإمام امرأة أو كافر.

ووجه الثانية: أنه لا يخلو اما أن يكون جاهلاً أو عالماً، فإن كان جاهلاً فحاله، فإن المأموم يعذر فيما جهل من حالة الإمام كما لو صلى خلف محدث وهو

---

(١) تقدم تخريجه في الطهارة في المسألة العاشرة.

(٢) ما بين المربعين زيادة يقتضيها المقام اذ لا يستقيم الكلام من غيرها.

(٣) هكذا في الاصل ولعل الصواب (غير متعمد).

لا يعلم، وإن كان عالماً بحاله عذر لأن العلم بطرق مسائل الخلاف خفي لا يعلمه إلا اهل العلم فعذر بذلك.

صلاة المنفرد إذا أخل بشرط يسوغ فيه الاجتهاد من غير تأويل ولا تقليد:

٢٧- المسألة: فإن صلى منفرداً وأخل بشرط من شرائط الصلاة من غير تأويل ولا تقليد وكان ذلك الشرط مما يسوغ فيه الاجتهاد... فظاهر كلامه أن صلاته تبطل. قال في رواية الميموني: إذا صلى وقد مس فرجه من غير تأويل تأمره بالإعادة؟(قال: نعم). قيل له: فإن طالت الأيام؟ قال يعيد على القرب اليوم واليومين.. فأما إذا طال ذلك فلا.. وظاهر هذا أنه لا تجب الاعادة لأنه أسقطها إذا كثرت ويتخرج فيه ما ذكرنا إذا ائتم بغيره فيكون على روايتين:

إحداهما: البطلان،لأن فرضه التقليد وقد أخل بفرضه.

والثانية: الصحة،لأن طرق المسائل خفية فعذر في ذلك.

السجود على كور العمامة:

٢٨- المسألة: واختلفت في السجود على كور العمامة.

فنقل أبو داود:إذا سجد عليها لم يعد،وظاهر هذا الاجزاء،وهو اختيار أبي بكر لأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائل دونه،دليله القدمان.

ونقل أبو طالب:لا يسجد على كور العمامة،ويمكن أن يحمل على طريق الاختيار والاستحباب.

جلسة الاستراحة:

٢٩- مسألة: واختلفت في جلسة الاستراحة.

فنقل ابو طالب وغيره:لا يجلس،ويقوم على صدور قدميه،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح،لأنه أشق على المصلي،والفضيلة تحصل بحسب المشقة بدليل طول القيام.

ونقل عبدالله والمروذي يجلس على اليته ،وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبدالعزيز.قال أبو بكر الخلال: رجع أبو عبدالله عن قوله الأول. ونقل الجماعة أنه يجلس على اليته لما روي عن النبي ﷺ في حديث أبي حميد ومالك ابن الحويرث أنه كان يجلس على اليته إذا رفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة[1] .

صلاة من ترك التسبيح ساهياً:

٣٠- مسألة: واختلفت فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود ساهياً، فنقل أبو الحارث:الصلاة صحيحة،وهو اختيار الخرقي ،لأن هذا الركن قربة في نفسه فصح بغير ذكر.

ونقل حنبل صلاته باطلة نص على ذلك في المنفرد إذا ترك بعض التكبر ساهياً قال:يعيد الصلاة،وإن كان مأموماً لم يعد كذا وجدته في مسائل حنبل لأنه ذكر لا يسقط في الصلاة بالعمد فلم يسقط بالسهو كالقراءة.

موضع التشهد الاول في حق من ادرك مع الامام ركعة من صلاة المغرب:

٣١- مسألة: واختلفت فيمن أدرك مع الامام ركعة من صلاة المغرب. هل يجلس في الثانية؟ فنقل حرب:لا يجلس في الثانية، ولكن يجلس في الثالثة ،لأن ما يقضيه اول صلاته ،وليس في الأولى من صلاة المغرب جلوس.

ونقل صالح وابن مشيش:يجلس فيها وفي الثالثة فيجتمع له ثلاث جلسات لأنها وان كانت اولة في الحكم فهي ثانية في الفعل فلهذا جلس فيها.

---

(١) في المخطوطة:(والثانية) وهو خطأ.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ١/١٢٤. وابو داود في كتاب الصلاة- باب النهوض في الفرد ١/٥٢٦ حديث ٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤. والترمذي في ابواب الصلاة باب كيف النهوض من السجود ١/١٧٦ حديث ٢٨٦ وقال: حديث حسن صحيح.

موضع التشهد الاول في حق من ادرك مع الامام ركعة من صلاة رباعية:

٣٢- مسألة: واختلفت أيضا فيمن ادرك ركعة من صلاة الظهر ثم قام يقضي. هل يجلس عقيب الثانية أم لا؟

فنقل حرب عنه:أنه لا يجلس. ونقل صالح والميموني: أنه يجلس عقيب الثانية. وقد ذكر أبو بكر الروايتين في بابّ الامامة،والوجه فيها ما تقدم.

صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣- مسألة: واختلفت اذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير فنقل أبو زرعة الدمشقي عنه أنه قال:كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي ﷺ أمر فمن تركها في الصلاة اعاد الصلاة. لأن الصلاة عبادة يفتقر صحتها الى ذكر الله عز وجل، فافتقرت الى ذكر النبي ﷺ كالأذان.

ونقل المروذي عنه وقد حكى له قول ابن راهوية فيمن ترك الصلاة على النبي ﷺ يعيد؟ فقال لا أتجرأ أن أقول هذا. وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا أو سهوا[1]. لأنه تشهد في الصلاة فلم تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأول،ولأنه ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام فلم يكن واجباً كالاستعاذة من أربع. وقال الخرقي: إن تركها عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ساهياً فالصلاة صحيحة اعتباراً بالتشهد الأول والتسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام.

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٤- مسألة: واختلفت في صفة الصلاة على النبي ﷺ، فنقل عبدالله يقول: اللهم صل (على) محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل ابراهيم،وهو اختيار الخرقي رحمه الله.

ونقل المروذي: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم

---

(١) في المخطوطة:(عمدا بتركها او سهوا).

وآل ابراهيم. قال أبو بكر الخلال: لم يضبط المروذي عن أبي عبدالله كيف حكا الصلاة على النبي ﷺ.

والوجه في ذلك: أن كليهما مروي عن النبي ﷺ. فمن أثبت الصلاة على ابراهيم قال هو زائد[1]، فكان الأخذ به أولى،ومن حذف ذكر ابراهيم قال: لأن الرواية المشهورة بحذفه[2].

حكم التسليمة الثانية في الصلاة:

٣٥- مسألة: واختلفت في التسليمة الثانية هل هي واجبة؟

فنقل هارون بن يعقوب الهاشمي وغيره أنها واجبه،لأنها إحدى التسليمتين فشابهت الأولى.

ونقل ابو زرعة:أنها غير واجبة،لأن النبي ﷺ كان يسلم بتسليمة واحدة[3] ولأنها صلاة فجاز أن يخرج منها بتسليمة كالجنازة والنوافل فان الرواية لا تختلف في ذلك انه يخرج منها بتسليمة واحدة.

المقصود بالسلام في التسليمة الثانية:

٣٦- مسألة: لا يختلف أصحابنا في التسليمة الأولى أنه ينوي بها الخروج من الصلاة لا غيره، واختلفوا في الثانية فقال شيخنا أبو عبدالله:هي كالأولى

---

(١) يدل للصلاة على ابراهيم ما اخرجه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة- باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٢/١ و٢٩٣ حديث ٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥. وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة على النبي ﷺ ١/١ ٣٥ حديث ٧١١. وعبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي ﷺ ٢١١/٢ حديث ٣١٠٣ و٣١٠٥.

(٢) اخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث ٦٥ و٤٠٥/٦٦ و٤٠٧/٦٩،وعبدالرزاق في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ٢١١/١ حديث ٠٦ ٣١ و٣١٠٩.

(٣) سنن الترمذي- ابواب الصلاة- باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١٨٢/١ حديث ٢٩٥. وصحيح ابن خزيمة- كتاب الصلاة باب اباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ٣٦٠/١ حديث ٧٢٩. وسنن بن ماجة كتاب اقامة الصلاة- باب من يسلم تسليمة واحدة ٢٩٧/١ حديث ٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠.

وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين فقال: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فان نوى على الملكين ومن خلفه فلا بأس، وإن كان منفرداً نوى بالثانية الحفظة، وكذلك نقل علي بن سعيد عنه إنما يخرج به من الصلاة.

وقال أبو حفص العكبري: إن كان مأموماً نوى بالثانية الرد على الإمام والحفظة والخروج من الصلاة. وظاهر كلامه في التسليمتين[1] جميعاً. ولعل أبا حفص اختار رواية أبي زرعة،وإنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتكون الثانية مستحبة، واستحب أن ينوي به بالسلام على الحفظة. والرد على الإمام لما روى سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على إمامنا،وأن يسلم بعضنا على بعض[2]. وروى عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود ولكنه يسبقكم، فإذا كان التسليم فسلموا على نبيكم وسلموا على قرَّائكم، وسلموا على انفسكم إذا انصرفتم[3].

وعن أبي هريرة: كان إذا سلم الإمام قال:السلام عليك أيها القارىء[4].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سلم الإمام رد عليه[5]. والدلالة على أنه لا يزيد في ذلك على نية الخروج أن الصحيح من المذهب ان الثانية يخرج بها من الصلاة كالأولى ثم لا يستحب ذلك في الأولى كذلك الثانية. ولانه

---

(١) في المخطوطة (الركعتين)،وهو خطأ.

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب الرد على الامام ٦٠٩/١ حديث ١٠١ بلفظ:(امرنا النبي ﷺ ان نرد على الإمام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض). وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب رد السلام على الامام ٢٩٧/١ - حديث ٩٢١ بلفظ:(اذا سلم الامام فردوا عليه). وحديث ٩٢٢ بلفظ (امرنا رسول الله ﷺ ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض). والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١٨١/٢ بلفظ ابي داود، وبلفظ المؤلف والدارقطني في الصلاة- باب مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٠/١ حديث ٢ بلفظ المؤلف.

(٣) لم اجده.

(٤) لم أجده.

(٥) مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب التسليم ٢٢٣/٢ حديث ٣١٤٧. والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ١٨١/١.

قبل أن يكمل السلام هو في صلاة فإذا نوى بذلك السلام على الحفظة والإمام فقد قصد خطاب آدمي في الصلاة فكره.

ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل:

٣٧- مسألة: واختلفت إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟

فنقل عبدالله:لا يقنت إلا في الفجر،لأن النبي ﷺ قنت فيها[١]، ولم يقنت في غيرها من الصلوات.

ونقل المروذي:يقنت في الفجر والمغرب،وهو اختيار أبي بكر ،وقد روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر والمغرب[٢].

تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة:

٣٨- مسألة: واختلفت في الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت؟ فنقل صالح والأثرم وابراهيم بن الحارث وأبو داود أنه يسقط،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح،لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتها.

ونقل الحسن بن ثواب:ان الترتيب لا يسقط،وهو اختيار أبي بكر الخلال، لانه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه دليله: ترتيب

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة ٤٦٦/١ حديث ٦٧٥ و٦٧٧. والبخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ١٧٧/١،وباب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١٧٨/١. وابو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات ١٤٣/١ حديث ١٤٤٤،وابن ماجة كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ٣٧٤/١ حديث ١١٨٣. والنسائي في كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح ٢٠٠/٢.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب المساجد باب القنوت في جميع الصلوات ٤٧٠/١- حديث ٦٧٨. وابو داود في كتاب الصلاة- باب القنوت في الصلاة ١٤١/١ حديث ١٤٤١ والترمذي في ابواب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر ٢٤٩/١ حديث ٣٩٩ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة المغرب ٢٠٢/٢.

الركوع على السجود، وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأنه يسقط،لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته انه يعيد قال:كنت اقول، فظاهر هذا انه رجع عن ذلك.

تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة:

٣٩- مسألة: فإن حضرت صلاة الوقت في جماعة وعليه فائتة والوقت متسع. إلا أنه لا يطمع في جماعة أخرى في آخر الوقت. فهل يقدم صلاة الوقت ويسقط الترتيب أم لا؟.

فنقل صالح عنه في الذي يقضي الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الاقامة لا يصلي حتى يخاف الفوات لوقت هذه الصلاة. وظاهر هذا أن الترتيب لا يسقط ،لأن حضور الجماعة ليس بشرط في الصحة ،ولترتيب شرط في الصحة فكان تقديمه أولى.

ونقل ابن منصور عنه فيمن يقضي صلوات فائتة فيحضر الصلاة:صلى في الجماعة إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فان طمع قضي الفوائت ما لم يخش فوات الوقت. ظاهر هذا أنه اختار تقديم صلاة الوقت في جماعة إذا لم يعلم أن الوقت يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت،وهو اختيار أبي حفص ،لأنه إذا لم يتسع الوقت لجميع ذلك كان فعل البعض في جماعة وبعضه فرادى اولى من فعل جميعه فرادى،وقد نقل ابو داود:إذا كان عليه فوائت فأدركته الظهر يصلي مع الامام ويحسبها من الفوائت فيصلي الظهر في آخر الوقت لا يصلي وعليه فائتة حتى يخشى الفوات، وهذا محمول على أن الفائتة كانت ظهرا. فلهذا تبع الإمام فيها لاتفاق النية.(ما يصنع من ذكر صلاة فائتة وهو إمام في صلاة حاضرة). فإن ذكر الفائتة وهو في الصلاة وهو إمام. قال أبو بكر:لم يروها غيرها، وفيها دلالة على بطلان الاستخلاف. وعندي ان هذه المسألة مبنية على انه ذكر والوقت واسع فيكون في حقه نقلاً والمتنقل لا يؤم المفترض على الصحيح من

الروايتين، ولا يجوز له الاستخلاف ايضا على إحدى الروايتين. فلهذا استأنفوا الصلاة.وقوله ينصرف هو معناه ان ينصرف من الإمامة. فأما إن ذكر والوقت ضيق. فإن صلاته صحيحة وإمامته باقية لسقوط الترتيب في هذه الحال، وإذا ذكر في الصلاة وهو مأموم فقال في رواية الأثرم: إذا ذكر وهو في الصلاة فإن كان وحده قطع ثم صلى التي ذكر، وإن كان خلف إمام مضى فيها، ويصلي التي ذكر ثم يعيدها وهذه المسألة أيضاً محمولة على أن المأموم ذكر والوقت واسع فانها تكون نفلاً، ويقضي الفائتة ويصلي صلاة الوقت. فأما إن كان الوقت ضيقاً فإنه يمضي في صلاته، وإنما يختلفان في أنه إذا كان إماماً وكان الوقت واسعاً لبطلت صلاة المأمومين لما ذكرنا. ويكون ذكره للفائتة مع سعة الوقت كذكره لحدث في الصلاة أن صلاتهم تبطل. (تذكر المنفرد لصلاة فائتة أثناء التلبس بصلاة حاضرة) وأما إن ذكر وهو منفرد فقال في رواية الأثرم والحسين بن حسان ويوسف بن موسى يقطع الصلاة. وقال في رواية حنبل يمضي فيها وتكون نفلاً، وعندي أن قوله يقطعها معناه يقطعها عن نية الفرض لا أنه يبطلها من أصلها كما قلنا في الإمام والمأموم. وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع إمام فليصل مع الامام فإذا فرغ من صلاته قضى المذكورة وليعد التي صلى مع الإمام.(١)

فقد حكم النبي ﷺ بصحة الصلاة التي هو فيها وجعلها نفلاً. إلا أن أصحابنا- رضي الله عنهم- حملوا الكلام على ظاهره فقال أبو بكر:لا يختلف قوله أنه إذا كان وراء إمام انه يمضي،واختلف إذا كان منفرداً فروى عنه يقطع الصلاة وروى عنه يمضي فيها وهو أصح.

---

(١) رواه مالك في الموطأ- كتاب قصر الصلاة- باب العمل في جامع الصلاة ١٦٨/١ حديث ٧٧- والدارقطني عن ابن عمر موقوفا، وعن ابن عباس مرفوعا. سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب الرجل يذكر صلاة وهو في اخرى ٤٢١/١ حديث ١ ،والبيهقي في كتاب الصلاة- باب من ذكر صلاة وهو في اخرى ٢٢١/٢.

الترتيب بين الفوائت إذا نسي المتقدم منها:

٤٠- مسألة: فإن كان عليه صلاتان فائتتان من يومين لا يعلم السابق منهما فنقل الأثرم عنه:إذا نسي الصهر والعصر من يومين لا يدري أيهما قبل الأخرى عمل على أكثر ظنه وقضى.

ظاهر هذا أنه يتحرى في الأولى منهما. ونقل مهنا عنه:يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر.

وجه الأول: أن هذا اشتباه في صفة الأداء فهو كاشتباه القبلة وعدد الركعات فإنه يتحرى في ذلك كذلك ههنا، ولأنا إذا جعلنا الظهر أولته احتمل أن تكون العصر هي الفائتة أولا فاحتاج إلى التحري.

وجه الثاني: أن التحري إنما يكون إذا كان هناك امارة تدل على الحكم وليس ههنا امارة تدل على الأولى فوجب أن يرجح في ذلك إلى ترتيب الشرع فيقدم الظهر على العصر، فهو كما لو نسي صلاة من يوم فقضي صلاة يوم مرتباً، ويفارق هذا عدد الركعات لأنه يبني على غالب ظنه،ويرجع إلى قول المأمومين ويفارق القبلة. لأن عليها إمارة ظاهرة.

بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار الأهلي بين يدي المصلي:

٤١- مسألة: واختلفت في المرأة والحمار الأهلي هل يقطعان الصلاة؟

فنقل ابن منصور:يقطعان الصلاة لقول النبي ﷺ: «ثلاث يقطعن الصلاة: المرأة،والحمار،والكلب الأسود»[1].

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ حديث ٥١٠ بلفظ:(اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود). والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة ٢١٢/١ حديث ٣٣٧ بلفظ:(اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار)، قال الترمذي حديث حسن صحيح. وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١ و٣٠٦، حديث ٩٥٠ و٩٥١ بلفظ (يقطع الصلاة المرأة والكلب =

ونقل حبيش بن سندي وأبو طالب وصالح لا يقطعان الصلاة،لأن المرأة آدمية فلا تقطع الصلاة كالرجال،ولأن الحمار بهيمة ينتفع بظهره كالبغل.

حد عورة الرجل:

٤٢- مسألة: واختلفت في حد عورة الرجل فنقل المروذي وعبدالله وأحمد ابن هشام:حدها من السرة إلى الركبة لقول النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه: غط فخذك فإن الفخذ عورة[١].

ونقل مهنا:حدها القبل والدبر،لأن النبي ﷺ كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر وغطاه بحضرة عثمان[٢]،والأول أصح.

حد عورة أم الولد:

٤٣- مسألة: واختلفت في حد عورة أم الولد فنقل الأثرم:أنها كالحرة فقال تغطي شعرها وقدميها.وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال:هي في جميع أحوالها أمه في الحد والجناية،وإن ماتت فمالها لسيدها.فقيل له: في القناع في الصلاة فقال: يحتاط لها لأنها لا تباع فهي بالحرة.

ونقل عنه:أن عورتها عورة الأمة القن وهو اختيار الخرقي.،لأن حكمها حكم الإماء في جميع أمورها إلا في العقد على رقبتها.

= والحمار) وحديث ٩٥٢ بلفظ:(يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الاسود). وعبدالرزاق في كتاب الصلاة- باب ما يقطع الصلاة ٢/ ٢ حديث ٢٣٥٠ بلفظ (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة).

(١) اخرجه ابو داود- كتاب الجنائز- باب ستر الميت عند غسله ٥٠١/٣ حديث ٣١٤٠ عن علي بلفظ:(لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت). وابن ماجة في الجنائز- باب غسل الميت ٤٦٩/١ حديث ١٤٦٠ بلفظ ابي داود. والترمذي في الاستئذان والآداب- باب ما جاء أن الفخذ عورة ١٩٧/٤- حديث ٢٩٤٧ (بلفظ:« مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه. فقال: « ان الفخذ عورة » وحديث ٢٩٤٨ بلفظ:« فخذك فان الفخذ عورة ».

(٢) اخرجه مسلم في فضائل الصحابة- باب فضائل عثمان ١٨٦٦/٤ حديث ٢٤٠١،والبخاري في مناقب المهاجرين- باب مناقب عثمان ٢٩٦/٢.

سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عرياناً:

٤٤- مسألة: لا تختلف الرواية أن العراة إذا صلوا جماعة أن المستحب أن يصلوا جلوسا فإن صلوامتفرقين بحيث لايشاهد بعضهم بعضاً فهل يكره أن يصلوا قياماً؟ فنقل الأثرم: إذا توارى بعضهم عن بعض فلا بأس أن يصلوا قياماً. وقال في رواية أبي طالب في القوم إذا كانوا عراة:لا يصلون قياماً إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم،-فجعل العلة ظهور العورة. وهذا موجود في الخلوة وهو الصحيح،لان الستر في الصلاة حق لله،ولهذا لو صلى وحده ويجد الستارة عرياناً لم تصح صلاته.

سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عرياناً:

٤٥- مسألة: واختلفت في العريان إذا صلى جالساً هل يومىء في سجوده أم يسجد بالأرض؟ فنقل إبراهيم الحربي يومىء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته فإذا أومأ لم تبد. فلهذا قلنا:يصلي جالساً حتى لا تبدو عورته.

ونقل المروذي:يسجد بالأرض،وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته، ولأن السجود آكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود.

السجود على الماء:

٤٦- مسألة: واختلفت فيمن كان في ماء هل يومىء في سجوده أو يسجد على متن الماء؟

فنقل المروذي روايتين: إحداهما: يومىء لأن الماء ليس بقرار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومىء، والثانية: يسجد على متن الماء. وعندي أنه لم يرد وجوب السجود على نفس الماء،لأن الماء ليس بقرار، لكن يومىء بحسب ما يقدر عليه من القرب إلى الأرض وإن غاص وجهه في الماء.

الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها:

٤٧ - مسألة: واختلفت في الكلام عامداً في الصلاة لمصلحتها. فنقل حرب وحنبل: يبطلها ،وهو أصح، لأنه تكلم في صلاته عامداً فأبطلها كما لو كان مأموماً. ونقل صالح إن كان إماماً لم تبطل صلاته،وإن كان مأموماً بطلت وكذلك نقل المروذي،وهو اختيار الخرقي،لأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة وبنى عليها[1].

قال أبو حفص الكعبري: ونقل أبو طالب الصلاة صحيحة في حق الامام والمأموم،لأنه يقصد به تنبيه الامام لمصلحة الصلاة فهو كالتسبيح.

الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهواً:

٤٨ - مسألة: واختلفت في الكلام ساهياً لغير مصلحة هل تبطل صلاته؟.

فنقل المروذي وإسحاق بن ابراهيم والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح،لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث.

ونقل يوسف بن موسى وأبو الحارث: صحة الصلاة ،لأنه خطاب آدمي على وجه السهو، فلم تبطل الصلاة كما لو سلم من ركعتين ساهياً.

الإتيان قبل السلام بذكر مشروعيته بعد السلام:

٤٩ - مسألة: واختلفت إذا قال في صلاته قبل السلام: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. هل تبطل صلاته؟

---

(١) لعله يريد كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة حينما سلم عن نقص في حديث ذي اليدين، وقد أشار إلى ذلك عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل ان يتكلم ٣٤١/٢ حديث ٣٦١٧ عن عمرو بن دينار،وفيه قال: يعني عمرو بن دينار- (انما تكلم النبي ﷺ إذ سها، حسب انه قد أتم، فلم يعد).
أو ما أخرجه الهيثمي في الزوائد- كتاب الصلاة- باب في الكلام في الصلاة والإشارة ٨١/٢ عن ابي هريرة- ان النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلى بن مهدي، قال ابو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير، وقال الذهبي هو من العباد صدوق في نفسه.

فنقل أبو طالب:لا بأس بذلك ،لأن ذلك ثناء على الله عز وجل وتعظيم له فهو كالتشهد وكالتسبيح.

ونقل جعفر بن محمد:ليس ذلك من شأن الصلاة،ويستأنف الصلاة ،لأن هذا الدعاء لم يرو أنه سنة قبل السلام فصار كقوله: اللهم ارزقني داراً فوراً، وجارية بيضاء، وسكباجاً طيباً، وخبيصاً رطباً.

بطلان الصلاة بالنفخ فيها:

٥٠- **مسألة**: إذا نفخ في صلاته فنقل عبدالله والمشكاتي:هو كلام ،وأخشى أن يكون قد فسدت صلاته.

ونقل صالح:لا أقول: يقطع صلاته ،لأنه ليس بكلام فيمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فيقال الموضع الذي قال تفسد صلاته إذا كان حرفين والموضع الذي قال لا تبطل صلاته إذا كان حرفاً واحداً.

بطلان الصلاة بسبق الحدث فيها:

٥١- **مسألة**: واختلفت فيمن سبقه الحدث في الصلاة هل تبطل صلاته أم يبني على ما مضى؟

فنقل صالح واسحق بن ابراهيم:تبطل صلاته،وهو أصح ،لأنه حدث يمنع استفتاح الصلاة فمنع استدامتها كالحدث المتعمد.(١)

ونقل حنبل:إنه يبني على صلاته ما لم يحدث (باختياره) لأنه حدث بغير اختياره فلم تبطل الصلاة كسلس البول ودم الاستحاضة. ونقل الفضل بن زياد أن الذي يقطع الصلاة ما خرج من قبل أو دبر فأما الرعاف فإنه يبني ،لأن القياس يقتضي بطلان صلاته أيضاً بهذا الحدث، لكن تركناه لما روي عن النبي

---

(١) في المخطوطة: (العامد)، وهو خطأ.

ﷺ أنه قال: من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته[1]. فأمره بالبناء في هذا الحديث.

صلاة المأمومين إذا علم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث:

٥٢- مسألة: واختلفت إذا ذكر الإمام أنه محدث في أثناء الصلاة هل تبطل صلاة من خلفه؟

فنقل الجماعة منهم: إسحق بن إبراهيم وصالح: إن صلاتهم تبطل، وهو أصح لأنه ائتم بمن لم تنعقد له صلاة فلم تصح إمامته. دليله لو كان عالما بحدثه، وكما لو ائتم بكافر.

ونقل العباس والخلال في رجلين أم أحدهما صاحبه ثم ذكر أنه على غير وضوء: أتم الذي معه صلاته، لأنه غير عالم بحدث الإمام فلم تبطل صلاته كما لو ذكر بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثاً فإنه لا تبطل صلاة المأمومين رواية واحدة كذلك إذا ذكر في الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة ٣٨٥/١ حديث ١٢٢١ بلفظ: (قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم). وأخرجه مالك في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف ٣٨/١ حديث ٤٦ عن ابن عمر موقوفاً: انه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. وحديث ٤٧ عن ابن عباس: انه كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى) وحديث ٤٨ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى) وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال: (اذا رعف احدكم في الصلاة او ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله، أو وجد مذيا فلينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته.
مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل ان يتكلم ٣٤١/٢ حديث ٣٦١٨- وأخرج عبدالرزاق ذلك عن عدد من الصحابة موقوفا عليهم في الباب نفسه منهم علي وابن عمر وقتادة وابن مسعود- وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن ١٥٢/١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ حديث ٨ و٢١ وما بينهما.

الاستخلاف بعد سبق الحدث:

٥٣- مسألة: واختلفت في جواز الاستخلاف- فنقل صالح ومهنا: إذا أحدث استخلف. ونقل أحمد بن سعيد: إذا أحدث استقبلوا الصلاة ولم يستخلف. كنت أذهب إلى **الإستخلاف** وعندي أن هذا الاختلاف مبني على بطلان الصلاة. فإن قلنا: إن صلاته قد بطلت بالحدث لم يستخلف، لأن صلاتهم قد بطلت أيضاً، وإن قلنا: إن صلاته لم تبطل بل يبني عليها فإنه يستخلف. وقد اختلفت الرواية هل تبطل صلاتهم إذا سبقه الحدث؟.

فنقل صالح ومهنا: يستخلف، وهذا يدل على أن صلاتهم لم تبطل، لأن الإمام ممنوع من الصلاة لأجل الحدث، فلم تبطل كذلك[١] صلاة المأمومين، كما لو ذكر أنه محدث بعد الفراغ من الصلاة. وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء من الصلاة فيقدمه[٢]». وهذا يدل على صحة صلاتهم.

ونقل علي بن سعيد، أنهم يعيدون الصلاة، لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاته، دليله إذا ترك القراءة ناسياً أو ذكر الحدث في صلاته أن صلاتهم تبطل كذلك ههنا. وقد نقل ابن منصور: إذا قهقه الإمام في صلاته يعيد ويبنون على صلاتهم. وظاهر هذا أن صلاتهم لم تبطل.

ويتخرج في ذلك روايتان كالحدث إذا لحقه في الصلاة، ونقل ابن مشيش وابن أصرم المزني: إذا لم يقرأ يعيد **ويعيدون**، فخرج من هذا أن كل موضع **بطلت صلاة الإمام هل تبطل صلاة المأموم؟ على روايتين، إلا في موضع، وهو إذا** ذكر الحدث بعد الفراغ من الصلاة فإن صلاتهم لا تبطل رواية واحدة استحساناً لأجل السنة[٣].

---

(١) في المخطوطة: (ذلك).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة- كتاب الجمعة ومن تجب عليه- باب صلاة المريض ومن رعف ٤٣/٢ حديث ٣ بلفظه.

(٣) من ذلك ما ورد عن عمر انه صلى باصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعد من خلفه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الصلاة- باب الرجل يؤم للقوم وهو جنب ٣٤٨/٢ حديث ٣٦٤٩ و٣٦٥٠.

بناء المستخلف إذا كان مسبوقاً على صلاة الإمام.

٥٤- **مسألة:** واختلفت إذا كان المستخلف مسبوقاً هل يبتدىء الصلاة أم يبني، وإنما تصح المسألة إذا كان خروجه بعذر أو بحدث لحقه،وقلنا:إن طريان الحدث لا يبطل صلاته وصلاتهم فنقل اسحق بن هانىء إذا استخلف رجلاً قد فاتته ركعة إن شاء استأنف وإن شاء بنى على الصلاة الأولى، فإذا أراد أن يسلم يقدم رجلا فيسلم بهم ويتم هو صلاته،ونقل صالح:يبني وهو أصح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا(١).

والذي أدركه هو بقية صلاة الإمام، فيجب أن يصليه ثم يقضي بعد ذلك، ولأنه قائم مقام الأول.

الأكل والشرب اليسيران في صلاة التطوع:

٥٥- **مسألة:** واختلفت فيمن أكل أو شرب في صلاة التطوع، فنقل حرب وحنبل:الصلاة صحيحة ،لأنه عمل يسير أشبه المشي اليسير.

ونقل صالح وأبو داود:الصلاة باطلة ،لأنه يبطل الصوم فأبطل الصلاة كالجماع.

سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في الصلاة عند مرورهما في القراءة:

٥٥- **مسألة:** واختلفت إذا كان في صلاة فريضة فمرت به آية رحمة هل يسألها أو آية عذاب هل يستعيذ بالله منه؟

فنقل حرب عنه:لا يعجبني ذلك في المكتوبة ،لأن زمان الوقوف ليس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب لا يسعى إلى الصلاة ١١٨/١ بلفظ:(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا). ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ٤٢٠/١ حديث ٦٠٢/١٥١ بلفظ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)،وأبو داود كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ حديث ٥٧٢ بلفظ البخاري،وابن ماجه في كتاب المساجد- باب المشي إلى الصلاة ٢٥٥/١ حديث ٧٧٥ بلفظ البخاري.
والترمذي كتاب الصلاة باب المشي إلى الصلاة ٢٠٥/١ حديث ٣٢٦.

بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله، ولا يقطع نظم القراءة ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها.

ونقل الفضل بن زياد أن ذلك في التطوع، قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم، لأن النبي ﷺ كان يفعله فروى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا سألها ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها ثم قرأ سورة آل عمران وسورة النساء مثل ذلك فهممت بأمر سوء. فقيل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة.(١)

ولم ينقل أنه كان يخص ذلك بصلاة النفل.

مصافة المرأة:

٥٦- مسألة: واختلف أصحابنا إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل هل تبطل صلاته؟

فقد توقف أحمد في ذلك، وقال أبو بكر الخلال: لا تبطل صلاته، لأنه لو تقدمها الرجل في الموقف لم تبطل صلاته فإذا ساواها فيه لم تبطل صلاته. دليله لو وقف إلى جنب عبد أو صبي، وقال أبو بكر وصاحبه في كتاب الخلاف: تبطل صلاته، لأنه خالف مسنون الموقف فهو كما لو وقف فذاً خلف الصف.

عدد سجدات القرآن:

٥٧- مسألة: واختلفت في عدد سجود القرآن، فنقل صالح وعبدالله والأثرم والفضل بن زياد: أنها خمسة عشر.

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد بالليل باب طول القيام ١/١٨٩ عن عبدالله بن عباس بلفظ: (صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به، قال: هممت أن اقعد وأذر النبي ﷺ ولم يذكر تعوذا ولا سؤالا. ومسلم في كتاب صلاة المسافر باب استحباب تطويل القيام ١/٥٣٦ حديث ٧٧٢ بقريب من اللفظ الذي ذكره المؤلف، وحديث ٧٧٢ عن ابن عباس بنحو لفظ البخاري.

ونقل المروذي وحرب:أنها أربعة عشر ،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح ، والخلاف في سجدة (ص).

فإن قلنا:إنها من عزائم السجود فوجهه أن من يقول:إنها سجدة شكر يعلقها بالتلاوة ،وكل سجدة تعلقت بالتلاوة فإنها من سجدات التلاوة. دليله سائر سجدات القرآن.

وإن قلنا ليست من عزائمه فوجهه ما روى أبو سعيد الخدري ، قال: قرأ رسول الله ﷺ سجدة (ص) على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس ثم قرأها ثانية فتهيأ الناس للسجود ،فنزل فسجد وسجد الناس معه ،ثم قال: لم أرد أن أسجد لأنها توبة نبي ، فلما رأيتكم قد تشرفتم سجدت[1].

متابعة المصلي لمن يقرأ خارج الصلاة في سجود التلاوة:

٥٨- مسألة: واختلفت إذا سمع السجدة من القارىء وهو في الصلاة هل يجوز له أن يسجد؟ فنقل يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين:إذا سمع السجدة وهو في صلاة فأحب إليّ أن يسجد ، ولو كان في غير صلاة فليس عليه. فظاهر هذا أنه قد استحب له ذلك ،لأنه قاصد إلى الاستماع ،فأشبه لو سمعها من إمامه أو سمعها وهو خارج الصلاة. ونقل محمد بن الحكم: إذا سمع السجدة فلا يسجد أخشى أن تفسد صلاته عليه ، وكذلك روى عبدالله قال: لا يدخل في صلاته ما ليس معها ،وهو اختيار أبي بكر ،وهذا أصح ،لأن سبب السجود هو التلاوة ، ولم يوجد ذلك السبب في الصلاة فلم يجز السجود ،أصله سجود الشكر.

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة (ص) عن ابن عباس انه قال: (ص) ليس من عزائم السجود ،وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها) ١٨٩/١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ١٢٤/٢ حديث ١٤١٠ بنحو لفظ المؤلف- والترمذي عن ابن عباس بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في (ص). قال ابن عباس:(وليس من عزائم السجود). وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ٤٥/٢ حديث ٥٧٤. والنسائي عن ابن عباس بلفظ الترمذي دون قوله (وليس من عزائم السجود). وسنن النسائي كتاب الافتتاح باب سجود القرآن- السجود في (ص) ١٥٩/٢ ،والدارمي في كتاب الصلاة باب السجود في (ص) ٣٤٢/١ بقريب من لفظ المؤلف.

السلام من سجود التلاوة:

٥٩- **مسألة**: واختلفت هل يجب السلام في سجود التلاوة؟ فنقل عبدالله: إذا رفع رأسه من السجود فإن شاء سلم فإن لم يفعل فلا بأس، وكذلك نقل الكوسج قال. يكبر إذا سجد، وأما السلام فما أدري ما هو؟ وكذلك نقل بشر ابن موسى، وقد سأله عن الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه، فقال: روي عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم، وذلك لأن هذا السلام يفعل في حال الجلوس فلو كان مسنوناً لكان فيه تشهد. ألا ترى أن الفرائض والنوافل لما كان فيها سلام كان فيها تشهد، ولما لم يكن فيها تشهد لم يكن فيها سلام؟ ونقل الأثرم أنه يسلم ولا يتشهد، وهو اختيار الخرقي، لأنها صلاة لها تحريم، فكان لها تحليل دليله صلاة النافلة.

بناء الإمام على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات:

٦٠- **مسألة**: واختلفت في الإمام إذا شك في صلاته هل يبني على اليقين أم على غالب ظنه؟ فنقل ابن القاسم عنه: أنه قال: لا آخذ بالتحري، وكذلك نقل أبو داود عنه: لا أذهب إلى التحري، ويبني على الأقل، وهو اختيار أبي بكر لأنه مصلٍّ شك في عدد الركعات فيجب أن يبني على اليقين كالمنفرد فإنه لا يختلف المذهب أنه يبني على اليقين كذلك الإمام، ونقل أبو طالب: يتحرى فإن قاموا قام وإن سبحوا به تحرى. وهو اختيار الخرقي، لأن الإمام معه إمارة ظاهرة على السهو وهم المأمومون. فجاز التحري والرجوع إلى تلك الإمارة كالتحري في القبلة لما كان عليها إمارة ظاهرة على إصابتها تحرى فيها، ويفارق هذا المنفرد لأنه ليس معه إمارة تدل على سهوه فلهذا بنى على اليقين.

ما يفعل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات:

٦١- **مسألة**: واختلفت فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات.

فنقل بكر بن محمد: أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغي عملاً كثيراً في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته.

ونقل علي بن سعيد والأثرم:الصلاة صحيحة،ويسجد في الحال سجدة فيأتي بثلاث ركعات،لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فيجب ألا يبطلها كما لو ترك سجدة.

تكرار السجود للسهو بتكرار السهو:

٦٢- مسألة: واختلف أصحابنا إذا سها في صلاته سهوين أو أكثر من جنسين مثل أن كان بعضه من نقصان وبعضه من زيادة هل يسجد لكل سهو سجدتين؟ فذكر أبو بكر وجهين: أحدهما أنه يجزىء فيه سجدتان،وهو المنصوص في رواية صالح وابن منصور،لأنه لو كان لكل سهو سجدتان لأتي بهما عقب كل سهو كسجود التلاوة، فلما ثبت أنه لا يأتي بهما عقب السهو ثبت أنه أخره ليجبر به كل سهو في الصلاة. والوجه الثاني:لكل سهو سجدتان،لأن الصلاة عبادة يدخلها الجبران فلم تتداخل كالحج.

سجود السهو للزيادة التي لا يبطل عمدها الصلاة:

٦٣- مسألة: واختلفت فيمن زاد في صلاته على وجه السهو زيادة لا يبطل الصلاة عمدها مثل أن قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب بسورة مع الفاتحة أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أو دعا بشيء يدعو به في التشهد الأخير أو قرأ في موضع تشهده أو موضع ركوعه وسجوده أو تشهد في موضع قيامه ونحو ذلك.

فنقل أبو الصقر وقد سأله عن الرجل يتشهد في قيامه ناسياً أو قرأ بأم الكتاب في جلوسه للتشهد هل يسجد للسهو؟ فقال: إنما يسجد من سلم من السجدتين أو قعد في الثالثة أو أراد أن يقعد فقام، وظاهر هذا أنه لم ير في ذلك سجود السهو.

وقال أيضاً: في رواية الميموني وأحمد بن هشام إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد، لأن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فإذا فعلها ناسياً لم يسجد لها،دليله العمل في الصلاة.

ونقل الجماعة أنه يسجد لذلك قال في رواية صالح فيمن قرأ في جلوسه أو تشهد في مكان القراءة ناسياً: يسجد للسهو. ونقل **إسحاق بن إبراهيم** فيمن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو قال في ركوعه سمع الله لمن حمده: يسجد للسهو.

ونقل أبو طالب عنه فيمن سها فقرأ في الأربع بالحمد وسورة: يسجد للسهو لأن هذه زيادة في الصلاة من طريق القول، فيجب أن يسجد لها دليله إذا سلم من ركعتين وإذا تكلم ناسياً، وقلنا: إن الصلاة لا تبطل.

محل سجود السهو:

٦٤- **مسألة:** واختلفت إذا كان سهوه عن زيادة في الصلاة هل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

فنقل الحسن بن علي عنه أنه قال: العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي ﷺ قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادة، وظاهر هذا أنه يسجد قبل السلام إذا كان عن نقصان فإنه يقع به جبران الصلاة، فكان في أثنائها، وإذا كان عن زيادة فلا يقع به الجبران فكان محله بعد السلام.

ونقل ابن بدينا لولا ما كان عنه يعني النبي ﷺ لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة، لكن حديث ذي اليدين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام[1]. وظاهر هذا أن ما عدا ذلك يسجد له قبل السلام، وهو أصح، لأن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى بدليل أنها تبطل بذلك كما تبطل بالنقصان ثم ثبت أنه إذا سها عن نقصان سجد قبل السلام كذلك الزيادة.

محل سجود السهو للزيادة:

٦٥- **مسألة:** واختلفت إذا صلى خمسا ساهياً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة ١/٤٠٣- حديث ٩٧/٥٧٣.

نقل حرب وأبو داود:يسجد قبل السلام،وهو أصح، لما بينا أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى.

ونقل صالح وابن منصور يسجد بعد السلام لما روي أن النبي ﷺ صلى خمساً فلما انفتل قالوا هل زيد في الصلاة؟ قال:لا. قالوا:صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم(١).

اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً:

٦٦- **مسألة:** اختلفت الرواية عن أحمد هل يكره اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً؟

فروى ابراهيم بن هانىء،ويعقوب بن بختان عنه أنه قد رخص في المبيت في المسجد وقال: إن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد،وظاهر هذا نفي الكراهة.

ونقل صالح وابن منصور عن أحمد أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: إذا كان رجلاً على سفر وما يشبهه. وأما أن يتخذ مقيلاً فلا. ومثل ذلك نقل أبو داود،وظاهر هذا يقضي المنع.

وجه الأولى: وأنه جائز غير مكروه، ما روى ابن عمر قال:كنا على عهد رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب(٢). وفي لفظ آخر قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/ حديث ٥/٢/٩١،وأبو داود كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا ٦٢٠/١ حديث ١٠٢٢،وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب من صلى الظهر خمساً ٣٨٠/١ حديث ١٢٠٥،وأخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو، باب اذا صلى خمسا، ٢١٠٢/١ بنحو لفظ المؤلف إلا أنه قال: (فسجد سجدتين بعدما سلم).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ٨٨/١.
وابن ماجه في كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٢٤٨/١ حديث ٧٥١. بلفظ:(كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ).
واحمد بن حنبل- الفتح الرباني- أبواب المساجد- باب ما يباح فعله في المسجد ٣٤٩/٧١/٣.
والنسائي في كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٥٠/٢.

ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا المسجد[1]. وروى طرفة[2] الغفاري وكان من أصحاب الصفة قال رسول الله ﷺ: إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه، فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد[3]. ووجه الثانية وإنه مكروه ما روي عن ابن عباس أنه قال: أما أن نجعله مبيتاً ومقيلاً، فلا[4]، وروي عن مجاهد ان عبدالله كان لا يرى أحداً ينام في المسجد إلا أخرجه، وفي لفظ آخر: رأيت ابن مسعود يعس المسجد ليلاً فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً يصلي[5]. ومن ينصر هذه الرواية يجيب عما يحتج به القائل الأول بأن ذلك كان في صدر الاسلام، وكان بالمنازل قلة وضيق. فلهذا أنزلهم النبي ﷺ المسجد. وكان يقيل فيها بعض الصحابة ثم اتسع عليهم فزال ذلك بدليل ما رويناه عن ابن عباس وابن مسعود، ولم أجد نصاً صريحاً عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام:

٦٧ - مسألة: واختلفت إذا سها الإمام فلم يسجد هل يسجد المأمومون؟

فنقل المروذي أنهم يسجدون، لأن سهو الإمام يدخل به النقص على صلاته وصلاة المأمومين، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الإمام فنقصت بنقصانها، فإذا ترك الإمام إكمال صلاته لزم المأموم إكمال صلاة نفسه كما لو تركا معاً سجدة من نفس الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في أبواب المساجد باب ما يباح فعله في المسجد ٣٤٩/٧١/٣ بلفظ (ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد).

(٢) هكذا في المخطوطة والصواب طخفة كما في سنن ابن ماجة في الحديث المذكور.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المساجد باب النوم في المسجد ٢٤٨/١ حديث ٧٥٢ بنحو لفظ المؤلف.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٢.

(٥) أخرجه الهيثمي عن ابي عمرو الشيباني قال: (كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سودا إلا أخرجه إلا مصلياً).
قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.
الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن يدخل المسجد لغير صلاة ٢٤/٢. وابن ابي شيبة ٨٥/٢.

ونقل يوسف بن موسى:لا يسجدون،لأن ذلك إنما يلزمه بحكم سهو الإمام فإذا ترك الإمام السجود لم يتعلق على المأمومين،والأولى أصح.

موضع سجود المسبوق لسهو إمامه:

٦٨- **مسألة:** واختلفت في المسبوق إذا سها إمامه ويسجد للسهو فاتبعه في ذلك، فاذا قام فقضى ما فاته هل يعيد سجوده للسهو؟

نقل حنبل: أنه يسجد مع إمامه ويقضي ما فاته ويقضي سهوه،وهو أصح. ،لأنه قد دخل بذلك نقص على صلاته فعليه[1] جبرانه بالسجود،وقد أتى به في غير موضعه،وإنما أتى به متابعة لإمامه فلزمه أن يأتي بالسجود في موضعه.

ونقل إسحاق بن إبراهيم:يسجد مع الإمام قبل أن يقضي ويقوم فيقضي، ولم يذكر إعادة سجود السهو، لأنه إنما يلحقه السهو بحكم سهو الإمام،وقد سجد مع إمامه فلم يلزمه شيء آخر.

رجوع المسبوق لسجود السهو مع الإمام إذا قام قبل أن يسجد الإمام:

٦٩- **مسألة:** فإن قام ولم يعلم بسهو إمامه ثم علم بعد أن اعتدل قائما وأخذ في عمل الأخرى، هل يرجع فيسجد معه أم يمضي؟

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث:إذا استتم قائماً يسجد بعد ما يقضي. وظاهر هذا انه لا يرجع.

ونقل أبو الحارث:ينحط فيسجد معه ثم يقضي ما فاته. ونقل ابن منصور: إن شاء قعد مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته ثم يسجدها بعد. فظاهر هذا أنه مخير.

وجه الأولى: إن هذا السجود ليس بشرط في صحة الصلاة، فهو كالتشهد الأول إذا سها عنه وذكره بعد القيام فإنه لا يرجع.

ووجه الثانية: أنه سجود يلزم متابعة الإمام فيه أشبه سجود صلب الصلاة.

---

(١) في (أ): (وعليه).

ووجه الثالثة: أنه قد أخذ شبها من التشهد الأول ومن سجود صلب الصلاة فلهذا كان مخيراً.

صلاة من ترك سجود السهو:

٧٠- مسألة: في سجود السهو إذا تركه هل تبطل صلاته أم لا؟

فنقل الأثرم عنه أنه سئل فيمن نسي سجدتي السهو فقال: إن كان من سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قيل له فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ. فلم يجب فيه، قال الأثرم: وبلغنا أنه كان يستحب أن يعيد. وظاهر هذا أنه يقتضي أنه ما كان يوجبه. ونقل يعقوب بن بختان فيما حكاه شيخنا أنه يرجع ما كان في المسجد، وإن خرج وتكلم أعاد. وظاهر هذا أنه يعيد قال أبو بكر الخلال:اتفقوا عنه أنه يسجد بالقرب. فإن بعد فلا شيء عليه، وما نقله الأثرم أنه إذا لم يسجد يعيد، فيحتمل أن يكون سهواً ممن حكاه.

وجه من قال يعيد أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة فبطلت بتركه دليله سجود صلب الصلاة.

ووجه من قال لا تبطل أنه جبران للعبادة فلم تبطل بتركه دليله الجبران في الحج.

العفو عن يسير بول الخفاش:

٧١- مسألة: واختلفت في يسير بول الخفاش هل يعفى عنه في الثوب والبدن؟

فنقل أبو طالب في الرجل يكون في المسجد فيصيبه بول الخفاش فقال: أرجو أن لا يضر، وان كان كثيراً غسل ،لأنه في المساجد من لدن النبي ﷺ وإلى وقتنا هذا فلولا أنه معفو عنه لما أقره في المساجد، كما عفي عن بول الحمام وروثه.

ونقل إسحق بن إبراهيم عنه أنه سئل عن بول الخفاش فقال: يروى عن الشعبي فيه شيء، والذي أذهب إليه أن ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، لأنه بول

ما لا يؤكل لحمه فلا يعف عن شيء منه دليله بول الكلب والخنزير،

العفو عن يسير لعاب الحمار:

٧٢- مسألة: واختلفت أيضاً في يسير لعاب الحمار وعرقه إذا حكمنا بنجاسة عينه.

فنقل عبدالله في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب فقال:أكرهه،وهو نجس أو رجس لأنه عرق من حيوان حكمنا بنجاسة عينه فلم يعف عن يسيره.

دليله: عرق الكلب والخنزير. ونقل إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل:إن كان كثيراً لا يعجبني. فظاهر هذا انه عفي عن اليسير،لأنه مختلف في تنجيسه فخف حكمه.

العفو عن يسير القيء:

٧٣- مسألة: واختلفت أيضاً في يسير القيء.

فنقل أبو داود عنه في القلس هو مثل ما خرج من السبيلين..فظاهر هذا أن يسيره كيسير البول. لأن ما ينافيه كثير القيء ينافيه يسيره. دليله الصيام. ونقل الميموني في القلس إذا ملأ الفم شبهه بالدم. لأنه خارج من غير السبيل فعفي عن يسيره. دليله الدم، فإن المذهب لم يختلف في العفو عن يسيره.

العفو عن يسير المسكر يصيب الثوب:

٧٤- مسألة: واختلفت في يسير النبيذ.

فنقل حنبل عنه في الخمر:هو مثل البول قيل له:قطرة مسكر قال:من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة. فظاهر هذا أنه لم يعف عن يسيره لأنه شراب مسكر فلم يعف عن يسيره كالخمر.

ونقل بكر بن محمد في المسكر:إذا كان فاحشاً أعاد، وكذلك نقل أبو طالب إن كان قليلاً لم يعد،لأنه مختلف في نجاسته، فمنهم من يقول هو طاهر، فكان ذلك شبهة في يسيره.

العفو عن يسير المذي:

٧٥ - مسألة: واختلف في يسير المذي فنقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء،لأنه خارج من الفرج لا يوجب الغسل فلم يعف عن يسيره كالبول. ونقل صالح في المني والمذي والودي:إذا فحش أعاد، وكذلك نقل أبو الصقر في المذي والدم في الثوب لا يكون قدر الدرهم فلم تجزه صلاته. لأن المذي جزء بدليل أنه يتولد عند الشهوة فكان شبهة في العفو عن يسيره. ولهذا أفسد الصلاة كالمني ولا تختلف الرواية في يسير المني أنه يعفى عنه. إذا قلنا إنه نحس.

من صلى بثوب لم يعلم بنجاسته حتى فرغ من الصلاة:

٧٦ - مسألة: واختلفت إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها هل يعيد؟

فنقل أبو داود:يعيد في الوقت وبعد الوقت ،لأن كل طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها لا تصح مع الجهل بفقدها. دليله الطهارة من الحدث. ونقل أحمد بن الحسن الترمذي:إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته. لأن النجاسة مما نهى عنه وأمر بتركه فجاز أن يفرق بين عمده وسهوه كالأكل في الصيام.

طهارة أسفل الخف بالدلك:

٧٧ - مسألة: واختلفت إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت عنها.

فنقل الفضل بن زياد فيمن وطىء بنعله فأرة فتبين أثرها عليه:يغسله وقيل له فيمسحه؟ قال:لا. وكذلك نقل عبدالله:إذا كان السرجين رطباً من بغل أو حمار فيعجبني غسله،لأنه ملبوس نجس فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد غسله كالثوب. ونقل عبدالله وقد سأله عن البول في النعل أو الخف هل هو مثل الثوب؟ فقال: أرجو أن يكون أخف.

وذلك لأن في غسله مشقة فعفي عنه كأثر[1] الاستنجاء. ونقل ابن منصور عنه في الأرض يطهر بعضها بعضاً سوى البول والعذرة والرطبة. لأن نجاسة البول أغلظ، ولهذا يقول: إذا وقعت في ماء قدره قلتين فصاعداً نجس وإن لم يتغير بخلاف غيره من النجاسات.

تطهير المذي بالرش:

٧٨- مسألة: واختلفت في المذي هل يجزىء فيه الرش؟ فنقل أبو داود وأبو طالب وصالح في المذي: أرجو أن يجزىء فيه النضح، والغسل أعجب إلي، لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه[2]». ونقل الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء لما روي في حديث حسين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ» فأمره[3] بالغسل.

---

(١) في (أ): (كسائر الاستنجاء)، وهو خطأ.

(٢) أخرجه بن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي ١٦٩/١ حديث ٥٠٦ بلفظ: (انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه)
واحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي ٢٤٦/١ حديث ٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المذي حديث ٣٠٣ بلفظ: (يغسل ذكره ويتوضأ).
والبخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٧/١ عن علي قال: (كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: (فيه الوضوء) وفي الغسل- باب غسل المذي والوضوء منه بلفظ (توضأ وأغسل ذكرك) ٥٩/١.
وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المذي ١٤٢/١ حديث ٢٠٦ بلفظ (اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة).
وابن خزيمة في الطهارة باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١/ ١٥ بلفظ ابي داود.
ومصنف عبدالرزاق في كتاب الطهارة باب المذي ١٥٧/١ حديث ٦٠١ بلفظ (ليغسل ذكره وليتوضأ ثم لينضح في فرجه).
وأحمد- الفتح الرباني- كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي ٢٤٧/١ حديث ٨١.

طهارة البول والروث مما يؤكل لحمه:

٧٩- مسألة: واختلفت في بول ما يؤكل لحمه وروثه، فنقل عبدالله عنه، الأبوال كلها نجسة إلا بول ما يؤكل لحمه، وكذلك نقل المروذي لما روى البراء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله[١]».

ونقل الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيراً فاحشاً يعيد، وكذلك نقل صالح: يتنزه عن جميع الأبوال فقيل له: أليس قد شربه قوم فقال: ذلك عند الضرورة،لأنه حيوان حكم بنجاسة دمه فحكم بنجاسة بوله دليله مالا يؤكل لحمه.

طهارة مني الآدمي:

٨٠- مسألة: واختلفت في مني الآدميين فنقل خطاب بن بشر: يفركه أو يغسله، ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره فقد صرح بطهارته لقول النبي ﷺ: امطه عنك بأذخرة إنما هو كبصاق أو مخاط.[٢]

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١/ ١٢٨ حديث ٣ بلفظ:(لا بأس ببول ما أُكل لحمه) قال الدارقطني (سوار ضعيف) يعني أحد رواة الحديث، وحديث ٤ بلفظ: (ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله).

قال الدارقطني: لايثبت، عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان،وسوار بن مصعب أيضاً متروك.

وحديث ٦ بلفظ:(ما أُكل لحمه فلا بأس بسلخه) وسكت عنه. ذكره في كشف الخفاء بلفظ: (لا بأس ببول الجمال وما أكل لحمه)،وقال: قال في اللآلىء: موضوع كشف الخفاء والالباس ٣٤٩/٢ حديث ٢٩٨٨ ولفظه في الآلىء: (لا بأس ببول الجمال وكل ما أكل لحمه)، قال صاحب اللآلىء (موضوع، والمتهم فيه إسحاق، وموسى وابنه مجهولان. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. كتاب الطهارة ٢/٢ أول حديث.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عباس من قوله: (المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة)- سنن الترمذي باب غسل المني من الثوب ١/ ٧٨ حديث ١١٨.

وأخرجه الهيثمي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:(سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: (وإنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق أمطه عنك بإذخرة). قال: رواه الطبراني في الكبير،وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما جاء في المني ١/ ٢٧٩ و ٢٨٨. =

ونقل عبدالله:ان كان فاحشاً أعاد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد ومهنا وغيرهما،لأنه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل فكان نجسا. دليله الحيض والنفاس.

بطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

٨١- مسألة: واختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صلى فيها. هل تبطل صلاته؟.

فنقل بكر بن محمد: إذا صلى في مواضع نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة. لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن[1]. والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

ونقل أبو الحارث:إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره، فقيل له:يعيد؟ قال إن أعاد كان أحب إلي وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة،لأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة فصحت الصلاة فيها. دليله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

ونقل حنبل:إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلاً ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي ﷺ[2] رجوت أن لا يلزمه، وإن كان قد سمع الخبر وفعل أعاد

= والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:(سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو بإذخرة).

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة، في حفظه شيء.

ورواه مرفوعاً على ابن عباس بلفظ: (إنما هو بمنزلة المخاطة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة)، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني ١/ ١٢٤ و١٢٥ حديث ١ و٢.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه ١/ ٢١٦ حديث ٣٤٤. وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ حديث ٧٤٦.

(٢) ما ورد من النهي عن الصلاة في اعطان الإبل مثل الحديث السابق ومثل قوله ﷺ: (لا تصلوا في عطن الإبل)

الفتح الرباني كتاب الصلاة باب الأماكن المنهي عنها ٣/ ١٠١ حديث ٢٩٧.

كما قلنا في التكبير خلف الصف فذا، وإن كان يعلم فلم تصح تحريمته، وإن كان جاهلاً صحت صلاته.

الصلاة على سطح الطريق:

٨٢- مسألة: واختلفت في الصلاة على ساباط تحته طريق فنقل **إسحق بن إبراهيم** لا يصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع **لأن** ما تحته (ليس) بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه لأن الهواء تابع للقرار،وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوز بناء دكة في أسفله، ونقل محمد بن ماهان في ساباط يمر[1] الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق، ظاهر هذا جواز الصلاة على ساباط تحته طريق ومنع الصلاة[2] في مسجد على نهر ،لأن الطريق قد تكون موضعاً للصلاة،وهو إذا اتصلت الصفوف والماء ليس بموضع للصلاة ،أنه يمنع من الإتيان بأركان الصلاة ،فكان الهواء تابعاً له في المنع بكل حال.

الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر:

٨٣- مسألة: واختلفت في البقعة النجسة إذا بسط عليها بساطاً طاهراً فصلى.

فنقل المروذي عنه في البول:إذا جف فألقى عليه ثوباً فصلى فلم يعجبه، ظاهر هذا الكراهة ،لأن هذا الموضع قد حصل مدفناً للنجاسة فهو كالمقبرة، ونقل ابن منصور وصالح وقد سئل عن المكان القذر يبسط عليه الثوب ويعلى عليه قال: إذا كان الشيء لا يعلق بالثوب فظاهر هذا أنه غير مكروه إذا لم يعلق بالثوب ،لأن بينه وبين النجاسة حائل. فهو كما لو بنى عليها سقفاً.

---

(١) في المخطوطة:(يمرون).

(٢) في المخطوطة:(ومنع من الصلاة).

الصلاة في الثوب المغصوب:

٨٤- مسألة: واختلفت في الصلاة في الثوب الغصب.

نقل جماعة منهم عبدالله:إذا سرق ثوباً وصلى فيه ما هو بأهل (آمره بإعادة) صلاته[١] لأن الصلاة قربة، فإذا وقعت على وجه محرم لم يصح،لأن المعاصي تنافي القرب وتضادها،فهو كما لو صلى في ثوب نجس. ونقل علي بن سعيد: فمن صلى في ثوب غصب لا آمره بإعادة الصلاة،لأن تحريم الغصب لا يختص الصلاة ولا يرجع إليها فيجب أن لا يؤثر في صحتها كما لو صلى وهو مانع لقضاء دين هو مطالب به متمكن من قضائه أو مانع لتسليم الوديعة. وعلى هذا **الإختلاف** إذا صلى في أرض غصب أو توضأ بماء غصب أو حج بمال غصب أو ذبح شاة بسكين غصب أو صلى في ثوب حرير جميع ذلك على روايتين.

صفة اشتمال الصماء المنهي عنها:

٨٥- مسألة:واختلفت في صفة اللبسة الصماء المنهي عنها فنقل حنبل:إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده فألقاه على عنقه لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع ذلك وليس عليه إلا إزار واحد تبدو منه[٢] عورته،وظاهر هذا أن صفتها ثوب واحد يضطبع به، وهو ظاهر الخبر،لأنه قال في حديث أبي مسعود البدري نهى النبي ﷺ عن لبستين أن يحتبي الرجل في ثوب واحد لا يكون بين عورته وبين السماء شيء تصيب مذاكره الأرض، وإن يلبس ثوباً واحداً يأخذ جوانبه على منكبيه[٣]، فتدعى تلك الصماء.

---

(١) في المخطوطة:(آمره صلاته).

(٢) في المخطوطة:(يبدو ساقه وعورته).

(٣) لم أجد هذا الحديث عن أبي مسعود البدري،وقد ورد النهي عن الاجتهاد واشتمال الصماء مرفوعاً إلى النبي- ﷺ- بألفاظ متعددة عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وجابر ابن عبد الله- رضي الله عنهم.

فحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما يستر من العورة في الصلاة ١/ ٧٧. وفي كتاب اللباس- باب اشتمال الصماء وباب الاحتباء ٤/ ٢٩.

وابن ماجه في كتاب اللباس- باب ما نهي عنه من اللباس ٢/ ١١٧٩ حديث ٣٥٥٩ والنسائي- في كتاب الزينة باب النهي عن اشتمال الصماء ٨/ ٢١٠، وحديث أبي هريرة=

ونقل بكر بن محمد وقد سأله يلتحف الصماء فوق القميص فقال:لا يعجبني يروى عن ابن عباس أنه كرهه وإن كان عليه قميص، وإن كان حديث النبي - ﷺ - أنه ثوب واحد، ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد.

صفة التلثم المكروه في الصلاة:

٨٦- مسألة: واختلفت في صفة التلثم المكروه في الصلاة.

فنقل حنبل أن ذلك على الفم دون الأنف، فقال:أكره تغطية الفم في الصلاة ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة(١) فخص ذلك بالفم. ونقل صالح كراهة ذلك على الأنف أيضاً فقال:أكره التلثم في الصلاة والتلثم على أنفه،لأنه إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف،وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة لأجل الحائل.

= أخرجه البخاري في الموضعين السابقين.

وابن ماجه في الموضع السابق حديث / ٣٥٦٠ والترمذي في- كتاب اللباس- باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ٣/ ١٤٧ حديث ١٨١٣، وأبو داود في- كتاب اللباس- باب في لبسة الصماء ٤/ ٣٤١ حديث / ٢٠٨٠، وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الصلاة- باب كراهية اشتمال الصماء ٣/ ٩٨ حديث / ٣٩٠، وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق حديث / ٣٥٦١، وأشار إليه الترمذي في الموضع السابق بعد حديث أبي هريرة، وحديث جابر أخرجه مسلم في- كتاب اللباس- باب النهي عن اشتمال الصماء ٣/١٦٦١ حديث /٢٠٩٩ وأبو داود في الموضع السابق حديث /٤٠٨١.

والنسائي في الموضع السابق باب النهي عن الاحتباء.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/ ٤٢٣ حديث ٣ والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ١/ ٢٣٤ حديث ٣٧٦ بلفظ (نهي عن السدل في الصلاة) ولم يذكر لفظة:(وإن يغطى الرجل فاه).

وأخرج ابن ماجه قوله:(وإن يغطي الرجل فاه في الصلاة) في كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة ١/ ٣١٠ حديث ٩٦٦.

دخول أهل الذمة المسجد:

٨٧- مسألة: واختلفت في دخول أهل الذمة المسجد.

فنقل أبو طالب عنه، وقد سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد فقال: لا، ظاهر هذا المنع لأنه بيت الله عز وجل أشبه المسجد الحرام، ونقل الأثرم وقد سئل أيدخلون المسجد؟ فقال: ينبغي أن يتوقى، وقد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ فأنزلهم المسجد [١]. ظاهر هذا أن منعهم من ذلك على طريق الأولى لا على طريق التحريم للخبر الذي ذكره أحمد أن النبي ﷺ أنزلهم المسجد. [٢]

فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي:

٨٨- مسألة: واختلفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يجوز فعل النوافل التي لها سبب فيها؟ على روايتين:

إحداهما: تجوز قال في رواية الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، واسماعيل ابن سعيد: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة، وكذلك نقل مهنا: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس. وكذلك نقل المروذي: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر. وكذلك نقل الأثرم: أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحى فإن صلاهما بعد الفرض أجزأه... لأن هذه صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها دليله ركعتا الطواف. وإذا صلى الفرض وحضرت جماعة ثانية فانه يصليها في هذه الأوقات.

والثانية: لا يجوز، قال في رواية بكر بن محمد: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي:

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة- باب المشرك يدخل المسجد ١/ ٤١٤ حديث ١٦٢٠ وصحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة- جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة- باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام ١/ ٢٨٥ حديث ١٣٢٨.
والبيهقي في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد ٢/ ٤٤٤.

(٢) الحديث السابق في المسألة.

يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتا لا تجوز فيه الصلاة. وقال في رواية الأثرم لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر. نقل المروذي وغيره: لا يصلى ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دليله التي لا سبب لها.

التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح:

٨٩ - **مسألة:** واختلفت في كراهية صلاة النوافل في جماعة بعد صلاة التراويح.

فنقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان، فقال: أكرهه.

ويروى عن أنس أنه كرهه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل كما قال عمر. ونقل المروذي وأبو طالب عنه، وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون: لا بأس. قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة من آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إلي من الساعة التي تقومون.

الوتر بركعة ليس قبلها صلاة:

٩٠ - **مسألة:** واختلفت في كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة.

فقال أبو بكر الخلال: قد روي عن أبي عبدالله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسا. ثم رأيت المروذي وحنبل واسماعيل أنه لا يرون به بأساً أن يوتر بركعة على فعل سعد ومعاوية. فالوجه في نفس الكراهة ما روى أحمد في المسند باسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول

الله ﷺ:أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء[1]، وهذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة وروى أحمد أيضاً بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة ولا يزيد عليها[2]، ووجه الكراهية أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة بل كان يداوم على صلاة قبلها فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة،ولما داوم النبي ﷺ على فعله.

نقض الوتر:

٩١- مسألة: فإن أوتر في أول الليل ثم أراد أن يتطوع بعد ذلك هل ينقض وتره بركعة مفردة ليكون شفعاً لوتره ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر بعد ذلك أم لا؟

فنقل عبدالله وإبراهيم بن الحارث عن أحمد:لا أرى نقض الوتر وكرهه. وقال أبو بكر في كتاب الشافي: ينقض وتره،واحتج فيه بما روي عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم من نقض الوتر[3].

---

(١) الفتح الرباني- كتاب الصلاة- أبواب الوتر- باب الوتر بواحدة ٤/ ٢٩٢- حديث ١٠٧٨ وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب: كم الوتر ٢/١٣٢ حديث ١٤٢٢ بلفظ:(الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل).

وسنن ابن ماجه- كتاب الصلاة- باب ما جاء في الوتر بثلاث أو خمس ١/ ٣٧٦ حديث ١١٩٠ بلفظ: (الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس،ومن شاء فليوتر بثلاث،ومن شاء فليوتر بواحدة).

(٢) الفتح الرباني- كتاب الصلاة- باب الوتر بركعة وبثلاث وبخمس ٤/ ٢٩١- حديث ١٠٧٥.

ومجمع الزوائد للهيثمي كتاب الصلاة باب عدد الوتر ٢/ ٢٤٢. عن سعد موقوفاً ومرفوعاً،وذكر لكل منها علة.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عمر، وعن علي، وأخرج عن ابن عباس- وأبي بكر، وأبي هريرة خلافه- السنن الكبرى ٣/ ٣٦ و ٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ٢/ ٢٨٣ و ٢٨٤ عن ابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وعثمان.

والوجه في كراهة ذلك ما روى طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: «لا يكون وتران في ليلة»[1]. فلو قلنا: ينقض وتره كان فاعلاً لوترين في ليلة. ولأن التطوع بعد الوتر جائز بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[2] وإذا كان ذلك جائزاً فلا حاجة به إلى نقضه. وروى النجار بإسناده عن إبراهيم عن عائشة رضوان الله عليها أنها سئلت عن الذي ينقض وتره قالت: ذلك يلعب بوتره[3]، وهذا يعارض ما روي عن غيرها من الصحابة من نقضه.

القنوت في جميع السنة:

٩٢- مسألة: اختلفت في القنوت في جميع السنة.

فنقل أبو طالب وأبو الحارث عنه أنه قال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي أن عمر قدم أُبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان.

ونقل خطاب بن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، فقنت في السنة كلها ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في نقض الوتر ٢/ ١٤٠ حديث ١٤٠ عن طلق بن علي بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».
والترمذي في أبواب الوتر- باب ما جاء: لا وتران في ليلة ١/ ٢٩٢ حديث ٤٦٨ بلفظ أبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب الزجران يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين ٢/ ١٥٦ حديث ١١٠١ بلفظ أبي داود.
والنسائي في قيام الليل- باب النهي عن الوترين في ليلة ٣/ ٢٢٩ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافر باب صلاة الليل ١/ ٥٠٨ حديث ١٢٦/ ٧٣٨.
وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر ٢/ ١٥٧- حديث ١١٠٢ والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب نقض الوتر ٣/ ٣٧.

يختص بزمان دون زمان أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان قياساً على سائر الأذكار.

مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

٩٢م- مسألة: واختلفت إذا قنت هل يمسح يديه على وجهه؟

فنقل عبد الله: لا بأس بذلك لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دعوت فادع ببطن كفك ولا تدع بظهرها، فإذا فرغت فأمسح بها وجهك[١] ».

ونقل المروذي: لا يمسح ،لأنه عبث،وقد نهى عن ذلك في الصلاة.[٢]

سقوط صلاة الجماعة بفعلها في غير المسجد:

٩٣- مسألة: واختلفت إذا صلى في بيته جماعة هل يسقط عنه السعي إليها، إلى المسجد؟

فنقل حرب في قوم في دار نحو من عشرة والمسجد على باب الدار فقال: يخرجون ولا يصلون في الدار إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه. وظاهر هذا أنه لم يسقط عنهم فرض السعي، وكذلك نقل المروذي لعموم قول النبي ﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[٣] وروي عنه أنه قال: (من سمع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٦٣ حديث ١٤٨٥ بلفظ (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

وابن ماجه في كتاب الدعاء- باب رفع اليدين في الدعاء ٢/ ١٢٧٢ حديث ٣٨٦٦ بلفظ:(إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك).

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ١/ ٣٨٧ حديث ٥٤٦.

ومصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب العبث في الصلاة ٢/ ٢٦٦ حديث ٣٣٠٨ و ٣٣١٤ وما بينهما.

(٣) أخرجه الدارقطني- في كتاب الصلاة- باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، إلا من عذر ١/ ٤١٩ حديث ١ و ٢.

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة- باب من سمع النداء ١/ ٤٩٧ حديث ١٩١٥ عن علي موقوفاً: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء).

النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)[1]. ولأننا لو قلنا:يسقط السعي أدى ذلك إلى خراب المساجد وإسقاط حرمتها. ونقل صالح قال: كان أبي والعباس والعنبري وعلي بن المديني يكتبون عن ابن أبي الليث صاحب الأشجع[2] فصلوا جماعة في البيت ولم يخرجوا إلى المسجد وقد سمعوا النداء فقيل له:ألا تخرج؟ فقال: نحن جماعة.

قال صالح كنت مع أبي حين صلى ولم يكن يخاف شيئاً. فظاهر هذا أنه يسقط عنه فرض السعي بذلك. لأن جماعة من الصحابة كانت تصلي في بيوتها[3] وروي عن أبي أنه أتى النبي- ﷺ- فقال: صل في بيتي لنتخذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٣٧٣- حديث ٥٥١ عن ابن عباس قال: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر.. لم تقبل منه الصلاة التي صلى).

الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ١/ ٤٢٠ حديث ٤ عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر).

وعبد الرزاق في كتاب الصلاة باب من سمع النداء ١/ ٤٩٧ حديث ١٩١٤ عن علي وابن عباس موقوفاً عليهما:(من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له) قال ابن عباس: إلا من علة، أو عذر.

وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً:(من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: ١/ ٢٦٠ حديث ٥٩٣. والبيهقي في الصلاة باب ترك الجماعة بعذر المرض ٣/ ٧٥ عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) كذا في المخطوطة،والصواب الأشجعي، فإنه الذي روى عنه ابن أبي الليث كما في تاريخ بغداد ٦/ ١٩١.

(٣) من ذلك الحديث الآتي في صلاة الرسول- ﷺ- في موضع في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً يصلي فيه.

وما روى البيهقي عن أبي نضرة أن عبد الله بن مسعود، وحذيفة وأبا ذر زاروا أبا سعيد مولى الأنصار،فلما حضرت الصلاة صلوا في بيته،السنن الكبرى كتاب الصلاة- باب من جمع في بيته ٣/ ٦٧.

وما روى الهيثمي عن عبد الله بن حنظلة أن ناساً من أصحاب النبي- ﷺ- صلوا في بيت قيس بن سعد بن عبادة.

وعن إبراهيم: أن أبا موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود صليا في بيت أبي موسى.

وعن علقمة مثله- مجمع الزوائد ٢/ ٦٥ و ٦٦.

مسجداً[1]، وروي أنه صلى في بيت عتبان بن مالك ليتخذه مسجداً[2] ولأنه قد أتى بالجماعة فسقط عنه الفرض كما لو صلى الجمعة في غير مسجد الجماعة.

إعادة صلاة المغرب:

٩٤- **مسألة:** إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعاً رواه أبو طالب عنه. وروى الأثرم:لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعاً. وجه الأولى انه إذا دخل في صلاة الإمام لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام وتحريمة الإمام أوجبت ثلاث ركعات ولا يجوز التنقل بثلاث ركعات فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة وليس في الأصول أن يقعد المتنقل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة، (ووجه الثانية أن) الإيجاب منه بموجب تحريمة الإمام وهو ثلاث ركعات ولو أوجب بالقول ثلاث ركعات لزمه بالإيجاب أربع ركعات ولم يكره الدخول فيها كذلك هذا.

الأفضل في صلاة النافلة من كثرة السجود أو طول القيام:

٩٥- **مسألة:** أيما أفضل طول القيام في صلاة النافلة أم قصره مع كثرة الركوع والسجود؟

فنقل أبو طالب كلاماً يدل على أن كثرة الركوع والسجود أفضل وصرح به في رواية حنبل.

ونقل المروذي: أن كليهما حسن. وروى أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يدعو

---

(١) لم أجد ما ذكر من صلاة الرسول- ﷺ- في بيت أبي بن كعب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/ ١٢٢، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ١/ ١٢٦.

ومسلم في- كتاب المساجد- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥ حديث ٣٣.

وعبد الرزاق في- كتاب الصلاة- باب الرخصة لمن سمع النداء ١/٥٠٢ حديث /١٩٢٩. ١٩٢٩.

وابن ماجه في- كتاب المساجد- باب المساجد في الدور ١/ ٢٤٩ حديث ٧٥٤.

الله له بالجنة فقال: «أعني بكثرة السجود[1] ». وروى عبدالله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ فقال: « طول القنوت[2] ».

تفضيل المسجد القريب على البعيد إذا لزم من تركه انحلال جماعته:

٩٦- مسألة: واختلفت إذا كان في جواره مسجدان عتيقان: أحدهما أقرب من الآخر هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟

فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة. قال: لا يجوز مسجده. وقيل له إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده.

وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه لأن الصلاة فيه عمارة له وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين-باب فضل السجود والحث عليه ١/ ٣٥٣ حديث ٤٨٩،وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في كثرة السجود ١/ ٤٥٧ حديث ١٤٢٢ عن أبي فاطمة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل استقيم عليه وأعمله، قال: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة)،وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ١/ ٧٨ حديث ١٣٢٠ (عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: (كنت أبيت عند النبي ﷺ آتيته بوضوئه وبحاجته، فقال: (سلني) فقلت:أسألك مرافقتك في الجنة. قال: (أو غير ذلك) قلت: هو ذاك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

والنسائي في كتاب الافتتاح باب فضل السجود ٢/ ٢٢٧ بلفظ أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أفضل الصلاة القنوت ١/ ٥٢٠ حديث ٧٥٦.

وأبو داود في كتاب الصلاة- باب طول القيام ٢/ ١٣٦ حديث ١٤٤٩

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في طول القيام ١/ ٤٥٦- حديث ١٤٢١.

وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب طول القيام في صلاة الليل وغيره ٢/ ١٨٦ حديث ١١٥٥.

ﷺ أنه قال: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد[1] ». ولأن الجيران أقربهم داراً أحق بالبر ممن بعد فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالبر ممن بعد، فهو أولى بالصدقة والهدية له ممن بعدت داره، وكذلك كل حلقة قوم أحق بالشفعة ممن بعد كذلك المساجد يجب أن يكون أقربها إليه أحق بالصلاة فيه،لأن في الصلاة فيه رفعة له. ونقل أبو بكر بن صدقة في رجل إلى جانبه مسجد، وآخر كان أبوه صلى فيه فقال: إذا كانا عتيقين، فكلما بعد هو خير له. وظاهر هذا أن البعيد أفضل (وهذا) محمول على أن القريب منه لا يختل ببعده، ولا تنحل الجماعة عنه، فإن البعيد أفضل لما فيه من الخُطَى والمشقة، وقد قال النبي ﷺ:(يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم[2]) ولا تختلف الرواية أن الصلاة في المسجد العتيق السابق أفضل من المحدث بعده لقوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾[3].

ومعناه أن القيام في هذا المسجد يعني مسجد الضرار لو كان من الحق الذي يجوز لكان المسجد الذي أسس على التقوى قبله أحق بالقيام فيه ،لأن الأشخاص لما تفاضلوا بالمنازل لتقدم الطاعات كذلك البقاع، ولهذا قلنا: إن اقدمهم يتقدم على غيره في الإمامة لأجل سابقته بالهجرة.

ولا تختلف أيضاً إذا كان في جواره مسجدان: أحدهما يصلي فيه جماعة، والأخر لا يصلي فيه إن صلاته في المسجد الذي لا يصلي فيه وحده [أفضل]، واختلفت هل يقيم الجماعة في المسجد العتيق[4] أو يأتي مسجداً فيه جماعة؟ فذهب[5] إلى أن يقيم في المسجد العتيق، ونحو ذلك نقل حرب.

---

(١) قد بحثت عنه فلم أجده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب احتساب الآثار ١/ ١٢٠، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١/ ٤٦٢ حديث ٦٦٥ ،وابن ماجه في كتاب المساجد باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨٤.

(٣) سورة التوبة الآية رقم ١٠٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة لا يظهر معنى الكلام بدونها.

(٥) يظهر أنه سقط من العبارة اسم الناقل، ولعل الصواب: فذهب في رواية... إلى أنه... إلخ.

صلاة من سبق الإمام بركن:

٩٧- مسألة: إذا سبق المأموم الإمام بركن واحد في الصلاة عامداً. هل تبطل صلاته أم لا مثل ان سبقه بكمال الركوع؟

فنقل أبو الحارث:إذا ركع ورفع قبل الإمام لم يعتد بتلك الركعة.

فظاهر هذا انه إذا كان عامداً لم يعتد بالصلاة،لأنه لم يحكم بصحة الركعة في حقه في حال الجهل ونقل المروذي عنه:إن سبقه بسجدة اتبعه وإن سبقه بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة.

فظاهر هذا أنه إن ترك ركناً واحداً لا تبطل صلاته، لأنه لم يحكم بفوات الركعة ووجهها أن الركن الواحد في حد القلة فجاز أن يعفى عنه.

ووجه الأولى: أنه ترك متابعة الإمام في ركن يجب إتباعه فيه فبطلت صلاته كما لو ترك المتابعة له في الركن الثاني، ويمكن أن يفرق فيقال:إن سبقه بالركوع بطلت صلاته،وإن سبقه بإحدى السجدتين لم تبطل،لأنه إذا سبقه بإحدى السجدتين يمكن الإتيان بمثل ما سبقه وهي الثانية،وإذا سبقه بالركوع لم يمكنه الإتيان بمثل ذلك. ولهذا نقول:إذا سبقه بسجدتين بطلت.

رجوع الإمام الراتب إلى الإمامة أثناء الصلاة واستمرار خليفته إماماً يبلغ عنه:

٩٨- مسألة- واختلفت في إمام الحي إذا استخلف إماماً لعذر ثم زال العذر هل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ، ويكونا إمامين في صلاة واحدة على ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز ذلك، قال في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي ﷺ،وهو اختيار أبي بكر- لأن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم في جماعة فليؤمكم رجل منكم[1] » فجعل الإمام واحداً في صلاة واحدة،ولأن هذا يؤدي

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٤ حديث ٦٧٢ عن ابي سعيد الخدري بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ،وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». والدارمي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨٦ بلفظ مسلم إلا أنه قال: (إذا اجتمع ثلاثة) بدل (إذا كانوا ثلاثة). والنسائي بلفظ مسلم في كتاب الإمامة، باب إذا اجتمع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/ ٧٧.

إلى صلاة واحدة بإمامين في حالة واحدة،وهذا لا يجوز كما لو أحرما جميعاً بالصلاة ابتداء. والثانية الجواز قال في رواية اسماعيل بن سعيد الشالنجي: الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاءوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة فعل كما فعل النبي ﷺ[1] يصير إماماً للأول والأول على إمامته. لأن النبي ﷺ فعل مثل ذلك وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وروي أن النبي ﷺ خرج فوقف على يسار أبي بكر- رضي الله عنه- وأبو بكر إمام للناس[3]. والظاهر أن هذا شرع لنا، ولأن أكثر ما في هذا أنها صلاة بامامين. وهذا جائز بدلالة جواز الاستخلاف.

الثالثة: يجوز ذلك للإمام الأعظم كالخليفة ولا يجوز لغيره من الأئمة، قال في رواية المروذي: في إمام مسجد جامع مرض فتقدم إلى رجل ليصلي بهم هل يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة،لأن القياس يمنع من فعل ذلك جملة لما ذكرنا،وإنما أجزنا ذلك في حق الخليفة لأن الخبر[4] ورد بذلك في حق النبي ﷺ وهو للإمام ،فتركنا القياس لأجل ذلك وما عداه على موجب القياس.

إمامة المتنفل للمفترض،ومن يصلي صلاة لمن يصلي صلاة أُخرى مشابهة لها في الهيئة:

٩٩- مسألة: واختلفت في المتنفل هل يؤم المفترض ومن هو في ظهر يصلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب حد المريض يشهد الجماعة. وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ١/ ١٢٢ و ١٢٥.
ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عارض ١/ ٣١١ حديث ٤١٨- والدارمي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري في الأذان للمسافرين ١/ ١١٧ بلفظه،وصحيح ابن خزيمة في الصلاة باب الدليل على ان النبي ﷺ امر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ١/ ٢٩٥ حديث ٥٨٦ بلفظه،والدارمي في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/ ٥٨٦،وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

(٣) الحديث السابق في المسألة.

(٤) الحديث السابق في المسألة.

بمن يصلي العصر؟ فنقل أبو الحارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسى والمروذي ومهنا: لا يجوز ذلك،لأنه لا يصح صلاته بنية صلاة إمامة فلا يصح اقتداؤه به. دليله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر والفرض خلف من يصلي الكسوف.

ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود الجواز لأن الصلاتين متفقتان في الأفعال الظاهرة،وتفعل جماعة وفرادى فصح اقتداءه فيها. دليله الظهران والعصران،والأول أصح.

إمامة المسافر للمقيمين:

١٠٠ - مسألة: فإن صلى مسافر بمقيمين فأتم هل تصح إمامته؟

فنقل ابن منصور والميموني: يجزيهم،ونقل أبو طالب:لا يجزيهم. وقال أبو بكر يتوجه على قولين. يعني روايتين بناء على المتنفل هل يؤم المفترض،لأن هذا المسافر له القصر، فإذا أتم بهم فهو كالمتطوع،لأن الإتمام غير واجب عليه. وعندي أن هذا يصح إمامته رواية واحدة، لأنه متى لم ينو القصر فجميع صلاته فرض لأن القصر رخصة.

إمامة من يقضي الصلاة لمن يؤديها:

١٠٠ مكرر: مسألة: فإذا صلى الظهر أداء خلف من يصليها قضاء فهل يجوز أم لا؟

نقل ابن منصور عنه في نفسين عليهما صلاة ظهر من يومين مختلفين: يجمعان جميعاً من يوم واحد وأيام متفرقة.

ونقل صالح:يجمعان من يوم واحد فأما من أيام متفرقة فلا يجوز.

قال أبو بكر الخلال غلط صالح على أبيه،والقول ما قاله ابن منصور،لأن نيتهما متفقة في الفرض وفي تعين الفرض أيضاً، وإنما افترقا في أن أحدهما ما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر لأن القضاء قد يصح بنية الأداء ألا ترى أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزاه، فكذلك ههنا.

ومن يذهب إلى رواية صالح فيقول: النية مختلفة، لأن نية القضاء غير نية الأداء. بدليل أنه يجب على من يصلي الفائت أن ينوي نية القضاء، ولا يجوز مثل هذا للمؤدي فقد اختلفت النيتان فلم يصح فلا يجوز مثل هذا كالظهر والعصر.

إمامة الفاسق:

١٠١- مسألة: واختلفت في إمامة الفاسق هل تصح أم لا؟

فنقل أبو الحارث عنه: لا يصلى خلف الفاجر ولا خلف مبتدع ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: لا يصلى خلف إمام يكذب إذا كثر كذبه.

وكذلك نقل أبو الصقر: لا يصلى خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يؤمن فاجر براً)[1]. ولأنها إحدى الإمامتين فيصح أن ينافيها الفسق في الدين دليله الإمامة الكبرى.

ونقل أبو الحارث وقد سئل هل يصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه من يؤم الناس على هذا؟ وقال في رواية حرب: يصلى خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب. ظاهر هذا صحة الإمامة، لأنه لما صحت صلاته صحت إمامته كالعدل، والأول أصح.

إمامة الصبي للبالغين في النفل:

١٠٢- مسألة: في (إمامة) الصبي، اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

فنقل أبو طالب: لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ حديث ١٠٨١ بلفظ (الا، لا تؤم امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجراً- ولا يؤم فاجر مؤمناً).

وجه الأولى: ما روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا جنائزكم فإنهم وفودكم إلى الله تعالى[1]». ولأن من لا تصح إمامته في الفرض لا تصح إمامته في النقل كالمجنون.

ووجه الثانية: ما روى أن عمرو بن سلمة أسلم[2] وجاء إلى قومه فقال: جئت من عند رسول الله ﷺ يأمركم بكذا وينهاكم عن كذا،و قال: إذا حضرت الصلاة يؤمكم أكثركم قرآناً[3]، فنظروا فما وجدوا أكثر مني قرآناً، فقدموني وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين،ولأنه عدل تصح صلاته فصحت إمامته كالبالغ. وأما إمامته في الفرائض فهو مبني على ما تقدم فإن قلنا:لا يؤم في النفل فأولى أن لا يؤم في الفرض وإذا قلنا:يؤم في النقل فهل يؤم البالغ في الفرض أم لا ؟

على روايتين:

في المتنفل البالغ هل يؤم المفترض، فإن قلنا:لا يؤم فأولى أن لا يؤم الصبي. **وإن قلنا: يؤم، فهل يؤم الصبي؟ يحتمل أن يقول: يؤم لأن له صلاة صحيحة نافلة** فهو كالبالغ ويحتمل أن يقول لا يؤم بخلاف البالغ،لأنه ليس من أهل فرض الصلاة فلا يصح أن يؤم فيها لمن هو من أهل فرضها. دليله العبد والمرأة في صلاة الجمعة.

من أحرم وركع فذا ثم دخل في الصف:

١٠٣- مسألة: واختلفت إذا كبر الفذ خلف الصف وركع ثم دخل في الصف.

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) هكذا في المخطوطة:(أن عمرو بن سلمة أسلم وجاء إلى قومه.. إلخ،ولعل الصواب: ما روى عن عمرو بن سلمة أن أباه أسلم وجاء إلى قومه فقال: .. الخ ،لأن الذي وفد على النبي ﷺ، أبو عمرو وليس عمراً كما في روايات الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١ حديث ٥٨٥، والبيهقي في كتاب الصلاة باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ ٩١/٣، والنسائي في الإمامة باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢.

فتقل أبو الحارث: إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه،وذكر حديث أبي بكرة فظاهر هذا الجواز على الإطلاق. كذلك نقل المروذي لأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة أن يفعل مثل فعله ولم يأمره بالإعادة[1]، ونقل أبو طالب وصالح فيمن ركع دون الصف جاهلاً: أجزاه، ويقال له: لا تعد، وإن كان عالماً بذلك يعيد الصلاة. لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها[2]، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق فيه بين العلم والجهل كذلك ههنا، وهذه الرواية اختيار الخرقي.

جلوس المأموم خلف الإمام إذا زاد في الصلاة ولم يرجع لتسبيحهم:

١٠٤ - مسألة: واختلفت في الإمام إذا قام إلى خامسة على ثلاث روايات:

أحدها: لا يتبعونه بل يسلمون فإن تبعوه بطلت صلاتهم وصلاته أيضاً إذا لم يجلس.قال في رواية أبي داود فيمن وهم في صلاته وهو إمام يسبح به[3] من خلفه فإن سبحوا فلم يلتفت وصلى يعيد ويعيدون. وقال أيضاً في رواية محمد بن يحيى المتطيب:إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يقعد يسلمون وصلاتهم تامة قال أبو بكر الخلال:لا يليق بمذهبه غير هذا. لأن المأموم قام إلى خامسة مع العلم والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين.

والثانية: يتبعونه في القيام والسلام قال في رواية أبي طالب إذا صلى أربع ركعات ثم قام إلى خامسة وهو يظن أنها رابعة ومن خلفه لا يشك أنه قد صلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا ركع قبل الصف ١/ ١٤٢ وأبو داود في الصلاة باب الرجل يركع قبل الصف ١/ ٤٤٠ حديث ٦٨٣،وعبد الرزاق في الصلاة باب من دخل والإمام راكع فركع قبل ان يصل إلى الصف ٢/ ٢٨٢ حديث ٣٣٧٦. والنسائي في الإمامة باب الركوع قبل الصف ٢/ ١١٨.

(٢) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٣٧٠ حديث ١٠٠٣.

ومصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يقوم وحده في الصف ٢/ ٥٩ حديث ٢٤٨٣- ومجمع الزوائد كتاب الصلاة باب فيمن صلى خلف الصف وحده، وباب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف ٢/ ٩٦.

(٣) في (أ): (يسبح عنه).

أربعاً معه حتى صلى الخامسة فقد أحسن الذين قاموا معه، وقد صلى النبي- ﷺ- خمساً[1]. أما الإمام فإنه قام إلى خامسة ،وهو يظن أنها رابعة[2] فقد زاد في الصلاة على وجه السهو فلم تبطل الصلاة. وأما المأموم فإنها لم تبطل صلاته لما روي أن النبي ﷺ- قام إلى خامسة فاتبعوه،وقالوا له:صليت خمساً فسجد للسهو بعدما سلم ولم يأمرهم بالإعادة. وقد علم من حالهم أنهم قاموا مع علمهم أنها خامسة.

والثالثة: لا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوساً حتى يسلم بهم. قال في رواية المروزي فيمن صلى يقوم فقام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم يقعدون ولا يتبعونه حتى يقعد فيسلم بهم.وكذلك نقل أبو الحارث- رحمه الله- إنما لم يتبعوه[3] في القيام لما ذكرنا،و إنما[4] انتظروه ليسلموا معه ،لأنه يجب عليهم متابعته في السلام ولا يجوز أن يتقدموه فيه. فلهذا أمرناهم بالانتظار، ولأنه لما جاز للإمام انتظار المأموم ليسلم معه وهو انتظاره الثانية في صلاة الخوف كذلك جاز للمأموم أن ينتظر الإمام ليسلم معه.

الانتقال من الانفراد إلى الائتمام أثناء الصلاة:

١٠٥- مسألة: واختلفت إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم صار مأموماً في أثناء الصلاة وهو أن يحضر جماعة فاتبعهم في الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟

على روايتين:

إحداهما: أنها تبطل قال في رواية حنبل في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام:فلا يدخل معهم فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض. وظاهر هذا أنها لا تصح.

---

(١) تقدم في سجود السهو للزيادة في المسألة (٦٥).

(٢) في (أ):« أنها أربعة ».

(٣) في المخطوطة:« يتبعونه ».

(٤) في المخطوطة:« فإنما ».

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام. وظاهر هذا الجواز، وجه الأولى، وهي أصح ان صلاته انعقدت على جهة من الجهات وصفة من الصفات فلم يجز نقلها إلى غيرها بنيته دليله إذا أحرم بالظهر ثم نقلها إلى الجمعة.

ووجه الثانية: إن للصلاة أولاً وأخيراً ثم يجوز أن يكون أول الصلاة جماعة وآخرها فرادى وهو المسبوق فكذلك جاز أن يكون أولها فرادى وآخرها جماعة، وهكذا الحكم إذا أحرم بالصلاة مأموماً ثم أخرج نفسه من صلاة الإمام لغير عذر فهل تبطل صلاته على روايتين، والوجه فيه ما تقدم، وكذلك إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم صار إماماً يتخرج على روايتين.

قطع المنفرد لصلاة الفرض ليصليها مع جماعة:

١٠٦ - مسألة: وإذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضرت الجماعة هل يقطع الصلاة ويدخل معهم أم يقتصر على بعض الركعات ويسلم؟.

نقل محمد بن يحيى المتطيب عنه في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام. ونحو هذا نقل بكر بن محمد، ونقل حنبل عنه: إذا صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم، وظاهر هذا أنه لا يقطعها.

وجه الأولى: ان هذا خروج لغرض صحيح فيجب أن يجوز كما قلنا في فسخ الحج إلى العمرة.

ووجه الثانية: أنه يمكنه أن يقتصر على بعض صلاته فتكون نافلة صحيحة، ويدرك الفضيلة فيجمع بين الفعلين، فتكون أولى من البطلان.

قصر الصلاة في سفر النزهة:

١٠٧ - مسألة: واختلفت في القصر في سفر النزهة.

فنقل مهنا فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة. وظاهر

هذا المنع محمول على طريق الاختيار. ونقل ابن منصور أن ابن مسعود يقول:لا يقصر الصلاة إلا حاج أو غاز[1]. قال أحمد:تقصر الصلاة في كل سفر. وظاهر هذا الجواز على الاطلاق.

وجه الأولى: أنه ليس بسفر طاعة فلا يباح فيه القصر كسفر المعصية،ولا يلزم عليه سفر التجارة،لأن ذلك سفر طاعة يدل عليه ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب اصلاح المال باسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلب الحلال جهاد»**[2]، **«التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»**[3]. وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«طلب الحلال جهاد»**[4]، **«إن الله يحب العبد المحترف»**[5].

---

(١) في المخطوطة:(حاجاً أو غازياً) بالنصب.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٣١٦ حديث ٨٠١ عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ (كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وقال: قال البيهقي: تفرد به عباد،وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود، وأنس مرفوعاً: (طلب الحلال واجب على كل مسلم) وعن ابن عباس مرفوعاً: (طلب الحلال جهاد).

قال السخاوي بعد سياق هذه الأحاديث وبيان ما قيل فيها.

قال: وبعضها يؤكد بعضاً لا سيا وشواهدها كثيرة. وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢/ ٤٦ حديث ١٦٧١، بلفظ:(طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) قال: رواه البيهقي عن بن مسعود وضعفه- و ١١٠ حديث ١٩٢٩ بلفظ:(كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وقال:رواه الطبراني والبيهقي في الشعب. والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، قال البيهقي: تفرد به عباد وهو ضعيف.

لكن له شواهد كثيرة منها ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رفعه والديلمي بلفظ:(طلب الحلال واجب على كل مسلم.

ورواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: طلب الحلال جهاد).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٤- حديث ٢١٣٩ عن ابن عمر بلفظ:(التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة).

والترمذي في البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٢/ ٣٤١ حديث ١٢٢٧ عن أبي سعيد الخدري بلفظ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) تقدم هذا الحديث في نفس المسألة.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب البيوع- باب الكسب والتجارة والحث على طلب=

وبإسناده عن عمر قال: ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي جبل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله [1].

ووجه الثاني: انه سفر مباح أشبه سفر التجارة.

الإقامة التي يجب فيها الإتمام:

١٠٨ - مسألة: إذا نوى إقامة زيادة على أربعة أيام أتم في أصح الروايتين، نقلها أبو داود وابن ابراهيم،لأنه نوى زيادة على أربعة أيام أشبه إذا نوى خمسة أيام.ونقل عبد الله والأثرم:إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى زيادة صلاة أتم للخبر،ولفظه ما روى ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة،وخرج منها إلى منى يوم التروية،وكان حاجاً والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية.[2]

فوجه الدلالة: أنه نوى المقام أكثر من أربعة أيام وقصر.

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها:

١٠٩ - مسألة: واختلفت في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج. فنقل عبد الله: إذا لم يمكنهم الخروج صلوا في السفينة فأما إذا كان يمكنهم الخروج خرجوا حتى يصلوا[3] على الأرض. فظاهر هذا منع الصلاة فيها،لأنها ليست حال استقرار أشبه الراحلة.

ونقل أبو الحارث والأثرم وغيرهما جواز الصلاة فيها مع القدرة على

= الرزق ٤/ ٦٢ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب المؤمن المحترف).
وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير،وفيه عاصم بن عبيد الله،وهو ضعيف.

(١) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي وأحمد عن جابر- السنن الكبرى- كتاب الحج- باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج ٤/ ٣٥٥ و ٣٥٦ والفتح الرباني- كتاب الحج- باب فسخ الحج إلى العمرة ١٢/ ٩٢.

(٣) في المخطوطة:(حتى يصلون) بإثبات النون.

الخروج ،لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود فاشبه إذا كانت واقفة على الأرض.

وجوب الصلاة مع العجز عن افعالها:

١١٠- مسألة: في المريض إذا عجز عن أفعال الصلاة هل تسقط عنه الصلاة؟ نقل الجماعة أنها لا تسقط فبعضهم نقل عنه في المغمى عليه: يقضي وبعضهم يقول إذا صلى مضطجعاً صلى على جنب. ونقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال:مرض أبو عبيد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه فوضأته فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال:أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه. والحديث الذي ذهب إليه رواه اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال:لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته. قال:ثم قلت:الصلاة قال:قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون.

والمذهب الأول: أن الصلاة لا تسقط ويصلي على حسب حاله لما روي في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائماً فإن لم تطق فعلى جنب تومىء إيماء[1] ».

فقد أمر بالصلاة في حال المرض،وأمره بالايماء،ولأن هذا نوع مشقة لا يزول معها التكليف فلم يسقط فرض الصلاة كالسفر. ويفارق هذا الجنون.

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة التطوع باب صلاة القاعد بالإيماء باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب بلفظ:(صل قائماً،فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ولم يذكر الإيماء. صحيح البخاري ١٩٥/١.

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ٥٨٥/١ حديث ٩٥٢- بلفظ البخاري.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١ حديث ١٢٢٣ بلفظ البخاري.

والترمذي بلفظ البخاري في كتاب الصلاة باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٣١/١ حديث ٣٦٩

والدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ٣٨٠/١ حديث ١ بلفظ البخاري إلا أنه قال: (فعلى جنبك) بدل (فعلى جنب)،وحديث ٣ بلفظ البخاري.

لأن هناك يسقط التكليف بدليل أن الصيام والحج لا يلزمه والمريض يتعلق به فرض الصيام بدليل أنه يقضيه والحج يتعلق بالمال.

السجود بالايماء عند العجز عن السجود:

١١١ - مسألة: فإذا ثبت أن الصلاة لا تسقط عنه وإن عجز عن السجود بالأرض فإنه يومىء فإذا رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فهل يجزيه أم لا؟.

نقل الميموني وحنبل عنه:إن شاء سجد على المرفقة،وإن شاء أومأ إلا أنه لا يسجد على عود، ظاهر هذا المنع. ونقل ابن منصور:ولا يسجد على شيء يرفعه إلى جبهته، فإن فعل فلا بأس،وإن سجد على المرفقة فهو أحب إلي من الإيماء.وظاهر هذا الجواز، ويمكن أن يحمل هذا على أنه أومأ إلى الحد الذي يمكنه ثم رفع إلى وجهه شيئاً سجد عليه فيجزيه لأن الفرض قد سقط بالايماء والدلالة على أنه لا يجزيه أن يرفع شيئاً يسجد عليه من غير إيماء، ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من استطاع أن يسجد فليسجد،ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى جبهته شيئاً،وليكن سجوده ركوعا،وليكن ركوعه أن يومىء برأسه(١).

---

(١) مصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ١/٤٧٥ حديث ٤١٣٧ عن بن عمر موقوفاً بلفظ:(إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً وليومىء برأسه).

وأخرج البيهقي في صلاة المريض باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنها ٢/٣٠٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرقى بها فأخذ عود ليصلي عليه فأخذه فرمى به.

وقال: (صل على الأرض إن استطعت،وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك).

وعن ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول: (إذالم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً).

قال: وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء واخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة المريض ومن رعف ٢/٤٢ حديث عن علي مرفوعاً: يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ولأنه كان يلزمه السجود بالأرض فإذا عجز عن ذلك وجب أن يلزمه ما يقدر عليه من الإيماء، فإذا رفع إلى وجهه شيئاً فقد ترك الإيماء.

صلاة المريض على الراحلة إذا شق عليه النزول:

١١٢ - مسألة: واختلفت في صلاة المريض على الراحلة إن كان يشق عليه النزول.

فنقل أبو طالب: أنه لا يجوز، لأنه ليس عليه في نزوله وصلاته على الأرض مشقة غالبة بل قد يكون في نزوله وصلاته على وجه الأرض أسكن لجسمه وبدنه، وما يلحقه في حال صعوده ونزوله فهو يسير لا حكم له فهو يجري مجرى ما يلحقه من المشقة حال نزوله، وهو الصحيح، ويفارق هذا الطين والمطر لأن عليه في ذلك مشقة غالبة في ثيابه وبدنه.

ونقل أبو اسحق بن إبراهيم ومهنا الجواز، لأن عليه المشقة في النزول فأشبه لو كان سائراً في ماء وطين وكان يتأذى بنزوله فإنه يصلي على الراحلة.

نية القصر:

١١٣ - مسألة: اختلف أصحابنا في المسافر إذا عزم على القصر هل عليه نية القصر؟

فقال الخرقي: ينوي القصر، وهو أصح، لأن الأصل الإتمام، والقصر ترفيه ورخصة فإذا أحرم بالصلاة من غير نية القصر[1]، انعقدت بالإتمام الذي هو الأصل. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى نية القصر، لأن السفر سبب القصر كما أن الحضر سبب الإتمام، فلا يحتاج في الحضر إلى نية التمام كذلك في السفر.

سقوط الجمعة عن العبد:

١١٤ - مسألة: واختلفت في العبد هل يجب عليه الجمعة.

---

(١) في المخطوطة كلمة: «وهو أصح» بين كلمة «القصر» وكلمة «انعقدت».

فنقل ابن منصور وصالح:لا جمعة عليه لقول النبي ﷺ: «لا جمعة على عبد[1] ».

ونقل المروذي عنه في عبد سأله أن مولاه لا يدعه هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسعوا﴾[2].

وهذا عام،ولأنه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر.

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

١١٥- مسألة: واختلفت في العدد الذي تنعقد به الجمعة فنقل الأثرم وابراهيم بن الحارث:أربعون لما روى أن أول جمعة جمعت في الإسلام كان العدد أربعين[3] ومعلوم أن ما دون الأربعين قد كانوا موجودين فلو كان فرض الجمعة قد وجب لأقيمت، ولو كان العدد يزيد على ذلك لم يجز إقامتها.

ونقل محمد بن الحكم إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة، ويحتمل أن يكون هذا القول منه لا على طريق التحديد، لكن على معنى أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٦٤٤ حديث ١٠٦٧ بلفظ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)

والدارقطني في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة بلفظ:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة، أو صبي، أو مملوك فمن استغنى بتجارة أو لهو استغنى الله عنه والله غني حميد).

وبلفظ:(الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة).

سنن الدارقطني ٢/٣ حديث ١ و ٢.

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

(٣) أخرجه أبو داود في- كتاب الصلاة- باب الجمعة في القرى ١/٦٤٥ حديث ١٠٦٩.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب فرض الجمعة ١/٣٤٤ حديث ١٠٨٢.
والدارقطني في- كتاب الصلاة- باب ذكر العدد في الجمعة ٢/٥ حديث ٧.

الجمعة قد تلزم عدداً مبلغه هذا القدر وقد روى أبو أُمامة عن النبي - ﷺ - أنه قال: على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك[1].

الانصات حال خطبة الجمعة:

١١٦ - مسألة: في الإنصات عند سماع الخطبتين هل هو واجب أم لا؟

فنقل أبو داود قال:سأل رجل أحمد أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب (قال) ليس له أومىء إليه.

وكذلك نقل أبو طالب، وظاهر هذا وجوب الإنصات، ونقل أحمد بن الحسن الترمذي أنه سأل أحمد إذا تكلم والإمام يخطب (فقال):ليس عليه شيء لحديث أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال استسق لنا[2]، وظاهر هذا أنه غير واجب.

وجه الأولى: وهي أصح ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً[3] ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في- كتاب الصلاة- باب العدد في الجمعة ٤/٢ حديث ٢ و ٣ وفيهما جعفر بن الزبير، قال الدارقطني :إنه متروك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاستسقاء في المسجد الجامع، والستة الأبواب التي بعده ١٧٩/١ و ١٨٠

ومسلم في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/١ حديث ٨٩٧،وأبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٦٩٣/١ حديث ١١٧٤.

(٣) أخرجه بلفظه الهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب الصلاة باب الإنصات يوم الجمعة ١٨٤/٢.

وأخرجه البخاري في صلاة الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة ١٦٦/١ بلفظ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣ حديث ٨٥١ بلفظ:(إذا قلت لصاحبك:انصت يوم الجمعة،والإمام يخطب فقد لغوت).

وأبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب بلفظ:(إذا قلت:أنصت،والإمام يخطب،فقد لغوت).

سنن أبي داود ٦٦٥/١ حديث ١١١٢

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها) بلفظ مسلم.

سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ حديث ١١١٠.

وجه الثانية: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف والأذان.

رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة:

١١٧- مسألة: وإذا ثبت أن الإنصات واجب فهل يجوز في حال الاستماع رد السلام وتشميت العاطس؟

نقل أبو داود وأبو طالب عنه:لا يرد ولا يشمت.

ونقل علي بن سعيد:لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

ووجه الأولى: أنها عبادة حرم[١] فيها الكلام فحرم فيها رد السلام وتشميت العاطس كالصلاة.

ووجه الثانية: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلا تمنع من رد السلام وتشميت العاطس. دليله الطواف.

إمامة من لم يتول الخطبة في الجمعة:

١١٨- مسألة: إذا خطب بهم واحد وصلى بهم آخر.

فنقل حنبل لا يجوز ذلك. ونقل[٢] أبو طالب: جواز ذلك. وأصل الروايتين جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة،وفيه روايتان:

وجه الأولى: أنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من غير الإمام كالأذان.

من كبر للإحرام في صلاة الجمعة مع الإمام ثم زحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد.

١١٩- مسألة: واختلفت إذا كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام وزحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد.

فنقل أحمد بن القاسم، وأبو الحارث، وبكر بن محمد:أنه يكون مدركاً للجمعة ويصلي ركعتين لأنه أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام والعدد موجود فكان مدركاً كما لو كان أدرك ركعة فزحم عن الأخرى. ونقل ابن منصور

---

(١) في المخطوطة:(فحرم).

(٢) في المخطوطة:(فنقل).

وصالح والحسن بن حسان:يصلي ظهراً لأنه لم يدرك مع الإمام الركوع فلم يدرك الجمعة كما لو لم يدرك تكبيرة الإحرام.

تخطي الرقاب في المسجد لسد فرج الصفوف:

١٢٠ - مسألة: واختلفت إذا أتى المسجد فرأى بين يديه سعة وفرجة هل يتخطى ليسد تلك الفرجة؟

فنقل حنبل:لا يتخطى ،لأنه يؤذي من مر أمامه. ونقل ابن القاسم:يتخطى لأنهم اسقطوا حرمة أنفسهم بتركهم الخلل أمامهم.

اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة:

١٢١ - مسألة: واختلفت هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟.

فنقل أبو الحارث واسماعيل بن سعيد ليس من شرطها (إذن) الإمام ولا أمره ،لأنها إقامة صلاة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات.

ونقل المروذي ومحمد بن الحسين بن هارون وعلي بن سعيد ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا (بإذن) الإمام أو بأمره،لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الانفراد فوجب أن يكون من شرطها (إذن) السلطان. دليله الحدود.

صلاة الجمعة خلف المبتدع بدعة مكفرة:

١٢١ - مسألة: واختلفت إذا كان الإمام يكفر باعتقاد هل يتبع في صلاة الجمعة؟

فنقل المروذي عنه في إمام تكلم بكلام الجهمية:لا يصلى خلفه الجمعة ،لأنه كافر بذلك،و الكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا يتبع.

ونقل حنبل:يصلي ويعيد ولا يدع اتيان الجمعة،وكذلك نقل ابن منصور:لا يترك الجمعة لشيء،لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا:لا يصلي خلفه أدى إلى تعطيلها، وما يعود بفساد صلاته يقضيه.

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة:

١٢٢ - مسألة: واختلفت في الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة.

فنقل حنبل وصالح والمروذي:إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لأنه وقت لصلاة الجمعة فحرم البيع فيه. دليله بعد النداء يبين صحة هذا أن الحضور قد وجب بدخول الوقت،وإن لم يوجد الآذان فيجب أن يتعلق المنع به. ونقل ابن منصور: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء لقوله:﴿إذا نوديَ للصلاة من يوم الجُمُعةِ فاسعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ وذروا البيعَ﴾[1]. فنهى عن هذا (عند) النداء.

الدخول مع الإمام في تشهد الجمعة بنية الظهر:

١٢٣ - مسألة: واختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة؟.

فقال الخرقي: ينوي الظهر لأنه لم يدرك ما يعتد به من الجمعة فلم يجز أن ينوي فيه الجمعة.

وقال اسحق بن شاقلا:ينوي نية الجمعة،ولا يجوز أن ينوي الظهر كما لو أدرك معه ركعة،ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به فهو في حكم ما يعتد به بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به.

وقال أبو اسحق: ولأن الجمعة ليست ظهراً مقصورة بدليل أنه يجوز فعلها قبل الزوال عندنا،وبدليل أنه يجوز أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان في التشهد، وإن كان ما يقضيه بعد ذلك ظهراً. فلو كانت ظهراً مقصورة لم يجز فعلها قبل وقت الظهر. وأجود ما يقال أنه غير ممتنع أن يدخل نية الجمعة مع علمه أنه لا يصليها جمعة كالمسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر وهو في سفينة ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها، فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله كذلك ها هنا.

---

(١) سورة الجمعة الآية رقم (١٩).

سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال:

١٢٤ - مسألة: ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال واختلفت قبل الزوال.

فنقل أبو طالب عنه أنه قال: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة ولم نصل فاصابنا شقاً. وهذا يدل على جواز السفر.

ونقل صالح عنه أنه قال:لا يخرج الرجل يوم الجمعة حتى يجمع، وهذا يقتضي المنع. ونقل أبو طالب عنه:يجوز الخروج للجهاد خاصة.

وجه الأولى: انه سافر قبل دخول وقتها فجاز. دليله إذا سافر قبل طلوع الفجر.

وجه الثانية: ان التسبب إلى الجمعة واجب كوجوبها. بدليل أن من بعدت داره لزمه أن يتسبب إليها من أول النهار فيجب أن يحرم ذلك بطلوع الفجر.

ووجه الثالثة: ان النبي ﷺ جهز جيشاً وأمر عليه جعفراً وعبد الله بن رواحة. فتأخر عبد الله فقال له النبي ﷺ: روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[1].

صلاة الطالب للعد وصلاة الخوف:

١٢٥ - مسألة: واختلفت في الطالب هل يصلي صلاة الخوف، فنقل الأثرم

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد- باب الغدوة والروحة في سبيل الله ١٣٦/٢ عن أنس بن مالك بلفظ:(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)ولم يذكر القصة.

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٤٩٩/٣ حديث ١٨٨٠ بلفظ البخاري.

والدارمي في الجهاد باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة ٢٠٢/٢ بلفظ البخاري، إلا أنه قال:أو روحة في سبيل الله.

والترمذي في الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ١٠٠/٣ حديث ١٦٩٩ بلفظ البخاري.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٩٢١/٢ حديث ٢٧٥٥ عن أبي هريرة بلفظ:(غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

ومحمد بن الحسن: لا يصلي صلاة خائف، وهو أصح، لأن العلة في ذلك هي الخوف والخوف معدوم إذا كان هو الطالب. ونقل أبو طالب: يصلي، وقد ذكر الخرقي الروايتين جميعاً في مختصره، لأن القصد من صلاة الخوف النكاية فيهم والتحرز منهم. فلما أجاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل التحرز منهم جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم لوجود أحد المقصودين.

لبس الحرير في دار الحرب:

١٢٦ - مسألة: واختلفت في لبس الحرير في دار الحرب.

فنقل ابراهيم بن الحارث: جواز ذلك لما روى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص الحرير في غزوة تبوك حين شكوا إليه القمل[1]، ونقل ابن منصور: منع ذلك، لأن ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب كالزنا والسرقة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ٣/١٦٤٦ حديث ٢٠٧٦ عن أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

وأخرج الحديث من طريق آخر عن أنس بلفظ رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

والبخاري في اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٤/٣٢ عن أنس بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما).

وأبو داود في اللباس- باب في لبس الحرير لعذر ٤/٣٢٩ بنحو لفظ مسلم.

وابن ماجه في اللباس- باب من رخص له في لبس الحرير ٢/١١٨٨ حديث ٣٥٩٢ عن أنس أن رسول الله- ﷺ- رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة. والترمذي في اللباس- باب لبس الحرير في الحرب ٣/١٢٢ حديث ١٧٧٦، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله- ﷺ- في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، قال ورأيته عليهما قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

صلاة العيدين

وقت انقطاع التكبير في عيد الفطر:

١٢٧ - مسألة: واختلفت في الوقت الذي ينقطع فيه التكبير في عيد الفطر.

فنقل حنبل: بعد فراغ الإمام من الخطبة لما روى أحمد في مسائل عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسول الله - ﷺ - يخرج يوم عيد الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[1]. لأن الناس تبع للإمام، والإمام يقطع التكبير بعد فراغه من الخطبتين، ولأن التكبير من شعار الصلاة فما دامت الصلاة والخطبة قائمتين. فإنه يؤتى به.

ونقل الأثرم: إذا جاء الإمام إلى المصلى قطع. ومعناه إذا خرج الإمام للصلاة قطع لأنه يحتاج أن يتأهب للصلاة فيقطع حين يتأهب فأما قبل خروجه فإنه يكبر، لأن الكلام مباح، وأولى الكلام التكبير.

محل التكبير في صلاة العيد:

١٢٨ - مسألة: واختلفت في محل التكبير في صلاة العيد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب العيد ٤٤/٢ حديث ٦ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

فنقل أبو داود، وأبو طالب، وأبو الحارث، وصالح: أن التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً؛ لأنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد، فوجب أن تكون قبل القراءة.

وفي الثانية: بعد القراءة لأنه ذكر مسنون في حال القيام، فوجب أن يؤخر عن القراءة في الركعة الثانية قياساً على القنوت في الوتر.

تكبير أهل القرى في صلاة العيد:

١٢٩ - مسألة: إذا صلى أهل القرى صلاة العيد فهل يكبرون في صلاتهم أم يصلون ركعتين؟

فنقل ابراهيم بن هاني: سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن أهل القرى يجمعون صلاة العيد قال: نعم يخطبون ويصلون، ولكن إذا كان بإذن الأمير فهو أجود. وظاهر هذا أنهم يصلون كاهل الأمصار. وقال أبو حفص: روى عنه رواية أخرى يعني لا يكبرون. قال حنبل: قلت لأحمد: كم ترى أن يصلوا العيد إذا كانوا في قرية؟ قال: مائة ونحوه. وقد روى أربعين يخرجون ويصلون ركعتين يكون ذلك بإذن الإمام، ولا يكبرون كما يكبر أهل الأمصار في الصلاة ابتداء التكبير إلى الإمام. وظاهر هذا أنها ركعتان بغير تكبير.

وجه الأولى: أنها صلاة عيد في وقتها أشبه صلاة المصر ولأنها صلاة تفعل في القرى، فيجب أن تفعل على صفتها في المصر كالجمعة.

ووجه الثانية: أن إقامة العيد والجمعة في القرى مختلف فيها، كما أن قضاء العيد مختلف فيه ثم إن قضاء العيد بغير تكبير أفضل فوجب أن تكون صلاة العيد في القرى بغير تكبير أفضل؛ لأنها صلاة عيد تفعل في وقتها في المصر، فلم تفعل في القرى على صفتها[1] في المصر دليله الجمعة.

صفة قضاء صلاة العيد:

١٣٠ - مسألة: واختلفت في صلاة العيد إذا فاتت كيف تقضى؟

---

(١) في (أ): على صفته.

فنقل أبو طالب:أنه يصلي أربع ركعات بلا تكبير ولا خطبة،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح ،لأنها تشرع لها الخطبة ، فإذا فاتت مع الإمام صلاها أربعاً . دليله صلاة الجمعة .

ونقل بكر بن محمد وأحمد بن الحسين: أنه يصلي ركعتين بتكبيرة لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة وكان بمنزله بالظهر جمع أهله وولده ومواليه ثم أمر غلامه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم فيكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى،وأربعاً في الآخرة.(١)

ونقل حنبل وصالح هو مخير إن شاء صلى أربعاً بلا تكبير ، وإن شاء صلى ركعتين بتكبير لأنها أخذت سببها في الجمعة من جهة انها صلاة فيها خطبة ذاتية ، فكان القضاء بخلاف الأداء ، وأخذت سببها من سائر النوافل ،لأنها صلاة نفل فيجب أن تصح فرادى وجماعة ، وتفعل قضاء كما تفعل أداء كسائر النوافل(٢) الراتبة .

التكبير عقب الصلاة لمن صلى منفرداً في أيام عيد الأضحى:

١٣١ - مسألة: واختلفت هل يكبر عقيب الصلاة الفرادى؟

فنقل صالح وعبد الله والأثرم: من صلى وحده لا يكبر ،وهو اختيار أبي حفص،لأنها صلاة منفردة فأشبه النوافل ونقل ابن منصور:أحب إلي أن يكبر وهو اختيار الخرقي ،لأنها صلاة مفروضة فأشبه إذا صلى في جماعة .

الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة:

١٣٢ - مسألة: واختلفت في الأيام المعلومات .

فنقل يعقوب بن بختان :هي أيام العشر ،لأن الله تعالى ذكر الأيام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة- الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ١٨٣/٢

(٢) في (أ): اداء سائر النوافل.

المعلومات[1] والمعدودات[2] وغاير بينهن، فاقتضى ذلك اختلاف المسمى، فلو قلنا: هي الأيام المعدودات لم نخالف بين المسمى.

ونقل المروذي: هي يوم النحر ويومان بعده. وروى في حديث ابن عمر: الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده[3] لقوله تعالى: ﴿ويذكُروا اسم اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِن بهيمةِ الأنعام﴾[4]. والتسمية على ذلك إنما يكون في يوم النحر وما بعده دون ما قبله فثبت أنه ليس ذلك من المعلومات.

عدد الركوع في صلاة الكسوف:

١٣٣ - مسألة: واختلفت في صلاة الكسوف.

فنقل حنبل والمروذي: أنها أربع ركعات وأربع سجدات، وهو أصح لما روي عن ابن عباس وعائشة أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الكسوف[5] وذكر الخبر بطوله، وكان فيه أربع ركعات، وأربع سجدات.

---

(١) فقال تعالى: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) سورة الحج الآية ٢٨

(٢) فقال تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فَمَنْ تَعَجلَ في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخرَ فلا إثمَ عليه) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب الحديث.

(٤) سورة الحج الآية رقم ٢٨.

(٥) حديث ابن عباس:

أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٦ حديث ٩٠٧، والبخاري في صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة ١/١٨٦، والدارمي في الصلاة عند الكسوف ١/٣٦٠، والدارقطني في باب صفة صلاة الكسوف ٢/٦٣ حديث ٤٠

وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف ٢/٣١٢ حديث ١٣٧٧.

وحديث عائشة أخرجه البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف، وباب هل يقول كسفت الشمس، وباب التعوذ من عذاب القبر في =

ونقل اسماعيل بن سعيد: أنها ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك صلاة الزلزلة لما روى ابن عباس أيضاً قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات[1].

وروى حذيفة عن النبي ﷺ مثل ذلك[2].

الخطبة في صلاة الاستسقاء:

١٣٤ - مسألة: واختلفت هل في صلاة الاستسقاء خطبة أم لا؟

فنقل حنبل، وبكر بن محمد: فيها خطبة، وهو أصح لما روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير آذان ولا إقامة وخطب[3].

ونقل يوسف بن محمد بن موسى، والمروذي، والفضل بن زياد: ليس فيها خطبة لأنها نافلة، تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة كالكسوف.

= الكسوف ١٨٤/١ و ١٨٥ و ١٨٦.
ومسلم في الكسوف باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ حديث ٩٠١.
وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب تطويل القراءة في القيام الأول ٣١٣/٢ - حديث ١٣٧٨.
والدارقطني في صلاة الكسوف ٦٣/٢ حديث ٣ و ٧

(١) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات ٦٢٧/٢ حديث ٩٠٨:
والدارقطني في صلاة الكسوف ٦٤/٢ حديث ٦
وابن خزيمة في صلاة الكسوف باب عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ٣١٧/٢ حديث ١٣٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ٣٢٩/٣

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ حديث ١٢٦٨ عن أبي هريرة بلفظ: (خرج رسول الله - ﷺ - يوماً يستسقي - فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه).
وابن خزيمة في صلاة الاستسقاء باب ترك الآذان والإقامة لصلاة الاستسقاء ٣٣٣/٢ حديث ١٤٠٩ بقريب من لفظ بن ماجه، إلا أنه لم يذكر الخطبة.
والإمام أحمد بلفظ بن ماجه - الفتح الرباني ٢٣٣/٦ حديث ١٧١٤.

تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة:

١٣٥ - مسألة: واختلف هل تكون الخطبة قبل الصلاة أم بعدها؟ على ثلاث روايات: احداها: تكون الخطبة بعد الصلاة. ونقل ذلك حنبل وبكر بن محمد، وهو أصح، لما تقدم من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى بنا ركعتين وخطب(١).

فالظاهر أن الخطبة بعد الصلاة.

ونقل محمد بن الحسن بن هارون:يبدأ بالخطبة قبل الصلاة لما روى أنس أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة(٢).

ونقل الميموني: لم أسمع فيه شيئاً وقبل وبعد واحد لأنها أخذت شبهاً من صلاة العيد،لأنها صلاة نافلة سن لها الخطبة فكانت بعدها كصلاة العيد،وأخذت شبهاً من صلاة الجمعة لأنها ليس فيها تكبير متتابع، فكانت كالجمعة، والجمعة يخطب لها قبلها، كذلك ها هنا.

كفر تارك الصلاة عمداً:

١٣٦ - مسألة: واختلفت إذا ترك الصلاة هل يكفر بتركها؟

---

(١) الحديث السابق في المسألة ١٣٤

(٢) أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ١/١٨١ عن عياد بن تميم عن عمه بلفظ:(خرج رسول الله- ﷺ- يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو،وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة).

ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ٢/٦١١ حديث ٤/٨٩٤ عن عباد بن تميم عن عمه بلفظ. خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله،واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين.

وابن خزيمة في صلاة الاستسقاء باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء ٢/٣٣٢ حديث ١٤٠٧ عن عبد الله بن زيد بلفظ:(خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء فخطب واستقبل القبلة ودعا واستسقى،وحول رداءه،وصلى بهم).

والبيهقي في صلاة الاستسقاء باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ٣/٣٤٨ و٣٤٩ عن عباد بن تميم عن عمه بلفظ مسلم وعن عائشة.

وفيه التصريح بصعود المنبر والخطبة قبل الصلاة.

فنقل أبو طالب وقد سئل هل يكفر؟ قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه،لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج. ونقل أبو داود عنه:إذا قال لا أصلي فهو كافر.

وكذلك نقل العباس بن أحمد اليماني:لا يرث ولا يورث،وهو أصح ،لأنه يحكم بإسلامه بفعلها فكفر بتركها كالشهادتين،ولأن النيابة لا تدخلها بمال ولا ببدن أشبه الشهادتين.

عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها:

١٣٧ - مسألة: واختلفت بكم صلاة يكفر، ويجب قتله، على روايتين:

إحداهما: بترك ثلاث صلوات[١]، فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله، قال في رواية يعقوب بن بختان: إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متواليات وضيق وقت الرابعة.

والثانية: إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها قال في رواية أبي طالب: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه. وهو أصح ،لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليس تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست،وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر. وحكى شيخنا عن إسحاق بن شاقلا انه كان يقول: إن ترك صلاة إلى وقت لا يجمع معها مثل: أن يؤخر الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن تركها إلى وقت يجمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء لم يقتل لأن وقت العصر وقت الظهر في حق الجميع وفي حق الإدراك، وكذلك وقت العشاء وقت المغرب فلم يكن مؤخراً لها عن وقتها، وهذا المعنى معدوم في تأخير الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب.

---

(١) في (أ): (بمايترك).

كتاب الجنائز

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأولى: مسائل في عيادة المريض.
الثاني: مسائل في تغسيل الميت.
الثالث: مسائل في الصلاة على الجنازة وحملها.
الرابع: مسائل في اتباع الجنازة ودفنها.
الخامس: مسائل في زيارة القبور والقراءة عليها.

كتاب الجنائز

عيادة أهل الذمة:

١ - **مسألة:** واختلفت هل يكره للمسلم عيادة اليهودي والنصراني؟

فنقل جعفر بن محمد: **كراهية** ذلك. وقال: **لا ،ولا كرامة** لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: لا تبدأوهم بالسلام[١].

ونقل أبو منصور الأصبهاني جواز ذلك لما روى أنس أن النبي ﷺ - عاد يهودياً ونصرانياً فقال: كيف أنت يا يهودي، كيف أنت يا نصراني[٢]؟.

---

(١) أخرجه مسلم في- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٧/٤ حديث ٢١٦٧ بلفظ:(لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه.

وأبو داود في- كتاب الأدب- باب في السلام على أهل الذمة ٣٨٣/٥ حديث ٢١٠٥ بلفظ: (لا تبدأوهم بالسلام ،وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه).

والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٧٩/٣ حديث ١٦٥٢ بلفظ مسلم وفي أبواب الإستئذان باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي بلفظ مسلم أيضاً وقال:حديث حسن صحيح ١٦٢/٤ حديث ٢٨٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرض باب عيادة المشرك ٤/٤ عن أنس أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال:(أسلم) فأسلم.

وفي كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه- ٢٣٥/١.

وأبو داود في كتاب الجنائز باب في عيادة الذمي ٤٧٤/٣ عن أنس أن غلاماً من اليهود كان مرض فأتاه النبي ﷺ يعود، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه أطع أبا القاسم، فأسلم. =

وروى أنس أن النبي ﷺ كان إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده[٢].

فأما تعزية الذمي فإنه يخرج على روايتين كالعيادة.

تغسيل المرأة من فوق الثياب إذا لم يوجد امرأة تغسلها:

٢- **مسألة:** واختلفت في المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس هناك امرأة أو مات الرجل مع النساء وليس هناك رجل.

فنقل حرب: ييمم وهو أصح. لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه كالحي. ونقل حنبل لفظين: أحدهما مثل هذا.

والثاني: تغسل من فوق ثوب، لأن الغسل واجب، وإنما سقط ها هنا لأجل ما فيه من النظر إلى الصورة، فإذا غسلت في ثيابها فليس فيه اظهار لصورتها.

تغسيل الخنثى من فوق الثياب:

٣- **مسألة:** واختلفت في الخنثى.

فنقل محمد بن عبده: أنه ييمم، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً، فلا يغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى، فلا يغسله الرجال.

ونقل أحمد بن العباس بن أشرس أنه يغسله الرجال ويصلون عليه. ومعناه أنه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال.

تغسيل الرجل لزوجته:

٤- **مسألة:** واختلفت في الرجل هل يغسل زوجته.

فنقل حنبل: جواز ذلك، لأن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما

= وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني ٥٨/٧ حديث ٣٥

والبيهقي في الجنائز باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه ٣٨٣/٣.

(١) لم أجد أن النبي إذا عاد غير المسلم لم يجلس عنده.

لو مات الزوج، وكل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله كالأخوين والأختين.

وتوقف عنه في رواية صالح وعبد الله والأثرم،وهو ظاهر كلام الخرقي- رحمه الله- لأن له أن يتزوج أختها وأربعاً سواها فوجب أن يمنع من غسلها كالأجنبية.

عدم نجاسة الآدمي بالموت:

٥- مسألة: واختلفت هل ينجس الآدمى بالموت؟.

فنقل صالح وأبو الحارث ما يدل على نجاسته فقال: الآدمي إذا مات في الماء[١] فهو نجس ينزح. وسأله المروذي عن الماء الذي ينتضح من غسل الميت فيصيب الثوب أو الخف يرى أن يغسل قال: نعم،**لأنه** حيوان لا يؤكل لحمه بعد الموت فحكم بنجاسته كسائر الحيوانات غير السمك والجراد ونقل جعفر بن محمد ما يدل على طهارته فقال: سألته عن الميت يغسل في البيت فيدخل الماء الحفيرة ينجس البيت؟ قال:لا، ولكن يرش عليه فلو كان نجساً لحكم بنجاسة الماء. وقال في رواية مهنا: يصلي في الثوب الذي نشف فيه الميت ولو كان نجساً لم يطهر بالغسل، فإذا لم يطهر وجب أن ينجس الثوب الذي نشف فيه ويمنع من الصلاة فيه.

وهو أصح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً[٢].

ولأنه شرع غسله، فلو كان نجساً لم يطهر بالغسل.

---

(١) في (ب):في ما.

(٢) أخرجه الدارقطني في الجنائز باب المسلم لا ينجس ٧٠/٢ بلفظ:(لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً).
وأخرجه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ٢١٨/١ عن ابن عباس موقوفاً بلفظ:(المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً).
وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً في الغسل باب عرق الجنب ٦١/١ بلفظ:(إن المسلم لا ينجس) وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ٦٢/١ بلفظ:(ان المؤمن لا ينجس).وباللفظين:

عدم نجاسة اعضاء الآدمي بانفصالها عنه حال الحياة:

٦- **مسألة:** واختلفت أيضاً في الأعضاء إذا انفصلت عنه في حال الحياة هل هي نجسة أم لا؟.

فنقل المروذي في الرجل ينقلع ضرسه ثم يرده إلى موضعه فيمكث أياماً فيصلي فيه ثم ينقلع فقال: كان الشافعي يقول: يعيد لأنه صلى في ميتة وما أبعد ما قال. بل لو أخذ سن شاة فوضعه لم يكن به بأس وذهب إلى أن يعيد ما صلى. وكذلك نقل اسحق بن ابراهيم،وهو أصح ،لأنه ما شرع غسله فكان نجساً. ونقل الأثرم عنه في الرجل يقتص منه من أذن أو أنف فيأخذ المقتص منه فيعيد، بحرارته فيثبت هل تكون ميتة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وكذلك نقل صالح فيمن قطع عضواً من أعضائه فأعاده مكانه فلا بأس. فقيل له يعيد سنه؟ قال: أما سن نفسه فلا بأس،وهذا يدل على الطهارة لأنه بعض من الجملة فلما كانت الجملة طاهرة كانت أبعاضها طاهرة.

ما يوضع على الميت في قبره:

٧- **مسألة:** واختلفت هل الأفضل أن يجعل على الميت في قبره القصب أم اللبن؟.

فنقل الميموني عنه وقد سئل: أيما أحب إليك اللبن أو القصب؟ فقال: اللبن. لما روى عن سعيد[١] أنه قال: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب[٢].

= أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على ان المسلم لا ينجس ٢٨٢/١ حديث ٣٧١ و٣٧٢- وباللفظ الأول أخرجه الترمذي وأبو داود.
سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب ٧٩/١ حديث ١٢١ وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الجنب يصافح ١٥٦/١ حديث ٢٣٠ و٢٣١،وبالثاني أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة باب مجالسة الجنب ١٧٣/١.

(١) هكذا في المخطوطة:(سعيد)،ولعل الصواب:(سعد)،وهو سعد بن أبي وقاص أحمد في الأثر المذكور- الفتح الرباني- في الجنائز- باب اختيار اللحد على الشق ٥٥/٨ حديث ٢٥٠

(٢) أخرجه دون قوله: وهيلوا على التراب- مسلم في الجنائز باب في اللحد ونصب اللبن ٦٦٥/٢ حديث ٩٦٦،وأحمد بن حنبل الفتح الرباني في الموضع السابق. ابن ماجه في الجنائز باب ما =

ونقل عبد الله بن محمد الفقيه: القصب أحب إليّ، لأن النبي ﷺ وضع على قبره طن قصب[1]: وروي عن الشعبي قال: جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب[2].

وقال عمرو بن شرحبيل: اطرحوا على قبري طناً من قصب فإنني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه[3].

الصلاة على شهيد المعركة:

٨- **مسألة**: واختلفت في الصلاة على شهيد المعركة.

فنقل صالح: لا يصلي عليه، وهو اختيار الخرقي، لأنه لا يغسل مع إمكان الغسل. فلم يصل عليه كالسقط.

ونقل اسحق بن هانىء: إذا قتل في المعركة لا يغسل ويصلى عليه، لأن الامتناع من الصلاة يكون لانقطاع الموالاة ووجوب البراءة كالكافر، والشهادة تؤكد الموالاة فلم يمنع من الصلاة.

الصلاة على شهيد غير المعركة:

٩- **مسألة**: واختلفت في شهيد غير المعركة مثل الذي يقتله اللصوص ومن قتل ظلماً دون ماله ونفسه عمداً.

فنقل صالح وأبو الحارث: أنه كشهيد المعركة لا يغسل، وهل يصلى عليه؟ على روايتين: لأنه قتل بغير حق، ولا وجب عليه غسل في حال الحيال أشبه شهيد المعركة. ونقل أبو طالب: أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه، لأنه مات في غير معركة المشركين أشبه سائر الأموات.

= جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ حديث ١٥٥٦، والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي- كتاب الجنائز باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد ٣٣٢/٣ و٣٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٧/٦

الصلاة على العادل إذا قتله الباغي:

وأما العادل إذا قتله[1] الباغي فهو يغسل ويصلى عليه يخرج على روايتين:

احداهما: لا يغسل ،**لأنه** قاتل عن الدين فهو كما لو قتل في معركة المشركين وهو اختيار أبي بكر.

والثانية: يغسل ويصلى عليه ،**لأنه** قتل في معركة المسلمين فهو الباغي إذا قتل.

تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها:

١٠- **مسألة**: واختلفت في أبعاض الميت هل تغسل ويصلى عليها كالجملة أم تدفن؟ على روايتين:

فنقل عبد الله وصالح وأبو الحارث في الميت يوجد منه يد أو رجل: تغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأنه بعض من الجملة لا يزال عنها في حال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وجد الأكثر أو نقول: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاة كالجملة.

ونقل ابن منصور: لا يصلى على الجوارح. قال أبو بكر: قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين والعمل على ما رواه الجماعة.

ويجب أن يكون ما نقله محمول على أن الموجود قليل أقل من النصف، فأما إن كان كثيراً، فإنه يغسل ويصلى عليه رواية واحدة.

ووجه ما نقله ابن منصور أنه أقل من أكثره فلم تجب الصلاة عليه كما لو قطعت يده بقصاص أو سرقة وكالشعر وقلامة الأظافر.

سقوط الغسل للميت بالحرق إذا خيف تلاشيه بالغسل:

١١- **مسألة**: واختلفت في المحترق إذا مات حتف أنفه وخيف عليه إن غسل أن يتلاشى هل يصلى عليه من غير غسل؟.

---

(١) في إذا قتل.

فنقل أبو طالب: يكفن ويصلي عليه من غير غسل، لأنه إذا كان على هذه الصفة كان الغسل مثلة له، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة.

ونقل ابن منصور: ييمم ويصلى عليه، لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه اعتباراً بحالة الحي، وهذه الرواية أصح. ويمكن أن يحمل قوله لا يغسل إذا لم يمكن أن ييمم أيضاً. فإن أمكن ذلك فإنه ييمم.

صفة التربيع في حمل الجنازة:

١٢ - مسألة: واختلفت في صفة التربيع.

فنقل أحمد: أنه يبدأ بالرأس، ويختم بالرجل. لأن ما يلي رأس الميت حال كمال، ولهذا مشى أمامها، ويقف مما يلي رأس الرجل في الصلاة فتجب البداية به في الحالين لما فيه من الكمال، ويختم بالرجل لما فيه من النقصان. ونقل بكر ابن محمد: إن بدأ بالرأس وختم بالرأس فلا بأس فظاهر هذا أنه مخير، لأن القصد حمل الميت، وهذا المعنى يحصل إذا بدأ بالرأس.

تقديم الزوج على الأب والابن في الصلاة على زوجته:

١٢ - مسألة: واختلفت في الزوج هل (له) ولاية في الصلاة على زوجته؟

فنقل محمد بن الحكم: إذا ماتت ولها زوج وأخ فالزوج أولى من الأخ أذهب إلى حديث أبي بكر[١] لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي بكرة أنه أحق بغسلها والصلاة عليها[٢]. ولأنه ذكر لا يسقط إرثه منها بحال أشبه الأب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز - باب غسل الميت ٢٢٣/١ حديث ٣، وعبد الرزاق في الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل ٤٠٨/٣ حديث ٦١١٧، وابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بكر ٢٠٣/٣.

(٢) أثر ابن عباس في تغسيل الزوج لامرأته رواه عبد الرزاق في الجنائز باب المرأة تغسل زوجها ٤١٠/٣ رقم ٦١٢٢، وابن أبي شيبة في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٢٥٠/٣، والبيهقي في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٣٩٧/٣، وأخرج الأثر المروي عنه في أن الزوج أحق بالصلاة على امرأته، عبد الرزاق في كتاب الجنائز باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٥ وابن أبي شيبة في الباب السابق. وأخرج الأثر المروي عن أبي بكرة في أن الرجل أولى بالصلاة على امرأته عبد الرزاق في الجنائز باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣ رقم =

والابن ولأن السلطان مقدم على العصبات. ونقل حنبل:إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى من الزوج. فإن لم يكن إلا الزوج فهو أولى،وذلك لأن الصلاة على الميت طريقها الولاية.

ألا ترى أنه لا مدخل للنساء فيها لأنهن لسن من أهل الولاية،والزوج لا مدخل له في الولايات.

تقديم جنازة الصبي إلى الإمام على جنازة المرأة حال الصلاة:

١٤ - مسألة: واختلفت إذا اجتمعت جنازة صبي وامرأة هل يقدم الصبي مما يلي الإمام أم المرأة؟ فنقل صالح وأبو الحارث: إذا اجتمع رجل وصبي وامرأة، فالرجل مما يلي الإمام والصبي خلفه والمرأة خلفهما. فقدم الصبي على المرأة لأنه إجماع الصحابة. روى عمار بن ياسر قال: شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابنها فوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه وفي الناس عبد الله بن عباس والحسن والحسين وبن عمر، وأبو هريرة وثلاثون نفساً من الصحابة[1]. ولأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام والمرأة تتأخر وراءه كذلك في باب الجنازة مثله. ونقل أن المرأة مقدمة على الصبي

= ٦٣٧٤ أما المروي عن أبي بكر في أن الزوج أولى في غسل زوجته والأثران المرويان عن بن عمر في أن الزوج أولى بتغسيل امرأته والصلاة عليها فلم أجده.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٥٣٣/٣ حديث ٣١٩٣.

والنسائي في الجنائز باب اجتماع صبي وامرأة ٧١/٤.

وعبد الرزاق في الجنائز باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٦ عن الشعبي إن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيداً يليه، والمرأة أمام ذلك. ورقم ٦٣٣٧ عن ابن جريج قال:سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً،ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابناً لها يقال له:زيد،وضعا جميعاً،والإمام يومئذ سعيد بن العاص،وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام...).

وابن أبي شيبة في الجنائز باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك ٣١٤/٣ و٣١٥.

وهو اختيار الخرقي،لأن المرأة يتبعها في الإسلام، فيجب أن تتقدم على الصبي في الصلاة والدفن كالرجل.

تقديم جنازة الصبي الحر إلى الإمام على جنازة المملوك حال الصلاة:

١٥- **مسألة:** واختلفت إذا اجتمع صبي ومملوك أيهما يقدم؟

نقل صالح:إذا اجتمع جنازة صبي ومملوك، فالمملوك يلي الإمام والصبي يلي المملوك،لأن المملوك ذكر مكلف فقدم على الصبي كالحر.

ونقل أبو الحارث: إذا اجتمع جنازة صبي ورجل حر ومملوك فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي. فأخر المملوك وقدم الصبي،لأن الصبي من جنس أهل الكمال، وهم الأحرار، فكان مقدماً على العبد. ولا تختلف الرواية أن الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الكمال.

ونقل أبو الحارث عنه:فإن صلى على حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام. قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط،والعمل على ما رواه الباقون يعني من تقدمة الحر.

متابعة الإمام فيما زاد على الأربع في التكبير على الجنازة:

١٦- **مسألة:** واختلفت إذا كبر الإمام زيادة على الأربع هل يتبعه المأموم؟

على ثلاث روايات:

نقل حرب: لا يتبعه ،لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أن التكبير المشروع أربع، فإذا زاد على ذلك لم يتبعه، كما لو زاد ركعة في صلاة الفرض.

ونقل الأثرم: يتبعه في خمس ولا يتبعه فيما زاد على ذلك،لأن الأخبار مختلفة في ذلك: فروي أن النبي- ﷺ- كبر على زيد بن أرقم[1] خمساً، وروى

---

(١) هكذا في المخطوطة ،وهو خطأ،لأن زيد بن أرقم لم يمت إلا بعد وفاة الرسول ﷺ- فيحتمل =

أنه كبر على النجاشي[1] وعلى سكينة أربعاً[2]. وإذا اختلفت الأخبار جاز الأخذ بالأكثر. دليله تكبيرات العيد. ونقل ابن منصور: لا يزاد على سبع، وظاهر هذا أنه يتبعه إلى سبع ولا يتبعه فيما زاد عليه، وكذلك نقل أبو حفص الدينوري: إذا كبر الإمام سبعاً لا يسبح به وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما

= أن المراد زيد بن حارثة فإنه قتل سنة ثمان من الهجرة في مؤتة من أرض الشام كما في الاستيعاب ٥٤٢/٢، لكن لم أجد أن الرسول- ﷺ- صلى عليه.
والوارد أن زيد بن أرقم هو الذي كبر على جنازة خمساً، وحينما سئل قال: صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة، فكبر خمساً فلن ندعها لأحد.
سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحدة، والتكبير أربعاً وخمساً ٧٣/٢ حديث ٦ و٧ وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ حديث ٩٥٧.
وسنن الترمذي أبواب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٢٤٤/٢- حديث ١٠٢٨-
وسنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ حديث ١٥٠٥.

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢١٦/١
وباب الصفوف على الجنازة ٢٢٨/١
وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٢٣٠/١
وباب التكبير على الجنازة أربعاً ٢٣٠/١
وفي مواضع أخرى
وصحيح مسلم كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز ٦٥٧/٢ حديث ٩٥١ و٩٥٢
وسنن أبي داود كتاب الجنائز باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٥٤١/٣ حديث ٣٢٠٤
وسنن ابن ماجة- كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ٤٩٠/١ و٤٩١ حديث ١٥٣٤ و١٥٣٨
وسنن الترمذي أبواب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٢٤٣/٢ حديث ١٠٢٧.
ومصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ٤٧٩/٣ حديث ٦٣٩٣.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز ٢٢٧/١ حديث ١٥.
والبخاري في كتاب الصلاة باب كنس المسجد ٩١/١.
وفي الجنائز باب الآذان بالجنازة ٢١٧/١ ولم يسمها، ولم يذكر عدد التكبيرات.
ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ حديث ٩٥٦ عن أبي هريرة(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله- ﷺ- فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: ماتت قال: (أفلا آذنتموني..) ولم يذكر عدد التكبير.
وابن ماجة في الجنائز باب الصلاة على القبر ٤٨٩/١ حديث ١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٣.

روى الزبير بن العوام قال: صلى رسول الله- ﷺ- على حمزة فكبر سبع تكبيرات[1].

وروى عبد الله بن يزيد أن علياً كبر على أبي قتادة سبعاً[2]. وعن بكر بن عبد الله قال:لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع. قال أبو حفص: ولأن السبع قد جعلت حداً في مواضع منها في غسل الولوغ،وغسل الميت إذا انتقض وتكبير العيدين في الركعة الأولى، وخلق السموات والأرض والأيام والبحار سبع.

الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٧ - مسألة: واختلفت هل يستفتح في صلاة الجنازة فنقل أحمد بن الحسين وحسان:يستفتح،و يستعيذ ،لأن محله موجود وهو افتتاح فكان مشروعاً، ألا ترى أن القراءة لما كان محلها موجوداً وهو القيام لم تسقط. ونقل أحمد بن علي الوراق، وأحمد بن واصل وقد سئل هل يقول سبحانك اللهم وبحمدك؟ فقال: ما سمعت أن أحداً قال هذا لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ألا ترى

---

(١) روى ابن هشام في السيرة في غزوة أحد ٣/٤٠ عن ابن عباس قال: أمر رسول الله- ﷺ- بحمزة فسجي ببرد- ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة .
وابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله- ﷺ- على حمزة فكبر تسعاً ثم جيء بآخر فكبر سبعاً)- الطبقات الكبرى ٣/١٦ وابن أبي شيبة في الجنائز باب من كان يكبر سبعاً وتسعاً ٣/٣٠٤.
وأخرج أبو بكر الهيثمي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كبر رسول الله- ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً) ولم يذكر أن ذلك على حمزة. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كبر على قتلى أُحد تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً) ولم يذكر حمزة كذلك مجمع الزوائد كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٣٤ و٣٥.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٣٢، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ٤/٣٦، قال البيهقي: هكذا روى ،وهو غلط ،لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي مدة طويلة. ومصنف ابن أبي شيبة- الجنائز- من كان يكبر سبعاً وتسعاً ٣/٣٠٤.

أنه يسقط فيها قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهد. وأما الاستعاذة فإنها تخرج على روايتين أيضاً كالاستفتاح.

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة:

١٨ - مسألة: إذا كبر الرابعة هل يدعو بعدها أم لا؟

فنقل أبو داود أنه يدعو بعد الرابعة ثم يسلم لما روى ابراهيم الحربي قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب النبي - ﷺ - وماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد ذلك قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع على الجنازة[١]. وفي لفظ آخر: كبر عليها أربعاً وسكت حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة حتى قال من خلفه: سبحان الله ثم انصرف. فقال: لعلكم ظننتم أني أكبر الخامسة قالوا: نعم. قال: إني رأيت رسول الله - ﷺ - فعل مثل ذلك الذي فعلت.

وروى أن علياً كبر على ابن المكفف أربعاً ثم قام هنيهة يدعو ثم سلم ولم يكبر الخامسة[٢].

ونقل حرب: إذا كبر الرابعة وقف قليلا ثم يسلم ولا يقول شيئاً. ولأن العبادة إذا توالى فيها التكبير، فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين، ولا يكون عقب الأخيرة كصلاة العيد إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين، فأما السابعة فلا ذكر بعدها، وإنما يتشاغل بالقراءة كذلك ها هنا يجب أن يتشاغل بالسلام.

انتظار المسبوق في صلاة الجنازة ليدخل مع الامام في تكبيرة لم يسبق بها:

١٩ - مسألة: واختلفت إذا أدرك الإمام في أثناء صلاة الجنازة هل ينتظر تكبيرة ليدخل معه أم يكبر في الحال؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة ٣/٤٨٢ رقم ٦٤٠٤ وابن أبي شيبة - الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً ٣/٣٠٠

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/٤٨٢ رقم ٦٤٠٤ وا أبي شيبية - الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً ٣/٣٠٢.

نقل بكر بن محمد عن أبيه:أنه ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولو فاتت ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ، كذلك إذا فاتته تكبيرة مع الإمام. يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ. ونقل الأثرم عنه- وقد سئل هل يدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر الإمام؟ فسهل فيهما جميعاً، فظاهر هذا أنه مخير في ذلك،وليس أحدهما أولى من الآخر لأن التكبيرة الأولى لافتتاح الصلاة فله أن يفعلها أي وقت أدرك الإمام في الصلاة كما تقول في سائر الصلوات.

زيارة النساء للقبور:

٢٠- مسألة: واختلفت هل يكره للنساء زيارة القبور؟ فنقل اسحاق بن ابراهيم:لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا غيرها لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زائرات القبور[١] ».

وروى ابن عمر أن النبي- ﷺ- نظر إلى فاطمة وقد أقبلت فقال: ما أخرجك من بيتك؟فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم. فقال رسول الله عليه السلام: لعلك بلغت معهم الكدى، فقالت: معاذ الله، فقال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيتِ الجنة حتى يراها أبو أمك أو أبو أبيك[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود- كتاب الجنائز- باب زيارة النساء القبور ٣/٥٥٨ حديث ٣٢٣٦ بلفظه وزاد:(والمتخذين عليها المساجد والسرج).
والترمذي- أبواب الجنائز- باب كراهية زيارة القبور للنساء ٢/٢٥٩ حديث ١٠٦١ بلفظه.
وفي الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ١/٢٠١ حديث ٣١٩ بلفظ أبي داود.
وابن ماجة- كتاب الجنائز- باب النهي عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢- حديث ١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ بلفظ: (لعن رسول الله- ﷺ زوارات القبور).

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الجنائز- باب التعزية- ٣/٤٩٠ حديث ٣١٢٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو لفظ المؤلف،ولم يذكر قوله:(ما رأيت الجنة حتى يراها أبو أبوك أو أبو أمك).
والنسائي- الجنائز- باب النعي ٤/٢٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو لفظ أبي داود وفي آخره: (لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك). =

ونقل: محمد بن الحسن بن هارون وقد سئل عن المرأة تزور القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس لما روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة- رضي الله عنها- أقبلت يوماً من المقابر فقلت:يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها(٢).

القراءة في المقبرة:

٢١- مسألة: واختلفت في كراهة القراءة في المقبرة.

فنقل المروذي القراءة عند القبر بدعة، وإن نذر أن يقرأ كفر عن يمينه، ولم يقرأ لما روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- أنه قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ليفر من البيت يقرأ فيه البقرة(١)» فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.

= والبيهقي - الجنائز - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنازة عن عبدالله بن عمرو بن العاص بقريب من لفظ النسائي ٤/٧٧.

(١) أخرجه الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٢/٢٦٠ حديث ١٠٦٢ بلفظ (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل إلى سكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر... ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.
والبيهقي - كتاب الجنائز - باب دخول النساء في عموم قوله ﷺ فزوروها ٤/٧٨ بلفظه.
وأخرجه ابن أبي شيبه - في الجنائز - باب من رخص في زيارة القبور ٣/٣٤٣ بنحو لفظ الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري- الصلاة- كراهية الصلاة في المقابر ١/ ٨٧ عن ابن عمر بلفظ (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً).
وفي صلاة التطوع- باب التطوع بالبيت ١/ ٢٠٦ عن ابن عمر باللفظ السابق.
ومسلم- كتاب صلاة المسافر- باب استحباب صلاة النافلة في بيته ١/ ٥٣٨ و ٥٣٩ حديث ٧٧٧ عن ابن عمر بلفظ (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). و ٧٨٠ عن أبي سعيد بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة).
وأبو داود- كتاب المناسك- باب زيارة القبور ٢/ ٥٣٤ حديث ٢٠٤٢، عن أبي هريرة =

ولأن المقبرة مدفن النجاسة فكره القراءة فيها كالحش، ولأنه ركن يفعل في كل ركعة فكره في المقبرة كالسجود. ونقل محمد بن أحمد المروذي عنه إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة. قال أبو بكر: نقل أبو بكر المروذي وأبو داود ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا واسحاق بن إبراهيم وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر. وبعضهم يروي أنها بدعة، وعلى هذا كان مذهبه، ورجع أبو عبد الله رجوعاً أبان عن نفسه فقال: يقرأ، وقال أبو حفص بن مسلم العكبري- وقد روي عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة ومحدث فأكرهه، وبهذه الرواية أقول. وقد روى عنه موسى بن علي الحذّاء رخصة، ولعله قول قديم. وأبو بكر يغلب الجواز، وأبو حفص يغلب الحظر، والأشبه ما قاله أبو بكر، وأنه جائز لما روى أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات[1]».

وروت عائشة عن أبي بكر قال: قال رسول الله- ﷺ-: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له[2]».

= بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

وكتاب الصلاة- باب فضل التطوع في البيت ٢/ ١٤٥ حديث ١٤٤٨ عن ابن عمر بلفظ البخاري.

والترمذي- أبواب الصلاة- باب فضل صلاة التطوع في البيت ١/ ٢٨٠ حديث ٤٥٠ عن ابن عمر بلفظ (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وأبواب فضل القرآن- باب ما جاء في سورة البقرة ٤/ ٣٣٢/ ٣٠٣٧ عن أبي هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

وروى عطاء بن أبي رباح المكي قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة[1]».

وقد روى أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد الموصلي قال: كان أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ومعه محمد بن قدامه الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه؟ قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه وصى إذا دفن بأن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك[2]. فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

الصلاة على الجنازة في المقبرة:

٢٢ - مسألة: واختلفت. هل تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة؟

فنقل حنبل وأبو الحارث. جواز ذلك، لأن المقبرة محل للصلاة على الميت، فلهذا يجبر الصلاة على القبر. ونقل المروذي عنه وقد سئل هل يصلي عليها وهي في المقبرة عند اللحد؟ فقال: لا يعجبني، يخرج من المقابر ويصلي عليها لما روى عاصم الأحول عن أنس قال: كانوا يكرهون الصلاة على الجنائز بين القبور ولأنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة فكرة فعلها فيها كسائر الصلوات.

وضع اليدين على القبر:

٢٣ - مسألة: واختلفت في وضع اليد على القبر على روايتين: قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الجنائز - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - ٤/ ٥٦.

وجلس ووضع يده على القبر،وقال: اللهم إنك قلت في كتابك:(فَأَمَا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وجنةُ نَعيمٍ ، وَأَمَا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِن أَصحابِ الْيَمين. وَأَمَا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِبِينَ الضّالّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصلِيةُ جَحِيمٍ)[1]. إلى آخرة السورة.

اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك،ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له،ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس. ونقل الأثرم:قلت لأبي عبد الله: قبر النبي- ﷺ- يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له:فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله:إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله- رحمه الله- نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر.

وجه الرواية الأولى أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره،لأنه في معنى المصافحة.

ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر- رضي الله عنه- في الحجر:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك[2] » وليس في هذا توقيف.

تغسيل الميت واتباع الجنازة مع وجود المنكر

٢٤- مسألة: واختلفت هل تتبع الجنازة ومعها المنكر من النوح وغيره أو يغسل الميت وعنده المنكر؟

---

(١) سورة الواقعة الآية رقم ٨٨ إلى آخر السورة.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر ١/ ٢٨٠ ومسلم- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ حديث ١٢٧٠.
والترمذي- أبواب الحج- باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥ حديث ٨٦٢ وابن ماجه- كتاب المناسك- باب استلام الحجر ٢/ في٩٨١ حديث ٢٩٤٣.

فنقل أبو الحارث عنه في الرجل يدعى ليغسل الميت وعنده النوح فقال: يدخل فيغسله وينهاهم، وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرى ما ينكر يتبعها ولا يترك حقاً لباطل، لأن اتباعها حق وطاعة والمنكر الذي معها منكر وباطل فلا يجوز ترك الحق للباطل فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر فإن ذلك لا يمنعه من قصدها.

ونقل المروذي عنه: إذا جاء يغسل الميت فيسمع صوت طبل فلا يدخل إلا أن يكسره صغيراً كان أو كبيراً. وظاهر هذا: أنه يترك الغسل لأجل المنكر إذا لم يقدر على إزالته لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ[1]).

وظاهر الآية يقتضي المباعدة عنهم، ولما روى نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، قال: فرفع اصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي - ﷺ - فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا[2].

وأيضاً ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن نتبع جنازة فيها رنة[3].

ولأنه إذا لم يبعد عنهم ربما ساكنته نفسه واعتاد سماعه.

---

(١) سورة النساء الآية رقم ١٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي - كتاب الشهادات - باب ذم الملاهي من المعارف والمزامير ونحوها ١٠/ ٢٢٢ بلفظه.

(٣) أخرجه أحمد - الفتح الرباني - الجنائز - باب النهي عن اتباع الجنازة بنار، أو صياح، أو نار، ٨/ ٢٠/ ٢١٣ بلفظه.

وابن ماجه - كتاب الجنائز - باب النهي عن النياحة ١/ ٥٠٤ حديث ١٥٨٣ عن ابن عمر بلفظ (نهى رسول الله - ﷺ - أن نتبع جنازة معها رانة.

والهيثمي - الجنائز - باب لا يتبع الميت صوت ولا رنة ٣/ ٢٩ عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار) وعبد الرزاق - الجنائز - باب منع النساء اتباع الجنائز ٣/ ٤٥٦ رقم ٦٣٠٢.

تغطية وجه من مات محرماً:

٢٥- مسألة: واختلفت في المحرم إذا مات هل يغطى وجهه؟

فنقل ابن مشيش: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه.

ونقل اسماعيل بن سعيد الشالنجي: لا يغطى رأسه ولا وجهه.

وعندي أن هذه الرواية سهو من اسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه.

إعادة تغسيل الميت إذا انتقض:

٢٦- مسألة: واختلفت إذا انتقض الميت بعد أن يوضع في أكفانه.

فنقل ابن منصور: إن كان شيئاً قليلاً رفع إلا أن يكثر فيظهر على الكفن فيعاد عليه الغسل. قال أبو بكر الخلال: قد روى الجماعة عنه أنه إذا جعل في أكفانه قبل السبع وبعضهم قال: إذا وضع في أكفانه ولم يذكر عدداً، وقال بعضهم إذا وضع في الأكفان بعد السبع فإنه يحمل ولا يعاد عليه الغسل.

وما نقله الكوسج فقد خالفه عليه أصحابه، وأرجو أن يكون قد رجع عنه والمذهب لا يختلف أنه إذا فرغ من غسله وخرج منه شيء قبل أن يوضع في أكفانه انه يعاد عليه الغسل، لأن الغسل يراد لتكميل حال الميت فيعاد حتى يكون آخر ما يفعل به غسلاً كاملاً، وأما إذا خرج منه بعد الوضع في أكفانه فالذي نقل ابن منصور أنه يعاد أيضاً إذا فحش وكثر قياساً عليه إذا خرج قبل أن يوضع في أكفانه. والذي نقل الجماعة أنه لا يعاد، لأن المشقة تعظم في ذلك. فلهذا لم يعد.

كتاب الزكاة

ويشتمل على الموضوعات التالية:

الأول: مسائل في حكم مانع الزكاة.
الثاني: مسائل في زكاة الإبل.
الثالث: مسائل في البقرة والغنم.
الرابع: مسائل في الخلط وأثرها في الزكاة.
الخامس: مسائل في أخراج الزكاة.
السادس: مسائل في زكاة الثمار.
السابع: مسائل في زكاة النقدين وعروض التجارة.
الثامن: مسائل في فيمن تصرف لهم الزكاة.
التاسع: مسائل في زكاة الفطر.
العاشر: مسائل في المسألة.

كتاب الزكاة

من امتنع عن اخراج الزكاة بخلا وقاتل عليها:

١ - **مسألة**: واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - فيمن اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من إخراجها وقاتل عليها هل يكفر[١]؟

فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها[٢] كما منعوا أبا بكر وقاتلوه[٣] عليها لم يورث ولم يصل عليه، وإن منعها من بخل أو تهاون[٤] فلم يقاتل ولم يحارب على المنع ورث وصلى عليه. وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها،لأن أبا بكر قطع على مانعي الزكاة بالكفر،وقال: لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في [٥] النار[٦].

ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، فقال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها.فقيل له:تارك الزكاة. فقال: قد جاء عن عبد الله ما تارك الزكاة بمسلم[٧]،وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة. فظاهر

---

(١) سقط من (أ) كلمة «هل يكفر».

(٢) سقط من (أ) قوله: «فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها).

(٣) في (أ) «وقالوا عليها».

(٤) في (ب) «ولم».

(٥) في (ب) «إن ملأكم».

(٦) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٧) في (ب) «مسلم» من غير حرف الجر.

هذا أنه حكى قول عبد الله، وفعل أبي بكر، ولم يقطع به لأنه قال الحديث في الصلاة يعني الحديث[1] الوارد بالكفر، لينظر هو في الصلاة، وقول النبي ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر[2]. ولأن الزكاة حق في المال فلم يكفر بمنعه، والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين.

تعزيز مانع الزكاة بأخذ المال:

٢ - مسألة: إذا غل صدقته وكتمها فلم يخرجها، ولم يقاتل عليها هل يؤخذ منه زيادة عليها؟.

فنقل محمد بن الحكم وقد سأله عن حديث[3] بهز بن حكيم عن النبي ﷺ: من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله[4]، فقال:

---

(١) سقطت من (ب) كلمة «الحديث»

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ حديث ٨٢ بلفظ (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).

وأبو داود- كتاب السنة- باب في رد الأرجاء ٥/ ٥٨ حديث ١٦٧٨- بلفظ (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة).

والترمذي- كتاب الإيمان- باب ما جاء في ترك الصلاة ٤/ ١٣٥ حديث ٢٧٥١ بلفظ (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) وحديث ٢٧٥٢ بنحو لفظ مسلم و ٢٧٥٣ بلفظ أبي داود.

وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢- حديث ١٠٧٨ بلفظ أبي داود وحديث ١٠٧٩ بلفظ (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

وحديث ١٠٨٠ بلفظ (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك).

(٣) سقط من (أ) كلمة (حديث).

(٤) أخرجه أبو داود- الزكاة- باب زكاة السائمة ٢/ ٢٣٣ حديث ١٥٧٥. وأخرجه عبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب من كتم صدقته ٤/ ١٨ رقم ٦٨٢٤ عن بهز بن حاتم بلفظ (في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون فمن أعطاها مؤتجر أفله أجرها ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك).

والبيهقي- كتاب الزكاة- باب ما ورد فيمن كتمه- يعني ماله- ٤/ ١٠٥ عن بهز بن حكيم بلفظ عبد الرزاق. وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب ذكر الدليل على ان الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم ٤/ ١٨ حديث ٢٢٦٦ والنسائي- الزكاة- عفوية مانع الزكاة ٥/ ١٥.

لا أدري ما وجهه إذا منع الصدقة أخذها منه (الإمام) ولم يأخذ غير ما وجب عليه، فقد نص على أنه لا يؤخذ منه زيادة على الصدقة الواجبة لأنه منع أداء حق وجب عليه فلم يلزمه زيادة- عليه كما لو امتنع من الصلاة ثم فعلها أو من الصيام، أو من حقوق الآدميين.

وقال أبو بكر: العمل على حديث بهز بن حكيم[1]، ومثله قول النبي -ﷺ-[2] لا قطع في ثمر ولا كثر وفيه غرمته ومثله معه[3]. ومثله قول النبي ﷺ: في الضالة المكتومة فيها غرامتها ومثلها[4]». ومثله حديث الذمي إذا قتل عمداً تضعف الدية فيه[5]، ومثله الأعور إذا فقأ عين الصحيح أو الصحيح إذا فقأ عين الأعور إن الدية كاملة ويرفع القود(فكذلك ها هنا، والمذاهب على ما نص عليه أحمد رضي الله عنه)[6].

---

(١) الحديث المتقدم (من أعطاها مؤتجر بها)... الخ.

(٢) سقط من (١) الحديث (لا قطع في ثمر ولا كثر وفيه غرامته ومثله معه).

(٣) الجزء الأول من الحديث (لاقطع في ثمر ولا كثر).
أخرجه مالك- كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ حديث ٣٢ دون قوله (ومثله معه).
وأبو داود في كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٤/ ٥٤٩ حديث ٤٣٨٨ بلفظ مالك.
والترمذي أبواب والحدود- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ١٣ ٥ بلفظ مالك وابن ماجه كتاب الحدود باب لا يقطع في تمر ولا كثر ٢/ ٨٦٥ حديث ٥٩٣ والنسائي- كتاب قطع السارق- باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٦ بلفظ مالك. وأخرج الجزء الثاني (وفيه قيمته ومثله معه)، أبو داود- كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه ٤/ ٥٥٠ حديث ٤٣٩٠ بلفظ (سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة).
والنسائي- كتاب قطع السارق- باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود- كتاب اللقطة- باب التعرقف باللقطة ٢/ ٣٣٩ حديث ١٧٠٨ بلفظ (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها).

(٥) سنن الترمذي: أبواب الديات- باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ٢/ ٤٢٩ حديث ١٤٢٥ عن ابن عباس أن النبي- ﷺ- ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله- ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٦) سقط من (ب) قوله (فكذلك ها هنا، والمذهب على ما نص عليه أحمد رضي الله عنه).

احتساب ما يأخذه الإمام زيادة في الخراج من الزكاة:

٣- **مسألة:** إذا أخذ الإمام زيادة على الخراج أو خرص عليه زيادة على الحق وأخذه منه فهل يحتسب رب المال تلك الزيادة من الزكاة أم لا؟

فنقل أحمد بن سعيد في السلطان يأخذ الخراج زيادة على ما عليه قال: يحتسب به مما فيه العشر.

نقل اسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور، ونقل أبو داود لا يحتسب بالزيادة من العشر، وقال: لأن هذا غاصب.

وأصحابنا جعلوا المسألة على روايتين، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: يحتسب به من الزكاة إذا كان المأخوذ منه من جنس ما تجب فيه الزكاة وكان الشيء المأخوذ باقياً في يده لم يهلك فنوى به حال الدفع أو بعده أنه من زكاته فيجزيه، لأنه إنما يعتبر فيما يأخذه الإمام من رب المال، والإمام ممن يجوز له الأخذ، ويقع الاعتداد بقبضة فلهذا أجزأ[1]، وإن كان الشيء قد هلك في يد الإمام لم يجزه لأنه يصير ديناً والدين لا يجزىء عن الزكاة، لأن الزكاة تمليك عين، فأما إن لم يوجد من رب المال نية الزكاة مع بقاء العين، فلا يجزئه لعدم النية من جهته، ويصير مغصوباً على ذلك فلا يسقط الحق الواجب عليه.

ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة:

٤- **مسألة:** واختلفت إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة.

فنقل صالح عنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقة، وظاهر هذا أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وهو اختيار الخرقي، لأنه وقص حد في الشرع فحد في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن والعدد، فوجب أن يتغير

---

(١) سقط من (ب) قوله: «والإمام ممن يجوز له الأخذ ويقع الإعتداء بقبضه فلهذا أجزء».

فرضه بزيادة الواحدة[1] كسائر الأوقاص، ولا يلزم عليه تحديد وقص الغنم بثلاثمائة لقولنا: في جنس يتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد.

ونقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون، وظاهر هذا أن بزيادة الواحدة لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقه وبنتا لبون، وهو اختيار أبي بكر لما روي في حديث عمرو بن حزم المنسوخ له من كتاب النبي- ﷺ- وكتاب عمر- رضي الله عنه[2] في الصدقات (فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيها دون العشرة شيء)[3] وهذا نص، ولأن أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضاً كانت داخلة فيه، كما قلنا في خمسٍ وثلاثين فيها ابنة مخاض، فإذا زادت واحدة فصارت ستة وثلاثين تغير الفرض بها وكانت داخلة فيها، وهذه الزيادة ها هنا لا تدخل فيها،و إنما تكون عفواً فهو خلاف الزكاة.

إخراج المريضة في الزكاة إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً:

٥- **مسألة:** واختلف أصحابنا إذا كانت إبله مراضاً كلها هل يجزىء إخراج الزكاة منها؟ فقال[4] أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يجزئه ويكلف شراء صحيحه، وكذلك إذا كانت غنمه سخالاً لزمه إخراج ما يجزىء في الأضاحي، قال: وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية ابن القاسم:[5] لا يأخذ إلا ما يجوز[6] في الأضاحي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤخذ

---

(١) في (ب) الواجب) بدل (الواحدة).

(٢) سقط من (ب) قوله (في حديث عمرو بن حزم المنسوخ له من كتاب النبي- ﷺ وكتاب عمر رضي الله عنه).

(٣) أخرجه الدارقطني- في الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ٢/ ١١٧ حديث ٥ بلفظ (فإذا زادت الإبل على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى تبلغ العشر).

(٤) في (أ) فنقل.

(٥) في (ب) (بن القيم).

(٦) في (ب) (إلا ما يجزيء).

هرمه ولا ذات عيب[1]، ولأنه عيب يمنع إخراجها في الأضحية فمنع إخراجها في الزكاة قياساً عليها إذا كان في الغنم صحاح.

وقال شيخنا أبو عبد الله: يجزىء واحدة من المراض، ومن السخال، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني: «لا يأخذ كرائم أموالهم ولكن يأخذ الوسط، وقال أيضاً في رواية الأثرم: إذا كان أربعون جملاً يؤخذ منها كأنه أهون له ما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: إياك وكرائم أموالهم[2] ولأنها قد تكون خيراً من كل الباقي إذا كثر، ولأن أخذ الزكاة مبناه على التعديل بين أرباب المال والمساكين، وقد تقرر أنه لو كانت صحاحاً لم يؤخذ مريضة كذلك إذا كانت مراضاً يجب أن لا يؤخذ صحيحه، وهذا الوجه عندي أصح، وعلى هذا اختلافهم إذا كانت إبله لئاماً مهازيل وفيها ابنة مخاض صحيحه سمينة على قول أبي بكر يلزمه إخراجها، وعلى قول شيخنا لا يلزمه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ١/ ٢٥٣ بلفظ (لا يجزء في الصدقة هرمة ولا ذات عوار).

وأبو داود - كتاب زكاة السائمة - ٢/ ٢٢٤ حديث ١٦٥٨ بلفظ (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب).

وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم ١/ ٥٧٧ و ٥٧٨ حديث ١٨٠٥ بلفظ (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار). وحديث ١٨٠٧ بلفظ (وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق). وعبد الرزاق - كتاب الزكاة - باب الصدقات - ٤/ ٤ و ٥ و ٧ حديث ٦٧٩٣ بلفظ (ليس فيها هرمة ولا ذات عوار من الغنم) وحديث ٦٧٩٤ بلفظ (ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق). وحديث ٦٧٩٦ بلفظ (ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق).

وابن خزيمة: كتاب الزكاة - باب الزجر عن اخراج الهرمة والمعيبة ٤/ ٢٢ بلفظ (ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس) إلا أن يشاء المصدق.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين ١/ ٥٠ حديث ١٩ والترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال ٢/ ٩٦ حديث ٦٢١ وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب، فرض الزكاة ١/ ٥٦٨ حديث ١٧٨٣. وابن خزيمة - كتاب الزكاة - باب الزجر عن أخذ كرائم الأموال ٤/ ٢٣ حديث ٢٢٧٥.

ما يجب بالمائتين من الإبل:

٦- **مسألة:** فإن بلغت إبلة مائتين.

فنقل أحمد بن سعيد عن أحمد: أنه يأخذ من المائتين أربع حقاق فظاهر هذا أن الواجب فيها فريضة معينة هي أربع حقاق: وقال أبو بكر وشيخنا أبو عبد الله: أن أخرج الحقاق أجزأ[١]، وإن أخرج بنات لبون أجزأ سواء كانت بنات لبون خيراً من الحقاق أو الحقاق خيراً من بنات لبون[٢] فعلى قولها الواجب أحد فرضين:أربع حقاق أو خمس بنات لبون،وهذا أشبه عندي ويمكن أن يحمل كلام أحمد- رحمه الله- على أن فيها أربع حقاق وهي أحد الفرضين لا على أنها معينة، فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- فوجهه أن أصول فرائض الإبل أنه لا يزاد في عدد بنات لبون (مع إمكان الزيادة في السن، ألا ترى أن في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون[٣]) وفي مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة، فلم يزد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، وكذلك في مائة وأربعين حقتَان وبنتا لبون،وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا في مائة وسبعين إلى مائة وتسعين، فإن في مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون،ويمكن في المائتين أن يزيد في السن فيكون أربع حقاق، فوجب أن لا يزاد في عدد بنات لبون، وإذا قلنا:هو بالخيار فوجهه أن كل فريضة جمعت سنين حقاقاً وبنات لبون وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة. أصله مئة وثلاثون ومائة وأربعون، فيها السنان معاً حقاق وبنات لبون والكل ثلاثة يقدمها بعددها ثلاث بنات لبون محضة، في مائة وإحدى وعشرين، وكذلك سبعون ومائة وثمانون ومائة وتسعون ومائة، في كل عقد السنان معاً، والعدد أربعة فيقدمها بعددها بنات لبون محضة أربع في مائة وستين فلما كان في مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة فالكل خمس وجب أن يتقدمها بعددها بنات لبون محضة وليس ذلك إلا في المائتين.

---

(١) في (ب) (إن أخرج أربع حقائق)

(٢) في (ب) (أو الحقائق خير منها)

(٣) سقط من (أ) قوله: (مع إمكان الزيادة في السن، ألا ترى أن في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون).

وقول ذلك القائل: لا يزاد في العدد مع إمكان الزيادة في السن، فإنما لم يزد في العدد لأنه لم يكن غيره، فلهذا زدنا في السن، ألا ترى أنه اذا انتقل عن مائة وخمسين، وفيها ثلاث حقاق إلى مائة وستين، وجب أربع بنات لبون، فزاد في العدد وإن لم يمكن الزيادة في السن جئنا إلى مائة وستين، فوجدناها يمكن الزيادة في العدد فوجب أن لا يزاد في السن.

الزكاة في بقر الوحش:

٧- **مسألة:** واختلفت في بقر الوحش إذا ملك منها نصاباً هل يجب فيها الزكاة؟

فنقل ابن منصور: تزكي، وهو أصح[١] لعموم قوله ﷺ: «في ثلاثين بقرة تبيع[٢]» ولأنه ملك نصاباً من البقر السائمة حولا أشبه البقر الانسية يبين صحة هذا أن إطلاق الاسم يشملها وليس كذلك الظباء، فإنه لا ينطلق عليها اسم الغنم، فلهذا لم تجب فيها الزكاة، ونقل صالح: لا زكاة فيها[٣]، لأنه لو ملك نصاباً من الغنم الوحشية وهي الغزلان لم تلزمه زكاة فيها، كذلك البقر.

ما يجب في الغنم إذا زادت على مائتي شاة شاة واحدة.

٨- **مسألة:** واختلفت إذا زادت الغنم على مائتي شاة، فنقل عبد الله: لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها أربع شياه، فيكون في مائتين وشاة ثلاث شياه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، وهو اختيار الخرقي، وهو

---

(١) سقطت كلمة (وهو أصح) من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي- باب زكاة البقر ٢/٦٧ حديث ٦١٨ بلفظ (في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة).

وابن ماجه- كتاب الزكاة- باب صدقة البقر ١/٥٧٧ حديث ١٨٠٤ بلفظ: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة).

وأبو داود- كتاب الزكاة- باب زكاة السائمة ٢/٢٢٨ حديث ١٥٧٢.

وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب صدقة البقر ٤/١٩و ٢٠ حديث ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ بنحو لفظ الترمذي.

(٣) سقطت كلمة: (فيها) من (ب)

أصح لما روى في حديث أبي بكر، وفي صدقة الغنم السائمة، إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين، ففيها شاة، فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت عليها واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة[1]، فظاهر الخبر أن الغنم إذا زادت على ثلاثمائة فإنه يتعلق بكل مائة شاة فحسب، وعلى الرواية الأخرى تتعلق الشاة بدون المائة، ونقل حرب:لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زاد عليها شاة ففيها أربع شياه، وعلى هذا كلما زادت على مائة شاة ففيها شاة، وهو اختيار أبي بكر ،لأن الثلاثمائة وقص حد في الشرع بحد بدليل قول النبي- ﷺ- إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة[2] فإذا كانت[3] الثلاثمائة في الشرع حدا وجب أن لا يتعقب الوقص وقص، أصله سائر أوقاص[4] الإبل والبقر، ومن نصر الرواية الأولى يقول: إنما حددناه بالثلاثمائة ليتبين أن الزكاة تتعلق بالمائة في هذه الحال خلاف ما كانت فيما قبل، لأن قبل كانت الشاة تتعلق[5] بدون المائة وهاهنا بالمائة.

البناء على حول السائحة إذا كملت نصاباً بنتاجها أثناء الحول:

٩- مسألة: واختلفت إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فتوالدت حتى بلغت أربعين.

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم ٢٥٣/١
وأبو داود- كتاب الزكاة- باب زكاة السائمة ٢١٤/٢ و ٢٢٤ حديث ١٥٦٧ و ١٥٦٨
والترمذي- كتاب الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ٦٦/٢ حديث ٦١٧.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب الصدقات ٤/٤ و ٥ حديث ٦٧٩٢ عن عمرو بن حزم و ٦٧٩٣ عن علي- رضي الله عنه-.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب زكاة الإبل والغنم ١٤/٤ و ١٥ حديث ٢٢٦١.

(٢) الحديث المتقدم في المسألة.

(٣) في (ب):(وإذا كانت).

(٤) في (أ):(الأوقاص)

(٥) سقطت كلمة:(تتعلق) من (ب).

على روايتين: إحداهما: ابتداء الحول من حين ملك الأمهات، وهذا ظاهر ما نقله حنبل، وقد حكى له قول مالك في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فتوالدت إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها[1] قال أحمد: أنا أرى ذلك إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها. وجبت فيها الصدقة لأن الأولاد وإن كان[2] ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمهات، كان كأنه حال على أربعين من أول الحول فوجب تجب فيها الزكاة، **والرواية الأخرى** يكون ابتداء الحول من حين كملت كما لو كان تمامها من غيرها، وهذا ظاهر ما نقله الميموني في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول. فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها[3]، الزكاة تشبيها[4] بالدراهم، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم أيضاً وهو الصحيح،لأنها زيادة كمل بها النصاب، فوجب أن يكون الحول من حين كمل أصله إذا كانت الزيادة من غيره ولأن المذهب لا يختلف أن الربح في مال التجارة لا يكمل به النصاب، كذلك في نصاب الماشية.

الزكاة في صغار بهيمة الأنعام إذا انفردت عن الكبار:

٩- **مكرر مسألة:** واختلفت في الحملان والسخال وعجاجيل البقر، وصغار الإبل، هل[5] فيها زكاة إذا انفردت عن الكبار؟

فنقل صالح عنه في الفصلان إذا كانت مع الإبل والعجاجيل إذا كانت[6] مع البقر يجب فيها الصدقة.

---

(١) في (ب):(بالأولاد).
(٢) سقطت في (ب) الواو من قوله (وإنْ كانَ ظهورها).
(٣) في (أ):(وفي الأدلة).
(٤) في (ب):(شبها بالدراهم).
(٥) سقطت كلمة:(هل) من (أ).
(٦) سقطت كلمة:(إذا كانت) من (ب).

وإذا كانت وحدها فبعض الناس يقول: ليس عليه فيها شيء حتى[1] تثنى وبعضهم قال: يؤخذ منها حمل وقال بعضهم: فيها مسنة،وكان أبي يذهب إلى أن فيها حملاً، فظاهر هذا أنه أوجب فيها الزكاة، لأن كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها لم يسقط ذلك الحكم عنه بتلفها، كولد أم الولد والأضحية وولد المدبرة والمكاتبة، ونقل حنبل عنه فيمن له أربعون حملاً:ليس عليه فيها صدقة وكذلك نقل حرب في رجل عنده خمس بنات مخاض ليس فيها كبيرة وهي صغار، ففيه اختلاف وكأنه لم ير فيها شيئاً لما روي عن النبي- ﷺ- انه قال «لا زكاة في السخال[2]». وقد[3] روى سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا[4] إليه فقال:في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئاً[5]. وبيان موضع الروايتين أن تموت[6] الأمهات كلها وتبقى السخال والعجاجيل والفصلان هل ينقطع حولها فتسقط الزكاة أم يبنى على ما مضى من الحول على روايتين.

تأثير الخلطة في إسقاط الزكاة فيما عدا المواشي:

١٠- **مسألة:** واختلفت الرواية هل تؤثر الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والأثمان والتجارات؟

فنقل حنبل أنها تؤثر ويصح لأنه ملك بين مالكين لو انفرد كل واحد منهما

---

(١) سقطت كلمة:(حتى) من (أ).

(٢) لم أجد هذا الحديث.

(٣) سقطت كلمة:(قد) من (أ).

(٤) في (ب):(فجلست).

(٥) أخرجه الدارقطني في الزكاة- باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ حديث ٥و ٦و ٧ أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب صدقة الخلطة ١٠٦/٤ بلفظ (أتانا مصدق النبي- ﷺ- فأخذت بيده وقرأت في عهده قال: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ولم يذكر طرف الحديث الذي ذكره المؤلف:(في عهدي الا آخذ من راضع لبن شيئاً)،والنسائي- الزكاة- باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢٩/٥ وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سويد بن غفلة ٦٧٩/٢ واقتصر على ما أخرجه البيهقي ثم قال: وذكر تمام الخبر).

(٦) في النسختين (إن تماوت).

به وجب فيه[1] الزكاة، فإذا كان خلطة بينهما وجب أن تجب[2] فيه الزكاة، أصله إذا كان بينهما نصاب من الماشية خمس من الإبل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون[3] من البقر، ونقل محمد بن الحكم وصالح:لا يصح، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح،لأن الخلطة إنما تصح فيما يستضر فيه رب المال تارة وينتفع أخرى، وإنما يتصور هذا في الماشية، لأنه إذا كان بين (ثلاثة) مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ففيها شاة،ولو انفرد بملكه كان[4] فيها ثلاث شياة فانتفع رب المال، وإذا كان المال مائتين وشاة يستضران لأن كل واحد منهما لو انفرد بماله كان عليه شاة لأن معه مائة، وإذا كان خليطين فعلى كل واحد منها شاة ونصف شاة، فها هنا تصح الخلطة، فأما الزروع والثمار فكله ضرر على رب المال لأنه إذا كان بينهما نصاب فعليهما الزكاة، وإذا زاد على ذلك فإنه يجب الزكاة فعليه ضرر، فلهذا لم تصح فيه الخلطة.[5]

حدوث الخلطة على نصاب السائمة أثناء الحول:

١١ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا كان لرجل أربعون شاة سائمة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً، هل ينقطع حول البايع؟

فقال شيخنا أبو عبد الله:لا تنقطع ،لأن ماله ما انفك عن النصاب طول الحول بعضه خليط نفسه، وبعضه خليط غيره، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف ينقطع حول البايع ،ويستأنف الحول من حين البيع ،لأنه قد انقطع الحول بالبيع، فإذا انقطع فكأنه لم يجر في حول بحال.

تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد:

١٢ - مسألة: واختلفت هل يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد؟

---

(١) في (ب):(وجبت الزكاة فيه).
(٢) سقطت كلمة:« فيه » من (ب).
(٣) في (ب):(ثلاثون بقرة).
(٤) سقطت كلمة:(كان) من (ب).
(٥) في (ب):(الخلط).

فنقل أبو الحارث: يجوز تعجيل صدقته لسنتين لما روي عن النبي - ﷺ - أنه استسلف من العباس صدقة عامين[1]. ولأن وجود النصاب سبب في وجوب الزكاة في هذه السنة وفيما بعدها[2] من السنين لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مرور الزمان، وإذا كان سبباً فيه جاز اخراجها عند وجوده[3]. ونقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان، فظاهر هذا أنه توقف عن جواز ذلك فيما زاد على السنة،لأن زكاة السنة الثانية والثالثة غير مضافة إلى المال،لأنه إنما يضاف إلى المال ما هو سبب في وجوبه وهو زكاة العام الواحد فأما زكاة العام الثاني فإنما تضاف إليه في العام الثاني، وعلى هذا الاختلاف إذا كان عنده نصاب هل يجوز أن يخرج عن العامين[4] على الروايتين.

الرجوع في الزكاة المعجلة إذا تلف المال قبل الحول:

١٣ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا عجل زكاته ودفعها إلى المسكين وأعلمه أنها زكاته ثم هلك المال قبل الحلول هل يرجع بها على المسكين؟

فقال أبو بكر في كتاب التنبيه:لا يرجع بها، وقال: لا يعتبر بأخذها فقر صاحبها ولا غنى من أعطيها ،لأنها صدقة وصلت إلى يد المسكين،وحصلت ملكا له فوجب أن ينقطع حق الدافع عنها كما لو دفعها إليه ولم يبين أنه عجلها قبل وجوبها أو دفع إليه زكاة وظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فانه ليس له أن

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) ٢٥٦/١ ومسلم- الزكاة- باب تقديم الزكاة- ٦٧٦/٢ حديث ٩٨٣.

وأبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة ٢٧٣/٢ حديث ١٦٢٣ و ١٦٢٤،وابن ماجه- الزكاة- باب تعجيل الزكاة ٥٧٢/١- حديث ١٧٩٥،والترمذي- أبواب الزكاة- باب تعجيل الزكاة ٩٣/٢ حديث ٦٧٣ وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب موضع الصدقة ٤٤/٤ حديث ٦٩١٨.

(٢) في (ب):(بعد).

(٣) في (ب):(عند وجود أسبابها).

(٤) في (ب):(النصابين).

يرجع فيها[٢]. وقال شيخنا أبو عبد الله: يرجع بها على المسكين،لأنه مقبوض عما يستحق عليه في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق كان له أن يرجع فيها[٣] كالمستأجر إذا عجل الأجرة ثم انهدمت الدار، أنه يرجع في الأجرة التي عجلها،ولا يختلفون أنه لو هلك المال قبل الحلول والصدقة في يد الساعي أو الإمام أن له الرجوع فيها، لأن القصد منها نفع المساكين ولم يوجد ذلك إذا كانت في يد الساعي فلهذا ملك الرجوع فيها.

نقل الزكاة إلى غير بلد المال:

١٤ - مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره الصدقة من بلد المال[١] إلى بلد تقصر فيه الصلاة فإن نقلها فهل تقع موقعها أم لا؟

ذكر شيخنا أبو عبد الله أنه لا يجزىء،وهو قياس قول أحمد - رحمه الله - في تفرقة لحم الهدي أنه يختص فقراء الحرم،وأنه لا يجوز نقله عنهم. ونقل أبو حفص محمد بن يحيى المتطبب:إذا نقل صدقته إلى الثغر جاز فظاهر هذا الجواز وجه الأولى قول النبي - ﷺ - لمعاذ: «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[٢] ».

فأخبر أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولأن حقوق الله تعالى على ضربين: حق على البدن،وحق في المال ثم ثبت أن من حقوق الأبدان ما يختص بمكان وهو الوقوف والطواف والسعي فجاز أن يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان.

---

(١) سقط من (ب) قوله:(أو دفع اليه زكاة يظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنه ليس له أن يرجع فيها).

(٢) في (ب) :فيه.

(٣) سقطت كلمة المال من (أ).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الأيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين ١/٥٠/١٩،والبخاري كتاب الزكاة باب وجود الزكاة ١/٢٤٢.

والترمذي - الزكاة - باب كراهية أخذ خيار المال ٢/٦٩ حديث ٦٢١،وابن ماجه كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ١/٥٦٨ حديث ١٧٨٣،وابن خزيمة الزكاة باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال ٤/٢٣ حديث ٢٢٧٥.

ووجه الرواية الثانية[1] أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وإلى عمر رضوان الله عليهما من غير المدينة[2] ولأنه وضعها في أصنافها[3] فهو كما لو وضعها في فقراء بلده،ولأنها تخرج على وجه الطهرة فلم تختص ببلده كالكفارة.

إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر:

١٥ - مسألة: واختلفت هل يجوز إخراج العين عن الورق، والورق عن العين في الزكاة.

فنقل حنبل عنه:لا يكسو مسكيناً ،ولكن يمضيها كما أمر الله عز وجل،وكما فرض الله تعالى[4]، فظاهر هذا المنع[5]، وكذلك نقل الحسن بن ثواب:إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها ورقاً فلا أحب الا أن يخرج ذهباً لأنه عدل عن النصوص إلى قيمته فلم يجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهباً وورقاً فإنه لا يجزيه رواية واحدة، ونقل بكر بن محمد ويعقوب بن بختان جواز ذلك، فقال: إذا اعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض،وهو أصح[6] لأن الدراهم والدنانير أجريا مجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض.

وجوب زكاة الصداق المؤجل على الزوجة:

١٦ - مسألة: واختلفت إذا اصدقها مالا في الذمة يجب الزكاة فيه وبقي

---

(١) في (ب):(ووجه الثانية) من غير كلمة (الرواية).

(٢) أخرجه ابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب اعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله،وباب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة ان عمل عليها ٤/٦٧و ٦٨ حديث ٢٣٦٤ و ٢٣٦٧.

(٣) في (ب):(إلى) بدل (في).

(٤) سقط من (ب) قوله: (عز وجل، وكما فرض الله تعالى).

(٥) في (ب):(يمنع) بدل (المنع).

(٦) سقطت كلمة:(وهو أصح) من (ب).

في يد الزوج سنين لم تقبضه ثم وهبته للزوج هل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟

فنقل حرب روايتين، إحداهما: أن الزكاة على الزوجة، وكذلك نقل إبراهيم بن هانىء ويعقوب بن بختان،لأنها ملكته بالعقد فكانت الزكاة عليها كما لو كان الصداق مالا معينا فإن الزكاة عليها[1] رواية واحدة.ونقل حرب رواية أخرى:أن الزكاة على الزوج لأنها ملكت عليه ما لم يزل ملكه عنه، لأن ما كان دينا في الذمة فملكه عليه باق قبل أن يعينه، فإذا وهبت له ذلك فكأن ملكه ما زال عن هذا الصداق، فلهذا كانت الزكاة عليه،ويفارق هذا لو كان[2] الصداق عيناً لأنها ملكت عنه ما زال ملكه عنه، فإذا ملكه[3] عنها بعد ذلك لم يكن عليه الزكاة.

اعتبار نصاب ثمر النخل والعنب بحالة الجفاف:

١٧ - مسألة: واختلفت في ثمرة النخل والكرم هل يعتبر نصابها بعد جفاف الثمر، أم في حال رطوبتها؟

على روايتين، احداهما: يعتبر بعد جفافه، فإذا حمل النخل القدر الذي إذا جف وأثمر[4] كان خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وكذلك الكرم، فأما إذا كان مبلغه رطباً خمسة أوسق وينقص عنه إذا جف فلا زكاة فيه، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث، فقال:النخل والعنب يخرص على أهله ويؤخذ منهم العشر إذا أثمر، فظاهر هذا أنه اعتبر نصابه بعد جفافه، وكذلك نقل حنبل إذا خرص فترك في رؤوس النخل فأصابه جائحة فذهبت الثمرة سقط عنه ولم يؤخذ منه،وهذا يدل على أن النصاب معتبر بحال[5] الجفاف إذ لو كان معتبرا

---

(١) سقط من (ب) قوله: (كما لو كان الصداق مالا معيناً فإن الزكاة عليها).
(٢) في (ب):(إذا كان).
(٣) في (ب):(ملك عنها).
(٤) في (ب):(إذا جف فأثمر).
(٥) في (ب):(بحالة).

في الحال لم تسقط الزكاة والوجه فيما روى أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة[1].

ونقل الأثرم ما يدل على أن النصاب معتبر في حال رطوبته، فاذا بدا الصلاح في النخل والكرم ومبلغه خمسة أوسق رطباً وينقص[2] إذا جف وجبت الزكاة ولفظ كلامه أنه سئل عن الخارص يخرص مائة وسق،وهذا يؤول إلى أن يكون تسعين وسقا فقال:كان الشافعي يقول:يخرص على ما يؤول اليه وإنما هو على ظاهر الحديث،ومعناه أن النبي- ﷺ- خرص عليهم ولم يعتبر الجفاف وقيل له أيضاً:إذا خرص عليه مائة وسق رطباً يعطي عشرة أوسق تمراً فقال:نعم على ظاهر الحديث. فظاهر هذا أنه أوجب في الرطب تمراً،ولفظ الحديث رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال: «اخرص عليهم العنب،وخذ منهم زبيباً كما تخرص عليهم الرطب،وتأخذ منهم تمراً[3]» فظاهر الحديث أن النبي- ﷺ- أمره بخرص العنب والرطب ولم يأمره أن يعتبر نقصان ذلك، وإلى هذا ذهب أبو بكر في

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١/٢٥٤ وباب ما أدى زكاته فليس بكنز ١/٢٤٤
ومسلم- في الزكاة- ٢/٦٧٣ حديث ٩٧٩
وأبو داود كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٢/٢٠٨ حديث ١٥٥٨،وابن ماجه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ١/ ٥٧١ حديث ١٧٩٣،وسنن الترمذي أبواب الزكاة باب صدقة الزرع والثمر والحبوب ٢/٦٩- حديث ٦٢٢.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ٤/١٧ حديث ٢٤٦٣.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٣٩ حديث ٧٢٤٩.

(٢) في (ب):(ونقص) بدل (وينقص).

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب الزكاة- باب في خرص العنب ٢/٢٥٧ حديث ١٦٠٣.
والترمذي- أبواب الزكاة- باب ما جاء في الخرص ٢/٧٨ حديث ٦٣٩.
وابن خزيمة- كتاب الزكاة- باب السنة في خرص العنب ٤/٤١ حديث ٢٣١٦.
وعبد الرزاق- كتاب الزكاة- باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ٤/١٢٨ حديث ٧٢١٤.

كتاب الخلاف. وأيضاً فإن حال رطوبته حالة لإيجاب الزكاة[1] فيه فكان النصاب معتبراً بها دليله حالة الجفاف ولا يلزم عليه ما قبل هذه الحالة.

أعني[2] حالة الارطاب ،لأنه ليس بحالة للوجوب. وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور، ويكره أن يبيع الثمرة حتى تطيب فإن باعها قبل أن تطيب نسخته، وإن باعه ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع، فأوجب الزكاة إذا باعها بعد أن طابت. فالزكاة على البائع، والأولى أشبه عندي بالمذهب.

ووجهه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة[3]» فنص على التمر. ولأنه لو كان النصاب معتبراً في حالة رطوبته لجاز الإخراج منه. كسائر الأموال. ولما وجب الإخراج من التمر والزبيب. دل على أن تلك حالة الوجوب.

وقد نص أحمد على أن المأخوذ تمر أو زبيب،وبه جاءت السنة في حديث عتاب بن أسيد قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرص العنب كما نخرص النخل ونأخذ زكاته زبيباً كما نخرص النخل ونأخذ زكاته تمراً[4].

والأولى أشبه عندي بالمذهب.

الزكاة في الزيتون:

١٨ - مسألة: واختلفت في الزيتون هل فيه صدقة؟

---

(١) في (ب):(وأيضاً فإن حاله حالة الزكاة).

(٢) في (ب):(غير خالة الإرطاب).

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة - ٢/٦٧٤ حديث ٤/٩٧٩ بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة.

والنسائي - الزكاة - باب زكاة الورق - ٥/٣٦ بلفظ:(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) و٣٧ بلفظ:(لا صدقة فيما دون خمسة أوساق).

والبيهقي - في الزكاة - باب النصاب في زكاة الثمار ٤/١٢٠ بلفظ:(وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

وأحمد بن حنبل - الفتح الرباني - كتاب الزكاة باب زكاة الزروع والثمار ٩/٥ حديث ٥٣.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة نفسها.

فنقل يعقوب بن بختان: ليس فيه صدقة، لأنه لا يدخر في العادة فأشبه التين. ونقل صالح في الزيتون العشر إذا بلغ ستين صاعاً لعموم قول النبي- ﷺ : فيما سقت السماء العشر[1].

الزكاة في القطن:

١٩- مسألة: واختلفت في القطن هل فيه صدقة؟

فنقل أبو داود: ليس فيه زكاة، وهو اختيار أبي بكر، وهو اصح، لأنه غير مكيل فلا زكاة فيه كسائر الخضروات، ونقل يعقوب بن بختان: فيه الزكاة لعموم قوله: فيما سقت السماء العشر.

الزكاة في الزعفران:

٢٠- مسألة: واختلفت في الزعفران

فنقل يعقوب بن بختان روايتين: إحداهما: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر لأنه غير مكيل أشبه الفواكه، والثانية: فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام- فيما سقت السماء العشر[2]، والصحيح من المذهب في هذه الأشياء وافق الأصل الذي اعتبرناه من الكيل والادخار.

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الزكاة- باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢٥٩/١ بلفظ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر).

ومسلم- الزكاة- باب ما فيه العشر ٦٧٥/٢ حديث ٩٨١ بلفظ: (فيما سقت الأنهار والغيوم العشور).

وأبو داود- الزكاة- باب صدقة الزرع ٢٥٢/٢ حديث ١٥٩٦ بلفظ: (فيما سقت السماء، والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر).

والترمذي- الزكاة- باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ٧٥/٢ حديث ٦٣٤ بلفظ البخاري دون قوله: (أو كان عثرياً).

وابن ماجه- الزكاة- باب صدقة الزروع والثمار ٥٨١/١ حديث ١٨١٧ بلفظ أبي داود.

وابن خزيمة- الزكاة- باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار ٣٧/٤ حديث ٢٣٠٧ بلفظه.

(٢) تقدم في مسألة الزكاة في الزيتون رقم ١٨.

ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب:

٢١- **مسألة:** واختلفت في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإيجاب الزكاة على ثلاث روايات:إحداها:لا يضم شيء منها بعضه إلى بعض.

قال في رواية ابن القاسم واسحاق بن ابراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض،لأنها جنسان، فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله التمر والزبيب.

والثانية: يضم بعضها إلى بعض فتضم الحنطة إلى الشعير وإلى القطاني،وهذا ظاهر ما نقله الميموني، فقال: اختلفوا في هذا[١]،والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز مثل الحنطة،والأرز، والعدس، فتزكى هذه تكال ويقع عليها اسم الحب فتجمع فتزكى،وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه، لأن النبي- ﷺ- فرق بينهما فقال: ليس على مال مسلم صدقة في حب ولا ثمر[٢]. ففرق بين الحب والثمر[٣]، فظاهر هذا أن جميع الحبوب من المقتات[٤] والقطاني، فيضم بعضها إلى بعض، في إكمال النصاب، وإيجاب الزكاة، ولأنها فروع لأصول لا تتنافى فيجب[٥] أن يضم بعضها إلى بعض دليله أنواع الحنطة وأنواع الشعير،ولا يلزم عليه الثمار أنها لا تضم ،لأنها فروع لأصول تتنافى فلهذا لم تضم[٦].

---

(١) سقطت كلمة:(هذا) من (أ).

(٢) أخرجه مسلم- في الزكاة- ٢/٦٧٤ حديث ٥/٩٨١ بلفظ:(ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)

وعبد الرزاق في الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤/١٤١ حديث ٧٢٥٤ بلفظ (ليس في حب ولا في تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) .

(٣) سقطت كلمة (والثمر) من (أ).

(٤) في (أ) (من النصاب).

(٥) في المخطوطة:(فلا يجب)،وهو خطأ.

(٦) سقط من (ب) قوله:(ولأنها فروع لأصول لا تتنافى فيجب أن يضم بعضها إلى بعض، دليله أنواع الحنطة والشعير، ولا يلزم عليه الثمار أنها لا تضم ،لأنها فروع لأصول تتنافى فلهذا لم تضم).

والرواية الثالثة: تضم الحنطة إلى الشعير ،ولقطنيات بعضها إلى بعض،ولا تضم القطنية إلى الحنطة ولا إلى الشعير، وهذا ظاهر ما نقله أبو الحارث فقال: إذا أخرجت أرضه حنطة وسمسما هل يضم؟

فقال: فيه اختلاف، وكل ما كان من القطاني يضم بعضه إلى بعض، فظاهر هذا أنه لم يضمه إليه لأن الحنطة والشعير في معنى الجنس الواحد،لأنهما يتفقان في الخلقة والمنفعة (فأشبه أنواع الحنطة وأنواع الشعير، وكذلك الأرز والعدس يتفقان في المنفعة[1]) لأنهما يؤكلان طبخاً وأدما، والحنطة والشعير يؤكلان قوتاً. فلهذا ضمت القطاني بعضها إلى بعض،والحنطة والشعير بعضه إلى بعض، ولم يضم القطاني إلى الحنطة والشعير لاختلافهما في المنفعة، وكذلك لم يضم التمر إلى الزبيب، لاختلافهما في الخلقة والمنفعة لأن منفعة التمر أعم من منفعة الزبيب، لأن التمر أعم في الاقتيات، ويصنع منه ما لا يصنع من الزبيب، وهو جميع ما يعقد بالنار، وقد نقل اسحاق بن ابراهيم عن أحمد- رحمه الله- أنه رجع عن هذه المسألة، قال: ويضم الذهب إلى الفضة فيزكى، وكذلك الحنطة والشعير يضم بعضه إلى بعض، ويزكى القليل إلى الكثير، فظاهر هذا أن أحمد[2]- رحمه الله- رجع عن قوله بترك الضم وأنه رأى الضم[3]، وهو الصحيح في المذهب.

ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب:

٢٢- مسألة: واختلفت الرواية- أيضاً- في ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب، فنقل المروذي وابن ابراهيم:يضم،لأن زكاتهما ربع العشر في عموم الأحوال فضم بعضها إلى بعض، دليله أنواع الدراهم، وأنواع الدنانير، ولأنهما من جنس الأثمان.ونقل حنبل وسندي:لا يضم،لأنهما جنسان أشبه التمر والزبيب.

---

(١) سقط من (أ) قوله:(فأشبه أنواع الحنطة وأنواع الشعير كذلك الأرز والعدس يتفقان في المنفعة).

(٢) سقط من (أ) كلمة:(أن أحمد رحمه الله).

(٣) سقط من (أ) كلمة:(وانه رأى الضم).

تأثير نقص النصاب اليسير في إسقاط الزكاة:

٢٣- مسألة: إذا نقصت المائتان ثلث درهم[١]، والعشرون مثقالاً ثلث مثقال[٢]، هل تجب فيها الزكاة؟

فنقل عبد الله إذا نقصت المائتان ثلث درهم فلا شيء فيها، وهو أصح لأنه نقصان بين فأسقط الزكاة دليله النصف وزيادة عليه، ولا يلزم الحبة والحبتين، لأن ذلك النقصان ليس ببين، ونقل أيضاً في موضع آخر: إذا ملك عشرين ديناراً غير ثلث زكاها، فإن كان غير نصف فلا زكاة، وظاهر هذا أنه أوجب الزكاة لما روي عن علي- رضي الله عنه- انه قال في عشرين مثقالاً غير ثلث زكاة[٣].

الزكاة فيما يخرج من البحر:

٢٤- مسألة: واختلفت فيما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ودر وعنبر ونحو ذلك غير السمك هل فيه زكاة؟

فنقل صالح وأبو الحارث: لا زكاة فيه، وهو أصح، لأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء كالثمار والماشية، وهذه الجواهر ليست نامية[٤]، ولا مرصدة للنماء، وإنما هي معدة للاستعمال[٥] المعتاد، فلهذا لم تجب الزكاة، ونقل الميموني: فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً (لأنه تملك بما تعجل دفعة واحدة فوجب أن يجب فيه حق كالركاز، ولا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يديه منه ثمن مائتي درهم يزكيه[٦].

---

(١) في (ب): (ثلاث دراهم).

(٢) في (ب): (ثلاث مثقال)، وهو خطأ.

(٣) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده.

(٤) في (ب): ليست بنامية.

(٥) في (ب): (في استعمال معتاد).

(٦) سقط من (ب) قوله: (لأنه تملك نماء تعجل دفعة واحدة فوجب أن يجب فيه حق كالركاز، ولا يلزم على هذا السمك إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة كأنه صياد صار في يده منه مائتي درهم يزكيه).

دخول أموال القنية في مال التجارة إذا نويت للتجارة:

٢٥- مسألة: واختلفت إذا اشترى سلعة للقنية ثم نواها للتجارة هل تصير للتجارة بمجرد النية؟.

فنقل صالح أنها لا تصير بذلك،وهو اختيار الخرقي، لأن كل ما لم يكن في أصله الزكاة لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية دليله الماشية إذا كانت معلوفة فنواها للسوم لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية، ونقل ابن منصور:أنها تصير للتجارة وهو اختيار أبي بكر، لأنه لو كان جارياً في حول التجارة فنوى القنية لانقطع عن الحول بمجرد النيـة، كذلك إذا كان للقنية فنوى التجارة وجب أن يجري في حول التجارة بمجرد النية.

شراء المزكي للزكاة ممن أعطاها إياه:

٢٦- مسألة: إذا أخرج الزكاة بنفسه ودفعها إلى المسكين، فهل يجوز له أن يبتاعها أم لا؟.

نقل المروذي وأبو طالب:إذا تصدق بشيء فلا يشتريه، واحتج بحديث عمر،وظاهر هذا إبطال البيع.

ونقل حنبل عنه ما أحب أن يشتريها، وظاهر هذا الكراهة من غير تحريم.

وجه الأولى: ما روي أن عمر- رضي الله عنه- تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يبتاع فسأل النبي- ﷺ- أن يشتريه، فقال: لا تعد في صدقتك(١) والنهي يقتضي الحظر. ولأن العادة أن يسامحه فمنع من ذلك لئلا يعود في جزء منها.

---

(١) أخرجه البخاري- في الهبة- باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته- ٩٦/٢ بلفظ (فقال: (لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)- ومسلم في الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ١٢٣٩/٣ حديث ١٦٢٠ بلفظ (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).
وأبو داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢٥١/٢ حديث ١٥٩٣- بلفظ (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك).

ووجه الثانية: أن ملكها بالشراء أحد جهات التملك لها، فصح كالميراث والهبة، ولأنها صدقة يجوز لغيره شراؤها فجاز له. دليله: صدقة غيره.

إسقاط الديون للزكاة في الأموال الظاهرة:

٢٧- مسألة: واختلفت في الدين هل يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة، كالحبوب، والثمار، والمواشي؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم: أنها تسقط كالأموال الباطنة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح ،لأنه حق يجب بوجود مال فوجب أن يمنع الدين منه كالحج، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فسقطت بالدين. دليله: الأموال الباطنة ونقل عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث،وبكر بن محمد:أنه لا يمنع بخلاف الأموال الباطنة، لأن وجوب الزكاة في الأموال الباطنة أضعف من وجوبها في الظاهرة بدليل أن للإمام حقاً في المطالبة في الظاهرة. ويجب الدفع إليه فيصير كأنه قد تعلق به حقان. حق لله تعالى، وحق للإمام ،وهو الآخذ. وهذا المعنى معدوم في الأموال الباطنة فكانت أضعف فجاز أن يسقط الزكاة فيها لضعف سببها، ولأن من أصلنا أنه إذا كان عليه دين ،وله مال ناظ وعروض من ماشية وغيرها فانه يجعل الدين في مقابلة الناض دون المواشي والحيوان، وهذا أيضاً يدل على نقصان الملك في الأموال الباطنة لتوجه المطالبة، نحوها وقوة الأموال الظاهرة لسلامتها عن المطالبة.

وجوب الزكاة في المال المغصوب:

٢٨- مسألة: واختلفت في المال المغصوب: هل تجب فيه الزكاة؟

فنقل الميموني، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث:لا زكاة. لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة، دليله مال المكاتب، ونقل مهنا وأبو الحارث: فيه الزكاة،وهو أصح ،لأن ملك المغصوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالوديعة، والرهن والاجارة.

وقت وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة:

٢٩- مسألة: واختلفت إذا أجر ملكه بمال مبلغه نصاب هل تجب الزكاة في الأجرة في الحال، أم حتى يحول عليه الحول؟

فنقل بكر بن محمد ،ومهنا: لا زكاة حتى يحول عليها الحول، وهو الصحيح لأن الأجرة ملكها بعقد. معاوضة فاستقبل بها حولاً. دليله أثمان البياعات. ونقل حنبل:أنه قيل له:قال مالك في إجارة العبيد والمساكين لا تجب الزكاة في ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال أحمد: وأنا أرى ذلك من يوم قبضه[1]. ويصير مالاً ففيه الزكاة.

ووجه هذه الرواية: أن الأجرة مستفادة من نماء ملكه، ولمن يعتبر فيها الحول. دليله السخال. والربح في مال التجارة، وثمرة النخلة ولا يعتبر الحول في ذلك. لأنه من مال هو ملكه، كذلك الأجرة، ويفارق هذا أموال أثمان البياعات لأن تلك أملاك مبتدئة وليست بنماء ما هو في ملكه. ولهذا استقبل بها حولاً، ويمكن أن يحمل قوله وأنا أرى ذلك من يوم قبضه معناه أن يبتدىء الحول من يوم يقبضه، ويصير (بيده) لأنه غير متحقق. ولأنه في حكم الاعسار، ولأن أحكامه موقوفة على الظهور الا أن أصحابنا جعلوا المسألة على روايتين.

مصرف خمس الركاز:

٣٠- مسألة: واختلفت في مصرف خمس الركاز.

فنقل بكر بن محمد:مصرفه مصرف الفيء والغنيمة لأنه مخموس. فأشبه مال الفيء والغنيمة. وأومأ في رواية حنبل إلى أن مصرفه مصرف الصدقات فقال: أرى إن تصدق به رجل على المساكين أجزأه، لأن علياً- رضي الله عنه- أمر صاحب الركاز أن يتصدق به على المساكين، ولأنه حق على المسلم في المستفاد من الأرض فيجب أن يصرف مصرف الزكاة، دليله حق المعدن وزكاة الحبوب.

---

(١) معنى العبارة: وأنا أرى وجوب الزكاة فيه من حين قبضه.

الأقارب الذين لا تصرف لهم الزكاة:

٣١- مسألة: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز صرف صدقته إلى الوالدين وإن علو، ولا للولد وإن سفل، واختلفت في غيرهم من الأقارب ممن تلزمه نفقته كالأخ والأخت والعم ونحوهما. هل يجوز صرف الصدقة إليهم بحق الفقر، أم لا؟. فنقل: إن أعطى زكاته من تجب عليه نفقته من العصبة لم يجزه لأنه ممن يلزمه نفقته فلم يجز دفع زكاته إليه كالوالدين والمولودين ولأنه إذا دفع الزكاة إليهم أسقط ما يلزمه من النفقة ولأنهم أغنياء بنفقته.

ونقل ابن القاسم: لا يدفع الزكاة للوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الجد، ويعطى من سوى ذلك. وظاهر هذا الجواز، لأن استحقاق النفقة إنما هو دين وحق يلزمه فلم يمنع ذلك من دفع الزكاة كما لو كان عليه دين لانسان. فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه، ويفارق هذا دفعها إلى الولد أنه لا يجزي لأن مال الولد مضاف إلى الأب، بقوله: أنت ومالك لأبيك[1].

فيحصل كأنه دفع الزكاة إلى نفسه، وإذا ثبت هذا في الابن يثبت في الأب، لأن كل واحد بعض من الآخر، ولأن شهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، لأجل ماله في ماله من الشبهة. وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب.

صدقة الفطر عن الجنين:

٣٢- مسألة: واختلفت. هل تجب صدقة الفطر عن الجنين؟

فنقل أبو الحارث أنها لا تجب ،وهو أصح ،لأنه لا حكم له قبل ظهوره ،لأن قبل الظهور قد حكم له بالحياة بدليل أنه إذا سقط ميتاً بالضربة ضمنه بالغرة والكفارة، فلم يخرج عنه.

ونقل الفضل: يخرج عنه إذا تبين، وعندي ان هذا على طريق الاستحباب إلا أن أبا بكر جعل المسألة على روايتين.

---

(١) أخرجه أبو داود- في كتاب البيوع- باب الرجل يأكل من مال ولده ٨٠١/٣ حديث ٣٥٣٠ بلفظ:(أنت ومالك لوالدك)، وابن ماجة في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ حديث ٢٢٩١ و٢٢٩٢ بلفظ المؤلف.

مقدار صدقة الفطر عن العبد المشترك:

٣٣- مسألة: واختلفت في عبد بين جماعة هل يلزم كل واحد منهم صاع أو يجب عليهم جميعهم صاع؟.

فنقل أبو طالب، وعبد الله، وصالح، والكوسج: يجب عليهم إخراج صاع واحد يخرجونه بالحصة، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك، فوجب أن يتقسط على قدر الملك كالنفقة تلزم الجميع بالحصة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة. ونقل الأثرم وأحمد بن سعيد: يلزم كل واحد منهم صاع كامل،لأن كل من لزمه أن يخرج عن رقيقه صدقة الفطر لزمه صاع كامل. كما لو كان مالكاً للجميع وحده، ولأن صدقة الفطر لا تتبعض بدليل أنه لو ملك نصف صاع فاضلاً عن قوته لم يلزمه إخراجه.

فإذا لم يتبعض أشبهت الكفارات، وقد ثبت أنه لو اشترك نفسان في قتل نفس لزم كل واحد كفارة كذلك هذا.

وكذلك الخلاف إذا كان بعضه حراً،و لأولى أصح. وقد قال ابن مشيش: قال الحسن بن الهيثَم:سمعت فوران يقول: رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع. وقال:لا تحكها عن أبي عبد الله.

إخراج الأقط في صدقة الفطر:

٣٤- مسألة: واختلفت في الأقط، هل يجوز إخراجه في صدقة الفطر؟

فنقل حنبل: إذا أخرج الأقط أجزأه. وظاهر هذا الإجزاء على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر ،لأنه منصوص عليه فأجزأه إخراجه كالبر يبين صحة هذا ما روي في حديث أبي سعيد وغيره:صاعاً من أقط، ولأنه وإن لم يجب فيه الزكاة فهو متولد مما تجب فيه الزكاة، ونقل ابن مشيش:إذا لم يجد التمر فأقط، فظاهر هذا أنه لا يجوز إخراجه مع وجود غيره،وهو اختيار الخرقي ،لأنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فلم يجز إخراجه في زكاة الفطر كاللحم.

ترك المسألة مع الضرورة إليها:

٣٥- مسألة: إذا امتنع المسكين عن المسألة فمات هل يأثم أم لا؟.

ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما:لا يأثم، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله:الرجل يكون مع القوم فيحتاج ويقدر على الميتة والمسألة أيهما أفضل؟.

قال: يأكل الميتة وهو مع الناس هذا شنيع.قيل له: فإن اضطر إلى الميتة؟ قال هي مباحة، قيل له. فإن تعفف؟ قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد: من استعفف[١] أعفه الله[٢]- عز وجل- وظاهر هذا أنه لا إثم[٣] عليه بترك ذلك،لأنه قال: فإن تعفف ما أظن أحداً- يموت من الجوع الله يأتيه برزقه، ونقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلاً من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائماً- عافاك الله- حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذراً عند الله- عز وجل- فظاهر هذا[٤] أنه إن ترك ذلك أثم[٥]، لأنه أمره بالقيام حتى يعرف، وأخبر أن ذلك يكون عذراً ولا يكون العذر إلا في ترك واجب. وقال أبو داود الكاذي:كنت عند أحمد بن حنبل، وجاءه رجل فقال له[٦]: يا أبا عبد الله الرجل يكون عطشان وهو بين الناس فلا يستسقي[٧] فأظنه قال في الورع ما يكون أحمق، فظاهر

---

(١) في (ب):(من استعف).

(٢) أخرجه البخاري- في- كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٢٤٨/١،ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر ٧٢٩/٢ حديث ١٠٥٣،وأبو داود كتاب الزكاة باب الاستعفاف ٢٩٥/٢ حديث ١٦٤٤،والترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في الصبر ٢٥٢/٣ حديث ٢٠٩٣.

(٣) في (ب):(لا مأثم).

(٤) في (ب):(وظاهر هذا).

(٥) في (ب):(ترك) من غير:(أن).

(٦) في (ب):(فقال) من غير كلمة (له).

(٧) في (ب):(لا يستسقى).

هذا الإنكار عليه في ترك طلب الماء. وجه الأولى ما روى أبو حفص بإسناده عن قيس بن ثعلبة أنه أتى النبي - ﷺ - وهو يخطب ويقول: من يستعفف يعفه الله ،ومن يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أو يستغن عنا فهو أحب إلينا[1].

فأخبر أن المستعفف عن المسألة خير وهذا يمنع الإثم، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، أو التمرة أو التمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن بمكانه فيعطى[2]، وهذا خرج[3] مخرج المدح ووجه الثانية: انه قادر على ما يحيى به نفسه فهو كما لو وجد طعاماً فلم يأكله حتى مات، والجواب أن ذاك واجد، وذاك غير واجد بل يظن[4] أنه يعطي.

---

(١) أخرجه أحمد - الفتح الرباني - كتاب الزكاة - باب التعفف عن المسألة وفضل ذلك ١١١/٩ حديث ١٦٠.
وتقدم تخريجه في نفس المسألة عند قوله ﷺ: (ومن يستعفف أو يستغن عنا فهو أحب إلينا).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى:(لا يسألون الناس الحافاً) ٢٥٨/١
ومسلم - في الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ٧١٩/٢ حديث ١٠٣٩.
وأبو داود - كتاب الزكاة - باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢٨٣/٢ حديث ١٦٣١.
وابن خزيمة - كتاب الزكاة - باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعاطائهم من الصدقة ٦٦/٤ حديث ٢٣٦٣.
والنسائي في الزكاة - باب تفسير المسكين ٨٤/٥.

(٣) في (ب):(خارج مخرج المدح).

(٤) في (ب):(بل طان).

كتاب الصيام

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: مسائل في نية الصيام.
الثاني: مسائل في صيام يوم الشك والصيام برؤية الواحد.
الثالث: مسائل في مفسدات الصوم وأحكام الكفارة فيما يوجبها من هذه المفسدات.
الرابع: مسائل في الإمساك أو الإفطار أثناء النهار عند حدوث مقتضى الصيام أو سوغ الفطر.
الخامس: مسائل في قضاء رمضان.
السادس: مسائل في صيام من لم يبلغ إذا أطاق.
السابع: مسائل في السواك للصائم.
الثامن: مسائل في الاعتكاف.

كتاب الصيام

نية الصيام لكل يوم من رمضان:

١ - **مسألة**[١]: اختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - : هل يجزي[٢] نية واحدة لجميع شهر رمضان؟

فنقل أبو طالب، وعبد الله، وصالح، والأثرم، والميموني: لا بد من نية لكل يوم من الليل، وهو أصح[٣]، لأنه صوم يوم واجب فكانت النية من شرطه وفي ليلته دليله اليوم الأول.

ونقل حنبل عنه: إن نوى في أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله أجزأه لجميع الشهر.

قال أبو القاسم البغوي، وعبد الله: حدثنا حنبل: قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟ قال: لا. إذا نوى من أول الشهر يجزيه ،لأنه زمان لا يصح فيه صوم التطوع، فجاز أن تتقدم النية عليه كزمن الليل. والأولى أصح.

٢ - **مسألة**: اختلفت في تعيين النية لصوم شهر رمضان[٤]. هل هو شرط أم لا[٥]؟.

---

(١) سقطت كلمة: «مسألة» من (أ).
(٢) في (ب): «هل يجب فيه».
(٣) في (ب): «وهو الأصح».
(٤) سقطت كلمة: «شهر» من (أ).
(٥) سقطت كلمة: «أم لا» من (ب).

تعيين النية لصوم شهر رمضان:

فنقل المروذي: إذا حال دون مطلع الهلال غيم صام ذلك اليوم.

فقيل له: يصومه على أنه[1] من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أنا نصبح صياماً، ولم نعتقد أنه من رمضان فهو يجزينا من[2] رمضان.

وظاهر هذا أنه لا يشترط نية التعيين، وهو اختيار الخرقي ذكره في شرحه.

ونقل الأثرم عنه في يوم الشك: لا يجزيه إلا بعزيمة على أنه من رمضان، وظاهر هذا وجوب التعيين، وهو اختيار أبي حفص ذكره في شرحه.

وجه الأولى: أن هذا الوقت لا يصح فيه غير الفرض، فلم يحتج إلى نية التعيين، دليله الإحرام، وهو إذا كان عليه حجة الفرض فأحرم مطلقاً أجزأه كذلك الصوم.

ووجه الثانية: وهو أصح- أنه صوم واجب، فكان من شرطه نية التعيين كالنذر، ولأن قضاءه يفتقر إلى التعيين، فافتقر أداؤه إلى التعيين كالصلاة والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره.

صيام رمضان والفطر منه إذا رئي الهلال يوم الشك نهاراً:

٣- مسألة: إذا رئي الهلال من يوم الشك نهاراً، فهل يكون للماضية أم للمستقبلة؟

فنقل الأثرم عنه إذا رئي قبل الزوال ففي الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر، فلا يفطرون، وأما بعد الزوال فليس فيه اختلاف أنهم يصومون. فظاهر هذا أنه حكم به في أول الشهر لليلة الماضية فأوجب صيام ذلك اليوم، وحكم في آخره[3] أنه للمستقبلة فألزمه صيام ذلك اليوم، ولم يحكم

---

(١) سقطت من (أ) كلمة: «من».

(٢) في (ب): «عن رمضان».

(٣) سقطت كلمة: «أنه» من (ب).

به للماضية في جواز الفطر، وهذا عندي على طريق الاختيار، وأنه يستحب[1] له صيام أوله للخروج من الخلاف، لا أنه أوجب عليه، والواجب في ذلك أن يكون للمستقبلة فلا يجب عليه صومه، وفي آخره لا يجوز له الفطر، على ما قال، لأننا نحكم فيه أنه للمستقبلة، وأن هذا اليوم الأخير من رمضان، وهو ظاهر كلام الخرقي- رضي الله عنه- لأنه قال: وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده[2]، فهو لليلة المستقبلة، ولم يفرق بين أوله وآخره، ونقل اسحاق بن هاني في القوم يرون الهلال قبل الزوال قال: يفطرون، ولذا رأوه بعد الزوال لم يفطروا[3]، والمذهب على ما رواه الأثرم وغيره، والوجه في ذلك إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر[4]، وأنس، كلهم قالوا للقابلة[5]، ويحتمل أن تحمل رواية الأثرم على[6] ظاهرها، وأنه في أول الشهر يغلب طلوعه في الماضية، وفي آخره يغلب طلوعه في المستقبلة احتياطاً للصوم، فإنا إذا غلبنا طلوعه في أوله للماضية أوجبنا قضاء هذا اليوم، وإذا غلبنا طلوعه في آخره للمستقبلة أوجبنا إتمامه، ولهذا المعنى أوجبنا صيام يوم الشك، وقدرنا طلوع الهلال، ولهذا قبلنا في هلال رمضان شهادة الواحد تغليباً[7] للصيام، وفي آخره شاهدين تغليباً للصيام،

---

(١) في (ب):« استحب ».

(٢) في (أ):« وبعده ».

(٣) في الأصل:« ونقل اسحاق بن هاني » في القوم يرون الهلال بعد الزوال. قال: يفطرون، وإذا رأوه قبل الزوال لم يفطروا » وهذا خطأ لأنه لا يتفق مع الدليل الذي ذكره المؤلف لهذه الرواية.

(٤) سقطت كلمة:« وابن عمر » من (أ).

(٥) سنن الدارقطني- كتاب الصيام باب الشهادة على الهلال ١٦٨/٢ حديث /٦ و٧ و٩ و١٠، وباب تبييت نية الصيام من الليل ١٧٣/٢ حديث /٦، ومصنف عبد الرزاق- كتاب الصيام باب إذا أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال. ١٦٢/٤ رقم /٧٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصيام- باب في الهلال يرى نهاراً أيفطرون أم لا ٦٥/٣ و٦٦ و٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصيام- باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين- ٢٤٨/٤.

(٦) سقطت كلمة:(على) من (أ).

(٧) في (أ):« فغلبنا الصيام ».

وإنما فرقنا بين قبل الزوال وبعده على رواية اسحاق لما رواه سيف في الفتوح بإسناده قال: كتب- يعني عمر- إلى سعد وإلى أهل حلوان: إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار فافطروا، فإنه كان بالأمس(١). ولأنه إذا رئي قبل الزوال كان أقرب إلى الماضية، وإذا رئي بعد الزوال كان أقرب إلى المقبلة.

وإذا قلنا: انه يكون للمستقبلة في أوله وفي آخره(٢) قبل الزوال وبعده، فلما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته(٣)»، وقوله: أفطروا لرؤيته معناه لوقت رؤيته، ووقت رؤيته هو الليل يدل على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق- كتاب الصيام- باب إذا أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ١٦٣/٤ رقم /٧٣٣٢:
«عن الثوري عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تذول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا، وأخرجه البيهقي عن عبد الرزاق بسنده المذكور، وبلفظه في كتاب الصيام باب الهلال يرى نهاراً ٢١٣/٤، وابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عتبة بن فرقد قد غاب بالسواد، فابصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا تبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي، فافطروا، فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام» مصنف ابن أبي شيبة ٦٦/٣.

(٢) سقطت كلمة: «آخره» من (أ) فصارت العبارة هكذا «وفي قبل».

(٣) أخرجه البخاري- في الصيام- باب قول النبي- ﷺ-: إذا رأيتم الهلال فصوموا. ٣٢٦/١ عن أبي هريرة بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين».
ومسلم- في كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ و٧٦٢ حديث /١٠٨٠ وحديث /١٠٨١.
وأبو داود- كتاب الصيام- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٧٤٠/٢ حديث /٢٣٢٠ بلفظ «فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه».
والترمذي- في الصيام- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٩٨/٢ حديث /٦٨٣ بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابه فاكملوا ثلاثين يوماً».
وابن ماجة- في الصيام- باب ما جاء في: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ٥٢٩/١ حديث /١٦٥٤ بلفظ «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له».

صحة قوله:صوموا لرؤيته.. المراد به: وقت الرؤية الذي يجب أن يكون الفطر لأنه معطوف عليه، ولأنه رآه من النهار فكان للقابلة، دليله: لو رآه بعد الزوال. وما روي عن عمر- رضي الله عنه- فقد روى عن غيره خلافه(١)، وقولهم: إنه إذا رئي قبل الزوال، فهو أقرب إلى الماضية، فهو بالعكس لأنه أبعد من الماضية، وأقرب إلى القابلة، وذلك أن بينه وبين الماضية الليل بطوله، وبعض النهار، وبينه وبين المستقبلة بعض النهار، فكان إلى القابلة أقرب.

صيام يوم الشك وقيام ليلته إذا حال دون مطلع الهلال غيم:

٤- **مسألة:** إذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد. واختلفوا في صلاة التراويح في هذه الليلة، فقال أبو حفص العكبري: لا يصلي فيها.. لأننا لا نتحقق ذلك من رمضان، وإنما وجب صيامه احتياطاً للغرض.

وقال شيخنا أبو عبد الله: يصلى في هذه الليلة، لأن كل ليلة وجب صيام نهارها، عن رمضان، مسنون قيامها كالثانية.

ثبوت هلال رمضان برؤية واحد:

٥- **مسألة:** واختلفت هل يثبت هلال رمضان بواحد؟ فنقل صالح وابن منصور والميموني: أنه يثبت بشهادة الواحد- وهو أصح- لأنه اخبار عن سبب يلزم به عبادة يستوي فيها المخبِر والمخبَر، فلم يعتبر فيه العدد.

كرواية أخبار النبي- ﷺ-.

ونقل حنبل في رجل(٢) رأى هلال رمضان وحده هل يصوم؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعة الناس،ولا يفطر حتى يفطر الإمام.. فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد، قال أبو بكر: اختياري أنه إذا رأى الواحد

---

(١) تقدم في نفس المسألة.

(٢) سقطت كلمة:«في رجل» من (أ).

الهلال وقدم على أهل المصر أنه يصوم الناس، وإن كان الواحد في جماعة من المسلمين فذكر أنه رآه اتهم على ما رواه حنبل، لأن رؤية الهلال تدرك بالنظر والمشاهدة، والناس مشتركون في ذلك، فإذا أخبر به أحدهم مع انتفاء الموانع والعوارض علم خطؤه في ذلك، فوجب التوقف عن شهادته[1]، والمذهب أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان عدلا في هلال رمضان، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن.

بطلان الصيام بابتلاع النخامة إذا حصلت في الفم:

٦- **مسألة:** واختلفت في النخامة إذا ازدردها بعد أن حصلت في فيه هل يفطر أم لا؟.

فنقل حنبل:أنه يفطر ،لأنه أمكنه أن يحترز عن ازدرادها، فإذا لم يفعل وابتلعها أفطر كما لو انفصلت عن فيه ثم أعادها.

ونقل المروذي، وأبو طالب:لا يفطر، وهو اختيار أبي بكر، لأن الفطر إنما يحصل بالازدراد، دون ما يحصل في فيه، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر كذلك إذا ازدرد ما جمعه،وهذا التعليل[2] في الريق إذا جمعه وحكمه وحكم النخاعة سواء.

وجوب الكفارة على من احتجم وهو صائم:

٧- **مسألة:** واختلفت إذا احتجم هل عليه كفارة؟ على روايتين:

فنقل الجماعة :أنما تجب الكفارة بالغشيان، لأنه أفطر بغير جماع فلا توجب كفارة. دليله الأكل.

ونقل محمد بن عبدك القزاز فيمن احتجم في شهر رمضان:إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء، والكفارة، كفارة يمين، وإن لم يبلغه فعليه القضاء، لأن

---

(١) في (ب):« في شهادته ».

(٢) في (ب):« فظاهر هذا التعليل ».

الصوم عبادة يجب بالوطء فيها الكفارة، فوجب أن يجب فيها[1] الكفارة بمحظور غير الوطء، دليله الحج.

وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة:

٨- **مسألة:** اختلفت هل يلزم المرأة كفارة الجماع في صوم رمضان؟

فنقل اسحق بن إبراهيم والمروذي:عليها الكفارة، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح، لأنه قد نص على أن عليها كفارة الجماع في الإحرام،لأنهما اشتركا في سبب الكفارة، دليله: القتل.

ونقل مهنا:لا كفارة عليها، لأنه حق مالي يتعلق بالوطء، فوجب أن يختص الرجل بتحمله كمهر المثل، في النكاح الفاسد.

عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة:

٩- **مسألة:** واختلفت إذا أكرهها، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان في المكرهة لا كفارة عليها، وهو أصح، لأن الفعل لا يضاف إليها.

ونقل أبو طالب في المحرمة[2] إذا أكرهها تكفر، لأن أكثر ما فيه أنها معذورة في ذلك، وهذا المعنى لا يسقط كفاة الوطء، بدليل أنه لو وطىء ناسياً وجبت الكفارة.

فساد الصوم بالجماع من الناسي:

١٠- **مسألة:** واختلفت إذا جامع ناسياً، هل يفسد صومه وتجب الكفارة؟

فنقل جماعة منهم:يفسد صومه، وتجب الكفارة[3]، لأنه وطء تام صادف صوم رمضان متحتماً، فيجب أن يفسده، ويوجب الكفارة[4] إذا كان الصوم

---

(١) سقطت كلمة:«أن يجب فيها» من (أ).

(٢) في (ب):«عن المحرمة».

(٣) في (أ):«وهذا المعنى لا يسقط الكفارة».

(٤) سقط من (ب) جملة:«فنقل جماعة منهم يفسد صومه وتجب الكفارة».

متحتماً.[1] دليله العامد ولا يلزم عليه المسافر إذا وطىء في سفره لأنه غير متحتم عليه صيامه، ونقل أبو داود[2].. إذا وطىء ناسياً يعيد صومه ولا كفارة فقيل له قد وطىء فقال: وطىء وهو ناس قال أبو حفص العكبري: فيها روايتان، فظاهر هذا أن الصوم قد فسد أيضاً لكن لا كفارة فيه، لأنه وطء لا يأثم به[3]، فلا يوجب الكفارة، دليله المسافر إذا وطىء وهو صائم في حال السفر.

ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان:

١١- **مسألة:** واختلفت في كفارة الجماع[4] في رمضان: هل هي على التخيير، أم على الترتيب؟

فنقل أبو القاسم: أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. قال في رواية ابن القاسم مالك يقول: هو بالخيار[5]، وإنما يقال له: عندنا شيء بعد شيء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأنها كفارة صيامها شهران فوجب أن يكون على الترتيب دليله كفارة الظهار والقتل.

ونقل صالح: أنها على التخيير بين أن يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً، وذكر ما يرويه مالك من التخيير وأعجبه ذلك لما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي- ﷺ- فقال له: هلكت، وأهلكت[6]، فقال: وما شأنك؟ فقال: وقعت على

---

(١) في (أ): «أن يفسد وتوجب الكفارة».
(٢) في (ب): «أبو طالب».
(٣) في (أ): «لا يأثم فيه».
(٤) في (ب): «المجامع».
(٥) في (ب): «إنه بالخيار».
(٦) سقطت كلمة: «وأهلكت» من (ب).

امرأتي في رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً[1].

الكفارة على من قبل وهو صائم فأنزل:

١٢ - مسألة: إذا قبل فأنزل في حال الصوم، هل تجب عليه الكفارة أم لا[2]؟

فنقل حنبل عليه الكفارة، لأنها مباشرة تؤثر في فساد الصوم، فأوجبت الكفارة، الدليل عليه الوطء في الفرج،ولا يلزم عليه إذا استمنى بيده أنه لا كفارة عليه نص عليه في رواية ابن منصور ،لأن هذا اللمس ليس بمباشرة لأن المباشرة ما كانت بين شخصين.

ونقل الأثرم وأبو طالب:لا كفارة،وهو اختيار الخرقي ،لأنه إنزال عن غير وطء فلا يوجب الكفارة دليلة: إذا نظر أو فكر فأنزل (فإنه لا كفارة عليه رواية واحدة. وكان شيخنا أبو عبد الله ينصر الأولى وأنه يكفر)[3].

١٢ - مسألة: واختلف أصحابنا إذا وطىء في يومين، ولم يكفر عن اليوم الأول. فقال أبو بكر: في كتاب التنبيه:عليه كفارة واحدة ،لأن الشهر له حرمة واحدة، والكفارة تجب لهتك حرمة الوقت، فهو كاليوم الواحد إذا

---

(١) أخرجه: البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٣٣١/١
ومسلم- في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢ حديث /١١١١.
وأبو داود- في كتاب الصيام- باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٧٨٣/٢ حديث /٢٣٩٠.
وابن ماجة- في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان ٥٣٤/١ حديث /١٦٧١.
والدارمي- في كتاب الصيام- باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان ١١/٢.
والدارقطني كتاب الصيام- باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢٠٩/٢ و٢١٠ حديث ٢٢ و٢٥.

(٢) سقطت كلمة:« أم لا » من (ب).

(٣) سقط من (ب) قوله« فإنه لا كفارة عليه رواية واحدة،وكان شيخنا أبو عبد الله ينصر الأولى وأنه يكفر ».

كرر فيه الوطء ولم يكن كفر، وقال: شيخنا أبو عبد الله:عليه كفارة ثانية، وهو أصح ،لأن كل يوم عبادة ألا ترى أنه يفتقر إلى نية، وفساده لا يتعدى إلى غيره، فلهذا لم تتداخل الكفارة (ويفارق اليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر عن الأولة فإنه يلزمه كفارة واحدة، لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة وفساد بعضه يتعدى إلى البعض)[1].

وطء المسافر إذا نوى الصيام في حال صيامه:

١٣- **مسألة:** في المسافر إذا نوى الصيام. هل يجوز له أن يطأ في حال صيامه...؟

فنقل مهنا عن المسافر إذا نوى الصيام فواقع:وجب عليه القضاء والكفارة، فظاهر هذا المنع ،لأن الرخصة حصلت لما تدعو الحاجة إليه من الطعام والشراب.

ونقل ابن منصور: قلت لأحمد قال الزهري:يكره للمسافر أن يجامع امرأته في سفره نهاراً في رمضان فلم ير به بأساً في السفر، وظاهر هذا الجواز،لأن من جاز له الفطر بالأكل جاز له بالجماع كالمتطوع والمريض[2].

وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار:

١٤- **مسألة:** واختلفت في المسافر إذا قدم في نهار رمضان مفطراً هل يجب عليه الإمساك باقي نهاره؟

فنقل حنبل:إذا قدم في بعض النهار أمسك عن الطعام وقضى ذلك اليوم. فظاهر هذا وجوب الإمساك،لأن كل معنى لو وجد قبل شروعه في الصوم لزمه به الصوم، فإذا وجد في أثناء النهار لزمه الإمساك أصله ثبوت الهلال يوم الشك لو ثبت يوم الشك أن الهلال كان بالأمس لزمه الإمساك بقية النهار،

---

(١) سقط من (ب) قوله:« ويفارق اليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفر عن الأولة » فإنه يلزمه كفارة واحدة ،لأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، وفساد بعضه يتعدى إلى البعض.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

كذلك يقال في السفر مثله، ونقل الأثرم:إذاقدم مفطراً ينبغي أن يتوقى الأكل في الحضر وكذلك الحائض، وكذلك نقل ابن منصور: إذا قدم مفطراً وقد طهرت امرأته من حيضها ما أحب أن يغشاها. فظاهر هذا: أن الإمساك على طريق الاستحباب لا عن طريق الوجوب. لأن كل من لم يلزمه إمساك أوله ظاهراً أو باطناً لم يلزمه إمساك آخره كالمسافر إذا استدام السفر، وكذلك يتخرج في الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق، هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ على روايتين، وكذلك المريض إذا برىء وقد أكل، والصبي إذا بلغ وقد أكل هل يلزمهما الإمساك؟ على روايتين، فاما إذا بلغ الصبي، ولم يأكل،وبرىء المريض ولم يأكل، لزمهما الإمساك رواية واحدة، (وكذلك المسافر إذا قدم وهو صائم لم يجز له الفطر رواية واحدة[1]، لأن الرخصة أتت مع بقاء العبادة، فهو كما لو حضر وهو متلبس بالصلاة فإنه يتمها.

جوب القضاء على من صار أهلاً للصيام أثناء اليوم:

١ - **مسألة**: واختلفت في الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم، والصبي إذا بلغ في أثناء النهار، والمجنون إذا أفاق،

فنقل حنبل:إذا احتلم في بعض الشهر، لا يقضي ويصوم فيما يستقبل، واليهودي والنصراني إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان. فظاهر هذا: أنه لم يوجب القضاء ،لأنه زمان فاته صيامه في حال كفره، فوجب أن لا يكون عليه القضاء كاليوم الذي قبله، وذلك أنه لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، ونقل صالح وابن منصور في اليهودي والنصراني[2] يسلمان: يكفان عن الطعام، ويقضيان ذلك اليوم، فظاهر هذا: وجوب القضاء لأنه أسلم مع بقاء وقت الصيام، فلزمه صيام ذلك القدر، إلا أنه لا يمكنه ذلك إلا بقضاء اليوم كله، فلزمه صومه كله، كما قلنا في جزاء الصيد. يقوم المثل طعاماً ويصوم عن كل

---

(١) سقط من (ب) قوله:« وكذلك المسافر إذا قدم وهو مفطر لم يجز له الفطر رواية واحدة.

(٢) سقطت كلمة « والنصراني » من (ب).

مد يوماً، فإن كان هناك كسر في المد الزمناه صوم يوم كامل لأنه لا يمكنه صيام بعض النهار إلا بصيامه كله[1] وكذلك ها هنا وقد ذكر أبو بكر هذه المسألة في كتاب (التنبيه) وقال:فيها قولان: يعني روايتين ،والأولى أشبه فأما الحائض والنفساء والمريض، والمسافر، فعليهم القضاء بكل حال، رواية واحدة لأنهم مخاطبون في حال العذر.

من سافر أثناء النهار:

- **مسألة:** واختلفت إذا أصبح المقيم صائماً، ثم سافر في أثناء النهار هل يجوز له الفطر؟

فنقل اسحق بن ابراهيم في الرجل يريد أن يسافر متى يفطر[2]، فقال: إذا نزح عن البيوت، فظاهر هذا جواز الفطر، ونقل صالح:إذا أصبح في شهر رمضان صائماً ثم سافر آخر النهار لا يعجبني أن يَفطر، فظاهر هذا المنع لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر. فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر دليله الصلاة إذا أحرم بها في الحضر ثم سافر، فإنه لا يجوز له القصر، والأولى أشبه ،لأنه لو نوى الصيام ابتداء في السفر لم يتعين عليه وكان له الفطر، كذلك إذا طرأ بعد التلبس به، ويفارق هذا الصلاة لأنه لو نوى الإتمام ابتداء في السفر تعيّن عليه ولم يجز له القصر، فلهذا[3] إذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يلزمه الإتمام.

صوم أيام التشريق عن قضاء رمضان أو عن النذر أو دم التمتع:

١٧- **مسألة:** واختلفت هل يجوز صوم أيام التشريق صوماً واجباً مثل قضاء رمضان والنذر والتمتع إذا لم يجد الهدى؟

فنقل المروذي:إذا لم يصم المتمتع قبل يوم التروية لم يصم أيام التشريق،

---

(١) سقطت كلمة:« كله » من (أ).

(٢) في (ب):« فمتى يفطر ».

(٣) في (ب):« فهكذا ».

(فظاهر هذا المنع لأنه يوم سن فيه الرمي فلم يجز صومه دليله يوم النحر،وكل زمان لم يجز صومه تطوعاً لم يجز واجباً دليله يوم الفطر.

ونقل حنبل وابراهيم:يصوم المتمتع أيام التشريق.

ونقل عبد الله:إذا نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق)[1] أرجو أن لا يكون به بأس. ولو أفطر وكفر رجوت، فظاهر هذا جواز صومها عن النذر لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: رخص رسول الله- ﷺ- للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق[2].

وقد نقل الفضل بن زياد عنه أنه قال: كنت أذهب إلى هذا يعني صوم المتمتع لأيام التشريق إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله- ﷺ-: أنها أيام أكل وشرب[3] وبعال[4] فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالجواز.

صيام الصبي لرمضان إذا أطاق الصيام:

١٨- مسألة: واختلفت في الصبي إذا أطاق الصيام هل يلزمه.

فنقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر لا يقضي ويصوم ما يستقبل، وظاهر هذا أنه[5] لا يجب عليه، لأنه لو وجب للزمه قضاء ما تركه قبل

---

(١) سقط من (أ) قوله:« فظاهر هذا المنع » إلى قوله:« أيام التشريق ».

(٢) أخرجه البخاري- في كتاب الصيام- باب صيام أيام التشريق ٣٤١/١ بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى،والدارقطني- في كتاب الصيام- باب القبلة للصائم ١٨٦/٢ حديث ٢٩ و ٣١.

(٣) في (ب):« أيام شرب وبعال ».

(٤) سن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ٥٤٨/١ حديث ١٧١٩/ من غير لفظة:« بعال »،وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب صيام أيام التشريق ٨٠٤/٢ حديث ٢٤١٩،ولم يذكر لفظة:« بعال »،وسنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب طلوع الشمس بعد الإفطار ٢١٢/٢ حديث ٣٢ وفيه النص على لفظة « بعال » وسنن الدارمي كتاب الصيام- باب النهي عن صيام أيام التشريق- ٢٣/١ وليس فيه لفظة: « بعال »،والبيهقي- في كتاب الصيام- باب الأيام التي نهى عن صومها ٢٩٨/٤ بلفظ أنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال.

(٥) سقطت كلمة:« انه » من (أ).

بلوغه، وقد صرح[1] به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة أيصوم؟ قال: لا. قيل له: فإن أتى عليه خمس عشرة سنة[2] يصوم؟ قال: نعم. لأنها عبادة على البدن فلم يلزمه كالحج، ونقل المروذي في غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم هل عليه الصيام؟ قال: نعم. يضرب على الصوم والصلاة. فظاهر هذا أنه ألزمه ذلك،لأنها عبادة تجب في كل سنة مرة فوجب عليه دليله الزكاة.

اعادة الصبي للصلاة التي يبلغ في وقتها وقد صلاها قبل بلوغه:

١ - **مسألة:** واختلفت- أيضاً- في الصلاة، فنقل أبو عبد الله بن بطة عن يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يقضي المغرب والعشاء، قيل له: وإن كان قد صلاها، قال نعم. صلاها وهو مرفوع عنه القلم، وهذا صريح في أن الصلاة لا تجب عليه قبل بلوغه،وهو اختيار الخرقي، لأنها عبادة على البدن، أشبه الحج، ونقل ابن منصور عنه في ابن أربع عشرة سنة ترك الصلاة قال:يقضيها.

فظاهر هذا أنها وجبت عليه، وقد كان أبو الحسن التميمي ينصر هذه الرواية،ويقول: تجب عليه الصلاة، وتكلم أبو عبد الله بن بطة على رواية ابن منصور فقال: يحتمل أن يكون أمره بالقضاء، لأنه كان قد بلغ بانيات أو احتلام، وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى يبلغ،ويحمل ما قاله على الاستحباب.

السواك بعد الزوال للصائم:

٢٠ - **مسألة:** يكره للصائم السواك بعد الزوال في أصح الروايتين. نقلها الأثرم، وابن منصور، وعبد الله. ونقل اسحاق بن هانىء قال:رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في وقت العصر، وكان يعني (صومه) تطوعاً.

---

(١) سقطت كلمة:«به» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«سنة» من (أ).

وجه الأولى:

قول النبي - ﷺ -: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]، م والسواك يزيل الخلوف، ولأنه أثر عبادة، ورد الشرع باستطابتها، أشبه (دم) الشهداء.

ووجه الثانية:-

أن كل من جاز له السواك في أول النهار، جاز له في آخره كالمفطر.

تسوك الصائم بالعود الرطب:

٢١- مسألة: هل يكره السواك بالعود الرطب في الصوم..؟ على الروايتين:

نقل البرزاطي: إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به، وكذلك نقل اسحاق بن هانىء: الرطب واليابس أرجو، وظاهر هذا أنه لا يكره، لأن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة. ونقل الأثرم وابن منصور: أكره الرطب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ويفارق المضمضة، لأنه لا يطول مكثه.

اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

٢٢- مسألة: واختلفت في الاعتكاف هل من شرطه الصوم؟

فنقل علي بن سعيد، وحنبل وأبو طالب: أنه مستحب وليس بواجب، وهو أصح، لأن كل عبادة مقصودة في نفسها لم تكن شرطاً في صحة عبادة أخرى كالصلاة مع الصوم والصوم مع الحج[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام- باب فضل الصيام- ٣٢٤/١، ومسلم في الصيام- باب فضل الصيام- ٨٠٦/٢ حديث ٦١و ٦٣و ٦٤و ٦٥ /١١٥١، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب فضل الصيام- ٥٢٥/١ حديث /١٦٣٨ والنسائي- كتاب الصيام- باب فضل الصيام ١٥٩/٤.

(٢) في (ب): «والصلاة مع الحج».

ونقل الأثرم:إذا اعتكف وجب عليه الصوم.

فظاهر هذا: أنه شرط لما روت عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- ﷺ- قال: «لا اعتكاف إلا بصوم[1].

الكفارة على من أفسد اعتكافاً واجباً بوطء:

٢٣- مسألة: واختلفت إذا أفسد اعتكافاً واجباً بوطء هل يلزمه الكفارة؟

فنقل حنبل روايتين: إحداهما:إذا وطىء نهاراً وجب عليه كفارة.

ونقل[2] في موضع آخر: يبطل اعتكافه ،وعليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه، لأنها عبادة لا يدخل في جبرانها المال، بدليل أنها لا تسقط إلى مال فلم تجب بإفسادها كفارة، دليله الصلاة.ووجه الرواية الأولى: أنها لبث في مكان مخصوص فجاز أن يجب بإفسادها الكفارة كالحج.

خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة:

٢٤- مسألة: واختلفت في المعتكف هل يخرج لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير شرط؟

فنقل بكر بن محمد وحنبل: المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض فظاهر هذا جوازه من غير شرط، لما روى أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ-: المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض[3].

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب الاعتكاف- ١٩٩/٢ حديث/ ٤ ،وسنن أبي داود كتاب الصوم- باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦/٢ حديث / ٢٤٧٣ .

(٢) في (ب):«ونقل هو» .

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الصيام- باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ٥٦٥/١ حديث /١٧٧٦و ١٧٧٧ وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب المعتكف يعود المريض ٨٣٦/٢ حديث /٢٤٧٢ عن عائشة قالت: كان النبي- ﷺ- يعود المريض وهو معتكف» وسنن الدارقطني- كتاب الصيام- باب الاعتكاف ٢٠٠/٢ حديث ٦و ٧ .

ونقل المروذي في المعتكف يشترط عيادة المريض والجنازة قال: أرجو.

فظاهر هذا جوازه بالشرط،وهو اختيار الخرقي لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: من السنة للمعتكف[1] أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً[2] ولأن خروجه لعيادة المريض فضيلة ولبثه في المسجد فريضة، فكان أولى، وإنما جاز ذلك بالشرط،لأن للشرط تأثيراً في الأصول. بدليل أن الحج إذا شرط فيه التحليل جاز[3] وكان له التحلل ولا فدية عليه كذلك ها هنا.

---

(١) في (ب):« من السنة في المعتكف ».

(٢) سنن الدارقطني- كتاب الاعتكاف ٢/٢٠٠ حديث /١١ وسنن أبي داود- كتاب الصيام- باب المعتكف يعود المريض- ٢/٨٣٦ حديث /٢٤٧٣

(٣) سقطت كلمة:« جاز » من (أ).

كتاب الحج

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول : مسائل في نيابة من لم يحج عن نفسه في الحج عن غيره.
الثاني : مسائل في سقوط الحج بالعجز المادي.
الثالث : مسائل في محظورات الإحرام وكفارتها.
الرابع : مسائل في الطواف.
الخامس : مسائل في السعي.
السادس : مسائل في المبيت بمزدلفة.
السابع : مسائل في رمي الجمار.
الثامن : مسائل في الحلق.
التاسع : مسائل في جزاء الصيد.
العاشر : مسائل في فوات الحج والإحصار.
الحادي عشر : مسائل في الإحرام لدخول مكة وتجاوز الميقات قبل الإحرام.
الثاني عشر : مسائل في الهدى وما يترتب عليه.
الثالث عشر : مسائل في فضل حرم مكة والمدينة.
الرابع عشر : مسائل في سقوط الحج عن المرأة بعدم المحرم.

« كتاب الحج »

من أحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه:

١ - **مسألة:** اختلف أصحابنا - رحمة الله عليهم[١] - فيمن أحرم بالحج عن غيره وعليه فرض الحج هل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا ينعقد أصلاً؟

فقال الخرقي: ينعقد عن نفسه، وهو أصح لما روي في بعض ألفاظ[٢] حديث شُبرمة: هذه عنك[٣]. ومعناه انعقدت عنك، وفي لفظ آخر: إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فلب عن نفسك[٤]، فثبت أن الإحرام انعقد عنه، ولأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية بدليل[٥] أنه لو أطلق النية أو قيدها بالنفل انعقدت فرضاً كذلك إذا نواها عن غيره انصرفت إليه.

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف لا تنعقد عنه ولا عن غيره، وحكى في ذلك رواية اسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه قال: إذا أحرم بالضرورة[٦] عن غيره لم

---

(١) سقط من (ب) كلمة: « رحمة الله عليهم ».

(٢) في (أ): « الألفاظ ».

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٦٨ حديث ١٤٣ و ١٤٩ وسنن البيهقي كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦و ٣٣٧

(٤) سنن الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت ٢/٢٦٨ حديث ١٤٤ و ١٥١ و ١٥٣، وسنن البيهقي كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٧.

(٥) في (ب): « بدليل لو أنه أطلق ».

(٦) في (أ): « إذا أحرم لضرورة ».

يجزه عن نفسه ولا عن الذي حج عنه بنيته[1]، لما روى في بعض ألفاظ حديث شبرمة: اجعلها عنك[2] وظاهر[3] هذا يقتضي الابتداء،ولأنه نوى بالحج عن غيره فلم ينعقد عن نفسه دليله إذا نوى بالحج عن غيره وكان قد حج عن نفسه ولأنه لم ينو بالحج عن نفسه، فهو كما لو لم ينو الحج

وقال أبو حفص العكبري:ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه ثم ينقلب الحج عن نفسه ذكره في شرح الخرقي. وهو ظاهر الخبر[4]، لأن النبي- ﷺ- قال له: إجعلها عن نفسك[5]. فظاهر هذا الابتداء، ولأنه لا يمتنع مثل هذا وهو إذا أحرم بالحج، لأنه يجوز فسخه إلى العمرة (ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه)[6].

سقوط الحج عمن لا تكفيه نفقته لذهابه وإيابه:

٢- مسألة: واختلفت فيمن وجد زاداً وراحلة. لذهابه ولم يفضل منه شيء لرجوعه، ونفقة عياله، هل يلزمه الحج أم لا..؟.

نقل أبو داود، وصالح، وحنبل: يجب الحج على من وجد زاداً وراحلة، والسبيل هو الزاد والراحلة، وظاهر هذا أنه يجب عليه وان لم يفضل منه شيء لما روي عن النبي- ﷺ- أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة[7]، وهذا واجب لهما.

---

(١) سقطت كلمة:«عنه بنيته» من (ب).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الحج- باب المواقيت ٢/٢٧٠ حديث ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦١

(٣) في (أ):فظاهر هذا.

(٤) حديث شبرمة المتقدم في المسألة.

(٥) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب الرجل يحج عن غيره ٢/٤٠٣ حديث /١٨١١ بلفظ: «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك».

وسنن ابن ماجه- كتاب الحج- باب الحج عن الميت /٢/٩٦٩ حديث/ ٢٩٠٣ بلفظ «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة». وسنن البيهقي كتاب الحج- باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦

(٦) سقط من (أ) قوله: «ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه»

(٧) سنن الدارقطني- كتاب الحج- ٢/٢١٦ حديث /٥و ١٢و ١٣. وسنن الترمذي- كتاب=

ونقل أبو طالب عنه: يجب الحج إذا كان عنده ما يبلغه إلى مكة ويرجع ويخلف لأهله نفقة ما يكفيهم حتى يرجع. وظاهر هذا: أنه لا يجب حتى يفضل عنه بقدر الرجوع والنفقة، ولأنه إذا لم يكن كذلك ضاع عياله بالغيبة، وقد روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[1] ولأنه لو لم نعتبر نفقة رجوعه شق عليه مفارقة الأهل والعيال، لأنه يستوحش. فلهذا اعتبر ذلك.

تظلل المحرم تحت محمل ونحوه:

٣- مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد- رحمه الله- إذا ظلل المحرم[2] المحمل على رأسه هل يجب عليه الفدية؟

فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: عليه الفدية، لأن ذلك مما يقصد به الترفه في بدنه، فهو كما لو غطى رأسه بمنديل.

ونقل الفضل بن زياد، وعبد الله: أرجو أن لا يكون عليه كفارة، لأنه منفصل عنه فهو كما لو جلس تحت خيمة.

تداخل كفارة الطيب واللبس والحلق وتقليم الأظافر إذا وقعت دفعه

٤- مسألة: واختلفت إذا تطيب، ولبس وحلق وقلم الكفارة دفعة واحدة هل تجب كفارة واحدة أم لكل جنس منها كفارة[3]؟ على روايتين نقلها ابن منصور إحداهما: أن في كل واحد كفارة، وقد نقل ذلك ابراهيم بن هاني أيضاً لأنها أجناس فلم تتداخل كالحدود إذا اختلفت أجناسها واجتمعت، والرواية الثانية كفارة واحدة، لأن هذه الأجناس كفارتها واحدة، وهو التخيير بين

= الحج- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٥٤/٢ حديث /٨١٠ بلفظ: « جاء رجل إلى النبي- ﷺ- فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج. قال: « الزاد والراحلة ». صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ حديث ٩٩٦.

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢ حديث /٩٩٦، وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب صلة الرحم ٣٢١/٢ حديث /١٦٩٢.

(٢) سقطت كلمة: المحرم » من (أ).

(٣) في (أ): أم كل جنس فيها.

الصيام والنسك والصدقة فتداخلت كالجنس الواحد إذا توالى في وقت واحد، فإنه يتداخل[1]، ولا تختلف الرواية أن هذه الأجناس لو تفرقت في أوقات أنه يجب لكل فعل كفارة.

تداخل فدية المحظور الواحد إذا تكرر قبل التكفير:

٥- مسألة: واختلفت في الجنس الواحد إذا تفرق في دفعات وأوقات لم يكفر عن الأول هل عليه كفارة ثانية مثل أن تطيب في وقت[2] وتطيب في وقت آخر أو لبس في وقت ثم لبس في وقت آخر، أو حلق في وقت، وحلق في وقت آخر؟ على روايتين.

نقل ابن القاسم:تتداخل وتجب كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول، لأنه استمتاع تكرر لم يتخلله تكفير فوجب أن لا تجب إلا كفارة واحدة كما لو كان كله دفعة واحدة في مجلس واحد.

ونقل الأثرم:إن كان السبب واحداً فكفارة واحدة، وإن كانا سببين فكفارتان مثل إن يلبس في وقت لمرض ويلبس في[3] دفعة أخرى لذلك المرض أو يحلق دفعة ثانية لذلك المرض، فهذا كفارة واحدة وإن كان الثاني بسبب آخر[4] غير الأول فكفارة ثانية سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لأن الكفارات كالحدود- قال ﷺ- :الحدود كفارات لأهلها[5].

---

(١) في (أ):«فإنه لا يتداخل» وهو خطأ.

(٢) سقطت كلمة:(في وقت) من (ب).

(٣) سقطت:«في» من (ب).

(٤) سقطت كلمة:«آخر» من (ب).

(٥) أخرجه البخاري- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة- ١٧٢/٤ بلفظ:«بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا... فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته».

ومسلم- كتاب الحدود- باب الحدود كفارات لأهلها. ٣٣٣/٣ حديث /١٧٠٩ بنحو لفظ البخاري.

وابن ماجه- كتاب الحدود- باب الحدود كفارة ٨٦٨/٢ حديث ٢٦٠٣ بلفظ:«من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته،وإلا فأمره إلى الله».

والدارمي- كتاب الحدود- باب الحد كفارة لمن أقيم عليه ١٨٢/٢ بلفظ:«من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب».

ثم ثبت أن الحدود إذا ترادفت، فإن كان سببها واحداً تداخلت. وإن اختلفت أسبابها مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر لم تتداخل كذلك ها هنا، ولا تختلف الرواية، وإن كل واحد من هذه الأجناس إذا توالى في وقت واحد أن فيه كفارة واحدة[١] لأن الأصول فرقت بين الفعلة الواحدة والفعلتين، ألا ترى أنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة فأكل من برد[٢] الغداة إلى العشاء ولم يقطع كانت أكلة واحدة، ولو فرق لكان لكل أكلة حكم[٣] فحنث بالأولة دون الثانية.

تداخل فدية حلق الرأس والبدن إذا وقع دفعة واحدة:

٦- **مسألة**: واختلفت إذا جمع في[٤] حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، هل يجب فدية أو[٥] فديتان؟ فنقل أبو الحارث وعبد الله تجب فديتان: فدية للرأس، وفدية للبدن- وهو أصح- لأنها في حكم الجنسين بدليل أن الرأس يتعلق النسك بأخذ شعره والبدن لا يتعلق النسك بأخذ شعره.

ونقل سندي الخواتيمي عنه:أن شعر الرأس واللحية والابط سواء لا أعلم أحداً يفرق[٦] بينهما، فظاهر هذا أنه إذا جمع بينهما في الأخذ ففدية لأنه ترفه بجنس واحد في وقت واحد فهو[٧] كما لو جمع في اللبس بين الرأس والبدن أو جمع في الطيب بين الرأس والبدن في وقت واحد فإن فيه[٨] فدية رواية واحدة نقلها أبو طالب.

---

(١) سقطت كلمة:« واحدة » من (ب).
(٢) سقطت كلمة:« من برد الغداة » من (ب).
(٣) في (ب):« حكم نفسها ».
(٤) في (أ):« إذا جمع بين حلق الشعر ».
(٥) في (ب):« أم فديتان ».
(٦) في (ب):« فرق بينهما ».
(٧) سقطت من (أ) كلمة:« فهو ».
(٨) سقطت من (أ) جملة:« فإن فيه فدية ».

سقوط كفارة الطيب واللبس نسياناً:

٧- مسألة: واختلفت إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً بتحريمه هل تجب عليه الكفارة ؟

فنقل ابن منصور عليه الكفارة، لأنه معنى ينافيه الإحرام، فاستوى حكم عمده وسهوه كقتل الصيد والحلاق وتقليم الأظافر فإن الرواية لا تختلف في ذلك.

ونقل أبو طالب وابن القاسم: لا كفارة عليه، وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون فيما نهى عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصيام.

شم المحرم لما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب:

٨- مسألة: واختلفت فيما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش ونحوه.

فنقل جعفر بن محمد: يشم المحرم الريحان، لأنه لا يتخذ منه الطيب فوجب أن لا يكون طيباً كالشيح والقيصوم.

ونقل أبو طالب لا يشم[1] المحرم الريحان لأنه[2] ينبت للطيب فوجب أن يكون طيباً كالورد والبنفسج.

إدهان المحرم بما لا طيب فيه:

٩- مسألة: واختلفت: هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والزبد.

فنقل الأثرم وأبو داود جواز ذلك، فظاهر هذا أنه لا فدية لأنه قد أجازه لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - ادهن وهو محرم بزيت

---

(١) سقطت كلمة: لا يشم من (أ).

(٢) سقطت كلمة: «لأنه» من (أ).

غير مقتت[1]. قال أبو عبد الله المقتستست: المطيب ولأنه دهن غير مطيب فلم يمنع منه ولم يجب به[2] فدية كالسمن.

وقال أبو داود: لا يدهن وهو اختيار الخرقي[3].

وقال الخرقي: ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، فظاهر هذا المنع يقتضي وجوب الفدية، لأنه دهن يرجل الشعر ويحسن البدن فهو كدهن البنفسج والورد والبنفسج.

فدية حلق الثلاث شعرات:

١٠ - **مسألة:** واختلفت: إذا حلق ثلاث شعرات هل يجب عليه دم؟

فنقل حنبل: فيها دم، لأنه حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام ما يقع عليه اسم الجمع[4] المطلق فتعلقت به الفدية الكاملة كما لو حلق معظم رأسه[5]، ولأن القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب[6] الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما فيجب أن يكون الثلاث لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

ونقل المروذي: الدم كثير في ثلاث ولست أوقت فإذا نتف أكثر من ثلاث ففيه دم، وكذلك نقل ابن منصور. فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث ولو بشعره[7]، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: من حلق أربع شعرات

---

(١) صحيح ابن خزيمة - كتاب الحج - باب الرخصة في ادهان المحرم يدهن غير مطيب. ١٨٥/٤ حديث ٢٦٥٢

وأخرجه أحمد عن عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير» الفتح الرباني - كتاب الحج - باب ما يضع من أراد الإحرام من الغسل والطيب ١٢٣/١١ حديث ٨٣.

وأخرجه الدارقطني بلفظ أحمد في الحج ٢٢٦/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ أحمد أيضاً - كتاب الحج - باب الاغتسال للاحرام ٢١٧/٣.

(٢) في (ب): «لم يجب فيه فدية».

(٣) سقط من (ب): «وقال أبو داود: لا يدهن، وهو اختيار الخرقي».

(٤) في (ب): «اسم الجميع المطلق».

(٥) في (ب): «أكثر رأسه».

(٦) في (ب): «يوجبه».

(٧) في (ب): «ولو شعرة».

فصاعداً ففيها الفدية وفي كل شعرة من الثلاث مد فأوجب الفدية في أربع، لأنه حلق من رأسه أقل من أربع شعرات، فلم يلزمه دم، كما لو حلق شعرة أو شعرتين، ولأن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجبه الثلاث في حد القليل، قال الله تعالى:

«فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام»[1] فجعلها في حيز القلة، وقال النبي- عليه السلام-: «لايقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»[2] فجعل الكثير فيما زاد على ثلاث[3]، وكذلك شرط الخيار منعه قوم فيما زاد على الثلاث وجعلوه في حد[4] الكثرة، والثلاث في حد القلة، وكذلك استتابة المرتد ثلاثاً ولم ينظر زيادة عليها كذلك ها هنا يجب أن يجعل الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد.

فدية حلق الشعرة الواحدة:

١١- **مسألة**: واختلفت إذا حلق شعرة كم يجب فيها؟

فنقل مهنا: أن فيها مداً، ونقل الأثرم: إذا ترك حصاة واحدة تصدق بصدقة ونقل المروذي عنه: في حصاة دم وفيها ضعف.

ونقل أبو طالب: إذا ترك ليلة من ليالي منى يتصدق بدرهم أو بنصف درهم.

فنقل قوله في بعض المسائل إلى بعض فيتخرج في الشعرة، وفي الظفر الواحد، وفي الحصاة الواحدة،وفي ليلة من ليالي منى روايتان: إحداهما: يجب في الواحدة منه مد وفي الثلاث من ذلك دم.

---

(١) سورة هود الآية رقم ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم- كتاب الحج- باب الإقامة بمكة للمهاجرين ٢/٩٨٥/ حديث ١٣٥٢ برواياته، وأبو داود- كتاب المناسك- باب الإقامة بمكة- ٢/٥٢٣ حديث /٢٠٢٢، والترمذي- أبواب المناسك- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاث- ٢/٢١٣ حديث ٩٥٦،وعبد الرزاق- كتاب الحج- باب الجوار ومكث المعتمر ٥/٢٠ حديث /٨٨٤٢.

(٣) في (ب): «الثلاث».

(٤) في (ب): «حيز».

والرواية الثانية: يجب في ذلك درهم أو نصف درهم،لأن كل شيء ضمن بمثله، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فان عليه قيمته من غالب نقد البلد، كذلك ها هنا قد تعذر ايجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد، والأولى أصح وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- لأن للاطعام مدخلاً في هذه الكفارة مع الدم كما أن له (مع الدم في جزاء الصيد مدخلاً)[1] مع الدم في جزاء الصيد ثم ثبت أنه إذا تعذر الدم في جزاء الصيد كان الطعام أولى من غيره لأنه إليه أقرب وبه أشبه كذلك ها هنا.

وكالة المحرم في عقد النكاح:

١٢- **مسألة:** واختلفت في المحرم هل يصح أن يكون وكيلاً في عقد النكاح..؟

فنقل عبد الله والكوسج: لا يتزوج ولا يزوج.

ونقل الميموني:إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه، فظاهر هذا: أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة، وفي حق غيره على روايتين: إحداهما: تبطل،وهو أصح،لأنه محرم عقد نكاحاً فلم يصح كما لو عقده لنفسه، والثانية: جواز العقد لأنه إنما منع من العقد لنفسه خوفاً أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان وكيلاً لغيره،ولأنه لا يمتنع أن لا يصح أن يلي العقد لنفسه ويليه لغيره كما لو كان ولي امرأة فأراد العقد عليها لنفسه لم يصح ويصح لغيره.

رجعة المحرم:

١٣- **مسألة:** واختلفت في الرجعة هل تصح من المحرم.

فنقل عبد الله:لا بأس أن يراجع امرأته،لأنه نوع عقد لا يفتقر إلى الشهود فلم يفتقر إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.

---

(١) سقط من (ب) جملة:« مع الدم في جزاء الصيد مدخلاً ».

ونقل أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته فقيل له: فيخاف أن تبين منه، قال: وإن خاف، لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فمنع المحرم منه كالنكاح والأولى أصح.

القراءة في الطواف:

١٤ - مسألة: واختلفت في القراءة في الطواف.

فنقل الأثرم وأبو طالب القراءة في الطواف جائزة. فظاهر هذا أنها غير مكروهة لقول النبي - ﷺ - الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه النطق[1]. فشبهه بالصلاة،واستثنى الكلام فقط.

ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف. فظاهر هذا أنه غير مستحب،لأنه موطن للدعاء فلم تستحب فيه القراءة، كما أن الركوع لما كان موطناً للتسبيح لم تجز القراءة فيه وكذلك السجود والتشهد.

طواف المحدث:

١٥ - مسألة: واختلفت إذا طاف محدثاً.

فنقل أبو طالب: إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه،وهو أصح ،لأنها عبادة تفتقر إلى البيت، فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة، ونقل بكر بن محمد عن أبيه:إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دماً، وإن كان بمكة أعاد الطواف، فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم لأن

---

(١) أخرجه الترمذي - أبواب المناسك - باب ١٠٩، ٢/٢١٧ حديث ٩٦٧ بلفظ: « الطواف حول البيت صلاة الا إنكم تتكلمون فيه ».

والدارمي - كتاب المناسك - باب الكلام في الطواف ٢/ ٤٤ بلفظ:« الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه النطق ».

والبيهقي - كتاب الحج - باب الطواف على الطهارة ٥/ ٨٧.

الطهارة واجبة في الطواف فكان عليه الدم كترك واجب إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب وليس بشرط.

فساد الطواف بالحدث:

١٦ - **مسألة**: واختلفت إذا أحدث في أثناء الطواف، وقلنا: إن الطهارة شرط هل يبنى أم يبتدىء؟

فنقل حرب[1]:يبتدىء وهو اختيار الخرقي.

ونقل حنبل عنه أنه ذكر قول عطاء: إذا لم يحدث عملاً غير الوضوء بنى ولم يستقبل الطواف،وإن أحدث عملاً غير الوضوء استقبل، فظاهر هذا أنه يبني.والمسألة مبنية على اختلاف الروايات في الحدث في الصلاة،وقد ذكرنا في ذلك ثلاث روايات كذلك ها هنا.

الطواف راكباً:

١٧ - **مسألة**: واختلف أصحابنا إذا طاف راكباً من غير علة هل يجزئه؟

فنقل حنبل عنه:لا يطوف راكباً، والنبي - ﷺ - إنما طاف راكباً ليراه الناس، فظاهر هذا المنع من جواز الطواف راكباً وهو اختيار الخرقي رحمه الله لأنه قال: ومن طاف وسعى محمولاً لعله أجزأه فظاهر هذا أنه إذا كان لغير علة لم يجزئه،لأنها عبادة تخص بالبيت فلم يصح فعلها على الراحلة مع القدرة، دليله الصلاة،ولأن المشي هو نفس الطواف فإذا أحل به مع القدرة عليه فلم يأت به.

وقال أبو بكر:يجوز الطواف راكباً وماشياً صحيحاً ومريضاً لأنه ركن من أركان الحج فصح فعله راكباً دليله الوقوف والسعي.

---

(١) سقط من (أ):فنقل حرب يبتدىء.

حكم السعي في الحج:

١٨ - مسألة: واختلفت في السعي: هل هو ركن من أركان الحج؟.

فنقل الأثرم وابن منصور: من ترك السعي لم يجزئه حجه حتى يسعى فإن انصرف ولم يسع رجع فسعى،لأنه عبادة مبنية على تكرار المشي فأشبه الطواف ولأنه مشي يتكرر في بقعة من بقاع الحرم[١] يتضمن رملاً ومشياً فأشبه الطواف.

ونقل أبو طالب:إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ساهياً أرجو أن لا يكون عليه شيء.

ولا ينبغي له أن يتركه، فظاهر هذا أنه ليس بواجب فلا يجب تركه دم، وكذلك نقل الميموني:السعي بين الصفا والمروة تطوع ،لأنه نسك لا يجوز أن يكون بانفراده مقصوداً بالإحرام فوجب أن يكون من توابع الإحرام كالوقوف بالمزدلفة،ولأنه نسك يتكرر لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً أو نقول فكان من توابع الإحرام، دليله الرمي والمبيت بالمزدلفة.

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد:

١٩ - مسألة: واختلفت هل يجزي القارن طواف وسعي واحد..؟

فنقل صالح والفضل بن زياد واحمد بن محمد البرني يجزيه وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه يقتصر على تلبية واحدة وحلاق واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد كالمفرد[٢][٣].

ونقل اسحاق بن إبراهيم: إذا قرن طاف طوافين للحج والعمرة لهذا على حده ولهذا على حدة، وكذلك نقل أبو طالب فقال: ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته لأنهما نسكان فلم يجزهما أمر واحد.

---

(١) في (ب):ولأنه يتضمن.

(٢) سقط من (ب) قوله: «وحلاق واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد كالمفرد.

(٣) في (أ):«كالمنفرد».

نقل الأثرم ومحمد بن الحكم:أخشى أن لا يجزيه، فظاهر هذا وجوب طوافين وسعيين،لأنهما نسكان فوجب أن يجب لهما طوافان كما لو أفرد كل واحد منهما.

المبيت بالمزدلفة:

٢٠- **مسألة:** واختلفت إذا ترك المبيت بالمزدلفة وليالي منى كلها هل يجب عليه لتركه دم؟.

فنقل حنبل:أن من لم يبت ليلة المزدلفة وبمنى ليالي منى فعليه دم لأنه عمل مشروع بعد كمال التحلل فكان واجباً قياساً على الرمي وطواف الوداع.

ونقل أبو طالب وعبد الله فيمن لم يبت ليالي منى بمنى:لا دم عليه ويتصدق بشيء فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك، لأن البيتوتة ليست نسكاً وإنما تراد للتأهب[١] لغيرها وهو الرمي والخروج إلى عرفات ألا ترى أنها تسقط بالفراغ من هذه الأشياء؟ ولأنه ترك الكون بها من غير وقت الرمي فهو كما لو تركه[٢] نهاراً.

غسل حصى الجمار:

٢١- **مسألة:** واختلفت: هل يستحب غسل حصى الجمار؟.

فنقل أبو طالب: يغسله،لأن ابن عمر فعل ذلك[٣]، ولأنه ربما كان عليه نجاسة.

ونقل حنبل عنه:ما علمنا أن رسول الله ﷺ- فعل ذلك فظاهر هذا أنه غير مستحب ،لأنه لو كان مستحباً لفعله النبي،ولو فعله لنقل.

الحلق قبل النحر:

٢٢- **مسألة:** واختلفت إذا حلق قبل أن ينحر عامداً هل يجب عليه دم؟

---

(١) في (ب):«للذهاب».

(٢) في (ب):«كما لو ترك».

(٣) بحثت عنه فلم أجده.

فنقل أبو طالب: فيمن حلق قبل أن ينحر[1] أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي فإن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان عامداً فلا، إنما هذا على النسيان، فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك، لأنه فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه، وقد صرح أبو بكر بوجوب الدم[2]، في ذلك.

ونقل أحمد بن الحسين الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئاً أو أخره: فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا تعمد فهو أشد عندي، ومن قال لا شيء عليه إذا تعمد فقد قال بأكثر الأحاديث، فظاهر هذا أنه لم يوجب الترتيب في ذلك ولا أوجب الدم، وهكذا الخلاف فيه[3] إذا حلق أو قصر قبل أن يرمي هل يجب عليه دم لاجل الحلاقة.

فنقل أبو مسعود عنه، وقد حكى له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال أحمد: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فعليه دم.

فظاهر هذا وجوب الترتيب والدم جميعاً، ويتخرج رواية أخرى لا دم عليه بناء على ما تقدم إذا حلق قبل أن ينحر لا دم عليه على إحدى الروايتين كذلك ها هنا يتخرج على روايتين فإن قلنا لا دم عليه فوجهه ما روى عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله -ﷺ- يوم النحر بمنى عام حجة الوداع والناس يسألونه فأتاه رجل فقال: لم أشعر حتى حلقت قبل أن نحرت، فقال: (افعل ولا حرج)، فأتاه آخر فقال: لم أشعر حتى نحرت ثم رميت فقال: (افعل ولا حرج)[4] فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا وقال: افعل ولا

---

(١) في (أ): «قيل: أن يرمي» وسقطت كلمة قبل أن ينحر».

(٢) في (ب) «في ذلك».

(٣) سقطت كلمة: «فيه» من (أ).

(٤) سقط من (أ) قوله: «فأتاه آخر فقال: لم أشعر حتى نحرت ثم رميت- فقال: «افعل ولا حرج».

حرج[1]، فأخبر أنه لا حرج على من حلق قبل أن ينحر ،ورفع الحرج ينفى وجوب الدم إذ لو كان الدم واجباً لما أخر البيان عند الحاجة، وإذا قلنا يجب الدم،وهو أصح فوجهه أن هذا ترتيب واجب يدل عليه قوله تعالى[2].

« فَكلوا مِنْها وأَطْعِمُوا البائسَ الفَقيْر ثُم ليَقْضوا تَفَثَهُمْ »[3]

فأمر بقضاء التفث،وهو الحلاق بعد الذبح، وحديث أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- رمى ثم نحر ثم حلق وقال: «خذوا عني مناسككم »[4].

---

(١) أخرجه البخاري- في كتاب الحج- باب الذبح قبل الحلق ١/ ٢٩٧ عن ابن عباس بلفظ: «سئل رسول الله- ﷺ- عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: «لا حرج.. ولا حرج.
وبلفظ: «قال رجل للنبي- ﷺ- زرت قبل أن أرمي فقال: «لا حرج ».
وبلفظ: «سئل النبي- ﷺ- فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: «لا حرج » قال: حلقت قبل أن أنحر. قال: «لا حرج ».
ومسلم في- كتاب الحج- باب من حلق قبل النحر ٢/ ٩٤٨/ حديث / ١٣٠٦ بنحو لفظ المؤلف،والترمذي- في أبواب المناسك باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح- ٢/ ١٩٩ حديث / ٩١٩ عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله- ﷺ- قال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «إذبح ولا حرج » وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج ».
ومالك في الموطأ- كتاب الحج- باب جامع الحج- ١/ ٤٢١ حديث ٢٤٢.
والدارقطني- في الحج باب المواقيت ٢/٢٥١ حديث ٦٩. وأبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير شيئاً قبل شيء ٢/ ٥٠١ حديث ١٩٨٣ عن ابن عباس.
والدارمي- كتاب المناسك- باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء ٢/ ٦٤.

(٢) في (ب):«أن هذا الترتيب واجب بدليل قوله تعالى ».

(٣) سورة الحج الآية- ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم- في كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢/ ٩٤٣ حديث / ١٢٩٧ بلفظ «لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ».
والنسائي في كتاب الحج- باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٦٩ بلفظ: «خذوا مناسككم فإني لاأدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا ».
وابن خزيمة- كتاب الحج- باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً ٤/ ٢٧٧ حديث ٢٨٧٧ بلفظ:«خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

وإذ ثبت وجوب الترتيب بهذا فنقول:خالف فعل نسك في الحج فوجب بتركه دم كما لو ترك رمى الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك.

حكم الحلق في الحج:

٣٢ - مسألة: واختلفت في الحلاق هل هو نسك في الحج والعمرة أم إطلاق محظور كاللباس والطيب؟ على روايتين: إحداهما: أنه إطلاق من محظور، قال في رواية ابن منصور في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر الدم كثير، وقال أيضاً في رواية أبي داود في المعتمر إذ أطاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر حتى أحرم بحجة: بئس ما صنع وليس عليه شيء فظاهر هذا أنه قد تحلل منها لأنه لم يوجب عليه الدم بوطئة قبل التحلل، وأجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك ولم يجعله قارناً ولو كان نسكاً لأوجب الدم وكان قارناً، ووجه هذه الرواية أنه محظور في الإحرام فوجب أن يكون في وقته إطلاق محظور كالطيب واللباس وقتل الصيد، والرواية الثانية أنه نسك يثاب على فعله ويأثم بتركه،وهو الأصح نص عليه في مواضع فقال في رواية الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم:حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب قبل أن يقصر أو يحلق فنص على أن التحلل لا يقع من العمرة إلا بعد[١] الحلق والتقصير.

ونقل الميموني عنه أيضاً إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس:عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير[٢]، وقال في رواية أبي داود: من دخل بعمرة فلم يقصر حتى كان[٣] يوم التروية فهذا لم يحل بعد ويقصر ثم يهل بالحج. وقال في رواية الأثرم في معتمر حل من عمرته وقصر فوقع على إمرأته قبل أن يقصر فعليه دم. يذبح شاة، ووجه هذه الرواية أنهاعبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يقع التحلل منها بمعنى محظور عليه في خلال الإحرام، دليله الصلاة.

---

(١) في (ب):« قبل الحلق ».

(٢) في (أ):« بالحلق والتقصير ».

(٣) في (أ):حتى جاز.

تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق:

٢٤- **مسألة:** فإذا قلنا: ان الحلاق نسك فأخره عن أيام التشريق فهل يجب عليه بتأخيره دم؟ على روايتين؛ نقل صالح فيمن لم يحلق حتى مضت أيام منى فإن لم يجيء بدم فأرجو ألا يكون عليه شيء،وكذلك نقل أبو داود.

ونقل مهنا لفظين:أحدهما مثل هذا،وأنه لا دم عليه والثاني يجب الدم فقال في امرأة حجت فلم تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة بعد أيام التشريق عليها دم، وهكذا الحكم فيه، إذا أخر الطواف عن أيام التشريق هل يجب[١] بتأخيره دم؟ على روايتين مبنيتين على الحلاق إلا أن المنصوص عنه في رواية ابن القاسم أنه قال: لا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يريد الانصراف، فظاهر هذا أنه لا دم عليه.

فإن قلنا:عليه دم فوجهه أنه نسك يجب فعله في الإحرام فوجب أن يكون مؤقتاً كالوقوف والرمى ولا فرق[٢]، وإذا ثبت توقيته وجب بالتأخير دم، وإذا قلنا:لا دم عليه وهو أصح فوجهه أنه فعله في وقت جوازه يجب بتأخيره إليه دم، دليلة السعي إذا أخره.

ما يجب بالوطء قبل الطواف بعد التحلل الأول:

٢٥ - **مسألة:** واختلفت إذا وطيء بعد التحلل الأول وقبل الطواف.

فنقل بكر بن محمد وابن منصور والميموني: عليه شاة.

ونقل الميموني فيمن وطيء وقد بقي عليه شوط: الدم قليل ولكن يأتي ببدنه أرجو أن يجزئه،ووجه هذه الرواية ما روى عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه قال: من وطيء بعد التحلل فحجه تام وعليه بدنة[٣]،ولأنه وطء في

---

(١) سقطت من (أ) كلمة:« يجب ».

(٢) سقطت كلمة:« ولا فرق » من(أ).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الحج- باب الرجل يجامع أهله قبل أن يفيض ١/ ٣٨٤ حديث / ١٥٥ بلفظ:« عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة » وحديث / ١٥٦ بلفظ « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي »، والبيهقي- كتاب الحج- باب ما يفسد الحج ٥/ ١٦٨ بلفظ:« جاء ابن عباس =

الإحرام قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما لو وطىء قبل رمي الجمرة، وإذا قلنا: تجب شاة، وهو أصح فوجهه أنه استمتاع لا يفسد الحج فلم يوجب البدنة دليله واللباس والطيب والحلاق وتقليم الأظافر.

وجوب كفارة الوطء على المرأة المطاوعة:

٢٦- **مسألة:** إذا وطئها في الحج وهي مطاوعة[١] هل يجب عليها بدنة؟

فنقل جعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان: عليها بدنة كالرجل.

وقد نقل مهنا عنه في الصيام: لا كفارة عليها، فتخرج في الحج[٢] روايتان، إحداهما: الاكفارة عليها، والثانية عليها كفارة، والوجه لكل رواية ما تقدم في كتاب الصيام.

فإن أكرهها على الوطء، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان، لا كفارة عليها، لأنه لا يضاف الفعل إليها.

ونقل أبو طالب على كل واحد هدى أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس- رضي الله عنه[٣] ولأنه ليس فيه أكثر من أنها معذورة، وهذا لا يسقط الكفارة كما لو وطىء ناسياً.

وطء المحرم ناسياً:

٢٧- **مسألة:** فإن وطىء ناسياً، فنقل أبو طالب ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه.

= رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور، فقال: آن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جلاء، وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلاء، ولم يذكر قضاء، وباب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ٥/ ١٧١ عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع، قال: عليه بدنه، وتم حجه».

(١) في (ب): «وهي مطاوعة له».

(٢) في (ب): «من الحج».

(٣) تقدم في المسألة رقم ٢٥ قول ابن عباس: ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جلاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلاء.

ونقل أبو طالب عنه في الصيام:إذا وطىء ناسياً لا يفسد صومه فيتخرج في الحج روايتان: احداهما: لا يفسد لقوله- ﷺ-: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[1].

والثانية: أنه يفسد وهو أصح،لأنه معنى يوجب القضاء فاستوى فيه العمد والخطأ كالفوات.

وطء المجرم دون الفرج:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا وطىء دون الفرج فأنزل.

فنقل ابن منصور:عليه بدنة ولا يفسد[2] حجه.

ونقل المروذي، وأبو طالب يفسد حجة، وكذلك يتخرج في الوطء، دون الفرج في الصوم، هل يفسد الصوم؟ على روايتين،والمنصوص عنه في الصيام الفساد، وفي الحج في رواية ابن منصور:لا يفسد، كذلك يخرج في الصوم، فإن قلنا: لا يفسد في الحج والصوم، فوجهه أنه استمتاع لا يوجب الحد فلم يفسد كما لو لم ينزل،وإذا قلنا: يفسد،وهو أصح فوجهه أنه استمتاع يوجب البدنة فأفسد الحج دليلة إذا كان في الفرج.

٢٩- مسألة: واختلفت إذا قبل فأنزل.

فنقل المروذي:يفسد، لأنه استمتاع انضم إليه إنزال فهو كما لو وطىء دون الفرج، وفيه رواية أخرى لا يفسد نص عليها في رواية ابن منصور فيمن وطىء دون الفرج فأولى أن لا يفسد بالقبلة.

ما يجب بالنظر إذا ترتب عليه إنزال:

٣٠- مسألة: فإن نظر فأنزل هل يجب عليه بدنة؟

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي ٢/ ٦٥٩ حديث / ٢٠٤٣ بلفظ «ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »وحديث ٢٠٤٥ بلفظ:« ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

(٢) في (ب):«لفسد حجه ».

فنقل الفضل بن زياد :يهريق دما فظاهر هذا أنها شاة ،لأنه انزال بغير مباشرة فلم يجب عليه بدنة[1] كما لو فكر فأمنى ، وقال الخرقي : عليه بدنة لأن هذا انزال يؤثر في فساد الصوم فأوجب بدنة ، دليله الإنزال بالاستمتاع ،ومن أصلنا أنه لو كرر النظر فأنزل فسد صومه .

ترتيب جزاء الصيد :

٣١- مسألة: واختلفت في جزاء الصيد هل هو على الترتيب .

فنقل بكر بن محمد : هو بالخيار ، في فدية الأذى ، وليس هو بالخيار في قتل الصيد ، فظاهر هذا أنه على الترتيب كدم المتعة والاحصار ، فإن وجد المثل فيما له مثل أخرجه،وإن لم يجده أخرج بقيمته طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوما وإن لم يكن له مثل قومه ونظر كم يجيء به طعاماً فيخرجه فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً .

ونقل ابن القاسم: هو على ما في القرآن،وكل شيء في القرآن أو في السنة فإنما هو على التخيير ، فظاهر هذا أنه على التخيير كفدية الأذى،وهو اختيار الخرقي ،وهو أصح ، فإن قلنا: أنها على الترتيب فوجهه انها نفس مضمونة بالكفارة فوجب أن يكون على الترتيب كالآدمى ، وإذا قلنا : أنها على التخيير فوجهه أنها كفارة وجبت بإتلاف ما هو مضمون بحرمة الإحرام فوجب أن يكون على التخيير ، أصله فدية الأذى ، أو نقول: كفارة متعلقة بالإحرام فيها أجناس فكانت على التخيير ، دليلة فدية الأذى .

كيفية التخيير في جزاء الصيد :

٣٢- مسألة [2] : فإذا قلنا انها على التخيير على الرواية الصحيحة[3] فقد اختلفت الرواية في كيفية التخيير على روايتين:احداهما:أنه مخير بين اخراج

---

(١) سقطت كلمة:« بدنه » من (أ).

(٢) سقطت كلمة:« مسألة » من (ب).

(٣) سقطت كلمة:« على الرواية الصحيحة » من (ب).

المثل من النعم،وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به،وبين أن يصوم عن كل مد يوماً هذا ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية البغوي فقال: يكفر على ما في الآية، وكذلك الميموني نقل عنه:ان أعطى طعاماً جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام،والرواية الثانية: لا اطعام في جزاء الصيد وإنما هو مخير بين المثل والصيام فاما الإطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام،قال في رواية الأثرم وقد سئل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: إذا جعل الإطعام ليعلم الصيام، فإن قلنا: بهذه الرواية وأنه لا مدخل للإطعام فيها فوجهه أنها نفس مضمونة بالكفارة فلا يكون للاطعام مدخل فيها، دليله الآدمي،وإذا قلنا:له مدخل فيها،وهو أصح فوجهه قوله تعالى:

« يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً »[1] قنص على الإطعام.

الصيام عن الاطعام في جزاء الصيد:

٣٣- مسألة[2] : واختلفت عن كم يصوم يوماً؟.

فنقل حنبل وابن منصور:يصوم عن كل نصف صاع بر يوماً.

ونقل الأثرم:يصوم في فدية الأذى عن كل مد يوماً وعن نصف صاع تمر أو شعير يوماً[3]، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر،ويمكن أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوماً على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر فتكون المسألة رواية واحدة[4] فإن قلنا: عن كل نصف صاع يوماً فوجهه أن البر أحد أنواع الطعام المخرجة في جزاء الصيد فيجب أن يصام عن كل نصف صاع منه يوماً دليله التمر والشعير، وإن قلنا:يصوم عن كل مد يوماً فوجهه أن كل

---

(١) سورة المائدة/الآية رقم (٩٥).
(٢) سقطت كلمة:« مسألة » من (ب).
(٣) سقطت كلمة:« أو شعير » من (أ).
(٤) سقطت من (ب) كلمة:« فتكون رواية واحدة ».

كفارة كان الإطعام فيها في مقابلة الصيام فإن الصوم عن كل مد يوماً دليله كفارة الظهار والقبلة[1] والوطء في رمضان.

وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ:

٣٤- مسألة: واختلفت هل يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ؟.

فنقل عبد الله وأبو طالب وسندي عليه الجزاء ،وهو حيوان مضمون بالكفارة فوجبت بقتله خطأ كالآدمي ولأن ضمانه[2] ضمان الأموال بدليل أنه يختلف بالصغر والكبر كالبهائم ،وضمان الأموال يجب في العمد والخطأ.

ونقل صالح:لا جزاء بقتله خطأ ،لأنه محظور لحرمه الإحرام ففرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، وعلى هذه الرواية إذا حلق شعره أو قص ظفره لا كفارة أيضاً لأن ضمان الصيد آكد وقد سقط بالخطأ فأولى أن يسقط ضمان الشعر.

تداخل جزاء الصيد إذا تكرر قبل التكفير:

٣٥- مسألة: وآختلفت إذا قتل صيدا فلم يكفر حتى قتل آخر.

فنقل حنبل روايتين: إحداهما عليه جزاء واحد لقوله تعالى:

«ومن قتله منكم متعمداً فجزاء »[3].

فعلق الجزاء بشرط (من)،والجزاء إذا علق بشرط (من) لم يتكرر بتكرر الشرط بل يقتضي فعل مرة واحدة كقوله:

من دخل داري فله درهم، فلو دخل ألف مرة لم يجب إلا درهم واحد والرواية الثانية عليه لكل صيد جزاء.

نقل ذلك ابن القاسم وسندي ،وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه إتلاف

---

(١) سقطت كلمة:« القبلة » من (ب).

(٢) سقط من (أ):« ولأن ضمانه ».

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٩٥.

مضمون ببدل على سبيل التعديل أشبه اتلاف الأموال بتكرر الضمان بتكرر الإتلاف، يبين صحة هذا أنه يختلف بالصغر والكبر، كما يختلف ضمان الأموال، ولأنه حيوان مضمون بالكفارة وإذا تكرر قتله تكررت الكفارة كالآدمى.

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة:

٣٦- مسألة: واختلفت إذا فاته الوقوف بعرفة[١] بعذر من مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أبطأ سيره[٢].

فنقل ابن القاسم:عليه القضاء وعليه دم، فظاهر هذا وجوب الأمرين، ونقل الميموني:إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به، فظاهر هذا أن عليه القضاء، ولا دم عليه.

ونقل أبو طالب:عليه الهدى والحج من قابل، ولكن إن كان قد[٣] حج الفريضة فليس عليه حج، فظاهر هذا أن القضاء لا يجب ولكن يهدي فإن قلنا: يقضي ويهدي، وهو أصح، فوجهه انه لم يكمل نسكه بتفريط منه فلزمه القضاء والهدى كما لو أفسده، ولأنه قد جعل له التحلل من نسكه قبل الفراغ منه فلزمه الهدى كالمحصر، وإذا قلنا:يقضي ولا دم عليه فوجهه أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى كما لو[٤] أحصر يتحلل بالهدى، فالهدي في حق المحصر من حيث انه يتحلل به، كالطواف والسعي في حق الفائت ثم الحصر لا يجب عليه هدى آخر وقد تحلل بالهدى كذلك هذا لا يجب عليه هدى وقد تحلل بطواف وسعى، وقد روى الأسود قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه- عمن يفوته الحج فقال: يحل بعمرة في هدى ويحج من قابل فلقيت زيد بن ثابت

---

(١) سقطت كلمة:«بعرفة» من (أ).
(٢) في (ب):«أبطأت غيره.
(٣) سقطت كلمة:«قد» من (ب).
(٤) في (ب):«كما أن أحصر».

بعد ثلاثين سنة، فقال لي مثل ما قال عمر - رضي الله عنه -[1]، وإذا قلنا: لا قضاء، ولا كفارة، فوجهه: أنه يتحلل من احرام لم يتخلله فساد فلم يلزمه القضاء، دليله لو أكمل أفعال الحج. وكل من حل له الخروج من عبادة لم يلزمه القضاء بالتحلل منها، دليله إذا دخل في الظهر يظن أن الشمس قد زالت ثم بان أنها لم تزل فخرج منها فلا قضاء عليه، ولا يلزم عليه المفسد لأنه لم يلزمه[2] القضاء بالتحلل وإنما لزمه بالفساد.

ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر:

٣٧ - مسألة: واختلفت الرواية في هدي الإحصار هل يجوز ذبحه قبل يوم النحر؟

فنقل الميموني - رحمه الله - ينحره مكانه ويحل، وظاهر هذا جواز نحره في الحال، وهو قول الشافعي[3]، لأنه دم وجب لارتكاب مباح فلم يختص ذبحه بيوم النحر كسائر الجنايات، ولا يلزم عليه دم التمتع والقران لأنه لارتكاب مباح.

ونقل ابن منصور، وأبو الحارث: لا ينحر إلا يوم النحر، لأنه دم يقع به التحلل فاختص ذبحه بيوم[4] النحر دليله: دم المتعة والقران.

الحلق والتقصير على المحصر:

٣٨ - مسألة: هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا؟ قال في رواية الميموني

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفعل من فاته الحج ٥/ ١٧٥ بلفظ: «سألت عمر عن رجل فاته الحج فقال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج. قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل» وفي راية «ويهريق دماً».

وفي رواية: «يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى» فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر.

(٢) في (أ): «لا يلزمه».

(٣) سقطت جملة: «وهو قول الشافعي» من (ب).

(٤) سقطت كلمة: «ذبحه» من (أ).

إذا حصره العدو فإن كان معه هدى نحره مكانه وحل. وليس عليه شيء أكثر من هذا. فظاهر هذا أنه ليس عليه حلق ولا تقصير.

وقال في رواية الكوسج في المحصر: يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق ويرجع، وليس عليه قضاء، فظاهر هذا أن عليه الحلق.

وجه الأولى: أن الحلق من توابع الإحرام فلم يكن نسكاً خارج الحرم كالرمي، ولا يلزم عليه الوقوف لأنه ليس من توابعه.

ووجه الثانية: ما روي أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه بالحديبية: قوموا فانحروا ثم احلقوا[1] وكانوا محصرين، ولأنه مأمور بالذبح لأجل الإحلال. فوجب أن يكون مأموراً بالحلق كما لو لم يحصر، ولأن أحمد قد نص على أن الحلاق في غير الحرم نسك.

فقال في رواية أبي داود ومهنا فيمن حلق خارج الحرم ما أعلم عليه شيئاً. ولا بأس حلق في الحرم أو غير الحرم.

القضاء على المحصر في حج التطوع:

٣٩- مسألة: واختلفت في المحصر في حجة التطوع هل يلزمه القضاء؟

فنقل ابن القاسم: ينحر الهدي ولا قضاء عليه، وهو أصح، لأنه تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء فلم يلزمه القضاء، كما لو أكمل الأفعال، ولأن الهدى في حقه أقيم مقام بقية أفعال الحج وبدلاً عنها، بدليل أن يحل به كما يحل بإكمال الأفعال.

ونقل أبو طالب: عليه الحج من قابل، لأنه خروج من النسك قبل التمام فلزمه القضاء كالفائت.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب الشروط- باب الشروط في الجهاد ٢/ ١١٩.
وأبو داود في السنن- كتاب الجهاد- باب الصلح مع العدو ٣/ ١٩٤ حديث / ٢٧٦٥
ومحل الاستدلال فيه ص ٢٠٨.

الاحرام لدخول مكة:

٤٠- **مسألة:** واختلفت إذا أراد دخول الحرم غير مريد للنسك[١] ولا خائف لقتال بل لحاجة لا تكرر مثل أن يدخل لتجارة أو زيارة أو رسالة هل يجوز بغير إحرام؟

فنقل أحمد بن القاسم وسندي الخواتيمي عنه: الجواز[٢]، وسئل إن لم يرد حجا ولا عمرة هل يدخلها بغير إحرام؟

فقال: قد رخص للحطابين[٣] وللرعاة، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام[٤] لما رجع من بعض الطريق، فقيل له: يقولون: ابن عمر لم يبلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام، فقال: الميقات وغيره سواء قد دخل مكة بغير إحرام فقيل له: والنبي- ﷺ- دخلها يوم الفتح بغير إحرام[٥]. فقال ذاك من أجل الحرب، فظاهر هذا أنه لا يجب عليه دخولها بإحرام.

ونقل عبد الله: لا يدخلها أحد بغير إحرام، فظاهر هذا أنه يجب عليه الإحرام، ولا يجوز دخولها بغير إحرام، ووجه هذه الرواية أن كل من لا يتكرر دخوله إلى مكة إذا دخلها بغير قتال لزمه الإحرام كما لو دخلها مريداً للنسك، ولأنه لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو نذر دخول مكة[٦] لزمه أن يدخلها بأحد النسكين اما بحج أو عمرة، فلولا أنه نسك يختص بدخولها لما

---

(١) في (أ): «غير مريد للنسك لحاجة ولا خائف».

(٢) سقطت كلمة: «الجواز وسئل» من (أ).

(٣) في (أ): «للحاطبين».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب الحج- باب جامع الحج ١/ ٤٢٣ حديث ٢٤٨.
والبيهقي- في كتاب الحج- باب من رخص في دخولها بغير احرام ٥/ ١٧٨، والبخاري تعليقاً في كتاب الحج، فقال: باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر ١/ ٣١٧.

(٥) صحيح البخاري- كتاب المغازي- غزوة الفتح- باب أين ركز النبي- ﷺ- الراية يوم الفتح ٣/ ٦٠ و ٦٢، وصحيح مسلم- كتاب الحج- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩ حديث / ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩، وسنن البيهقي- كتاب الحج- باب الرخصة لمن دخلها خائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام ٥/ ١٧٧.

(٦) سقطت كلمة: «مكة» من (ب).

وجب عليه غير ما نذره وهو الدخول فقط، وإذا قلنا لا يلزمه الإحرام، وهو إختيار الخرقي- رحمه الله- لأنه قال: وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة لأنه غير مريد[1] للنسك فلم يلزمه الإحرام كما لو تكرر دخوله بأن يكون حطاباً فإن الرواية لا تختلف أنه لا يلزمه الإحرام[2] ولأنها قربة مفعولة لحرمة المكان فلم تكن واجبة بالشرع كتحية المسجد.

الدم على من يقضي نسكاً فاسداً لا حرامه في الفاسد بعد الميقات:

٤١- **مسألة:** إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بحجةٍ أو عمرةٍ ثم جامع فيها فإن عليه القضاء فإن قضى فهل يسقط عنه الدم لترك الميقات؟.

فيه روايتان: احداهما:لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور.

ونقل مهنا عنه إذا جاوز الميقات فأحرم بعمرة ثم أفسدها يرجع إلى الميقات فيحرم منه. فقيل له:ولا يكون عليه شيء لتركه الميقات أول مرة، قال: لا.

وجه الأولى: أن كل دم لم يسقط عنه إذا لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وجد القضاء، دليله الدم الواجب باللباس والطيب، وقتل الصيد في الإحرام الفاسد.

ووجه الثانية: أن الدم قائم مقام النسك المتروك وهو الإحرام في الميقات فإذا قضى ذلك الإحرام من الميقات فقد فعل المتروك فسقط الدم ألا ترى أنه لو لم يفسد الإحرام ثم عاد إلى الميقات سقط عنه.

الدم على من جاوز الميقات غير أهل للنسك ثم صار أهلاً فأحرم دون الميقات:

٤٢- **مسألة:** وآختلفت في الكافر إذا جاوز الميقات،وأسلم قبل فوات الحج فأحرم من موضعه ولم يرجع إلى الميقات هل عليه دم أم لا؟.

---

(١) سقطت كلمة:«غير» من (أ).

(٢) سقط من (ب) قوله:«فإن الرواية لا تختلف انه لا يلزمه الإحرام».

فنقل أبو طالب: إذا خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم.

ونقل حنبل عنه:أن عطاء يقول: في الذمي يسلم بمكة يخرج إلى الميقات،قال أحمد: يحرم من مكة من موضع أسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه دم لأنه لم يذكر الدم، فإن قلنا: لا دم عليه فوجهه: أنه[1] حال مجاوزته الميقات لا يصح منه إحرام فلا يلزمه أحكام الدماء كالصبي والمجنون، وإذا قلنا:عليه دم،وهو إختيار أبي بكر،وهو أصح فوجهه: أنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم دونه فكان عليه دم كالمسلم بل هذا أولى، لأن المسلم جاوز مريداً ولم يفعل، وهذا جاوز الميقات[2]، وفعل ولكن لم ينعقد[3].

تداخل جزاء الصيد والمحظورات للعمرة والحج بالقران:

٤٣- مسألة: في القارن إذا قتل صيداً أو أتى محظوراً هل يجب عليه كفارة واحدة.

فنقل ابن القاسم وسندي عليه جزاء واحد، وكذلك نقل ابن منصور:إذا تطيب أو حلق شعراً فجزاء واحد،وتتخرج رواية أخرى:عليه جزاءان على الرواية التي تقول عليه طوافان وسعيان، ووجه هذه الرواية أنه أدخل النقص على إحرامين بقتل الصيد، فلزمه جزاءان كما لو أفرد بالحج والعمرة، وإذا قلنا: جزاء واحد، وهو أصح، فوجهه أنهما حرمتان يجب بهتك كل واحدة منهما جزاء، فإذا اجتمعا وجب لأجلهما جزاء. كحرمة الحرم والإحرام.

ضمان الجراد في الإحرام:

٤٤- مسألة: وآختلفت في الجراد هل يضمنه المحرم؟

فنقل حنبل إذا أصاب المحرم الجراد تصدق عن كل جرادة بتمرة ،وقال في موضع آخر في الجراد والسمك: لا بأس بأكلهما للمحرم ليس لهما ذكاة، فإن

---

(١) في (أ):« أنه كان يتجاوز به الميقات » وهو تحريف.

(٢) سقطت كلمة:« الميقات » من (ب).

(٣) في (أ):« ولكن لا ينعقد ».

قلنا: لا جزاء فيه، فوجهه ما روى النجاد[1] بإسناده عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله- ﷺ- في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهم بأسياطنا وعصينا، فقتلناهن، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون، فسألنا رسول الله- ﷺ- فقال: «لا بأس بصيد البحر»[2] ولأن ذكاته ميتتة فلا جزاء فيه، دليله السمك، وإذا قلنا يضمن بالجزاء فوجهه ما روي عن ابن عمر وابن عباس في الجراد قبضة من طعام[3]، ولأنه صيد يؤكل يعيش جنسه في البر فأشبه الظباء، يبين صحة هذا أن المرجع في صيد البر والبحر إلى المشاهدة، فلما كان الجراد مأواه البر ورعيه وعيشته فيه ثبت أنه من صيده.

الجزاء في الثعلب:

٤٥- مسألة: وآختلفت في الثعلب هل يضمن بالجزاء.

فنقل حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه، لأنه قد نص على تحريم أكله، وكل حيوان حرم أكله لم يضمن صيده بالجزاء كالسباع.

---

(١) سقط هذا الحديث من (ب).

(٢) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب في الجراد للمحرم ٢/ ٤٢٩ حديث ١٨٥٤ بلفظ «أصبنا صرماً من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي- ﷺ- فقال: «إنما هو من صيد البحر».
قال أبو داود: الحديثان جميعاً، وهم «يعني هذا الحديث والذي قبله رقم ١٨٥٣.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحج- باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ٥/ ٢٠٧.
وأحمد بن حنبل- الفتح الرباني- كتاب الحج- باب جواز أكل صيد البحر مطلقاً للمحرم ١١/ ٢٦١ حديث ٢٠١.

(٣) أخرجه البيهقي- كتاب الحج- باب ما ورد في جزاء مادون الحمام ٥/٢٠٦ وأخرج مالك في الموطأ عن عمر - رضي الله عنه- أن رجلاً سأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال له عمر: «أطعم قبضة من طعام».
كتاب الحج- باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ١/ ٤١٦ حديث / ٢٣٥.

ونقل ابن القاسم وسندي الخواتيمي: إنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد ولا يقوم ثعلب ولا حمار وحش[1] فظاهر هذا أن الثعلب مضمون،ولكن القيمة لا تقع عليه. وهذا أيضاً مبني على إباحة أكله فوجب[2] أن يضمن كالغزال، وقد قال في رواية حنبل: إنما الجزاء في الصيد المحلل أكله. وقال أبو بكر - رحمه الله - في كتاب الخلاف: وما لا يؤكل لا جزاء ولا فدية على أحد[3] القولين، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور، وقد قال: في السنور الأهلي وغير الأهلي فيه حكومة في رواية ابن منصور ،لأن أكثر ما فيه أنه غير مأكول، وهذا لا يمنع الجزاء كالسبع وهو المتولد بين الذئب والضبع فإن فيه الجزاء، والمذهب أنه لا جزاء في ذلك،لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من لحم جنسه بحال، فلا جزاء فيه كالذئب والسبع. ولا يلزم عليه السمع لأنه متولد من بين ما يحل أكل شيء من لحم جنسه وهو الضبع.

قتل القمل في الإحرام:

٤٦ - **مسألة**: واختلفت الرواية في المحرم هل يجوز له قتل القمل؟

فنقل مهنا روايتين: قال في احداهما يقتل البرغوث، فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا.

وقال في موضع آخر،وقد سئل[4] يقتل القملة؟ قال كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه، وموضع الروايتين إذا ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما ان ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه، أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة، فإن قلنا: ان القاها من بين شعره وبدنه ولا فدية عليه فوجهه أنها من الإنسان وليس بصيد، ولو كانت صيداً فإنها لا تؤكل، ولا تولدت من مأكول فلم يمنع من إلقائها فهو كما لو القاها من ظاهر بدنه وإذا

---

(١) سقطت كلمة: «ولا حمار وحش» من (أ).

(٢) في (ب): «فيجب».

(٣) في (ب): «في أحد القولين».

(٤) في (أ): «ويسأل».

قلنا ليس له ذلك ويفديها فلأنه ترفه بالقائها، وأزال الأذى فهو كفدية[1] الأذى.

موضع أشعار الهدى:

٤٧ - مسألة: وآختلفت هل يشعر الهدى في صفحته اليمنى أم اليسرى؟

فنقل ابن منصور: في صفحته اليمنى. لما روى ابن عباس أن النبي - ﷺ - أشعر بدنته من الجانب الأيمن[2].

ونقل حنبل: من الجانب الأيسر. لما روى عن ابن عمر أنه أشعر بدنته من الشق الأيسر[3].

اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:

٤٨ - مسألة: وآختلفت في المحرم هل[4] هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء[5]؟.

فنقل عنه أبو داود في امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب الحج عليها؟ قال: لا، فظاهر هذا أنه من شرائط الوجوب.

ونقل محمد بن علي الجوزجاني في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج

---

(١) في (ب)ا« فهي كفدية الأذى ».

(٢) أخرجه مسلم - في كتاب الحج - باب تقليد الهدي واشعاره ٢/ ٩١٢ حديث / ١٢٤٣.
وأبو داود - كتاب الحج - باب في اشعار الهدي ٢/ ٣٦٢ حديث ١٧٥٢ ،والترمذي في الحج - باب اشعار البدن ٢/ ١٩٤ حديث ٩٠٨.
والنسائي - في الحج - باب أي الشقين يشعر ٥/ ١٧٠، وابن ماجه - كتاب الحج - باب اشعار البدن ٢/ ١٠٣٤ حديث ٣٠٩٧، والدارمي - في الحج - باب في الاشعار ٢/ ٦٥، وابن خزيمة في الحج باب اشعار البدن في شق السنام الايمن ٤/ ١٥٣ حديث ٢٥٧٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب العمل في الهدي حين يساق ١/ ٣٧٩ حديث / ١٤٥.

(٤) سقطت كلمة: « هل » من (أ).

(٥) سقط من (ب) قوله: الوجوب أم من شرائط الأداء ».

عنها؟ فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها، فظاهر هذا أنه قد أوجب عليها، وقوله تعطي من يحج عنها محمول على أنها قد صارت معضوبة، فإن قلنا هو من شرائط الوجوب، فوجهه أن عدم المحرم لما أسقط لزوم السعي والأداء بنفسها وما لها، دل على أنه من شرائط الوجوب وإذا قلنا: ليس بشرط في الوجوب فوجهه أنها حرة بالغة مسلمة واجدة للزاد والراحلة فلزمها فرض الحج وإن لم يلزمها السعي والاداء كالمعتدة، وعلى هاتين الروايتين تخلية الطريق وإمكان السير هل هو شرط في الوجوب أم في لزوم السعي؟ يتخرج على روايتين.

ذبح الكتابي لأضحية المسلم وهديه:

٤٩- مسألة: واختلفت هل يجوز أن يذبح الأضحية والهدى كتابي؟

فنقل ابن منصور: أما اليهودي والنصراني فلا يذبح النسك.

ونقل حنبل لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن ما لم يجز أن يتقرب به الكافر عن نفسه لم يجز أن يفعله عن المسلم[1] كالحج، وإذا قلنا: يجوز، وهو أصح فوجهه أن كل من كان من أهل الذكاه جاز أن يتولى ذبح الأضحية والهدي كالمسلم، ولأن القربة إنما تعتبر في الأضحية حال إيجابها ونذرها دون الذبح بالآلة، بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسي فذبحها يظن أنها شاة لحم أجزأت عنه وإن كانت القربة منعدمة.

تأخير صيام التمتع والقرآن عن أيام الحج:

٥٠- مسألة: إذا أخر المتمتع الصيام عن أيام الحج هل يلزمه مع القضاء دم لأجل التأخير أو أخر ذبح الهدى مع القدرة عليه عن وقته هل يلزمه دم آخر للتأخير فيه روايتان:

إحداهما: عليه دم التأخير نص عليه في رواية أبي طالب: إذا لم يصم حتى

---

(١) سقط من (ب) كلمة: «المسلم».

جاز أيام النحر صام إذا رجع وعليه دم، وكذلك نقل المروذي ويعقوب بن بختان:إذا لم يهد إلى قابل عليه هديان.

والثانية: لا دم عليه للتأخير نص عليه في رواية ابن منصور في متمع لم يذبح حتى رجع إلى أهله يبعث بالدم إذاكان ساهياً. والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء.

والثالثة: التفرقة ان كان التأخير من عذر،وهو تعذر ما يشتريه أو ضيق نفقة فلا دم عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم نص عليه في رواية حرب. في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجزىء عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول:عليه دمان، وهذا لم يكن له عذر، وجه الأولى ما احتج به أحمد من حديث علي بن بذيمة عن مولى ابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر، وأخرت هدي فمضت الأيام فقال ابن عباس:أهد هديين[1]،ولأنه صوم مؤقت وجب على وجه البدل فجاز أن يجب بتأخيره جبران دليله قضاء رمضان،وإذا ثبت هذا في الصوم قسنا تأخير الهدى عليه بعلة أنه أحد موجبي المتعة. فجاز أن يجب بتأخيره هدى كالصوم.

ووجه الثانية: أن هذا صوم يجب بتأخيره عن وقته قضاء فلم يجب بتأخيره فدية... دليله شهر رمضان إذا أخره عن الشهر بمرض أو سفر.

ووجه الثالثة: أن للعذر تأثيراً في إسقاط الجبران بدليل أن اللابس والمتطيب ناسياً، ومن قدم الحلاقة على الذبح أو على الرمي ناسياً فلا دم عليه، لأن النسيان عذر كذلك ها هنا.

تحلل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يوم النحر:

٥١- **مسألة:** المتمتع الذي ساق الهدي هل يحل قبل يوم النحر على روايات:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى مضت الأيام ٤/ ٥٣.

إحداها: لا يحل نص عليه في رواية حنبل فقال: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدى لا يحل حتى ينحر والعشر آكد، إذا قدم في العشر لا يحل.

والثانية: يحل بقدر التقصير فقط. نص عليه في رواية أبي طالب عنه في الذي يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه الهدي:يقصر من شعره، ولا يمس شاربه ولا لحيته، ولا أظافره كما فعل النبي - ﷺ -(١).

والثالثة: يحل من جميع الأشياء. قال في رواية حرب ويوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي:فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل، وعليه هدى آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه، ولم يحل إلا مقدار التقصير وهذا يقتضي أن مسوق الهدي لا يمنع التحلل،وإنما يستحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام،وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فيؤدي إلى مواقعة المحظور.

وجه الأولى: أن النبي - ﷺ - لما فسخ الحج على أصحابه قال: من ساق الهدي فلا يحل(٢)، فجعل سوق الهدي علة في منع التحلل.

ووجه الثانية: أن النبي - ﷺ - كان قد ساق الهدى وقصر من رأسه(٣) ولأنه لا يمتنع أن يحل من بعض الأشياء كالمفرد يحل بالرمي مما عدا الوطء ودواعيه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١/ ٢٩٨ عن معاوية أنه قال: قصرت من شعر رسول الله ﷺ بمشقص« وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب التقصير في العمرة ٢/٩١٣ حديث ١٢٤٦ عن ابن عباس عن معاوية قال: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله المروة بمشقص،وفي رواية قال:قصرت عن رسول الله - ﷺ - أو رأيته يقصر عنه بمشقص - وهو على المروة ».

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع ١/٢٧٢، وباب ما يأكل من البدن ١/٢٩٧، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام ٢/٩٠٧ حديث ١٢٣٦، وباب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/٩١١ حديث ١٢٤/٢٠٢ و١٢٤٢/٢٠٤، وصحيح ابن خذيمة - كتاب الحج - باب مقام القارن والمفرد بالإحرام إلى يوم النحر ٤/٢٤٣ حديث ٢٧٨٩.

(٣) تقدم في الاستدلال للرواية الأولى في نفس المسألة.

ووجه الثالثة: أنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له التحلل دليله إذا لم يسق للهدي.

المفاضلة بين مكة والمدينة:

٥٢- مسألة: وآختلفت أيا أفضل المقام بمكة أم المدينة؟

فنقل أبو داود عنه أنه قال: المدينة لمن قوى عليها.

ونقل عبد الله عنه، قال النبي- ﷺ- لمكة: والله انك لخير أرض الله واحب البلاد إلى الله ولولا أني أخرجت منك لما خرجت[١]. فإن قلنا: المدينة أفضل فوجهه ما روى أبو رافع قال: خطب مروان بمكة فذكر فضائلها ولم يذكر المدينة فلما نزل قلت له: أين ذكر المدينة؟ أشهد لسمعت رسول الله- ﷺ- يقول: المدينة أفضل من مكة[٢]، وروى رافع بن خديج أن النبي- ﷺ- يقول: اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحب البقاع إليك[٤]، وقوله: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة[٥]، ولا معنى لقوله تأكل القرى إلا لرجحان فضلها لأن رسول الله- ﷺ- مخلوق منها

---

(١) سنن الدارمي- كتاب السير- باب إخراج النبي- ﷺ- من مكة ٢/ ٢٣٩.
ومصنف عبد الرزاق- كتاب الحج- باب فضل الحرم ٥/ ٢٧ حديث ٨٨٦٨، وسنن ابن ماجه- كتاب المناسك- باب فضل مكة ٢/ ١٠٣٧ حديث ٣١٠٨ وسنن الترمذي- كتاب المناقب- باب فضل مكة ٥/ ٣٨٠ حديث ٤٠١٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب فضل المدينة ٢/ ٩٩١ حديث ٤٥٧ / ١٣٦١ عن رافع بن خديج دون قوله: المدينة أفضل من مكة».
وحديث ١٣٦٣ عن عامر بن سعيد عن أبيه بلفظ: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».
ومجمع الزوائد- كتاب الحج- باب فضل مدينة سيدنا رسول الله- ﷺ- ٣/ ٢٩٨ عن رافع بن خديج بلفظ «المدينة خير من مكة».

(٣) تقدم في عند قول المؤلف «المدينة أفضل من مكة».

(٤) بحثت عنه فلم أجده.

(٥) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٦ حديث / ١٣٨٢.
وصحيح البخاري- كتاب الحج- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١/ ٣٢١.

وهو خير البشر، وتربته أفضل الترب، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة، والمقام بغيرها ذنباً ومعصية، فدل على فضلها، وإذا قلنا: مكة أفضل، وهو الأصح فوجهه ما روى ابن عباس- رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله ﷺ- من مكة ثم التفت إليها وقال: أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت(١).

وروى عنه- ﷺ- أنه قال: صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة(٢).

وهذا نص في (أن) ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة ولأنها تختص بأن دخولها لا يجوز بغير احرام، وأنها محل النسك والهدايا، ويضمن صيدها وشجرها بالجزاء، والمدينة بخلاف ذلك، فدل على فضلها.

---

(١) تقدم أول المسألة.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/ ١٠١٢ حديث ١٣٩٤.

عن أبي هريرة بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلا المسجد الحرام».

وصحيح البخاري- صلاة التطوع- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/ ٢٠٦ بلفظ مسلم.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب الحج، باب فضل الصلاة في الحرم ٥/ ١٢٠ حديث / ١٩٣١ بلفظ مسلم.

وسنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي- ﷺ- ١/ ٤٥٠ حديث / ١٤٠٦.

ومجمع الزوائد- كتاب الحج- باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي- ﷺ- وبيت المقدس ٤/٧ عن أبي الدرداء بلفظ «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

كتاب البيوع

ويشتمل على الموضوعات التالية:

الأول		بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف.
الثاني	مسائل	في الخيار.
الثالث	مسائل	في الربا.
الرابع	مسائل	في البيع قبل القبض وما يحصل به القبض.
الخامس	مسائل	في الرد بالعيب.
السادس	مسائل	في ضمان المبيع.
السابع	مسائل	في بيع الثمرة بشرط القطع.
الثامن	مسائل	في وضع الحوائج.
التاسع	مسائل	في تفريق الصفقة.
العاشر	مسائل	في ملك العبد بالتمليك.
الحادي عشر	مسائل	في شرط البراءة من العيب.
الثاني عشر	مسائل	في استبراء الأمة قبل البيع.
الثالث عشر	مسائل	في بيع المرابحة.
الرابع عشر	مسائل	اختلاف المتبايعين.
الخامس عشر	مسائل	الشروط في البيع.
السادس عشر	مسائل	في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

السابع عشر مسائل في استثناء المجهول.
الثامن عشر مسائل في بيع ما لا يقدر على تسليمه وقت العقد.
التاسع عشر مسائل في ديون العبد غير المأذون.
العشرون مسائل في السلم والاقالة.

كتاب البيوع

وما يتعلق به من العقود

البيع من غير رؤية المبيع ولا وصفه:

١ - **مسألة:** واختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنه - في بيع الأعيان الغائبة إذا لم يسبق من المشتري رؤية ولا صفة.

فنقل الجماعة:أنه لا يصح، قال في رواية الميموني: البيع بيعان: بيع صفة، وبيع شيء حاضر، فالصفة هي السلم، وبيع حاضر، فلا يبعه حتى يراه ويعرفه، فهذا يقتضي ابطال البيع.

ونقل حنبل عنه قال: كل ما بيع في ظروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه: إن شاء رد، وإن شاء أخذ.

قيل له:فيكون عيباً، قال: له الخيار لأنه بيع غرر، فظاهر هذا جواز البيع، واثبات خيار الرؤية، ووجه هذه الرواية أن البيع عقد من العقود، فوجب أن لا يكون من شرط صحته رؤية المعقود عليه ولا صفته، دليله عقد النكاح، ووجه الأولى،وهي الصحيحة أن الرؤية أو الصفة في بيع الأعيان جهة يتوصل بها إلى معرفة البيع (لأن) لعدمها تأثيراً في العقد وهو إبطاله على هذه الرواية، وإثبات الخيار على الرواية الأخرى، فوجب أن يكون وجودها شرطاً فيه كالصفة في المسلم (فيه)[1].

---

(١) سقطت من (أ) كلمة« فيه ».

انقطاع خيار المجلس بالتخيير:

٢- مسألة: واختلف في خيار المجلس، هل ينقطع بالتخاير؟على روايتين: إحداهما: ينقطع.

قال في رواية الميموني- رحمه الله- وقد سأله عن قوله:

«البيعان[١] بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما بيع خيار»[٢].

فقال: كذا يرويه ابن عمر، وهما معنيان، إن وقع أحدهما وجب البيع، لأنهما قد تراضيا عليه.

وكذلك نقل حرب.

والثانية: لا ينقطع إلا بالتفرق، قال في رواية ابن ابراهيم والمروذي وقد سئل: إذا خير أحدهما صاحبه فقال: هكذا في حديث ابن عمر أو يقول لصاحبه: اختر[٣]،وأنا لا أذهب إليه إنما أذهب إلى الأحاديث الباقية أن الخيار لهما ما لم يتفرقا.

---

(١) في (ب)«البائعان».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح- كتاب البيع- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ١٢ عن حكيم بن حزام بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ومسلم في صحيحه- كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

وأبو داود في السنن- كتاب البيوع- باب خيار المتبايعين ٣/ ٧٣٦ حديث / ٣٤٥٦ بلفظ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار.

وابن ماجه- كتاب التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٥ حديث / ٢١٨١ بلفظ: «إذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا:وكانا جميعاً...».

والترمذي- في أبواب البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٨ حديث / ١٢٦٣ بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا».

والدارقطني- كتاب البيوع- ٣/ ٥ حديث / ١٢.

وعبد الرزاق في المصنف- كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ٨/ ٥٠ حديث / ١٤٢٦٢ بلفظ:«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار».

(٣) صحيح البخاري كتاب البيع- باب إذا لم يوقت الخيار ٢/ ١٢ بلفظ:أو يقول احدهما لصاحبه: ختر، وسنن أبي داود كتاب البيع- باب خيار المتبايعين ٣/ ٧٣٥ حديث ٣٤٥٥ عن ابن عمر بلفظ البخاري.

ووجه هذه الرواية ما روى أبو برزة،وحكيم بن حزام، وأبو هريرة،وسمرة كل يروي عن النّبي- ﷺ- أنه قال:

« البيعان[1] بالخيار ما لم يتفرقا[2] » وهذا أولى من حديث ابن عمر،لأنه تفرد بروايته في التخاير، وهذا قد رواه جماعة كل لا يذكر فيه تخاير، وإنما يشترط التفرق، ووجه الرواية الأولى وهي أصح، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- ﷺ- قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه:اختر[3].

وفي لفظ آخر:« ما لم يتفرقا أو يتخايرا »[4] يعني يتخايرا فثبت أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير، وهذه أولى من تلك الاخبار،لأنه مقيد، وتلك مطلقة، والقيد يقضي على المطلق، ولأن فيه زيادة، وهو التخاير.

بطلان الخيار بتلف المبيع:

٣- مسألة: في المبيع إذا هلك في مدة الخيار أو كان عبداً فأعتقه المشتري

(١) في (ب):« البائعان ».

(٢) حديث أبي برزة أخرجه ابن ماجه في كتاب- التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٦ حديث / ٢١٨٢

والترمذي في- البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- ٢/ ٣٥٩ بعد ما ساق حديث حكيم بن حزام رقم ١٢٦٤ قال: وفي الباب عن أبي برزة- وعبد الله بن عمر، وسمرة،وأبي هريرة، وابن عباس.

وحديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٢/ ١٢.

ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع ٣/ ١١٦٤ حديث ١٥٣٢ وحديث سمرة أخرجه ابن ماجه في التجارات- باب البيعان بالخيار ٢/ ٧٣٦ حديث / ٢١٨٣.

وذكره الترمذي- في البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٩ بعد سياق حديث حكيم بن حزام رقم ١٢٦٤.وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في الباب السابق رقم ١٢٦٦.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة.

(٤) أخرجه مسلم في- كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣ حديث ٤٤/ ١٥٣١ بلفظ:« أو يخير أحدهما الآخر »

والترمذي في البيوع- باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢/ ٣٥٨ حديث / ١٢٦٣.

هل يبطل الخيار أو لا؟ فقال الخرقي: فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار، فصرح ببطلان الخيار، وقد أومأ أحمد- رحمه الله- إلى هذا في رواية الميموني، وحرب إذا أعتقه المشتري ضمن الثمن، فقد حكم بلزوم الثمن ولم يجعل الأمر موقوفاً على الفسخ، فيرجع[1] البائع بالقيمة على المشتري، والوجه في ذلك أنه خيار فسخ فبطل بتلف المبيع، دليله خيار الرد بالعيب وخيار الإقالة، وذلك أنه لو كان المبيع عبداً فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك الفسخ، وكذلك إذا تلف المبيع لم تصح الإقالة، وعندي أن الخيار لا يبطل بل يكون باقياً، فإن اختيار الفسخ بعد هلاك المبيع في يد المشتري لزم المشتري رد قيمة المبيع على البائع، وقد نص أحمد على هذا في رواية ابن القاسم وصالح إذا أتقه المشتري في مدة الخيار كان ضامناً للقيمة، إن لم يتم البيع بينهما.

فظاهر هذا أن لهما الفسخ لقوله: «إن لم يتم البيع بينهما لزم المشتري[2] القيمة، وإنما يلزمه القيمة عند فسخ البيع، ويمكن أن يحمل قوله في رواية الميموني وحرب: أن المشتري يضمن الثمن، على أنهما أمضيا البيع ولم يفسخاه، فلهذا لزم المسمى».

والدلالة على أن الخيار لا يبطل أنها مدة ملحقة بالبيع فلم يبطل بتلف المبيع كالأجل.

انقطاع الخيار بالتصرف في المبيع:

٤- **مسألة:** واختلفت في الخدمة هل تكون دلالة على الرضا فتقطع الخيار أم لا؟.

فنقل حرب: أن خياره يبطل بالخدمة، لأنها أحد المنفعتين فإذا تصرف فيها كان قطعاً لخياره، ودلالة على الرضا كالوطء والعتق والبيع والهبة والوقف.

---

(١) في (ب): «ويرجع».

(٢) في (ب): «ولزم المشتري».

ونقل أبو الصقر:أن الخدمة لا تقطع الخيار،لأن كل ما لو وقع من البائع لم يكن فسخاً فإذا وقع من المشتري لم يكن رضاً وقطعاً كالإمساك بغير خدمة وعكسه الوطء والبيع والهبة والعتق لما كان وجوده من جهة البائع يكون فسخاً فوجوده من جهة المشتري يكون رضاً وقطعاً.

خيار المجلس في الصرف:

٥- **مسألة:** واختلفت في عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟

فنقل محمد بن يحيى الكحال:يدخله،لأنها معارضة محضة أشبه البيع، يبين صحة هذا أن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد منهما إلى ما فيه الحظ له، وهذا موجود في الصرف.

ونقل أحمد بن سعيد: لا يدخله،لأنه عقد لا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح،ولأنه أحد الخيارين فلم[1] يثبت في الصرف دليله خيار الشرط، فأما السلم فيتخرج فيه روايتان كالصرف،لأنهما يتفقان في اعتبار القبض فيهما ويحتمل أن يجوز في السلم رواية واحدة،لأنه أوسع من الصرف،لأن من شرط الصرف القبض في الطرفين قبل التفرق،وفي السلم يجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه.

تقدم القبول على الإيجاب:

٦- **مسألة:** واختلفت إذا تقدم القبول على الإيجاب في عقد البيع هل يصح؟

فنقل مهنا عنه في الرجل يقول يعني هذا الثوب بدينار فقال قد فعلت[2] لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر: قد قبلت، فظاهر هذا أنه لا يصح العقد،لأنه قبول تقدم الإيجاب فلم يصح، دليله عقد النكاح لا يختلف المذهب فيه أنه لا يصح.

---

(١) في (ب)إ« فلا يثبت ».

(٢) في (ب)إ« قد بعت ».

ونقل علي بن سعيد النسوي في الرجل يقول: يعني هذا الثوب بكذا، فيقول البائع: هو لك فهو جائز وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك فقال قد زوجتك ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح ابتداء، فقد أجاز ذلك في البيع ومنعه في النكاح، والوجه فيه: أن القبول إنما كان شرطاً في صحة البيع ليدل على الرضا بالإيجاب، وهذا المعنى يوجد فيه إذا رغب إليه، وطلب منه البيع، بل الرغبة والطلب أبلغ في الرضا لأنه يستدعي منه ذلك ابتداء فيجب أن يصح ويفارق النكاح، لأن الفروج يحتاط لها.

علة الربا:

٧- مسألة: واختلفت في علة الربا على روايتين: إحداهما: مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات دون غيرها، قال أبو بكر: روى ذلك جماعة منهم محمد بن يحيى الكحال قال: حدثنا أبو بكر الخلال عنه، وقد سئل عن البيض بالبيض والرمان بالرمان فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، هذا يؤكل، قيل له: وإن لم يؤكل ولم يوزن؟ قَال[1]: نعم. قيل له: مثل أي شيء يجوز؟ قال مثل الحديد وما أشبهه.

والرواية الثانية: العلة ذات وصفين، مكيل جنس أو موزون جنس، فكل ما يدخله الكيل والوزن يجري في جنسه الربا.

ونقل ذلك الجماعة، قال في رواية الميموني: أذهب إلى حديث عمار[2] وهو

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) «حديث عمار» هكذا في المخطوطة ولم أجد عن عمار في هذا الباب شيء، ولعل الصواب عمر ابن الخطاب، وحديثه في الصحيحين وغيرهما صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الشعير بالشعير ٢/٢٠ وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢٠٩ حديث /١٥٨٦.
وموطأ مالك كتاب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٢/٦٣٦ حديث /٣٨، والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧٠ حديث /٢٣٤.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٢/٣٥٧ حديث ١٢٦١.

حديث جامع: ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب، وقال في رواية سندي الخواتيمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياساً على الذهب والفضة، وقال في رواية حنبل وبكر بن محمد: لا بأس خيارة بخيارتين وبطيخة ببطيختين ورمانة برمانتين لأنه ليس أصله كيلاً ولا وزناً، وفي رواية ثالثة: العلة ما يكال أو يوزن مما يؤكل، نص على ذلك في[1] رواية حنبل، فقال في القوارير المكسرة بالصحاح والمكسور أكثر لا بأس يداً بيد أليس هو مما يوزن ولا يكال (وليس) مما يؤكل ويشرب؟، وجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ- جعل الكيل علة للتخلص من الربا بقوله: «كيلاً بكيل»[2].

فلا يجوز أن يكون علة للربا لامتناع جواز كون الشيء الواحد علة للتحليل والتحريم جميعاً، لأن النبي- ﷺ- نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل[3]، وهذا يعم سائر المطعومات، ووجه الرواية الثانية- وهي الصحيحة- وعليها شيوخ المذهب- هو أنا وجدنا للزيادة في الكيل تأثيراً في فساد البيع ولتساويهما تأثيراً في صحة البيع مع وجود التفاضل في الأكل بدليل أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة جاز[4] لوجود التساوي في الكيل وإن اختلفا في الطعام، وبازائه لو تساويا في الطعم واختلفا في الكيل لم

---

(١) في (ب): «قبض عليه».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي- ﷺ- ٥/٢٩١ عن عبادة بن الصامت وقتادة.
والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧١ حديث /٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم- في كتاب المساقاة- باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٤ و١٢١٥ حديث /١٥٩٢ و١٥٩٣.
والترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٢/٣٥٤ حديث /١٢٥٨
والدارمي- في كتاب البيوع- باب النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ٢/٢٥٨.
وعبد الرزاق في- كتاب البيوع- باب الطعام مثلاً بمثل ٨/٣٤ حديث ١٤١٩٣، والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب الأصناف التي يوجد فيها الربا ١٥/٧٢ حديث /٢٣٩.

(٤) في (ب): «صح».

يصح فعلمنا أن العلة هي المساواة في الكيل،ولأن الزيادة في الأكل ليس لها تأثير في تحريم البيع فوجب أن لا يكون الأكل والجنس علة كالاقتيات، والادخار، ولأن البطيخ ونحوه غير مكيل، ولا موزون، فلم يحرم التفاضل فيه، دليله الثياب والعبيد.

ووجه الرواية الثالثة: ما روى عن النبي- ﷺ- أنه قال: الطعام بالطعام مثلاً بمثل فخص الطعام بالذكر،ولأنه ليس بمأكول ولا مشروب فلم يجز الربا فيه كسائر المعدودات التي لا تؤكل.

الربا فيما صنع من الموزونات الربوية:

٨- مسألة: واختلفت هل يجري الربا في معمول الرصاص والنحاس ونحوه مما أصله الوزن؟.

فنقل أبو طالب وأحمد وهشام وحرب: لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينين ولا إبرة بابرتين، أصله الوزن لأن كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.

ونقل ابن منصور ،وإسحاق بن إبراهيم،ويعقوب بن بختان، وحنبل في ثوب بثوبين وكساء بكساءين: لا بأس به يداً بيد فقد أجاز ذلك، وإن كان أصله الوزن ،لأنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه واختار أبو بكر- رحمه الله- الرواية الأولى.

ربا النسيئة فيما لا يدخله ربا الفضل:

٩- مسألة: واختلف فيما لا يدخله الربا (هل) يحرم فيه النساء على ثلاث روايات؛إحداها: أن الجنس الواحد الذي يجري فيه الربا يحرم فيه النساء كالمكيل والموزون،وما لا يدخله الربا لا يحرم النساء فيه نص عليه في رواية حنبل فقال: ما لم يكن أصله الكيل أو الوزن فلا بأس اثنين[1] بواحد يداً بيد ونسيئة ،ولا بأس ثوب[2] بثوبين يداً بيد ونسيئة، والثانية: أن العروض

---

(١) في (ب): «الاثنين بواحد».

(٢) في (ب): «بثوب».

بانفرادها يحرم النساء (فيها) إذا لم يكن في مقابلها جنس الأثمان فلا يجوز بيع بعضها ببعض نساء ولا إسلام بعضها في بعض من جنس أو جنسين[1]، نص على ذلك[2] في رواية جعفر بن محمد واسحاق بن إبراهيم فقال: لا يجوز ثوب بثوبين نساء، اختلفت الأنواع كالقطن والكتان أو اتفقت.

ونقل حنبل أيضاً:لا يباع شيء من الحيوان، اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسها ،لأن النبي- ﷺ- نهى عن بيع الحيوان (بالحيوان) نساء[3] ووجه هذه الرواية ،وهي اختيار الخرقي ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: إنما الربا في النسيئة[4] وقال: لا ربا إلا في النسيئة[5].

ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء[6].ووجه الرواية الأولى،وهي أصح عندي، لأن الأجل أحد وجهي الربا، فلم يحرم في جميع الأموال دليله تحريم

---

(١) سقطت كلمة: «من جنس أو جنسين» من (ب).

(٢) في (ب):«نص عليه».

(٣) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٦٥٢/٣ حديث /٣٣٥٦.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٥٣/٢ حديث ١٢٥٥.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٧٦٣/٢ حديث ٢٢٧٠،
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ٢٥٠/٢، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٧١/٣ حديث /٢٦٧.

(٤) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة ٧٥٨/٢ حديث /٢٢٥٧.
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب لا ربا إلا في النسيئة ٢٥٩/٢ بلفظ:«إنما الربا في الدين».

(٥) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الدينار بالدينار نساء ٢١/٢،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب النهي عن بيع الورق بالورق دينا ١٢١٢/٣ حديث /١٥٨٩ بلفظ:«نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع الورق بالورق دينا».
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب من قال:لا ربا إلا في النسيئة ٢٨٠/٥ بلفظ:«الربا في النسيئة»،وفي لفظ آخر:«إن الربا في النسيئة»،والفتح الرباني- كتاب البيوع- باب حجة من رأى جواز التفاضل في الجنس إذا كان يداً بيد ٧٦/١٥ حديث /٢٥٤.

(٦) تقدم في نفس المسألة.

الفضل لما كان أحد وجهي الربا لم يحرم في جميع الأموال بل في بعضها دون بعض وهو[1] المكيل والموزون، كذلك تحريم الأجل يجب أن لا يحرم في جميع الأموال بل يختص ببعضها دون بعض. والثالثة: يحرم النساء في الجنس الواحد فأما في الجنسين فلا، نص عليه في رواية حنبل.

فقال: لا أرى ببيع الحيوان بالحيوان نساء بأساً إذا اختلفت، وأتوقاه إذا كان من جنس واحد، لأن الجنسين لما كان لهما تأثير في جواز التفاضل يداً بيد فيما يدخله الربا جاز أن يكون لهما تأثير في جواز النساء فيما لا يدخله الربا، وليس كذلك الجنس الواحد، لأنه لما أثر في تحريم التفاضل يداً بيد فيما يدخله الربا جاز أن يحرم النساء فيما لا يدخله الربا.

ربا النسيئة بين الجنسين المختلفين في العلة:

١٠ - **مسألة:** واختلفت في الجنسين إذا كان يدخلهما الربا بعلتين كالحنطة بالحديد، هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء أو إسلام بعضه في بعض.

فنقل حنبل: يسلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال، إذا اختلف النوعان، لأنهما جنسان يدخلهما الربا بعلتين فجاز دخول النساء فيهما، دليله بيع الحنطة بالذهب والفضة.

ونقل المروذي: لا يسلف ما يكال فيما يوزن وإن اختلفا، وكذلك نقل ابن منصور: لا يعجبنا سلف ما يكال فيما يوزن، لأنهما جنسان يدخلهما الربا وليس أحدهما ثمناً للأشياء، فلم يجز دخول النساء فيه.

دليله: ما يجمعه علة واحدة. كالبر والشعير والحديد والرصاص

بيع حب الجنس الواحد بدقيقه أو سويقة:

١١ - **مسألة:** واختلف في بيع الحنطة بالدقيق.

فنقل اسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان وأبو الحارث وابن منصور، في إحدى الروايتين: أنه لا يجوز، فقال: قال في رواية ابن منصور: البر بالدقيق لا

---

(١) في (أ): «وهذا».

يستقيم، وإن كان وزناً، لأن أصله الكيل،وإذا كلته زاد على الدقيق، وكذلك نقل أبو الحارث: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلاً بكيل، فقيل له: فوزناً بوزن، فقال:أكرهه، فظاهر هذا أنه لا يجوز كيلاً ولا وزناً،وهو أصح.

ونقل حنبل:لا بأس بالبر بالسويق والسويق بالدقيق مثلاً بمثل،وكذلك نقل ابن منصور:شراء الدقيق بالقمح كيلاً بكيل لا يجوز فإن كان وزناً فلا بأس، فظاهر هذا جواز بيع بعضه ببعض وزناً ولا يجوز كيلاً،وكذلك اختلفت في بيع الحنطة بالسويق.

فنقل حنبل:جواز ذلك، ونقل أبو الحارث السويق بالحنطة أكرهه فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن المساواة معدومة،لأن أجزاءه تفرق بالطحن فإذا بيع كيلاً بكيل كانا متفاضلين في الكيل، وإن بيع وزناً بوزن خالف به[1] أصله لأن أصله[2] الكيل ،لأنه جنس فيه الربا فقد منه ما به بقاؤه فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه بقاؤه دليله بيع اللحم بالحيوان،وإذا قلنا[3]: يجوز،وهو أصح فوجهه أن أكثر ما فيه أن أجزاءه قد تفرقت بالطحن وذلك لا يمنع[4] المماثلة[5]، لأن الوزن يأخذ من الدقيق كما يأخذ من الحنطة،ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا يفضي إلى التفاضل في الثاني فأشبه بيع الحنطة بالحنطة.

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه:

١٢ - مسألة: واختلفت إذا باع[6] جنساً فيه الربا بعضه ببعض ومع كل واحد منهما أو مع أحدهما من غير جنسه مثل ثوب ودرهم بدرهمين أو ثوب وقفيز حنطة بقفيزين أو سيف محلى بفضة بالفضة أو خاتم وفضة بفضة.

---

(١) في (ب):« خولف ».
(٢) في (ب):« لأن الأصل ».
(٣) في (ب):فإذا قلنا.
(٤) في (ب):« لمنع المماثلة ».
(٥) في (أ):« إليه ».
(٦) سقطت كلمة:« باع » من (أ).

فنقل الجماعة:أنه لا يجوز قال في رواية حنبل في الخاتم والمنطقة والسيف وما أشبهه: لا أرى أن يباع حتى يفصل ويخرج منه والقلادة على ذلك.

ونقل[1] عبد الله قال: قرأت على أبي عن الحكم أنه قال: ألف درهم وستون درهماً بألف درهم وخمسة دنانير لا بأس به فقال أبي هذا حديث رديء لا يعجبنا، فظاهر هذا المنع.

ونقل الميموني: وقد سأله لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها قال:لا يشتريها حتى يفصلها إلا أن هذا أهون من ذلك ،لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر بفضل وفيه غير النوع الذي اشترى به فإذا كان من فضل الثمن فهو بما فيه من غير ذلك إلا أنه من ذهب إلى ظاهر (حديث) القلادة[2] قال:لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر قال: أبو بكر روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل إلا الميموني.

ونقل منها قولاً آخر،والعمل على ما روى الجميع ،وكذلك يتخرج الخلاف إذا كان من أحدهما نوع آخر مثل درهم راضي ودرهم سلامي بدرهمين راضيين أو سلاميين ودينار قاساني ودينار مغربي بدينارين أبريزين وكذلك في كل المطعومات نحو حنطة سمراء وحمراء ببيضاء،وقد أومأ إلى هذا في رواية ابن القاسم في رجل باع دراهم صحاحاً وفضة مكسورة بدراهم مكسورة وزناً بوزن سواء قال: لا يجوز، إنما أراد أن يجوز فيه شيء فقد منع من ذلك المعقود عليه مختلف القيمة وقد[3] نقل الميموني عنه وقد سئل إذا كانت له دنانير سلامية[4] لها وضائع على غيرها فقال: إن كانت إنما تكره من قبل سكتها فهو

---

(١) في (ب):« وكذلك نقل ».

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز ٣/١٢١٣ حديث /١٥٩١. وسنن أبي داود كتاب البيوع- باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/٦٤٧ حديث /٣٣٥١. وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢/٣٦٣ حديث /١٢٧٣.

(٣) سقطت كلمة « قد » من (أ).

(٤) في (أ):« شامية ».

أهون قيل له:يوجد مثلاً بمثل على حديث النبي- ﷺ -[1] فقال: نعم، فظاهر هذا الجواز،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه قال: ولا يلتفت إلى النوع لأن الجنس يجمعها فالدراهم الفرقانية والصعيدية والطبرية والدنانير مثل الأهوازية والبصرية والمصرية وما أشبه ذلك فقد صرح أبو بكر بجواز ذلك وفرق بينه وبين أن يكون مع أحدهما من غير جنسه أنه لا يجوز في ذلك ويجوز مع اختلاف النوع، وعندي أن الحكم في المسألتين سواء وإنها على روايتين، فإن قلنا: بجواز ذلك فوجهه أنه إذا باع درهماً راضياً ودرهماً سلامياً بدرهمين راضيين أو سلاميين فالمماثلة من جهة الوزن موجودة فيجب أن يصح كما لو باع درهمين جيدين راضيين أو سلاميين بدرهمين وسطين أو رديين فإنه يجوز بلا خلاف كذلك إذا كان[2] جيداً ورديئاً بجيدين أو وسطين يجب أن يجوز،وإذا قلنا لا يجوز ،وهو أصح فوجهه أن العقد تناول شيئين مختلفي القيمة ،لأن أحد الدرهمين جيد، والآخر وسط، فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما كما لو اشترى ثوبين[3] أو عبدين فإن الثمن ينقسم عليهما، وإذا انقسم الثمن على قدر قيمتهما حصل فيه ربا ،لأنه إذا كان في أحد الجنسين مد عجوة قيمته درهم ودرهم بمدي عجوة قيمتهما ثلاثة دراهم فإن ثلث المدين يقابل الدرهم وثلثاه يقابل المد وهو مد وثلث فيكون ذلك ربا،وكذلك إذا باع نوعين مختلفين بنوع واحد فإن الثمن يتقسط على القيمة فكأنه إذا باع مائة دينار قيمتها ألفان ومائة قيمتها ألف بمائتين قيمتها ألفان فإن ثلث المائتين الوسط يقابله المائة دينار الدون وثلثاها يقابل الجياد،وهذا ربا محض فبطل البيع،ويفارق هذا إذا باع جيدين برديئين ،لأن العقد تناول شيئين متفقي القيمة فانقسم الثمن على أجزائهما لا على قيمتهما فلم يحصل فيه ربا فلهذا فرقنا بينهما.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب الربا ١٢٠٨/٣ حديث /١٥٨٤،وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في الصرف ٣٥٥/٢ حديث ١٢٥٩.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٢٤/٣ حديث /٨٢.

(٢) سقطت كلمة:«كان» من (أ).

(٣) في (ب):«يومين»،وهو تحريف.

بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه:

١٣- **مسألة:** واختلفت في بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه.

فنقل مهنا عنه وقد سأله عن بيع الزبد باللبن فكرهه فظاهر هذا المنع على الإطلاق.

ونقل ابن منصور عنه:يجوز إذا كان الزبد أكثر من الزبد الذي في اللبن فيكون بعضه في مقابلة الزبد الذي في اللبن وبعضه في مقابلة المخيض، نص على هذا اللفظ،وهذه الرواية تخرج على ما نقله الميموني:إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه أنه يجوز فأما على رواية الجماعة فلا يجوز في ذلك الموضع،ورواية مهنا توافق رواية الجماعة،وكذلك يتخرج في بيع الزبد بالسمن على روايتين إحداهما لا يجوز.

ونقل ابن منصور جوازه بناء على ذلك الأصل.

بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى:

١٤- **مسألة:** واختلف في بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى[١].

فنقل ابن منصور عنه:إذا باع النوى بالتمر صاعاً بصاع وصاعاً بصاعين فلا بأس.

ونقل ابن القاسم ومهنا:إذا باع التمر بالنوى اثنين بواحد أو أربعة بواحد أكرهه، فإن قلنا: إنه لا يجوز،وهو اختيار أبي بكر فوجهه أن النوى مكيل والربا في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى أو بأكثر فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح، وإذا قلنا:يجوز،وهو أصح فوجهه أن النوى الذي في التمر غير مقصود بدليل أنه يجوز بيع التمر بالتمر،وإن كنا نعلم أن في كل واحد منهما نوى لأنه غير مقصود فجاز كذلك ها هنا.

بيع لحوم بهيمة الأنعام ببعضها متفاضلاً:

١٥- **مسألة:** واختلفت في لحوم الأنعام هل هي جنس كالإبل والبقر

---

(١) في (ب):« النوى ».

والغنم فنقل حنبل؛لا بأس رطل لحم غنم برطلين لحم بقر وكذلك لحم الخيل فظاهر هذا أنها أجناس،وهو اختيار أبي بكر.

ونقل مهنا وأبو الحارث وابن مشيش وحرب ويعقوب بن بختان:لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل برطلين، فظاهر هذا أنها جنس واحد وهو اختيار الخرقي.قال أبو بكر:وكذلك الألبان تخرج على روايتين؛إحداهما أنها جنس واحد قال: في رواية ابن منصور أكره سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحد، والثانية أنها أجناس كاللحوم.ولا يختلف المذهب أن التمور صنف واحد وكذلك الأدقة والأخباز، وإنما الخلاف في اللحمان والألبان، فإن قلنا: هي أجناس فوجهه أنها فروع لأصول هي أجناس فوجب أن تكون أجناساً كالأدقة والأخباز ومعنى هذا أن أصول هذه اللحوم الحيوان،وذلك الحيوان أجناس بدليل أن بعضه لا يضم إلى بعض في الزكاة.وإذا قلنا: هي جنس واحد،وهو أصح فوجهه أن اللحمان والألبان فروع لأصول ليست في حكم الربا أجناساً فلم تكن الفروع أجناساً كالتمور،وذلك أن أصل التمور النخيل ولا ربا في النخيل وأصل اللحوم والألبان الحيوان ولا ربا فيها، ويفارق الأدقة والأخباز لأنها فروع لأصول (هي) في حكم الربا أجناس،لأن أصول الأدقة أجناس فيها الربا فلهذا كانت الفروع أجناساً،ولا تختلف الرواية أن الانسى والوحشى والطائر والسمك (أصناف)[1] وهو معنى قول أحمد- رحمه الله- في رواية أبي الحارث وغيره الغنم والبقر صنف فقيل له فلحم السمك؛قال[2]:هذا أبعد. قيل[3] له: فلحم الطير قال:[4] هذا أبعد.

بيع الطعام قبل قبضه:

١٦- مسألة:- واختلفت هل يجوز بيع الصبرة قبل قبضها ؟

---

(١) سقطت كلمة:« أصناف » من (أ).
(٢) في (ب):« فقال »
(٣) في (ب):« فقيل ».
(٤) في (ب):« فقال ».

فنقل الأثرم:أنه لا يجوز بيعها،وهذا اختيار الخرقي، لما روي عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه[1].

ونقل ابن القاسم عنه: أنه روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه[2]،ولا أدري ما معنى هذا، إذا كان بينهما اشترى صبرة فهو بمنزلة القبض، فظاهر هذا جواز البيع، وهو أصح،لأنه بيع متعين فجاز بيعه قبل قبضه كالثوب والعبد.

بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه:

١٧- مسألة: واختلفت في المكيل والموزون إذا لم يكن مأكولا هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟.

فنقل مهنا:كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فظاهر هذا أنه يجوز بيعه إذا لم يكن مأكولاً.

وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي وقد سأله عن بيع الفاكهة قبل القبض. فقال: في هذا شيء ان خرج مخرج الطعام،لأن الحديث[3] في الطعام

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ١٦/٢،وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٥٩/٣ حديث /١٥٢٥.
وسنن أبي داود- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٣/٣ حديث ٣٤٩٧.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ٧٤٩/٢ حديث /٢٢٢٦.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٨/٣ حديث ٢٥ .
وسنن الترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى ٣٧٩/٢ حديث /١٣٠٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب إذا اشترى طعاماً جزافاً ألا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ١٦/١، وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ حديث /١٥٢٧.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦١/٣ حديث /٣٤٩٣.

(٣) الحديث السابق.

فظاهر هذا أنه منع من بيع ما يكال ويوزن مما يؤكل لنهي النبي- ﷺ- عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا يعم سائر المطعومات، ودليل الخطاب جواز بيع ما عدا المطعومات.

ونقل حرب عنه إذا اشترى ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يكيله ويقبضه، وإذا كان لا يكال ولا يوزن كالدار ونحوها جاز. فقد أطلق القول بمنع ما يكال ويوزن قبل قبضه ،ولم يعتبر كونه مأكولاً،وهذا أصح ،لأنه مبيع لم يتعين فلم يجز بيعه قبل قبضه دليله ما يؤكل.

قبض المنقولات:

١٨- **مسألة:** واختلفت في التخلية هل تكون قبضاً؟

فنقل الأثرم: إذا اشترى صبرة فلا يبيعها حتى ينقلها فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضاً،وأن القبض هو النقل ،لأنه لما كان القبض في العقار التخلية والتسليم اعتباراً بحكم العادة فيه وجب أن يكون القبض فيما ينقل ويحول التحويل والنقل اعتباراً بحكم العادة فيه.

ونقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض فقال: قال لي أحمد- رحمه الله- في البيع والشراء هو حيث كان له وملكه فقد قبضه فظاهر هذا أنه إذا لم يميز وخلى بينه وبينه فقد حصل القبض.

وقال أيضاً في الرجل يشتري صبرة الطعام فقيل له: كيف التسليم إليه ؟ فقال:كيف تسلم الثمرة في رؤوس النخل إذا لم يخل بينه وبينه ؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض،وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون: إذا اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله قبضه كيله. ومعنى قوله:يكتاله يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.

والوجه فيه: أن التخلية حصلت بين المبيع والمشتري فوجب أن يحصل في ضمانه. دليله ما لا ينقل.

وقولهم: إن العادة في ذلك التخلية وها هنا القبض بالبرّاج فافترقا قيل: فما هنا قد جرت العادة بالتعيين والتخلية كما جرت بالقبض فاستويا.

قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده:

١٩- مسألة: واختلفت فيمن ابتاع قدراً من الطعام مكيلاً فسلم إليه البائع ذلك المقدار بكيل تقدم قد شاهده المشتري. هل يكون قبضاً صحيحاً على روايتين ؟

إحداهما:لا يكون قبضاً. قال في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن اشترى من رجل كر طعام وقبضه فقال المشتري يعني ما بعتك. فإنه يكيله أيضاً حتى يجري فيه الصاعان. وكذلك نقل حرب عنه قال في حديث ابن عمر: إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل(١).

فظاهر هذا أنه لم يجعله قبضاً،لأن القبض الأول قد يكون فيه تقصير في الاستيفاء.

والرواية الثانية: يكون قبضاً. قال في رواية حنبل: قال الحسن في رجل كان له على رجل طعام سلفاً فلقيه رجل فقال له، يعني طعاماً فقال له: اكتل مالي عند فلان. يعني المسلم إليه، لم يجز حتى يقبضه. قال أحمد:لا يبيعه حتى يقبضه صاحب الدين. فإذا قبض استوفاه بكيل جديد، أو يكون حاضراً لكيله، فيأخذه مكانه الذي اكتاله صاحبه. فيجوز ذلك إذا كان حاضراً لكيله، فظاهر هذا أنه قبض صحيح،لأن القصد من الكيل معرفة المقدار وهما يعرفان ذلك. قال أبو بكر ما رواه حنبل قول قديم ،والأولى أصح. ويفيد

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الكيل على البائع والمعطى ١٥/١ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: «إذا بعت فكل،وإذا ابتعت فاكتل».
وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ و١١٦٢ حديث ١٥٢٥/٣١ عن ابن عباس بلفظ:«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »،وحديث ١٥٢٨ عن أبي هريرة بلفظ:«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض ٧٥٠/٢ حديث /٢٢٢٨ بلفظ:«نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري».
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٨/٣ حديث ٢٣ عن عثمان- رضي الله عنه- بلفظ البخاري، وسنن البيهقي- كتاب البيوع- باب الرجل يبتاع الطعام كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٣١٥/٥و٣١٦ عن عثمان- رضي الله عنه-.

هذا الاختلاف.أما إذا قلنا: إنه قبض صحيح فطالب المشتري بالكيل لم يلزم البائع ذلك، وإذا قبضه على هذا الوجه. كان للمشتري التصرف فيه، وإن ادعى النقصان لم يقبل منه، وإذا قلنا:ليس بقبض فطالب البائع بكيله لزمه ذلك،وإن قبضه قبل ذلك لم يجز له التصرف فيه،وإن ادعى النقصان كان القول قوله.

رد الجارية بالعيب إذا وطئها المشتري:

٢٠- مسألة: واختلفت في وطء البكر والثيب هل يمنع من الرد بالعيب؟

فنقل أبو الصقر في رجل اشترى من رجل جارية بكراً فلم يجدها بكراً فوطئها هل يردها على مولاها وقد أصابها؟

قال:يرجع صاحب الجارية على المولى. بقيمة ما بين البكر والثيب،وهي جائزة عليه- وقد وطئها، وظاهر هذا أن الوطء يمنع الرد في البكر والثيب ونقل حنبل فيمن اشترى أمة فوطئها ثم ظهر على عيب:ردها ورد «غرتها» ثيباً كانت أو بكراً.

فإن وطئها وقد علم بالداء لزمه ولم يرد بالعيب. فظاهر هذا أن وطء البكر لا يمنع الرد،وأنه إذا ردها رد معها غرتها، فإن قلنا:الوطء في الجملة يمنع الرد فوجهه أنه لو ردها بالعيب لا انفسخ العقد من الأصل،وعادت الجارية إلى البائع على حكم الملك الأول كأنه لم يكن بينهما بيع ويحصل وطء المشتري في ملك الغير،والوطء في ملك الغير لا يخلو من ايجاب حد أو مهر، واتفقوا أنه لا يجب عليه الحد ولا المهر فوجب ألا يردها، وإذا قلنا:الوطء في الجملة لا يمنع الرد،وهو اختيار الخرقي، وهو أصح فوجهه أنه معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد بالعيب، فإذا حصل من المشتري يجب ألا يمنع دليله: الاستخدام،ولأنه وطء وجد بعد ثبوت سبب الفسخ فاستوى فيه البكر والثيب دليله إذا ابتاع أمة بشرط الخيار فوطئها فإن خياره لا يبطل بكراً كانت أو ثيباً فيجب ألا يبطل حق الفسخ، ها هنا في البكر والثيب.

وهكذا الخلاف إذا اشترى ثوبا فقطعه ثم ظهر على عيب هل يملك الرد؟على روايتين.

نقل صالح ويعقوب بن بختان وأبو طالب وابن منصور ومهنا وابراهيم بن هانىء ، وأبو الحارث ، وبكر بن محمد : الرد،وعليه أرش القطع .

ونقل الأثرم ومحمد بن الحسن بن هارون في الرجل يشتري الثوب فيقطعه أو يصبغه ثم يجد به عواراً ، فله ما بين العيب والصحة فظاهر هذا أنه لم يجعل له الرد . وكذلك إذا اشترى عبداً فجنى عليه أو جنى جناية فقطع هل يمنع ذلك من الرد بالعيب على روايتين .

قال: في رواية حنبل قال: الحكم في الرجل يبتاع الغلام وبه داء لم يبينه سيده ، فيحدث عنده عيب . فيقطع يده يرد أقطعاً ويأخذ دراهمه .

قال أحمد اذهب إلى الحكم (بالرد) فقد نص على أنه يملك الرد بعد قطع يده ، ويتخرج المنع على اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب . وكذلك إذا (حدث) عنده عيب وظهر على عيب متقدم هل يمنع حدوث العيب من الرد بالعيب على روايتين:

قال في رواية بكر بن محمد فيمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً أو حدث عنده عيب آخر:فالمشتري بالخيار إن شاء يرد السلعة ويعطي أرش ما ذهب عنده من العيب ، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دلس فقد نص على أن له الرجوع .

والرواية الأخرى: لا يملك بناء على ما تقدم من اختلاف الروايتين في وطء البكر وقطع الثوب . فإذا قلنا:إن ذلك منع الرد فوجهه أن النقص لو حدث بالمبيع قبل القبض لم يجبر المشتري على أخذ المبيع معه ، ولأن النقص حصل بالمبيع في حالة هو مضمون فيها على البائع ، كذلك إذا حدث بالمبيع النقص في يد المشتري وجب ألا يجبر البائع على أخذ المبيع مع ذلك النقص . لأنه حدث بالمبيع وهو مضمون على المشتري . وإذا قلنا لا يمنع الرد- وهو أصح- فوجهه أن إتلاف بعض المبيع لا يمنع الرد بدليل لبن المصراة إذا أتلفه المشتري لم يمنع الرد . وكذلك إذا كسر البطيخ والباذنجان ونحوه فإنه لا يمنع الرد كذلك ها هنا . ولأنا دللنا على أن وطء البكر لا يمنع الرد ، وإن كان فيه إتلاف جزء من المبيع كذلك ها هنا .

التعامل بالعملة المغشوشة:

٢١- **مسألة**: واختلفت في جواز إنفاق المغشوشة إذا كان الغش ظاهراً.

فنقل صالح عنه في دراهم يقال له المسبّبة عامتها نحاس إلا شيئا يسيراً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون به بأس، فظاهر هذا جواز ذلك، وكذلك نقل الأثرم وابراهيم بن الحارث في الدراهم فيها رديئة وشرقية بدينار فقال:ما ينبغي ،لأنه يُغَرُّ بِها المسلم ولا أقول: إنه حرام، لأنه على تأويل. فظاهر هذا الجواز.

ونقل حنبل في دراهم يخلط فيها نحاس وماس فيشتري بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، قال النبي -ﷺ-: «من غشنا فليس منا»[1].

فظاهر هذا التحريم.

وكذلك نقل أبو الحارث في ذهب مكسور محمول عليه:لا يباع بورق حتى يخلص.

فظاهر هذا المنع، فإن قلنا: لا يجوز المعاملة بها فوجهه أن في إنفاقها غشاً، وقد قال النبي- ﷺ-: «من غشنا فليس منا»[2].

واحتج أحمد- رحمه الله- بما روي عن ابن مسعود أنه باع نفاية بيت المال فنهاه عمر- رضي الله عنه- فسبكها[3]،ولأن المقصود منه غير متميز فهو

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي- ﷺ-:«من غشنا فليس منا» ١/٩٩ حديث ١٠١/.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب النهي عن الغش ٣/٧٣١ حديث ٣٤٥٢ بلفظ:«ليس منا من غش».

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٢/٣٨٩ حديث ١٣٢٩/.

وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن الغش ٢/٢٤٨ بلفظ: «لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا».

(٢) الحديث السابق في المسألة.

(٣) بحثت عنه فلم أجده.

كتراب الصاغة، وإذا قلنا يجوز فوجهه ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من زافت عليه دراهمه فليدخل البقيع وليشتر بها ثياباً[1] ولأن في المنع منه مشقة لا تطاق فإنه يمنع تصرف الناس جملة فلهذا أجزنا.

ضمان المقبوض على سوم:

٢٢- مسألة: واختلفت في المقبوض على وجه السوم هل هو مضمون أم لا؟

فنقل أبو طالب فيمن ساوم رجلاً بدابة فقال: خذها بما أحببت فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت فهي من مال البائع ،لأ نها ملك له فقد نص على أنها من ضمان صاحبها دون المساوم.

ونقل ابن منصور فيمن قبض سلعة على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فهو ضامن للقيمة على اليد ما أخذت حتى تؤدى فقد نص على أنها من ضمان المساوم، فإن قلنا: إنه غير مضمون فوجهه أنه قبض بإذن مالكه لا على وجه العوض والمنفعة فلم يكن مضموناً عليه، دليله الوديعة.وقولنا: بإذن مالكه احتراز من الغصب.وقولنا: لا على وجه العوض احتراز من المبيع إذا قبضه المبتاع أنه مضمون عليه بالثمن وكذلك منافع الدار إذا قبضها هي مضمونة عليه لأنه على وجه العوض قبضه، وها هنا لا يقابل هذا القبض عوض،وإنما يحصل العوض في الثاني[2] في مقابلة عقد البيع، وقولنا: لا[3] على وجه المنفعة بها يعني لا يجوز له الانتفاع بها حال المساومة احترازاً من العارية فإنها مضمونة لأنه قبض على وجه الانتفاع بها، وإذا قلنا: إنه مضمون،وهو أصح فوجهه أنه قبضه لينفرد بمنفعته لنفسه فكان مضموناً عليه كالعارية والغصب، وقولنا: لينفرد بمنفعته نريد به أنه ينظر ويتفكر[4] هل المنفعة في شرائه وحصول

---

(١) بحثت عنه فلم أجده.

(٢) في (ب):«في الباقي».

(٣) سقطت:«لا» من (أ).

(٤) سقطت كلمة:«ويتفكر» من (ب).

الحظ له أم لا؟ ولسنا نريد بالمنفعة أنه ينتفع بنفس العين المقبوضة،لأن ذلك لا يجوز بلا خلاف.

بطلان الصرف إذا بان عيب في أحد البدلين:

٢٣ - **مسألة:** واختلفت إذا وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق وكان العيب من جنسه فهل له البدل؟، على روايتين: إحداهما:له البدل نص عليه في رواية أبي الحارث ومحمد بن يحيى الكحال.

(وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال ذكره في كتاب الخلاف)[١] فعلى هذه الرواية إذا أبدل فالعقد صحيح في الجميع ،لأن البدل قائم مقام المبدل والقبض قد حصل في المبدل[٢] والرواية الثانية: ليس له البدل نص عليه في رواية حنبل، فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود، نص عليه في رواية بكر بن محمد،لأن القبض لم يحصل في البدل حال التفرق فلهذا بطل العقد فيه.

ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان قبضاً في عين أخرى فإذا بطل الصرف في قدر المردود فهل يبطل في بقيته[٣]؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة، وقد[٤] ذكر أبو بكر هذه المسألة وحكى فيها روايات فليست[٥] على ظاهرها، والمذهب على ما حكيته، ولا تختلف الرواية أنه[٦] إذا كان العيب من غير جنسه كالحديد والرصاص أن الصرف باطل في قدر المعيب لأن القبض لم يحصل في المبدل،وإذا كان من جنسه فقد حصل القبض في المبدل[٧] لأن الحديد والرصاص لم يقع العقد عليه ألا ترى أنهما لو تراضيا بذلك بعد العقد لم يصح لأنه يحصل بيعاً ثانياً كأنه يبيعه ماله في ذمته من

---

(١) سقط من (أ) قوله:« وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال ذكره في كتاب الخلاف ».
(٢) في (ب):« فيه ».
(٣) في (ب):« في نفسه ».
(٤) سقطت كلمة:« قد » من (أ).
(٥) في (ب):« وليست ».
(٦) سقطت كلمة:« أنه » من (أ).
(٧) في (ب):« من البدل ».

الذهب الجيد بهذا الحديد، وليس كذلك إذا كان من جنسه، لأن العقد واقع عليه ألا ترى أنهما لو تراضيا بذلك بعد العقد صح؟

بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها:

٢٤- مسألة: واختلفت إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على (شرط) القطع فتركها حتى بدا الصلاح على أربع روايات :إحداها: العقد باطل والنماء للبائع.

نقل ذلك حنبل وأبو طالب وابن القاسم في الرجل يبتاع النخل على أن يصرمه فتركه حتى بلغ: البيع باطل والنماء للبائع،وهو اختيار الخرقي،وهو أصح،والوجه فيه: انا لو حكمنا بصحة البيع كان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها[1] على الترك إلى وقت الجذاد،لأنه يشترط القطع ليسلم له العقد ويعتقد الترك ليحصل له الغرض، والذرائع معتبرة على أصولنا في مواضيع، ولهذا قلنا: الفرار من الزكاة لا يسقطها ،لأنه يكون ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة.

وكذلك إذا باع طعاماً إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه لم يصح البيع، لأنه ذريعة إلى حصول بيع طعام بطعام، والرواية الثانية: البيع باطل، والزيادة لا يملكانها[2] بل يتصدقان بها،

ونقل ذلك حنبل في موضع آخر فقال: إذا باعه رطبة على أن يجزها[3] أو نخلاً على أن يصرمه، فتركه حتى زاد فالزيادة لا يستحقها واحد منهما ويتصدقان بها ،والبيع فاسد، وعندي أن قوله: يتصدقان بالزيادة ،على طريق الاستحباب لأجل الاختلاف،لأن جماعة من الفقهاء حكموا بصحة هذا البيع، وأن الزيادة للمشتري، ومنهم من حكم ببطلانه،والزيادة تابعة للأصل للبائع،

---

(١) في (ب):«قبل بدو الصلاح».
(٢) في (ب):«لا يملكها البائع».
(٣) في (أ):«على أنه».

فاستحب الصدقة بهذه الزيادة، والا فالفقه فيها أن تكون للبائع تبعاً للملك فإن حملنا الكلام على ظاهره وأنه يجب الصدقة بها فوجهه نهى النبي - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن[1] وهذه الثمرة قبل قبضها ليست من ضمان المشتري،لأنها لو تلفت كانت من مال البائع.

والرواية الثالثة: البيع صحيح، ويشتركان في الزيادة.

ونقل[2] ذلك أحمد بن سعيد فقال: إذا ترك الرطبة حتى تطول وتكثر[3] فالبائع شريك في النماء، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، وكذلك النخل. أما الحكم بصحة العقد فالوجه فيه أن المبيع بحاله وذاته، إنما انضاف إليه غيره على وجه لا يتميز عنه[4]، وهذا لا يفيد بطلان البيع، كما لو كان المبيع عبداً صغيراً فكبر، وطال، وسمن فإن البيع لا يبطل، كذلك[5] زيادة الثمرة ونماؤها يجب أن لا يبطل العقد.وقوله: ويكونان[6] شريكين في الزيادة على طريق الاستحباب لأجل أنها حدثت في ملكهما، في ملك المشتري وهو نفس الثمرة، وفي ملك البائع وهو أنها معلقة على أصول نخله وشجره، والفقه في ذلك أن يكون للمشتري كزيادة العبد بالكبر، وقوله: في رواية حنبل: يتصدقان بالزيادة، وفي رواية أحمد بن سعيد:يكونان شريكين في الزيادة، لم يرد به زيادة في عين الثمرة، لأن الزيادة ليست عيناً يشار إليها، ويصح افرادها بالعقد فيكون شريكاً فيها، وإنما هي زيادة في ذات المبيع وعينه فيجب أن يحمل قوله يشتركان في القيمة، وهو أن ينظر كم كان قيمتها وقت العقد، فإذا قيل:

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ حديث /٢١٨٨.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٢/٣٥١ حديث /١٢٥٢.

(٢) في (ب):«نقل» من غير واو.

(٣) في (أ):«أو تكبر» بالباء.

(٤) سقطت:«عنه» من (أ).

(٥) في (ب):«وكذلك».

(٦) في (ب):«أو يكونا».

مائة قيل: فكم قيمتها بعد الزيادة ؟ قالوا: مئتان ويتصدق أو يشتركان في القيمة الزائدة، فإن جهلت قيمته وقت العقد، وقف الأمر فيه حتى يصطلحا على شيء، والرواية الرابعة: إن تعمد الترك فالعقد باطل، وإن لم يتعمد فالعقد صحيح..

نقل ذلك أبو طالب: إذا اشترى قصيلاً ثم مرض أو توانى فيه حتى صار شعيراً، فإن أراد الحيلة فسد البيع، فظاهر هذا أنه إذا لم يقصد ذلك فالعقد صحيح، ومعنى هذا عندي أنه إذا لم يقصد الحيلة فهو أسهل في بابه في معنى أنه لا يأثم بذلك ولو قصد الحيلة وهو أن يشترط القطع حال العقد، ويقصد تبقيته إلى وقت الجزاز فإنه يأثم بذلك لأنه يغر البائع،وإلا فهما يتفقان في حكم البطلان، وإنما يختلفان في المأثم لأن ما يبطل البيع لا فرق بين القصد فيه وعدمه، كتلف المبيع قبل قبضه فيكون محصول المذهب على روايتين: إحداهما: بطلان العقد وجميع الثمرة للبائع والثمن للمشتري، والثانية[1]:العقد صحيح وجميع الثمرة للمشتري والثمن للبائع.

وضع الجوائح:

٢٥- مسألة: واختلفت في وضع الجوائح.

فنقل الأثرم وأبو طالب بوضع في القليل والكثير.

ونقل حنبل عنه:يوضع من الجائحة عن المشتري الثلث من الثمرة فظاهر هذا أنه لا يوضع عنه ما قل عن الثلث[2] لأنا لو أثبتنا الضمان من أحدهما أضررنا به فحددنا ذلك بالثلث لأنه معتبر في الأصول من ذلك المريض جعل له التصرف في مرضه في الثلث لا غير،وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث لا زيادة، والجد يقاسم الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث كذلك ها هنا، ووجه الرواية الأولى: وهي ما روي عن النبي- ﷺ- قال: إذا ابتعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً بم تأخذ مال

---

(١) سقط من (ب) قوله؛« والثانية » إلى آخر المسألة.

(٢) في (أ):« من الثلث ».

أخيك بغير حق)[1] وهذا يعم القليل والكثير، ولأنه لا يخلو اما أن تكون مقبوضة فتكون من ضمانه أولا تكون كذلك، فإن كانت مقبوضة وجب أن لا يفرق بين الثلث وما دونه كسائر المبيعات وإن لم تكن مقبوضة وجب ألا تكون من ضمانه شيء منها كسائر المبيعات، وقد ثبت أنها في حكم ما لم يقبض بدليل أنها لو أصابها عطش كان للمشتري الخيار، فلو كانت في حكم المقبوضة لم يكن له الخيار، ولأن قبضها على ما جرت به العادة أن تستوفي شيئاً بعد شيء فهو كما لو اكترى داراً شهراً فإنه يستوفي المنافع شيئاً بعد شيء ولو هلكت المنافع قبل انقضاء المدة كان ما فات من المنافع من ضمان المكتري كذلك ها هنا، و إذا لم تكن في حكم المقبوض وجب أن يكون ضمان جميعها من مال البائع.

تفريق الصفقة:

٢٦- مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئين في صفقة واحدة وأصاب بأحدهما عيباً وكانا مما لا ينقص القيمة بتفريقهما هل له أن يرد المعيب ويمسك الصحيح؟ على روايتين:

نقل ابن القاسم: أنه لا يرد، ويأخذ الأرش.

ونقل صالح وأبو طالب: له الرد وهو اختيار أبي بكر قال أبو بكر: وكذلك لو ابتاع نفسان من رجل شيئاً مثل العبد والثوب فأصاب به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك هل له ذلك؟ على روايتين كما لو كان المشتري واحداً لعبدين فوجد بأحدهما[2] عيباً. وعندي أنه إذا كان المشتري اثنين فلأحدهما أن يرد قدر حصته رواية واحدة. وإنما الروايتان فيما إذا كان

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠ حديث /١٥٥٤ بنحوه.
وصحيح البخاري- كتاب البيوع- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٢٣/١ بلفظ: «أرأيت أن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب وضع الجوائح ٣/٧٤٦ حديث ٣٤٧٠، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/٣٠ حديث /١١٤ و١١٥ و١١٧، وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في الجائحة ٢/٢٥٢.

(٢) في (ب): «فوجد بأحد العينين».

المشتري واحداً،لأن أحمد- رحمه الله- فرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها في رواية ابن القاسم في رجلين اشتريا ثوباً من رجل صفقة واحدة فوجدا به عيباً فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فإن شاء رد نصفه على البائع.قيل له: فإن اشتراهما صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً فقال لا يرد أحدهما دون الآخر فلا يشبه شراء واحد لثوبين اثنين فقد فرق أحمد- رحمه الله- بين المسألتين بلفظ واحد.فإن قلنا: يملك الرد فوجهه أن أكثر ما في هذا تفريق الصفقة على البائع، وهذا لا يمنع الرد كما لو كان المشتري اثنين فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته فإنه يملك، وكذلك لو كان المشتري واحداً فباع بعض المبيع ثم ظهر على عيب كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن كذلك ها هنا، وإذا قلنا لا يملك،وهو أصح فوجهه أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع وأضررنا به فلم يجز لما عليه فيه من الضرر، ويفارق هذا إذا كان المشتري اثنين فأصاب أحدهما عيباً أنه يملك الرد بحصته دون شريكه لأن المشتريين ملكا ذلك الشيء بجهتين،لأن بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين يدل عليه أن الصفقة الواحدة إذاتناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها[1] معلوماً صح العقد،وإن كان ما يقابل بعضاً منها مجهولاً فلو كان بيع الواحد من الاثنين صفقة واحدة (صحيحاً) لوجب إذا قال رجل لرجلين بعتك يا زيد هذا العبد،وبعتك يا عمرو هذا العبد جميعاً بألف أن يصح البيع،لأن الصفقة واحدة،وجملة الثمن فيها معلوم فلما لم يصح ثبت أنه واقع على صفقتين فلما كان ما يخص كل واحد منهما من الثمن مجهولاً لم يصح العقد.

تفريق الصفقة إذا جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

٢٧- مسألة: واختلفت إذا جمعت الصفقة الواحدة بين ما يجوز فيه البيع وما لا يجوز هل يتفرق أم تبطل من أصلها؟

نقل صالح فيمن اشترى عبدين فوجد أحدهما حراً:أنه يرجع بقيمته من

---

(١) في (أ):«جملة الثمن بها».

الثمن فقد نص على تفريق الصفقة وإبطاله في الحر دون العبد،و نص في النكاح إذا عقد على حرة وأمة عقداً واحداً هل يبطل العقد فيهما أم في الأمة على روايتين:

نقل ابن منصور: يثبت نكاح الحرة،و يفارق الأمة.

ونقل محمد بن حبيب وغيره: ينفسخ العقد فيهما ويتزوج الحرة إن شاء فقد اختلفت الرواية عنه في تفريق الصفقة في النكاح كذلك في البيع.

فإن قلنا: لا تتفرق الصفقة فوجهه أن الثمن إذا قابل شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، فإذا باع عبدين بألف كان ثمن كل واحد منهما منه بحصة قيمته وذلك القدر مجهول فإذا باع حراً وعبداً كان ما قابل العبد من الألف مجهولا حال العقد فوجب أن يكون باطلاً ،لأنه بيع بثمن مجهول فهو كما لو قال بعتك هذا العبد بحصة قيمته من ألف كان البيع باطلاً كذلك ها هنا، ولأن اللفظة الواحدة جمعت حلالاً وحراماً فوجب أن تبطل فيهما كما لو تزوج أختين بعقد واحد وباع درهما بدرهمين، وإذا قلنا: يتفرق،وهو أصح،و هو اختيار الخرقي في النكاح ،لأنه قال: إذا تزوج أخته وأجنبية ثبت نكاح الأجنبية ووجهه إنهما عينان لو أفرد كل واحدة منهما بالعقد خالف حكم إحداهما حكم الآخر فإذا جمع بينهما صفقة وجب أن تكون على تلك المخالفة أصله إذا باعه شقصاً وسيفاً فالشقص يؤخذ بالشفعة والسيف لا يؤخذ بها فإذا كان كل واحد منهما منفرداً بالعقد خالف حكم إحداهما الآخر ،وكذلك إذا اجتمعا فكذلك ها هنا لو باع الحر بطل البيع. وإذا باع عبداً صح فإذا جمع بينهما وجب أن يكون على تلك المخالفة ،لأنه إذا باع حراً وعبداً بألف وأحدهما مما لا يصح بيعه والآخر يصح فليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل فتقابلا من غير مزية فأعطينا كل واحد منهما حكمه إذا انفرد.

اختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد:

٢٧- مسألة: فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء وبعده

فاختلفا ، فقال المشتري:كان موجوداً قبل العقد ، وقال البائع : بل حدث عندك أيها المشتري.

فنقل حنبل وأبو الحارث:القول قول البائع مع يمينه أنه باعه وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب ، وقال الخرقي: القول قول المشتري مع يمينه.فإن قلنا: القول قول البائع- وهو أصح- فوجهه أن معه سلامة العقد ، ولأن الأصل السلامة حتى يعلم حدوث العيب ، وإذا قلنا: القول قول المشتري فوجهه أن الأصل عدم القبض ، والبائع يدعي كمال القبض وحصوله فيجب أن يكون القول قول المشتري لأن الأصل يشهد له.

ظهور عيب العبد المبيع بعد عتقه في واجب:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا ظهر على عيب بعد العتق للعبد[١] في كفارته.

فنقل منها لفظين: أحدهما:إذا اعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جناية أخذ الأرش ، قيل له:فيأخذه لنفسه قال: نعم.فقد نص على أن الأرش له .

ونقل في موضع آخر: يجعله في الرقاب ، قال أبو بكر:وبه أقول. فإن قلنا: يكون الأرش للمشتري فوجهه أن السلامة من العيب ليس بشرط في صحة العتق ، والسلامة منه شرط في البيع ، فلهذا استحق الرجوع بالأرش على البائع لينفرد بملكه،ولم يستحق ذلك عليه لأجل العتق لأن السلامة منه ليس بشرط ، وإذا قلنا: يعرف ذلك في الرقاب ، أو يتصدق به ، إن لم يجد رقبة ، يعاون فيها فوجهه: أنه أعتقه بشرط السلامة ، فكما جاز أن يرجع المشتري على البائع لعدم السلامة ، جاز أن يرجع المعتق بذلك لعدم السلامة.

رد المبيع بعد كسره بالعيب الذي لا يظهر إلا بالكسر:

٢٨- مسألة: واختلفت إذا اشترى شيئاً مأكولة في جوفه ثم ظهر على عيب بعد كسره فنقل ابن منصور:أنه مخير بين الرد وأخذ الثمن ، وبين امساكه وأخذ

---

(١) في (ب):« بعد عتق العبد ».

الأرش، وإنما يكون هذا فيما له قيمة بعد الكسر كالجوز واللوز والبطيخ والرمان ونحوه،وهو اختيار الخرقي.

ونقل بكر بن محمد:أنه لا يملك الرد، ولا أخذ الأرش، لأنه لم يكن من البائع تفريط فيه،لأنه لا يمكنه استعلام العيب فيه إلا بافساده فإذا ظهر على عيب لم يملك عليه الرد، ويفارق سائر المبيع لأن البائع مفرط فيه، لأنه كان يمكنه استعلام العيب فيه إن كان ثوباً نشره واستشفه- أي تفقده- وإن كان عبداً قلبه والأولى أصح،لأنه مبيع ظهر به عيب قبل البيع فملك المبتاع الرد أو الأرش، دليله سائر المبيع،ولأن العقد وقع على شيء[1] صحيح فإذا خرج معيباً فقد خرج على خلاف ما عقد عليه.

رد الحيوان إذا ظهر به عيب بعد القبض:

٢٩- مسألة: فإن ابتاع[2] حيواناً وقبضه ثم ظهر به عيب.

فنقل الجماعة: أن ذلك من ضمان المبتاع وليس له الرد، قال أبو طالب. قلت لأحمد: مالك يقول: في العهدة ثلاثة أيام فما أصابه في الثلاث من حين يشتري حتى تنقضي الثلاث،وعهدة السنة في الجنون والجذام والبرصي فإذا مضت السنة فقد برىء البائع فقال: ليس يصح في العهدة شيء،ولا يرد إلا من عيب كان به.

وكذلك نقل اسماعيل بن سعيد، وأحمد بن سعيد، وبكر بن محمد:أنه لا يثبت حديث العهدة ليس فيه حديث صحيح.

ونقل حنبل:إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل، فعهدة الرقيق ثلاث فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري وإن كان لا يحدث فقال النبي- ﷺ- : عهدة الرقيق ثلاث[3] فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث، وأن العيب إذا

---

(١) سقطت كلمة:« شيء » من (أ).

(٢) في (ب):« فإذا ابتاع ».

(٣) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب عهدة الرقيق ٣/٧٧٦ حديث /٣٥٠٦.
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب في الخيار والعهدة ٢/٢٥١.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب عهدة الرقيق ٢/٧٥٤ حديث /٢٢٤٤.

كان يكمن في البدن ثم يظهر كالجنون والجذام والبرص فإنه إذا ظهر قبل الثلاث من حين الابتياع تبينا أنه كان كامناً فثبت له الرد.

لما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: عبدة الرقيق ثلاث[1]،ومعناه عهدته على البائع فما يحدث به في مدة الثلاث كان على البائع،والمذهب هو الأول،لأنه عيب ظهر بالمبيع بعد القبض فلم يملك المشتري الرد به كما لو ظهرت سائر العيوب بعد الثلاث،ولأن تلف المبيع آكد وأشد ضرراً من حدوث عيب به، ثم لو تلف المبيع قبل ثلاث لم يلزم البائع عهدته، فبأن لا يلزمه عهدة عيب يحدث به أولى وقد ضعف الحديث أحمد- رحمه الله- فلا يحتج به.

بقاء خيار العيب بعد العلم به ما لم يوجد دليل الرضا:

٣٠- مسألة: لا تختلف الرواية أنه إذا علم بالعيب أنه على خياره ما لم يرض به أو يفعل ما يستدل به على الرضا.

واختلفت الرواية في الاستخدام هل يستدل به على الرضا أم لا ؟

فنقل ابن القاسم وسندي:إذا اشترى عبداً فوجد به عيباً فاستخدمه بعد ذلك ليس هو رضا حتى يكون منه شيء بين.

ونقل حرب: إذا اشترى دابة أو شيئاً فعرضه على البيع لزمه، فإن ركبه واستعمله لزمه حين استعماله.

وجه الأولى: أن الاستخدام لا يسقط خيار الشرط، كذلك لا يسقط خيار الرد بالعيب.

ووجه الثانية: أنه تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب أشبه لو عرضه على البيع.

ملك العبد بالتمليك:

٣١- مسألة: واختلفت[2] في ملك العبد هل يملك إذا ملك؟

---

(١) الحديث السابق في المسألة.

(٢) سقط من (أ) قوله:«في ملك العبد هل يملك إذا ملك»

فقال أبو بكر: في ملك العبد روايتان: إحداهما يملك فلا تجب عليه الزكاة لأن ملكه ناقص ولا على سيده لعدم ملكه، والثانية ألا يملك قال: وهو اختياري، وقد نص أحمد - رحمه الله -[1] في مواضيع أن له[2] أن يطأ ملك اليمين وهذا يدل على الملك، ونص عليه أنه إذا باعه وله مال مجهول فشرط أن يكون المال للمشتري أنه لا يصح إذا كان قصده المال، وهذا يدل على أنه لا يملك، لأنه لو ملك لصح، لأنه يكون (باقياً) على ملك العبد فلما بطل البيع علم أنه على ملك البائع قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية فلا يطأها.

ونقل الأثرم إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها إنما هي لسيده، وهذا يدل على أنه لا يملك فمن قال يملك فوجهه ما روى إبراهيم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من أعتق عبداً وله مال فماله للعبد إلا أن يستثنيه السيد»[3] فأضافه إليه، ولأنه آدمي فصح أن يملك كالحر، وكل من صح أن يقبل النكاح لنفسه صح أن يملك، أو يقبل البيع لنفسه كالحر، ومن قال: لا يملك، وهو أصح فوجهه أن الشراء سبب يملك به المال فوجب أن لا يملك العبد به المال كالميراث، ولأنه يفضي إلى تناقض الأحكام فإنه إذا ملك السيد عبده مالا اشترى العبد بذلك المال[4] عبداً ثم ملكه مالاً فمضى عبد العبد إلى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصير كل واحد منهما عبداً لصاحبه فتناقض الأحكام، وليس لأحدهما أن يسافر بصاحبه إلا وله أن يقول: بل أنا أسافر بك فإنك عبدي فإذا[5] أفضى

---

(١) سقطت كلمة: «أحمد - رحمه الله -» من (أ).

(٢) سقطت كلمة: «أن له» من (أ).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط ٢/٥٥.
وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر ٣/١١٧٣ حديث ٨٠/١٥٤٣.
سنن ابن ماجه - كتاب العتق - باب من أعتق عبداً وله مال ٢/٨٤٥ حديث ٢٥٢٩.
وسنن أبي داود - كتاب العتق - باب فيمن اعتق عبداً وله مال ٤/٢٧٠ حديث ٣٩٦٢.
وسنن الترمذي - في أبواب البيوع - باب ابتياع النخل بعد التأبير ٢/٣٥٧ حديث ١٢٦٢/.

(٤) سقطت كلمة: «المال» من (أ).

(٥) في (ب): «وإذا».

إلى هذا بطل في نفسه كما قلنا: لا يجوز أن يتزوج المرأة عبدها لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام كذلك ها هنا.

المبيع بشرط البراءة من العيب:

٣٢- مسألة: واختلفت في البيع بشرط البراءة (من العيب).

فنقل حنبل: أنه لا يبرأ حتى يوقفه عليه فإذا لم يره لم يبرأ لأنه مجهول، فظاهر هذه الرواية (أنه) لا يبرأ سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم (وهو اختيار الخرقي)[١].

ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من كل عيب لم يبرأ حتى يبينه إلا أن لا يكون عالماً به فيبرأ حينئذ من العيب، فظاهر هذا أنه إن كان عالماً بالعيب لم يبرأ منه، وإن لم يكن عالماً به برىء منه، وجه هذه الرواية إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- روي أن عبد الله بن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فارتفعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه[٢]، فظاهر هذا القول من عثمان أنه إن لم يكن عالماً بالعيب برىء منه، وإنما لم يبرئه لأنه كان عالماً به حين أبرأه[٣]، ولم يخالفه على هذا القول زيد وابن عمر، ولأنه إذا كان عالماً بذلك فشرط البراءة فقد قصد التدليس وليس كذلك إذا لم يكن عالماً، ألا ترى أنا قلنا: لا يجوز بيع طعام صبرة إذا كان البائع يعلم مبلغه لأنه يقصد التدليس، ويجوز إذا لم يعلم لأنه لا[٤] يقصد ذلك، ووجه الرواية الأولى: وهي أصح- أنه أصاب عيباً لم يقف على محله فملك الرد كما لو لم يشترط ولأنه إبراء عما لم يجب فلم يصح كإبراء الشفيع قبل البيع، وكما لو أبرأه قبل العقد

---

(١) سقطت جملة: «وهو اختيار الخرقي» من (أ).

(٢) موطأ مالك- كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق ٢/٦١٣ حديث ٤.

(٣) في (أ): «حين البراءة».

(٤) في (ب): «لم يقصد».

فقال:أبيعك هذا لكن بشرط البراءة،وكما لو أبرأه[1] وهو لا يعلم بذلك.

بيع الأمة قبل استبرائها:

٣٣- **مسألة:** واختلفت[2] إذا باع الأمة قبل أن يستبرئها هل يصح البيع؟ فالمنصوص عنه في رواية حنبل أنه قال: يعجبني أن يستبرىء البائع بحيضة. فظاهر هذا أن ذلك على طريق الاستحباب، وقال في رواية أبي الحارث: لا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة.

فظاهر هذا وجوب الاستبراء قال أبو بكر:في البيع قولان: يعني روايتين إحداهما: البيع باطل فجعل ذلك شرطاً واجباً،والثانية: البيع موقوف على الحمل فإن ظهر حمل بطل البيع،وإن لم يظهر حمل تم البيع قال: وبالأولى أقول. وجه من قال بوجوب الاستبراء وهو قول ابن عمر، أن أكثر ما فيه أنه استبراء قبل زوال الملك، وهذا غير ممتنع كما لو أراد السيد تزويجها من غيره وقد دخل بها فإنه يجب الاستبراء ها هنا، ولا يجوز عقد النكاح قبل ذلك، كذلك ها هنا ووجه من قال: لا يجب،وهو أصح،وهو قول عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ان الاستبراء في حق الحرة آكد منه في حق الأمة بدليل أن استبراء الحرة بثلاثة أقراء، واستبراء الأمة بقرء واحد ثم ثبت أن الحرة لا تستبرأ مرتين مترادفتين فبأن لا تستبرأ الأمة باستبراءين مترادفين أولى.

الخيار في بيع المرابحة إذا زاد البائع في رأس المال:

٣٤- **مسألة:** إذا باعه مرابحة فزاد البائع في رأس المال هل يملك المشتري الخيار في فسخ البيع أم البيع لازم وله الرجوع بقدر الزيادة؟

فنقل حنبل:إذا علم المشتري أنه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته،وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة، فظاهر هذا أنه قد جعل له الخيار في ذلك، وقال الخرقي: وإذا اشترى سلعة مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من

(١) سقطت كلمة:«لو» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«واختلفت» من (أ).

الربح ، فظاهر هذا أنه يرجع بالزيادة فلا يكون له الخيار في الفسخ ، ووجه ما نقله حنبل أنه إذا بان أنه خان في هذا ودلس لم يؤمن أن يكون في الخبر الثاني خائناً فيؤدي إلى ما لا نهاية له. ووجه ما قاله الخرقي وهو أشبه أنه ما تبين نقصاً وإنما تبين فائدة وفضيلة ونقصان ثمن فهو كما لو اشترى عبداً يعتقده أمياً فبان كاتباً يعرف العلوم كلها فإنه لا خيار له.

قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال:

٣٥- مسألة: فإن أخبر البائع بنقصان من رأس ماله هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه أم لا ؟

فنقل أبو طالب في الرجل يشتري ثوباً مرابحة فأخبر شراءه عشرين فعاد[1] وقال غلطت شراؤه أحد وعشرون فإن كان صدوقاً رد عليه ما غلط. قال الشافعي عن عبد الله لا غلت في الإسلام يعني لا غلط ، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع ، فظاهر هذا أنه جعل القول قول البائع وهو اختيار الخرقي لأنه كان أخبر بنقصان من رأس ماله وكان على المشتري رده وإعطاؤه ما غلط به ويحلفه أنه وقت ما باع لم يعلم أن شراءه أكثر من ذلك.

ونقل مهنا في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهماً فأربحه درهماً ثم عاد.

فقال شراؤه ثلاثون درهماً، وإنما غلطت، وقد كان المشتري باعه من رجل لا يعرفه ، فقال لا أرى له شيئاً إذا كان الثوب مستهلكاً ، فظاهر هذا أنه لم يقبل قوله في ذلك.

ووجه الأول ، وهو أصح - أن المرابحة نقل الملك بالثمن الأول والبائع أمين فيما يخبر من الثمن، والمشتري قد التزم بدخوله معه في المرابحة أن يكون القول قوله فإذا اتهمه في ذلك استحلفه فيما يدعيه من الغلط.

ووجه الثانية: أنه يدعي عليه حقاً لنفسه فلا يقبل قوله عليه، ويفارق هذا إذا ادعى أن رأس المال أقل مما أخبر به لأنه يقر على نفسه لغيره فلهذا قبل قوله.

---

(١) في (ب): « ثم عاد ».

بيع السلعة مرابحة لمن اشتريت منه مرابحة دون اخباره بالحال:

٣٦- مسألة: واختلفت إذا ابتاع أحد الشريكين حصة شريكه مرابحة هل يجوز بيعه مرابحة إذا لم يخبره عن الحال؟

فنقل أبو الحارث في رجلين اشتريا ثوباً بعشرين درهماً فاشتراه أحدهما باثنين وعشرين لأنه يسقط الدرهم الذي قابل حصته من الربح، فقد أجاز بيعه مرابحة، وإن لم يخبره عن الحال.

ونقل ابن منصور: إذا اشتريا متاعاً فأخذ كل واحد منهما بعضه فليس له بيعه مرابحة: إلا أن يقول:اشتريناه جميعاً واقتسمناه. فظاهر هذا أنه منع من بيعه مرابحة. إذا حصل لأحدهما.

وجه الاولى: أن التهمة منتفية ها هنا،لأن شراءه منه بربح ليس بأكثر من أن يشتري سلعة من غير شريكة بربح فإنه يجوز أن يبيعها مرابحة كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن المشتري عساه لو علم أن المتاع كان بينهما،وأنه اشتراه أحدهما بربح لم يرغب في شرائه. فلهذا احتاج أن يبين.

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة:

٣٧- مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفه يتحالفان قال في رواية الأثرم،وابن بدينا، وابراهيم بن الحارث.

إذا اختلف المتبايعان تحالفا ولم يفرق بين أن تكون السلعة قائمة أوتالفة، وقال في رواية محمد بن العباسي النسائي:إن كانت السلعة قد استهلكت فالقول قول المشتري مع يمينه.

قال أبو بكر: المسألة على روايتين: إحداهما:يتحالفان كما لو كانت باقية وهو اختيار الخرقي، والثانية: القول قول المشتري،وهو اختيار أبي بكر،

ووجه الأولى: أنه اختلاف في ثمن المبيع فأوجب التحالف كما لو كانت السلعة قائمة.

ووجه الثانية: ما روى ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ-

قال: «إذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفا وترادا»[1]

فشرط في التحالف بقاء السلعة، فإذا كانت تالفة فقد عدم الشرط فلم يتحالفا.

تحالف المتبايعين إذا اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة أو في شرط رهن أو ضمين:

٣٨- مسألة: فإن اختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة (أو في) شرط رهن أو ضمين هل يتحالفان؟

فنقل ابن منصور لفظين:أحدهما:إذا اختلفا في النقد والنسيئة يكون على البائع اليمين بما ادعى المشتري،ويكون على المشتري يمين بما ادعى البائع، فظاهر هذا وجوب التحالف في ذلك، وقال في موضع آخر:إذا قال البائع بعتك ولي الخيار يومان أو ثلاثة وانكر المشتري فبينة البائع وإلا فالمبيع مسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب[2] التحالف في ذلك ويكون القول قول من ينفيه.

وجه الأولى: عموم قوله- ﷺ- إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا[3]،لأنه اختلاف يعود إلى الثمن فوجب أن يتحالفا قياساً على الاختلاف في قدره.

ووجه الثانية: أنهما اختلفا في صفة ملحقة بالعقد فلم يتحالفا كما لو اختلفا في البيع بشرط البراءة من العيب فإن القول قول من ينفيه،ولأن القياس

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم- ٣/٧٨٠ حديث ٣٥١١.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/٢١ حديث /٧٢.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٢/٣٧١ حديث/١٣٨٨ بلفظ «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب البيعان يختلفان ٢/٧٣٧ حديث/٢١٨٦

(٢) في (ب): «لم يجب».

(٣) الحديث السابق في المسألة.

يقتضي أن لا يتحالفا في الثمن، وأنه يكون القول قول المنكر للزيادة لكن تركنا القيّاس هنا للأثر،ولا أثر للاختلاف ها هنا فيجب أن يبقى على موجب القياس.

فإن كان الاختلاف في قدر الثمن فهل يتحالفا؟

فقال في رواية مهنا في رجل اشترى سرجاً فقال البائع: بعته بغير ركابين وقال المشتري:بركابين فالقول قول البائع مع اليمين،وعلى المشتري البينة ،لأنه مدعى، فظاهر هذا أنه لم يوجب التحالف في الاختلاف في المثمن وجعل القول قول البائع.

وكذلك نقل ابن منصور في رجل باع ثوباً وشرط وسمى الثمن فجاء بالثوب فقال: هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول الذي جاء بالثوب فقد جعل القول قول البائع في ذلك ولم يوجب التحالف ،لأن البائع في هذه الحالة ينفي الصفة التي يدعيها المشتري وتبقى الزيادة التي يدعيها المشتري فكان القول قوله،ويجب أن يقال في الاختلاف في الثمن ما قلنا في الأجل والشرط والضمين، وقد حكينا في ذلك روايتين:احداهما: يتحالفان كذلك ها هنا ،لأنه اختلاف في أحد عوضي المبيع فأوجب التحالف كالمثمن، والثانية: لا يتحالفان ويكون القول قول من ينفي الزيادة،لأن القياس كان يمنع من التحالف في الثمن أيضاً تركناه للأثر ولا أثر ها هنا.

الشرط الفاسد في البيع:

٣٩- مسألة: فإن شرط في البيع شرطاً فاسداً هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد؟

فنقل عبد الله بن محمد الفقيه فيمن اشترى جارية وشرط عليه أن لا يبيعها ولا يطأها:فالبيع جائز،و الشرط باطل.

وكذلك نقل حرب وحنبل فيمن اشترى بشرط البراءة:لم يبرأ ويرد المشتري بعيبه، فظاهر هذا أنه يبطل العقد لأنه قال:يرده بعيبه

ونقل أحمد بن الحسين في الرجل يشتري الثوب على أنه إن جاز له[1] وإلا

(١) في الأصل:«إن جاز عنه».

رده لم يجز فان باعه بربح هل يطيب له هذا الربح؟ فقال: لا يعجبني فظاهر هذا أنه أبطل البيع ، وقد نص في المزارعة إذا شرط صاحب الأرض أن يرجع ببذره على العامل أن العقد باطل،ويكون الزرع لرب الأرض،وللعامل أجرة المثل كذلك في البيع.

وجه الأولى: أن عائشة- رضي الله عنها- اشترت بريرة وشرطت الولاء لمواليها واعتقتها فأبطل النبي- ﷺ- الشرط بقوله: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله »[1] وأجاز العتق فلو كان العقد باطلاً لم ينفذ عتقها،ولأنه عقد ليس من شرط صحته القبض في المجلس فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله النكاح،ولا يلزم عليه الصرف والسلم،لأن من شرطها القبض في المجلس ،لأنه قد يصح تعليقه بضرب من الغرر والخطر وهو شرط الخيار فلم تبطله الشروط الفاسدة دليله الطلاق والعتاق يصح تعليقه بضرب من الخطر الغرر وهو مجيء زمان.

ووجه الثانية: القياس على الصرف والسلم،ولأن اسقاط الشرط يؤدي إلى جهالة الثمن ،لأنه يحتاج أن يسقط من الثمن ما قابل الشرط ،لأنه إنما نقصه في الثمن لأجل الشرط،والبيع بثمن مجهول باطل.

بيع العبد بشرط العتق:

٤٠- مسألة: فإن باعه بشرط العتق فهل الشرط صحيح أم باطل؟

فنقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها: فالبيع والشرط جائزان.

ونقل حنبل عنه: البيع جائز ،والشرط باطل إن شاء اعتق،وإن شاء لم يعتق.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب البيع والشراء مع النساء ١٨/١ وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٢٠/١

وصحيح مسلم- كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ حديث ١٥٠٤/٦.

وسنن ابن ماجه- كتاب العتق- باب المكاتب ٨٤٢/٢ حديث ٢٥٢١،وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٢٢/٣ حديث/٧٧

وجه الأولى: أنه تمليك شرط فيه العتق فلم يبطل كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ألف درهم فاعتقه أنه يصح ويلزم الألف،ولأن العتق قد يكون من مقتضى العقد فجاز اشتراطه فيه كما لو شرط أن يقبضه إياه وعلى أن له التصرف فيه.

ووجه الثانية: أن هذا الشرط يمنع كمال التصرف،وهو كما لو شرط الا يقبضه أو على أن لا يبيعه ولا يهبه.

شرط أولوية البائع بالمبيع إذا باعه المشتري:

فإن باعه وشرط إن هو باعه فهو أحق به

فنقل علي بن سعيد في الرجل يشتري الشيء ويشترط البائع ان هو باعه فهو أحق به بالثمن فالشرط والبيع جائزان، فظاهر هذا أنه حكم بصحة الشرط.

ونقل المروذي عنه أنه سئل ما معنى حديث النبي- ﷺ-: لا شرطان في بيع[1] قال: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها، فظاهر هذا إبطال الشرط. وجه الأول[2] أن هذا الشرط لا ينافي مقتضاه لأنه خلاه وجميع تصرفاته إلا أنه شرط عليه بيعه منه بالثمن الذي يريد والقصد من البيع حصول الربح دون أعيان المشترين، ووجه الثاني[3]: أنه قد يكون غرض المشتري بيع ذلك من رجل بعينه، فإذا منعه من ذلك فقد فوته الغرض فيجب أن يبطل كما لو شرط عليه أن لا يبيعها جملة.

---

(١) سنن الترمذي- كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعين في بيعة ٣٥١/٢ حديث/١٢٥٢.

ومصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- ٤١/١٨ حديث/١٤٢٢٢،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن شرطين في بيع ٢٥٣/٢.

(٢) في المخطوطة:« وجه الأولى ».

(٣) في المخطوطة:« وجه الثانية ».

بيع ملك الغير بغير إذنه (بيع الفضول):

٤١- مسألة: إذا باع ملك غيره بغير إذنه هل يقف على الإجازة أم يقع باطلاً من أصله؟ على روايتين:

نقل صالح وعبد الله:هو موقوف.

ونقل علي بن سعيد:البيع باطل ذكرها أبو بكر.

وجه الأولى: حديث حكيم بن حزام أن النبي- ﷺ- دفع إليه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار ثم أتى النبي- ﷺ- بدينار وشاة[١] فقد باع إحدى الشاتين بغير إذن، ووقف ذلك على إجازة النبي- ﷺ- ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على إجازته كالوصية فيما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، أو نقل كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

ووجه الرواية الثانية:- وهي أصح- أنه باع ما لا يقدر على تسليمه فيجب أن لا يصح البيع[٢] كبيع العبد الآبق والجمل الشارد، يبين صحة هذا أن للمالك منعه من تسليمه، فإن رضي بالتسليم بعد ذلك ارتفع المنع بعد العقد فهو بمنزلة القدرة على الآبق بعد العقد،وهكذا الحكم في الشراء لغيره بغير إذنه هل يقف الإجازة إذا كان الشراء في الذمة؟ على روايتين:

قال في رواية صالح: ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شيئا فخالفه كان ضامنا فإن شاء الذي أعطى ضمنه وأخذ ما دفع إليه،وإن شاء أجاز البيع، فقد نص على الوقف، وقد اختلفت الرواية في البيع هل يقف على الإجازة؟ على روايتين كذلك يتخرج في الشراء، فإن قلنا: لا يقف فوجهه أنه ابتاع لغيره بغير إذنه فلم يقف على الإجازة رواية واحدة[٣]، كذلك إذا كان في الذمة.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب المضارب يخالف ٦٧٩/٣ حديث/٣٣٨٦.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- ٣٦٤/٢و ٣٦٥ حديث/ ١٢٧٥ و ١٢٧٦.
وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ١٠/٣ حديث ٢٨.

(٢) سقطت كلمة:« البيع » من (ب).

(٣) سقطت:« رواية واحدة » من (أ).

وإذا قلنا: يقف على الإجازة- وهو اختيار الخرقي- ذكره في كتاب الوكالة فوجهه أنه لما وقف البيع كذلك الشراء ولأنه إذا كان الشراء في الذمة فلا ينفك العقد من الصحة، اما في حق موكله[1] بالإجازة أو في حق الوكيل لعدم الإجازة،ويفارق هذا إذا كان[2] بعين المال،لأنه معرض للصحة والبطلان لأنه إذا أبطله الموكل لم يلزم في حق الوكيل،لأنه لا يمكن تسليم العين المعقود عليها،لأنها ملك لغيره ولا يملك الانتقال عنها إلى عين أخرى وهذا معدوم فيه إذا كان في الذمة،وهكذا الخلاف في النكاح هل يقف على إجازة الولي أو إجازة المنكوحة؟ على روايتين.

بيع الصوف على الظهر:

٤٢- مسألة: واختلفت في بيع الصوف على ظهر الحيوان هل يصح أم لا؟

نقل أبو طالب:لا يجوز.

ونقل حنبل:جواز ذلك.

وجه الاولى:- وهي الصحيحة- حديث ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- نهى عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر[3].

ولأنه إن شرط أن يقلعه من الحيوان كان فيه تعذيب له،وإن شرط أن يجزه فالجز يختلف ألا ترى أن الحيوان المجزوز قد يستقصى على موضع منه دون موضع فلا يمكن استيفاء كله، ولا يمكن حمل جزه على عرف العادة لأنه لا حد لذلك ينتهي إليه فثبت أنه باطل.

ووجه الثانية: أن ما جاز بيعه بعد جزه جاز بيعه قبل جزه قياساً على الرطبة.

بيع الحاضر للبادي:

٤٣- مسألة: في بيع الحاضر للبادي.

---

(١) سقطت كلمة:« موكله » من (ب).

(٢) سقطت كلمة:(كان) من (أ).

(٣) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- ١٤/٣ حديث ٤٠و ٤١و ٤٢و ٤٣.

نقل محمد بن يحيى الكحال،وأبو طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لباد. نهى النبي- ﷺ- عن ذلك[1] وإن باع رددت البيع.

ونقل علي بن الحسن المصري عن أحمد- رحمه الله- أنه سئل عن بيع حاضر لباد فقال:لا بأس به فقيل له: فالخبر المروي بالنهي[2] يخيرونهم السعر فنهى عنه النبي- ﷺ-[3] ذكر هذه الرواية ابن أسحق بن شاقلا، فظاهر هذه الرواية جواز بيع الحاضر (للبادي) خلاف ما رواه الجماعة وعندي أن هذه المسألة محمولة على بادية تجلب المتاع ولا حاجة بالناس إلى شرائه، خلاف ما كان عليه أهل المدينة من الحاجة فغير محرم، ذلك لأن التحريم إنما يكون بأربع شرائط: أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته، والثاني بسوق يومها، والثالث أن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له، والرابع أن يكون بالناس حاجة لشراء متاعه وضيق في تأخر بيعه، فإذا وجدت هذه الشرائط حرم. والوجه: فيه حديث جابر- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: «لا

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب من كره أن يبيع حاضر لباد وباب لا يبيع حاضر لباد ٢/١٩.

وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/١١٥٧ حديث/ ١٥٢٠و ١٥٢١.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢/٧٣٤ حديث/٢١٧٥.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٣/٧١٩و ٧٢٠و ٧٢١ حديث ٣٤٣٩و ٣٤٤٠و ٣٤٤١ و ٣٤٤٢ وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد- ٢/٣٤٧ حديث /١٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق- كتاب البيوع- باب لا يبيع حاضر لباد ٨/١٩٨ حديث/١٤٨٦٧.

(٢) الحديث السابق.

(٣) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان ٢/١٩ وصحيح مسلم كتاب البيوع- باب تحريم تلقي الجلب ٣/١١٥٦ حديث/ ١٥١٧.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في التلقي ٣/٧١٦و ٧١٨ حديث ٣٤٣٦و ٣٤٣٧، وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٢/٣٤٦ حديث /١٢٣٨.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب النهي عن تلقي الجلب ٢/٧٣٥ حديث/٢١٨٠.

بيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] ولأن البدوي إذا حضر البلد على بيع سلعته بسوق يومها اتسع على الناس وابتاعوا رخيصاً، وإذا تولى بيعه حاضر على الإدرار كان فيه تضييق على أهل البلد وهو معنى قوله:

« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». فلهذا كان حراماً وكان العقد باطلاً، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما تلقي الركبان والجلب للابتياع منه قبل دخولها البلدَ فحرام أيضاً لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق[2] وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق واشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق[3]، ولأنه إذا تلقاه فاشتراه فقد غره لأنه لا يعرف سعره بالسوق، وقد يسترخصه منه بغبنه فيه ،لأنه إذا ترك حتى يرد الأسوق اتسع على الناس

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٣ حديث/ ١٥٢٢.
وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهي أن يبيع حاضر لبادٍ ٧٣٤/٢ حديث/٢١٧٦.
وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب النهي أن يبيع حاضرِ لبادٍ ٧٢١/٣ حديث /٣٤٤٢
وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ ٣٤٧/٢ حديث /١٢٤١

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان ١٩/٢ ،وصحيح مسلم - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الجلب ١١٥٦/٣ حديث/١٥١٧.
وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في التلقي ٧١٦/٣ حديث /٣٤٣٦.
وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهي عن تلقي الجلب ٧٣٥/٢ حديث/ ٢١٧٩ دون قوله:« حتى يهبط بها الأسواق ».
وسنن النسائي - كتاب البيوع - باب التلقي ٢٥٧/٧.

(٣) صحيح مسلم - الباب السابق - حديث ١٥١٩/١٧.
وسنن أبي داود الباب السابق حديث ٣٤٣٧.
وسنن الترمذي - أبواب البيوع - باب كراهية تلقي البيوع ٣٤٦/٢ حديث ١٢٣٩.
وسنن ابن ماجه - الباب السابق حديث /٢١٧٨.
وسنن الدارمي - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي البيوع ٢٥٤/٢.

وإذا منع ضاق عليهم فيكون في معنى بيع الحاضر للبادي، فإن خالف وتلقى الركبان[1] واشترى فهل العقد باطل أم لا؟

نقل الترمذي العقد باطل،لأنه منهي عنه فهو كبيع الحاضر للبادي. ونقل أبو طالب: العقد صحيح،وهو بالخيار- وهو اختيار الخرقي- لما روي في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق[2] فلو كان البيع باطلاً ما كان بالخيار،ولأنه ليس فيه أكثر من أنه غره ودلس عليه وهذا لا يوجب بطلان البيع كما لو باعه وبه عيب كتمه،ويفارق هذا بيع الحاضر للبادي،لأن النهي لم يرجع إلى الغبن،وإنما هو لأجل الرفق بأهل البلد.

استثناء الحمل في البطن:

٤٤- مسألة: إذا ابتاع أمة حاملاً واستثنى البائع حملها هل يصح الاستثناء؟

فنقل ابن القاسم وسندي وابن منصور:جواز ذلك.

ونقل حنبل والمروذي:أنه لا يجوز، قال أبو بكر: ولا تختلف الرواية أنه إذا اعتقها واستثنى حملها أن الشرط جائز.

وجه الاولى: أن البيع يزيل الملك فصح استثناء الحمل فيه كالعتق،ولأنه يصح افراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل، ولأنه يصح استثناء السواقط فأولى أن يجوز استثناء الحمل.

ووجه الثانية: أنه مجهول غير معلوم لأنه يجوز أن يكون ريحاً،ولهذا لم يصح اللعان عليه،ولا يصح استثناء المجهول في المبيع كما لو باع شيئاً واستثنى منه جزءاً غير معلوم فإنه لا يصح،ويفارق هذا استثناء السواقط أن يصح،لأنها معلومة بالمشاهدة،ويفارق استثناءه في العتق،لأن العتق ينفذ في المجهول،وهو إذا أعتق عبداً لا بعينه.

---

(١) سقطت كلمة:ركبان من (ب).

(٢) الحديث السابق في المسألة.

بيع الدين ممن هو عليه:

٤٥- مسألة: واختلفت في بيع الدين ممن هو عليه.

فنقل أبو طالب: المنع.

ونقل مهنا: جواز ذلك، ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز بيعه من غير من هو في ذمته.

وجه الاولى: أنه بيع دين قبل قبضه فلم يصح كما لو باعه من غير من هو عليه.

ووجه الثانية: أنه إذا باعه ممن هو عليه فقد حصل القبض فيه فيجب أن يصح، ويفارق هذا إذا باعه من غيره أنه لا يصح، لأنه قد لا يتمكن من استيفائه ممن هو عليه فيتعذر تسليم المبيع فلهذا لم يصح.

بيع الرزق من بيت المال قبل قبضه:

٤٥- مكرر مسألة: فإن كان له دراهم معلومة في الديوان يقبضها على وجه الرزق فهل يجوز بيعها بعوض قبل قبضها؟

فنقل أبو طالب: لا يجوز- وهو أصح- لأنه لا يقدر على تسليمه لجواز منع التسليم، ولأنه ليس هذا بأكثر من الدين الثابت له في ذمة غيره فإنه لا يجوز بيعه من غيره قبل قبضه فأولى أن لا يجوز ها هنا.

ونقل حنبل: جواز ذلك وعندي أن هذه محمولة على أنه ابتاع العرض وأحاله بالثمن على الرزق.

من تتعلق به ديون العبد غير المأذون:

٤٦- مسألة: واختلفت في ديون العبد غير[1] المأذون له هل يتعلق بذمته أم برقبته؟

فنقل مهنا: أنها تتعلق برقبته اما أن يفديه السيد أو يسلمه- وهو اختيار الخرقي- وأبي بكر.

---

(١) سقطت كلمة: «غير» من (ب).

ونقل عبد الله:أنها تتعلق بذمته يتبع به إذا اعتق.

وجه الاولى: أنه إتلاف وجد من جهة العبد فتعلق برقبته كالجنايات، ولأنه لو أذن فيه السيد تعلق برقبته فتعلق برقبته وإن لم يأذن كالجنايات.

ووجه الثانية: أن الذي باعه أو أقرضه هو المتلف لماله،لأنه دخل على بصيرة أن دينه يتأخر، وان ذلك بغير إذن سيده فهو كالمحجور عليه لسفه من عامله بعد الحجر تعلقت ديونه بذمته ولم يطالب في الحال كذلك ها هنا.

أخذ الرهن والكفيل في السلم:

٤٧- مسألة: واختلفت في جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم.

فنقل حنبل:جواز ذلك ،وهو اختيار أبي بكر .

ونقل أبو طالب والمروذي:منع ذلك،وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى: أنه أحد نوعي البيع فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه كالثمن في البيع.

ووجه الثانية: أن بهلاك الرهن على وجه العدوان يصير مستوفياً للمسلم فيه فيصير كأنه استوفى الرهن به لا عن السلم فلا يجوز لقول النبي- ﷺ-:من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره[1].

السلم إلى أجل غير منضبط:

٤٨- مسألة: واختلفت إذا قال:أسلمت اليك إلى الحصاد وإلى الجذاذ وإلى الصرام.

فنقل أبو الصقر: أنه لا يجوز حتى يسمي شهراً معلوماً، وليس هنا معلوم.

ونقل ابن منصور: يجوز، وقال أبو بكر: الأولى اختياري.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب السلف يحول ٣/٧٤٤ حديث /٣٤٦٨،وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/٧٦٦ حديث /٢٢٨٣.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع ٣/٤٥ حديث /١٨٧.

وجه الاولى أن الأجل مجهول،لأن وقت الحصاد والجذاذ يختلف فلم يصح.

ووجه الثانية أن هذا الاختلاف والجهالة يتقارب ولا تتباعد فيسقط حكمها.

تحديد موضع قبض المسلم فيه في عقد السلم:

٤٩- مسألة: واختلفت فيه إذا ذكر في عقد السلم شرط موضع قبض السلم هل يصح الشرط أم لا؟

فنقل ابن منصور: جواز ذلك.

ونقل مهنا:إذا شرط في السلف توفيته ببغداد لم يصح هذا الشرط وعليه توفيته حيث أسلف، ولا تختلف الرواية أنه لا يجب ذكر الموضع في عقد السلم.

وجه الاولى أنه عقد بيع فجاز شرط مكان القبض فيه دليله بيع الأعيان.

ووجه الثانية: أنه لم يجز أن يسلم إليه في ثمرة بعينها ولا في مكيال بعينه ولا في ذراع بعينه لما يدخله من الغرر وهو فقد المكيال، والثمرة كذلك لا يجوز اشتراط بقعة بعينها لجواز تعذر القبض فيها.

إعتبار الإقالة فسخا:

٥٠- مسألة: واختلفت في الإقالة في البيع هل هي فسخ أم بيع؟

فنقل يعقوب بن بختان:الإقالة فسخ،ونقل أبو طالب وأبو الحارث:الإقالة بيع.

وجه الاولى: أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به بيع فوجب أن يكون فسخاً كما لو عاد بالرد بالعيب،ولأنها لو كانت بيعاً لجازت بقدر الثمن وأقل منه وأكثر،وقد نص أحمد- رحمه الله- في رواية ابن القاسم على أنها لا تجوز بزيادة،وإنما تجوز بالثمن فثبت أنها فسخ.

ووجه الثانية: أن المبيع يعود بالإقالة إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان العقد الأول بيعاً كذلك الثاني، ولأنها لو كانت فسخاً لجازت بعد تلف المبيع،والأولى أصح،ولهذا الاختلاف فوائد:

إن قلنا: انها فسخ لم يجز إلا بجنس الثمن ونوعه وقدره كالرد بالعيب ولا

يستحق الشريك الشفعة ، ولو حلف لا يبيع فأقال لم يحنث،ويجوز في السلم قبل قبضه وفي البيع قبل القبض.

وإذا قلنا هي بيع استحق الشريك الشفعة ولم يجز في السلم ولا في المبيع قبل القبض،ولا يمنع أن يجوز بزيادة في الثمن.

إسلام المكيل بالموزون والموزون بالمكيل:

٥١- **مسألة:** في إسلام ما يكال فيما يوزن أو ما يوزن فيما يكال.

فنقل حنبل:جواز ذلك.

ونقل ابن منصور:لا يعجبنا ذلك،وقد ذكرنا كل رواية في مسائل الربا.

المسلم في جنسين بثمن واحد دون بيان ثمن كل جنس:

٥٢- **مسألة:** إذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً ولم يبين ثمن كل جنس.

فنقل أبو داود لا يجوز ،وهو الصحيح ، قال أبو حفص.

ونقل حنبل:جواز ذلك،وليس العمل عليه.

وجه الأولى أنه لا يؤمن من تعذر أحد الجنسين فيرجع المسلم على المسلم إليه بقية ذلك الجنس ولا يعلم ذلك فلهذا احتاج إلى بيان قيمة كل جنس.

ووجه ما نقل حنبل أن الثمن في الحال معلوم وخوف التعذر في الثاني مظنون والأصل الصحة والسلامة.

السلم في الرقيق:

٥٣- **مسألة:** ولا يختلف المذهب في جواز السلم في البهائم واختلفت في جواز السلم في الرقيق.

فنقل الميموني عنه يجوز السلم في الحيوان والرقيق.

ونقل أبو الحارث:أما استسلاف الإبل خاصة فجائز لحديث النبي- ﷺ- أنه استسلف بكرا ،وأما غيره من الحيوان فكأني أهاب ذلك، فظاهر هذا

---

(١) صحيح البخاري- كتاب البيوع ٥٦/٢ باب استقراض الإبل،وباب هل يعطي أكبر من سنه، وباب حسن القضاء،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب من استسلف شيئاً فقضى=

جواز السلم في الإبل خاصة لورود الأثر فيها فكان القياس يمنع الجواز لأنه يمكن ضبط صفاته المقصودة من القوة وسرعة المشي وكثرة العمل والمذهب جواز ذلك في جميع الحيوان ،لأنه مما يمكن ضبطه بالصفات ،لأن الصفات المقصودة مثل الجنس والنوع والطول والجودة والرداءة يمكن ضبطه وهي المقصودة فيجب أن يجوز كما جاز في البعير.

السلم في الفواكه:

٥٤- **مسألة:** واختلفت في جواز السلم في الفواكه والجوز واللوز ونحو ذلك من الخضروات.

فنقل إسحاق بن إبراهيم لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن فأما الرمان والبيض فلا أدري؟ وقال في رواية المروذي ويوسف بن موسى وقد سئل عن السلم في البيض والرمان فقال السلم فيما يكال ويوزن،ولا أرى السلم إلا فيما يكال ويوزن أو شيء وقف عليه.

ونقل إسماعيل بن سعيد بن منصور ولا بأس بالسلم في الفاكهة والبطيخ والبيض والجوز والرمان.

وجه الاولى: قول النبي- ﷺ- «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »[1] فخص السلم بهما،ولأنه عوض غير مكيل ولا موزون فلا يصح السلم فيه، دليله الجواهر،ولا يلزم عليه الحيوان لأنه ليس بعوض.

= خيراً منه ٣/١٢٢٤ حديث /١٦٠٠.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في استقراض البعير ٢/٣٩٠ حديث ١٣٣٣.

وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات - باب السلم في الحيوان ٢/٧٦٧ حديث/ ٢٢٨٥.

وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب الرخصة في استقراض الحيوان ٢/٢٥٤.

(١) صحيح البخاري- كتاب السلم- باب السلف في كيل معلوم ٢/٣٠،وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب السلم ٣/١٢٢٦ حديث /١٦٠٤،وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب السلف في كيل معلوم ٢/٧٦٥ حديث/ ٢٢٨٠.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في السلف ٣/٧٤١ حديث /٣٤٦٣،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب السلف ٢٠/٢٦٠،وموطأ مالك- باب الرجل يسلم فيما يكال.

ووجه الثانية: أنه يمكن ضبط ذلك بالصفات فجاز السلم فيه كالحيوان.

بطلان عقد السلم بظهور عيب في الثمن بعد التفرق:

٥٥- مسألة: إذا قبض المسلم إليه الثمن فأصاب به عيباً بعد التفرق، فقال في رواية ابن منصور: يبطل العقد في قدر المعيب، قال أبو بكر: حكم السلم إذا خرج فيه عيب حكم الصرف، وقد حكينا في الصرف روايتين: إحداهما: أنه لا يملك البدل. وإذا رد المعيب بطل في المردود، وهل يبطل في بقيته، على روايتين.

الثانية: يملك البدل فعلى هذا العقد صحيح في الجميع [١]، وقد ذكرنا توجيه ذلك في الصرف، والسلم مبنى عليه.

الإقالة ببعض السلم:

٥٦- مسألة: هل يصلح[٢] الإقالة ببعض السلم[٣]؟

قال في رواية صالح وابن القاسم: يأخذ سلمه كله أو رأسماله، فظاهر هذا المنع.

ونقل حنبل وقد ذكر له قول ابن عباس يأخذ بعض سلفه وبعض رأسماله[٤]، فقال أحمد: لا بأس به ولا يأخذ فضلاً، فظاهر هذا الجواز.

وجه الاولى: وهي أصح- أنه إذا أسلم في كرين من طعام مائة درهم فلو أجزنا الإقالة في أحدهما رد البائع إلى المشتري خمسين من المائة حين الإقالة وبقي الكر الآخر بخمسين، وبمنفعة هذه الخمسين إلى حين الإقالة، وهذا لا يصح.

ووجه الثانية: أن ما صحت الإقالة بجميعه صحت ببعضه، دليله تنوع

---

(١) سقط من (أ) قوله: وإذا ردَّ المعيب بطل في المردود، وهل يبطل في بقيته؟ على روايتين. الثانية: يملك البدل فعلى هذا العقد صحيح في الجميع.

(٢) في (ب): «هل يجوز».

(٣) في (ب): «أم لا».

(٤) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٢٧/٦.

الأعيان، وإنما تصح هذه المسألة على الرواية التي تقول[1]:إن الإقالة فسخ،وإنها تصح في جميع السلم فأما إذا قلنا:إنها بيع فلا يصح في جميعه ولا في بعضه،وقد ذكر أبو حفص العكبري الروايتين في جواز الإقالة ببعض السلم.

نقص المبيع أو زيادته عما عقد عليه:

٥٧- مسألة: إذا إبتاع ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فبان تسعة هل يبطل البيع أم هو صحيح ويكون له الخيار بين أن يمسكه بتسعة أو يرد لأجل الذراع؟

على روايتين، نقلها ابن منصور قيل له: قال سفيان الثوري: إذا اشترى مائة ثوب كل ثوب بعشرة دراهم فوجدها تسعين فالمشتري بالخيار،وإن زادت على مائة فالمبيع مردود.قال أحمد: هو كما قال. فقد حكم بصحته إذا كان ناقصاً وجعل له الخيار،وأبطله إذا بان زائداً وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث في رجل اشترى ثوباً على أنه اثنا عشر ذراعاً فإذا هو أحد عشر ذراعاً فهو بالخيار بين رده وبين أخذه وله ثمن ذراع، وكذلك نقل ابن مشيش فيمن اشترى قصباً على أنه ألف طن فإذا هو سبعمائة أخذ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك الطعام.

ونقل ابن منصور في موضوع آخر:قال سفيان في رجل إشترى مائة ثوب بألف درهم، فزاد أو نقص فالبيع مردود قال أحمد: نعم فقد حكم بابطال البيع في الزيادة والنقصان،ولا تختلف الرواية إذا بان زائدا أنه يبطل البيع،وإنما الاختلاف إذا بان ناقصاً، فإن قلنا البيع صحيح وله الخيار في الإمساك بقسطه من الثمن هو أنه قد تبين نقصاً بالمبيع فيجب أن يثبت له الخيار كما لو ظهر على عيب فإنه يملك الخيار بين الفسخ وبين الإمساك وأخذ الإرش كذلك ها هنا يجب أن يكون بالخيار بين الفسخ والإمساك والرجوع بقدر قسطه من الثمن،وإذا قلنا البيع باطل فوجهه أنه إذا بان تسعة أذرع فهو نقصان في حق المشتري كما أنه إذا بان أحد عشر فهو نقصان في حق البائع ثم ثبت أنه لو بان

---

(٤) سقط من (ب) كلمة:« التي تقول » .

أحد عشر بطل البيع ، كذلك إذا بان تسعة يجب أن يبطل ، والأولى أصح وأنه لا يبطل البيع بظهور النقصان ويبطل بظهور الزيادة ،لأنه إذا بان زائداً فلا يمكن إجبار البائع على تسليم أحد عشر ذراعاً وقد باع عشرة،ولا يمكن إجبار المشتري على قبول تسعة عشر وقد اشترى جميع الثوب فلم يبق إلا البطلان ولأنه يفضي إلى أن يكون المبيع عشرة أذرع من جملة[1] أحد عشر ذراعاً ولا يجوز هذا لأنه يفضي إلى جهالة المبيع،ولهذا لو قال: ابتعت منك ذراعاً من هذا الثوب لم يصح،لأن أجزاءه مختلفة ، ولا يمكن إثبات الخيار للبائع لأجل الزيادة لأنه ليس بأولى من إثبات الخيار للمشتري لأنه يقول:اشتريت جميع الثوب من غير مزيد ، ولا يلزمني نصفه،ويفارق هذا إذا بان ناقصاً ،لأن نقصان المبيع لا يبطل البيع كما لو بان به عيب.

---

(١) في (أ):من حيث انه أحد عشر .

« كتاب الرهن والتفليس والحجر »

ويشمل الموضوعات الآتية:

الاول: في تعلق حق المرتهن بعين الرهن عند الافلاس.
الثاني: في النفقة على الرهن.
الثالث: في بيع الرهن.
الرابع: في رهن المصحف.
الخامس: في أخذ الرهن في القرض.
السادس: في رجوع البائع في المبيع ونمائه عند افلاس المشتري.
السابع: في تصرف المحجور عليه.
الثامن: في حلول الديون بالموت.
التاسع: في الزام المفلس بالعمل لسداد الدين.
العاشر: في منع المدين من السفر حتى الوقف لصاحب الحق.
الحادي عشر: في الحجر على الجارية حتى تتزوج.
الثاني عشر: في تصرف المرأة بغير اذن زوجها.
الثالث عشر: في وضع الخشب على جدار الجار.
الرابع عشر: في تكاليف بناء الجدار المشترك.
الخامس عشر: في الضمان.
السادس عشر: في المقاصة.

كتاب

الرهن، والتفليس، والحجر، والصلح والحوالة، والضمان

تقديم المرتهن في الرهن على غيره من الغرماء إذا مات الراهن مفلساً

١ - مسألة: اختلفت الرواية إذا مات الراهن مفلساً وعليه دين هل يكون[١] المرتهن أحق به أم يكون أسوة الغرماء؟

فنقل أبو طالب، وابن منصور: المرتهن أحق به

ونقل أحمد بن سعيد: المرتهن أسوة الغرماء، ولا تختلف إذا مات مفلساً فوجد البائع عين ماله أنه يكون أسوة الغرماء أحق[٢] به، وكذلك لا تختلف إذا أفلس الراهن[٣] حياً أن المرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء، فإن قلنا: إنه بالموت أسوة فوجهه أن المرتهن تعلق حقه بعين الرهن كتعلق حق البائع بعين المبيع، ثم ثبت أن المشتري إذا مات مفلساً كان البائع أسوة الغرماء كذلك المرتهن مثله، وإذا قلنا: هو أحق بالرهن من جميع الغرماء، وهو أصح، فوجهه أن المرتهن لم يرض بذمة من عليه الحق ليتعلق حقه بذمته وبعين ماله، فلهذا قدم على الغرماء بكل حال ويفارق البائع لأنه دخل معه على أنه يتعلق حقه بالذمة فقط فلهذا كان أسوة الغرماء.

---

(١) سقطت كلمة: «يكون» من (ب).

(٢) سقطت كلمة: «أحق» من (ب).

(٣) في (أ): «الراهن».

رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير اذنه:

٣- **مسألة**: واختلفت إذا امتنع الراهن من نفقة الدابة المرهونة فأنفق المرتهن عليها محتسباً بذلك هل يملك الرجوع بقدر النفقة؟

فنقل ابن منصور فيمن ارتهن دابة فعلفها بغير إذن صاحبها: فالعلف على المرتهن من أمره أن يعلف.

وكذلك نقل مهنا: إذا مات العبد في يد المرتهن فكفنه لم يرجع بالكفن من أمره بذلك، فظاهر هذا أنه لا يرجع[١] بذلك إذا لم يكن مأذوناً له.

ونقل إبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد وابن القاسم: الرهن مجلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته، فقد حكم للمرتهن بالركوب بقدر علفه ولم يعتبر إذن الراهن في ذلك، فإن[٢] قلنا: لا يرجع بذلك فوجهه أن النفقة حصلت بغير إذن المالك ولا إذن الحاكم فيجب أن يكون متطوعاً بها كما لو بنى داره وأنفق على أولاده في الملاذ والشهوات، وكما لو كان الراهن باذلاً للنفقة فأنفق المرتهن عليها فإنه لا يرجع بذلك، كذلك ها هنا.

وقد نقل أبو جعفر محمد بن حرب الجرجاني عن أحمد- رحمه الله- في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب القناة فقال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعته لصاحب القناة، فظاهر هذا أنه حكم له بالأجرة في عمل القناة بغير إذن وإن كان عملها، لا يجب على صاحبها، ويجب أن يكون المذهب على أنه لا أجرة له في كل فعل لا يجب على صاحبه فعله رواية واحدة.

ويحمل هذا على أن القناة كانت مشتركة بينه وبين غيره، فإذا قلنا يرجع (وهو أصح)[٣] فوجهه ما روى يزيد بن هارون عن ابن أبي زائدة عن الشعبي

---

(١) في (أ): «لم يرجع».

(٢) في (أ): «وإن قلنا».

(٣) سقطت كلمة: «وهو أصح» من (أ).

عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً »[1].

وهذا يقتضي أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن،وإنما يكون هذا في حق المرتهن فإما الراهن فالنفقة واجبة عليه وإن لم يركب ولم يحلب وإذا جعل له الركوب بنفقته دل على أنه يرجع بالنفقة وإن لم يؤذن له فيها وروى هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها »[2] ولأن أكثر ما فيه عدم الإذن وذلك لا يمنع الرجوع ألا ترى أن من أعار غيره عبدا ليرهنه المستعير بدين عليه فرهنه لم يلزم المعير أن يؤدي عنه دينه،ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن كان له الرجوع عليه،وكذلك إذا أدى أحد الورثة دين الميت ليتوصل بإسقاط حق الغريم إلى قسمة التركة فله الرجوع بما أدى في التركة،وكذلك صاحب السفل إذا بنى الحائط عند امتناع صاحب العلو، وكذلك قال أحمد في الرجوع بجعل الآبق وبالنفقة على الآبق وإن لم يكن من جملة المالكين إذن وكذلك إذا فدى أسيراً[3] من أيدي المشركين بما له بغير إذنه رجع بذلك عليه كذلك ها هنا،وقد اختلفت الرواية إذا ضمن عن غيره بغير إذنه ووزن الحق بغير إذنه هل يرجع بذلك على من عليه الحق؟ على روايتين:

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب ٧٨/٢ بلفظه إلا أنه قال: الرهن «بدل» الظهر «وزاد في آخره وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ».

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرهن ٧٦٥/٣ حديث ٣٥٢٦ بلفظه إلا أنه قدم قوله: «ولبن الدر» على قوله «والظهر »،وزاد «على الذي يركب ويحلب النفقة »،وسنن ابن ماجه- كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ حديث ٢٤٤٠ بلفظه وزيادة البخاري، وسنن الترمذي-أبواب البيوع- باب الانتفاع بالرهن ٣٦٢/٢ حديث ١٢٧٢ بلفظ ابن ماجه، وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٤/٣ حديث ١٣٤ بنحو لفظ ابن ماجه.

(٢) سنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٤/٣ حديث ١٣٥ ،والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الرهن- باب ما جاء في زيادة الرهن ٣٨/٦.

(٣) في (أ) «إذا اشترى من أيدي المشركين بماله من غير إذنه ».

نقل ابن منصور والأثرم: يرجع بذلك، وهو اختيار الخرقي.

ونقل محمد بن عبد الله بن المنادي وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع بذلك، فإن قلنا: لا يرجع فالوجه فيه أنه فعله بغير إذن، وإن قلنا يرجع فالوجه فيه ما ذكرنا في الرهن.

بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه:

٣- **مسألة:** واختلفت فيمن كان في يده رهون ففقد أصحابها هل يجوز له بيعها؟ على ثلاث روايات:

إحداها: لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي قال في رواية أبي طالب فيمن كان في يده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه: فليأت السلطان ليأمره ببيعه ولا يبيعه بغير أمر السلطان.

والثانية: يجوز له ذلك ويتصدق بجميعه بشرط الضمان، ولا يأخذ قدر حقه من ثمنه قال: في رواية أبي طالب: في رجل عنده رهون لا يعرف صاحبها وقد أتى عليها حين يبيعها ويتصدق بثمنها فإن جاء صاحبها عرفها ولا يأخذ ما (أنفق) على الرهن إذا باعه.

والثالثة: يجوز بيعها، ويأخذ قدر حقه من الثمن، ويتصدق ببقية الثمن. قال في رواية أبي الحارث يبيعه ويتصدق بالفضل فإذا جاء صاحبه كان مخيراً بين الأجر وبين أخذ ما بقي من الثمن، وهكذا الخلاف في كل مال حصل في يده مصرفه إلى بيت المال، كالوديعة، والغصب، ونحو ذلك، إذا لم يعرف مالكه وهل يجوز بيعه والصدقة به؟ على روايتين، فإن قلنا: لا يجوز أن يلي[1] بيعها بنفسه فوجهه: أن مصرف هذا المال إلى بيت مال المسلمين، والولاية في تفرقة مال بيت المال إلى الإمام[2] دون آحاد المسلمين[3] ولأن تفرقة مال بيت المال موقوف على اجتهاد الإمام في البداية، بالأهم فالأهم، من المصالح، وقد يكون

---

(١) في (ب): «أن يبيعها».

(٢) في (أ): «والولاية في تفرقته إلى بيت المال هو الإمام».

(٣) في (ب): «دون آحاد الناس»

الأهم صرفه في غير الصدقة فهذا لم يجز ، وإذا قلنا: يجوز بيعها ولا يأخذ قدر حقه فوجهه أن هذا المال حصل في يده بحق وليس له مالك معلوم بعينه فجاز أن يلي تفرقته والصدقة به كاللقطة إذا عرفها حولاً ولم يجيء مالكها جاز له أن يلي تفرقتها بشرط الضمان كذلك ها هنا،ولأن تفرقة ذلك طريقه الأمر بالمعروف والإمام وغيره في ذلك سواء بل ربما كان غيره أولى لأن الإمام نائب عنهم ووكيل لديهم ولهذا المعنى قال أحمد- رحمه الله-: الأفضل أن يلي تفرقة زكاته بنفسه وإنما لم يجز له[1] أخذ حقه من ثمنه لأن التهمة تلحقه في ذلك لأنه يحصل بذلك مستوفياً لحقه من تحت يده،ولهذا منعنا الوكيل والوصي في إحدى الروايتين أن يبتاع مما يلي عليه ، ولأن هذا يؤدي إلى أنه يستوفي حقه من تحت يده[2] وهو ممنوع من ذلك بدليل أن من كان له على رجل حق فأنكره وكان له تحت يده وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده وإذا قلنا: يجوز أن يأخذ قدر حقه من قيمته فوجهه أنه لا يمتنع مثل هذا بدليل أن المرتهن إذا أعلف دابة فإنه يركب وكذلك الزوجة تأخذ من تحت يدها ، وإذا أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن وأخذ حقه من قيمته من تحت يده جاز.

رهن المصحف:

٤- مسألة: في رهن المصحف.

نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش بعضهم يقول: لا أرخص في رهن المصحف،وبعضهم يقول: أكرهه ، فظاهر هذا أنه لا يصح رهنه وهو قياس المذهب ،لأنه يمنع من بيعه،والقصد من الرهن وثيقة بالحق حتى أن أمتنع من الإيفاء بيع في الدين ، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه.

ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم إذا رهن عنده مصحفاً فلا يقرأ فيه إلا باذن ، فظاهر هذا جواز رهنه ، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه وكثير من الفقهاء يجيزه ونحن نمنع منه ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه فإذا ليس يقطع

---

(١) سقطت كلمة: «له» من (أ).

(٢) في (أ) زيادة: «وديعة فإنه لا يأخذ من تحت يده»،ولا معنى لهذه الزيادة.

على منع البيع ومثل هذا لا يمنع الرهن كالمدبر يجوز رهنه وإن جاز أن يموت السيد فيتعذر بيعه ،وكذلك المعتق لصفة يجوز أن توجد الصفة قبل بيعه فيتعذر بيعه[1] بالعتق كذلك ها هنا.

القرض بشرط:

٥- **مسألة:** فيمن كان عليه دين مستقر في ذمته فقال لصاحب الحق: أقرضني ديناً آخر على أن أرهنك بالحقين عَبدي هذا.

فنقل حنبل: لا يصح القرض،لأنه قرض جر منفعة، وهو أن الحق الأول كان بغير رهن، فيصير برهن.

ونقل مهنا: جواز ذلك، لأن أكثر ما فيه أنه أخذ بالدين الأول وثيقة، وهذا جائز كما لو قال:أقرضني حتى أشهد لك به. ولأن بالناس حاجة إلى القرض ولو لم يعط رهن بالأول لم يحصل لهم القرض الثاني فجاز للحاجة اليه.

رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس:

٦- **مسألة:** إذا كان المبيع ثوبين أو عبدين فتلف أحدهما في يد المشتري وأفلس هل يملك البائع الرجوع بما بقي؟ على روايتين.

نقل أبو طالب فيمن باع رجلاً ثلاثين ثوباً فأفلس المشتري فوجد البائع خمسة عشر ثوباً: لم يأخذها وهو بمنزلة الغرماء.

ونقل الحسن بن ثواب فيمن باع متاعاً كل ثوب بكذا وكذا إلى أجل فأتلف بعضه لم يأخذه قد غيره عن حاله فإن كانت رزماً فباعه ثم أفلس فوجد بعض الرزم أخذها إذا كانت بعينها، فظاهر هذا جواز الرجوع في الباقي، وجه الأولى: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «من وجد عين ماله فهو أحق به»[2].

---

(١) سقطت كلمة «بيعه» من (أ).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس- باب إذا وجد ماله عند مفلس ٢/٥٨ بلفظ:من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من =

وهذا قد وجد بعض العين، ولأن إتلاف بعض المبيع لو كان في عين واحدة منع من الرجوع فإذا كان في عينين (منع الرجوع) كذلك (لأنه) إتلاف لبعض المبيع. ووجه الثانية: أن المبيع إذا كان عيناً واحدة فالثمن يتقسط على الأجزاء، فلو قلنا: يرجع البائع ببعضه ربما كان عليه فيه ضرر،لأنه قدّر بما نقصت قيمة الباقي عما قابله من الثمن،وليس كذلك إذا كان المبيع أعياناً،لأن الثمن يتقسط على قيمة كل عين منه فهو يأخذ العين بقيمتها في نفسها لا بقسطها من الثمن فلا ضرر عليه.

رجوع نماء المبيع المنفصل إلى البائع إذا أفلس المشتري فأخذ البائع عين ماله:

٧- مسألة: إذا رجع البائع في عين المبيع، وقد أفلس المشتري وقد نما المبيع نماء منفصلاً فهل يكون النماء للبائع أم للمشتري؟.

فنقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة: أنه للبائع،وهو اختيار أبي بكر.وقال شيخنا أبو عبد الله: يكون النماء للمشتري. وجه الاولى: أنها زيادة في المبيع فكانت للبائع، دليله النماء المتصل كالسمن وتعليم صنعه يبين صحة هذا أن المنفصل كالمتصل بدليل ولد الأضحية والهدى والمعتقة بصفة

= غيره. وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٣/٣ حديث /١٥٥٩ بلفظ البخاري ،وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب فيمن وجد متاعه عند المفلس ٢٦٢/٢ بلفظ البخاري.

وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٣٦٧/٢ حديث /١٢٨٠ بلفظ «أيما امرىء »أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره.

وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرجل يفلس ٧٨٩/٣ حديث ٣٥١٩ بلفظ:« أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ».

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣٠/٣ حديث /١١٣ بلفظ « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه ».

وسنن ابن ماجه- كتاب الاحكام- باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ حديث ٢٣٥٨ بلفظ:« من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ».

والمرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة في أنه يبيع الأصل فيجري مجرى المتصل كذلك ها هنا. ووجه ما ذكر شيخنا ،وهو الصحيح عندي أن النماء المتميز لا يتبع الأصل في الفسوخ ألا ترى أنه لو اشترى جارية فولدت أو نخلة فأثمرت ثم أصاب بالأصل عيباً كان للمشتري دون البائع ويمكن أن يحمل كلام أحمد- رحمه الله- على أن المبيع كان جارية حاملاً أو داية حاملاً فولدت بعد البيع فإنه يرجع البائع بها وبولدها ،ومن قال بالوجه الأول يقول:إن النماء المنفصل قد أجرى مجرى المتصل في أنه يتبع الأصل بدليل ولد الأضحية والهدى وولد المرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك ها هنا.

عتق المفلس بعد الحجر عليه:

٨- **مسألة**: واختلفت في عتق المفلس إذا حجر الحاكم عليه هل ينفذ؟

فنقل بن منصور: إذا فلسه الحاكم[١] فلا يبيع ولا يشتري ولا يتصدق، وأما العتق فهو شيء مستهلك يجوز عتقه.

ونقل محمد بن موسى الدنداني إذا طلب البائع عين ماله لم يجز بيعه ولا هبته ولا عتقه.

وجه الأولى: وهي الأصح أن بالحجر يتعلق حقوق الغرماء بما له كتعلق حق المرتهن بالرهن ثم تصرف الراهن في الرهن بالعتق ينفذ كذلك تصرف المفلس بالعتق يجب أن ينفذ.

ووجه الثانية: أنه محجور عليه لحق غيره فلم ينفذ عتقه (دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث فإنه لا ينفذ عتقه)[٢] ولا يلزم عليه عتق[٣] المحجور عليه لسفه فإن المنصوص عنه أنه ينفذ عتقه لأن الحجر عليه لحق نفسه.

حلول الديون المؤجلة بالموت:

٩- **مسألة**: واختلفت في الديون المؤجلة إذا كانت على الميت هل تحل بالموت؟

---

(١) في (ب):« القاضي ».

(٢) سقط من (أ) قوله:« دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث فإنه لا يعتقه ».

(٣) سقطت كلمة:« عتق » من (أ).

فنقل ابن منصور: أنها تحل فقال: إذا أفلس لم يحل دينه والموت أحرى أن يحل دينه.

ونقل أبو الحارث وابن ثواب وحنبل[1]: أنها لا تحل- وهو اختيار الخرقي- وهو أصح.

وجه الاولى: أن الأجل مضروب لمن عليه الدين ليتصرف فيه في يديه مدة الأجل فإذا مات قبل محله سقط المقصود في الأجل فحل.

ووجه الثانية: أن الأجل حق لمن عليه الدين، وقد عاوض عليه لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أن الاثمان والقيم تختلف على قدر بعد الأجل وقربه فلا يجوز أن يسلم الثمن للبائع ولا يسلم عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه ولأن وارثه قائم مقامه في استيفاء حقوقه وهذا من جملة الحقوق فقام مقامه.

مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه:

١٠- مسألة: واختلفت هل يؤاجر المفلس في الدين إذا لم يكن له مال وكانت له حرفة؟

فنقل ابن منصور: يؤاجر في عمل إن كان يحسنه إذا كان في كسبه فضل عن قوته.

ونقل حنبل: يعطي الغرماء ما كان له ولا يحكم لهم بغيره، فظاهر هذا أنه لا يؤاجر.

وجه الاولى: أن المنافع قد أجريت مجرى الأعيان بدليل جواز العقد عليها وإنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وفي الفاسد بعوض المثل، وأجريت مجراها في منع أخذ الزكاة وفي إيجاب النفقة على الأقارب وفي وجوب الجزية على الفقير المعتمل فجاز أن يجري مجراها في مسألتنا في استيفائها لحق الغرماء كما في باب الأعيان.

ووجه الثانية: أن إجازة المفلس اكتساب منه للمال، والمفلس لا يجبر على

---

(١) في (ب): «أبو الحارث وحنبل والأثرم والحسن بن ثواب».

اكتساب المال لغرمائه ألا ترى أنه لا يجبر على قبول الهدية والوصية ولا يجبر على طلاق زوجته قبل الدخول ليعود إليه نصف المهر،وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة أن معاذ بن جبل اشترى ثماراً فنقص فيها فاستعدى عليه غرماؤه بالنبي- ﷺ- وقد ذكر أن معاذا جلس في بيته أياماً استحياء من الغرماء فأتوا رسول الله- ﷺ- فذكروا له ذلك فقال: (انطلقوا فما وجدتم من عين ماله فخذوه واقتسموه بينكم) قال: فدفع معاذ ماله إليهم- فاقتسموه فأصابهم نصف حقهم.قالوا: يا رسول الله بعه لنا كما بعت سرقاً قال: (خذوا ماله ولا حق لكم في رقبته[1] وهذا يمنع إجازته.

منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحب الحق:

١١- **مسألة:** إذا أراد سفراً وعليه حق لا يستحق قبل مدة سفره هل لصاحب الحق منعه؟

فنقل أبو طالب:إذا كان عليه حق إلى أجل فأراد سفراً بعيداً يجوز الوقت أخذه السلطان حتى يوثق له بحقه،وإن كان سفراً قريباً أخذه أيضاً حتى يوثق له بحقه لعله لا يجيء أو يكون حدث فظاهر هذا أن له منعه وقال الخرقي: ومن أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه، فظاهر هذا أنه إذا لم يستحق قبل المدة لم يملك منعه- وهو أصح-

وجه الأولى أنه لو أراد الخروج إلى الجهاد كان له منعه كذلك إذا أراد الخروج لغير الجهاد يجب أن يمنع.

ووجه الثانية: أنه[2] لا يملك المطالبة في هذه الحال لأن الظاهر أن الدين يحل بعد رجوعه فلم يكن له منعه،ويفارق هذا الجهاد لأن القصد منه الاستشهاد فلا يؤمن أن يهلك الدين بهلاكه.

---

(١) سنن البيهقي- كتاب التفليس- باب لا يؤاجر الحرّ في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء ٤٩/٦ و ٥٠ وطبقات بن سعد- ترجمة معذ ٥٨٧/٣

(٢) سقطت كلمة «أنه» من (أ).

فك الحجر عن الجارية إذا بلغت رشيدة قبل أن تتزوج:

١٢- **مسألة:** واختلفت في الجارية إذا بلغت رشيدة هل يدفع إليها مالها ويفك الحجر عنها قبل أن تتزوج؟

فنقل أبو طالب عنه:ليست الجارية مثل الغلام لا يعلم أنها تحفظ حتى تلد ولداً أو يأتي عليها حول في بيت زوجها إذا كانت بكراً،وإن كانت ثيبا جازت عطيتها فظاهر هذا أن الحجر مستديم عليها لحق نفسها كما يحجر على الصبي حتى تلد ولداً أو يحول عليها الحول في بيت زوجها أو تزول بكارتها بجماع قال الخرقي- رحمه الله- ومن أونس منه رشدا دفع إليه ماله إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح، فظاهر هذا أنها كالغلام،وأنه يفك الحجر عنها بالبلوغ ووجود الرشد.

وجه الأولى: ما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال:لا تعطى الجارية ما لها حتى تلد ولداً.رواه الشعبي عن شريح:قال عهد إلى عمر ألا أجيز لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً[1]،ولأنها لا معرفة لها بوجوه الصلاحمن الفساد قبل لتزويج لأنه لم يحصل منها تجربة للأمور، فإذا تزوجت اختبرت الرجال وعرفت وجه الصلاح من الفساد يبين صحة هذا أن البكر البالغ لا يعتبر نطقها ولا رضاها في النكاح.

ويعتبر ذلك في حق الثيب لأنها اختبرت المقصود، ووجه ما ذكره الخرقي- رحمه الله- أنها بالغة رشيدة فوجب دفع مالها إليها كما لو تزوجت وولدت يبين صحة هذا أن المرأة قبل التزويج تشح على مالها وتقتر على نفسها في النفقة وغيرها ليكثر مالها ويرغب الناس فيها،وإذا تزوجت خفت مؤنتها وحصلت على زوجها فتسمح نفسها وتوسع في نفقتها فلما جاز دفع مالها إليها بعد التزويج كان دفعه إليها قبله أولى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب في الجارية متى يجوز عطيتها ٦/٤١١ و ٤١٣ رقم ١٥٣٩ و ١٥٤٤.

تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها:

١٣- مسألة: إذا فك الحجر عنها وسلم مالها إليها فهل تملك التصرف فيه من غير إذن الزوج أم لا؟

فنقل أبو طالب عن أحمد- رحمه الله- أنه سئل عن المرأة هل يجوز أن تهب مالها لرجل أجنبي فقال: ليس لها ذلك إلا بعد أن تلد ولداً أو يأتي عليها حول، فظاهر هذا جواز تصرفها بعد فك الحجر عنها.

ونقل أبو طالب في موضع آخر:لا تهب من مالها شيئاً إلا بإذنه،لأنه مالك لها، فظاهر هذا أنها لا تملك التصرف إلا بإذنه،ويجب أن يكون هذا محمولا على الكثير فأما القليل لا يمنع ولا يعتبر إذنه فقد صرح به في رواية حنبل فقال: يجوز لها أن تنحل من مالها بعد ما تلد وتقيم سنة إذا لم يكن في ذلك حيف ولا ضرر.

وجه الأولى: قول النبي- ﷺ- «تصدقن ولو من حليكن»[١].

ولم يعتبر إذن الزوج وكل شخص وجب دفع ماله إليه نفذ تصرفه كالغلام.

ووجه الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي- ﷺ- قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في مالها بعد ما ملك الزوج عصمتها إلا بإذنه»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة العيدين- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١/ ١٧٤ بلفظ الأمر تصدقن «ولم يذكر:ولو من حليكن».

ومسلم في- كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ حديث ٤/ ٨ بلفظ البخاري ،وأحمد بن حنبل في المسند- الفتح الرباني- صلاة العيدين- باب خطبة العيدين ٦/ ١٤٨ حديث ١٦٥٦ بلفظ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن».

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب البيوع- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣/ ٨١٥ و٨١٦ حديث / ٣٥٤٦ بلفظ:«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك الزوج عصمتها» وحديث / ٣٥٤٧ بلفظ:«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» والنسائي- كتاب الزكاة- فصل الصدقة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/ ٦٥ بلفظ أبي داود. =

ولأن النبي ﷺ - قال: تنكح المرأة لثلاث خصال: لمالها، وجمالها، ودينها[1] فلولا أن للزوج حقاً في مال الزوجة لما كان ينكحها لأجله.

وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد:

١٤ - **مسألة:** واختلفت هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار المسجد؟

فنقل أبو طالب: ليس له ذلك، وأجاز له في حائط جاره.

ونقل حبيش بن سندي: له ذلك ذكر أبو بكر هذه الرواية في كتاب القولين.

وجه الأولى: أن القياس يمنع من وضع الخشب على جدار جاره، لأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه إلا أنا أطرحنا القياس في ذلك للأثر، وهو قول النبي - ﷺ -: لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جدار أخيه[2]. وروى في

= وابن ماجه في - كتاب الهبات - باب عطيه المرأة بغير إذن زوجها ٢/ ٧٩٨ حديث ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ بلفظ: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها».

(١) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب الإكفاء في الدين ٣/ ٢٤١ بلفظ «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ومسلم في - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين ٣/١٠٨٦ حديث / ١٤٦٦ بلفظ البخاري، والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال ٢/ ٢٧٥ حديث / ١٠٩٢ بلفظ «ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك» قال الترمذي فيه حسن صحيح.

وابن ماجه كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين ١/ ٥٩٧ حديث ١٨٥٨ بلفظ البخاري، إلا أنه قال: «وتنكح النساء» بدل «تنكح المرأة» والدارمي في النكاح باب تنكح المرأة على أربع ٢/ ١٣٣ بلفظ: تنكح النساء لأربع: للدين والجمال والحسب فعليك بذات الدين تربت يداك.

(٢) أخرجه مسلم في - كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار ٣/١٢٣٠ حديث /١٦٠٩ بلفظ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره».

والبخاري - في المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٢/ ٦٩ بلفظ «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جدار».

وابن ماجه في - كتاب الأحكام - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٢/ ٧٨٣ حديث / ٢٣٣٥ وحديث ٢٣٣٦. =

جدار جاره فوردت الرخصة في حائط الجار[٢] فكان المسجد مبقي على موجب القياس،وهو المنع.

ووجه الثانية: أنه لما جاز له ذلك في حائط الجار وهو حق الآدمي وحقوقهم مبنية على الشح فأولى أن يجوز في حائط المسجد،وهو حق الله وحقوقه مبنية على المسامحة[٢].

إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا انهدم:

١٥- مسألة: في الحائط إذا كان بين نفسين فانهدم وطلب أحدهما البناء هل يجبر الشريك على الإنفاق؟

فنقل ابن القيم وسندي وحرب:يجبر،وهو الصحيح.

ونقل بكر بن محمد في رجل له سفل وآخر علو فانهدم السفل والعلو،لا يؤخذ صاحب السفل بالبناء ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى عليه ولم ينتفع به صاحب السفل حتى يعطيه ما بنى في الأسفل وكان لهما[٣] جميعاً، فظاهر هذا أنه لا يجبر الشريك على الإنفاق.

وجه الأولى: أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه أصله العبد المشترك والدابة المشتركة.

ووجه الثانية: أنه ملك لو انفرد به لم يلزمه الإنفاق عليه فإذا كان شركاً بينه وبين غيره وجب أن لا يجبر على الإنفاق عليه أصله إذا كان بينهما أو فأراد أحدهما أن يبنيها أو يغرسها غراساً،وقال أحدهما للآخر أريد أن تبني حاجزاً بين ملكي وملكك فإنه لا يجبر الآخر على ذلك.

= والترمذي- في أبواب الأحكام- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً ٢/ ٤٠٤ حديث /١٣٦٤.

(١) في (ب)؛« في حائط الدار ».

(٢) في (ب)؛« التسامح ».

(٣) سقط من (أ) كلمة:« وكان لهما جميعاً.

رجوع الغارم بغير إذن على من غرم عنه:

١٦ - **مسألة:** واختلفت الرواية إذا ضمن عنه بغير إذنه وقضى عنه الحق بغير إذنه هل يرجع به؟

فنقل ابن منصور: أنه يرجع، وكذلك نقل الأثرم، وهو اختيار الخرقي.

ونقل محمد بن عبيد الله بن المنادى وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع، وقد ذكرنا توجيه الروايتين في مسائل الرهن.

الضمان بمال الكتابة:

١٧ - **مسألة:** واختلفت هل يصح الضمان بمال الكتابة؟

فنقل ابن منصور: لا تصح الكفالة به، وهو اختيار أبي بكر.

ونقل حرب ويعقوب بن بختان ومهنا: تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة وجه الأولى: أن مال الكتابة غير مستقر في الحال ولا مستقر في الثاني لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء فلو قلنا: يصح ضمانه ثبت على الضامن دين صحيح، ولا يجوز أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو ثابت على المكفول عنه.

ووجه الثانية: أن مال الكتابة دين على المكاتب فجازت الكفالة به كسائر الديون ولأن ضمان مال الكتابة قد يصح على وجه، وهو إذا كاتب عبدين[1] كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه جاز كذلك في الحر، ومن قال بالأول انفصل عن هذا بأن ضمان أحدهما عن صاحبه لا يؤدي إلى الزام الضامن خلاف ما هو ثابت على المكفول به، لأنه لا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع المال. ولا يلزم الضامن خلاف ما هو على المكفول وفي باب ضمان الحر عنه يؤدي إلى الزامه على خلاف ما هو على المكفول فلهذا لم يصح، فأما أخذ الرهن بمال الكتابة فيحتمل أن لا يصح، رواية واحدة لأنه ليس

---

(١) في (ب) «عبدين له».

يتسع أن يصح الضمان فيما لا يصح به أخذ الرهن وهو ضمان الدرك[1] ويحتمل أن يجوز أخذ الرهن به رواية واحدة لأن في صحة ضمان الحر عنه يؤدي إلى أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو على المكفول عنه وهذا المعنى معدوم في الرهن لأنه متى عجز كان رهنه كسائر أمواله.

المقاصة في الدين من غير تراضي:

١٨ - مسألة: إذا كان لرجل على رجل مال من قرضٍ أو قيمةٍ متلف أو ثمن مبيع أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال. مثل إن كان الدينان دراهم أو دنانير فهل يقع القصاص عن رضاهما وبتراد من كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره أم لا؟

على روايتين:إحداهما: يقع أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم وللآخر عليه عشرة دراهم فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك عليّ. فهو جائز قد قضاه حين صارت له عليه عشرة.

فقد نص على ان القصاص حصل حين صار له عليه من جنس دينه،وإن لم يوجد التراضي في تلك الحال ،وإنما وجد في الثاني.

والرواية الأخرى: متى رضى بذلك أحدهما برئا معاً،ولا يقع القصاص بغير رضى واحد منهما أومأ اليه في روايته أيضاً في موضع آخر في رجل استقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حل ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها. فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم التي أصابها في حسابه فلم يحكم بالقصاص بما خرج له في حسابه من الدراهم التي كانت له عليه قبل أن يحاله منها لعدم الرضى من أحدهما،وأوجب عليه القضاء كذلك.

---

(١) في (ب):« الدواب ».

وجه الأولى: (أنه) لا فائدة في بقاء الحقين ،لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه ثم يرده إليه.

ولأنه لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برىء الوالد منه لأن الدين يتعلق بتركته، وتركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق كله له.

ووجه الثانية: أن من عليه دين جاز له أن يقضيه من أي أمواله شاء ،وليس لمن له الدين أن يتغير عليه جهة القضاء فإذا رضى أحدهما أن يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه، فلهذا وقع القضاء عنه.

كتاب الشركة الوكالة

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: في قسمة الدين في الذمة.
الثاني: في استئجار أحد الشريكين الآخر لعمل في العين المشتركة بينهما.
الثالث: في توزيع الربح.
الرابع: في ما يستحقه المضارب إذا تعدى الاذن في المضاربة واختلف في الشروط.
الخامس: في بيع المضارب نسيئه أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل.
السادس: في شراء المضارب من يعتق على رب المال.
السابع: في شراء رب المال شيئاً من مال المضاربة.
الثامن: في المضاربة بالعروض.
التاسع: في تحديد أجل المضاربة.
العاشر: رجوع المضارب عن الاقرار بالربح.
الحادي عشر: في تصرف الوكيل بعد عزله قبل أن يعلم.
الثاني عشر: في بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس.
الثالث عشر: في توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه.
الرابع عشر: في قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل.
الخامس عشر: في شراء الوكيل والوصي من نفسه.
السادس عشر: في انكار الوكالة في النكاح.

كتاب الشركة والمضاربة والوكالة

قسمة الدين في الذمة:

١ - **مسألة:** وآختلفت في جواز قسمة الدين وهو في الذمة.

فنقل حرب:جواز ذلك،لأن معنى القسمة إفراز الحقوق وتعديل الانصباء وهذا المعنى يوجد في الذمم.

ونقل حنبل: منع ذلك،وهو أصح،لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والروايتان فيه إذا كانت الديون في ذمم جماعة،وأقلها ذمتان فاما إن كانت في ذمة واحدة لم تصح، رواية واحدة،لأنه لا يصح إفراز ذلك في ذمة واحدة.

استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما:

١ - **مسألة:** واختلفت في استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة مثل أن يستأجره لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب ونحو ذلك.

فنقل ابن القاسم وسندى وصالح: جواز ذلك كما لو استأجر منه داراً يخزن[1] فيها الطعام أو جوالق أو سفينة أو رحا فإن ذلك جائز بلا خلاف على المذهب.

---

(١) في (ب):« يحرز ».

ونقل أحمد بن الحسين بن حسان أنه لا يجوز،وهو أشبه ،لأنه لا يمكن إبقاء العمل في العين المشتركة ،لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر ، وإذا لم يعرف المعقود عليه لم يجب الأجر،ويفارق هذا الدار والسفينة ،لأن الأجرة لا تجب فيها بإيقاع عمل في العين ، وإنما تجب بوضع العين في الدار وفي الجوالق فيمكن التسليم في المعقود عليه فلهذا جاز ، ولأنه إذا لم يتميز مال أحد الشريكين من مال صاحبه حصل عاملاً في مال نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجرة على عمله في مال نفسه .

توزيع ربح المبيع المشترك شركة إملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن:

٣- مسألة: إذا اشتركا في ثوب شركة إملاك لا شركة اختلاط واستويا في الملك فكان بينهما نصفين واختلفا في الثمن فابتاع أحدهما نصفه بخمسين ، وابتاع الآخر نصفه بمائة ثم باعاه فالمنصوص عن أحمد في رواية المروذي وأبي طالب وحرب[1] وأحمد بن سعيد:أن الثمن والربح بينهما نصفان ،لأن الثمن في مقابلة أجزاء المبيع والاجزاء بينهما متساوية وخرج أبو بكر في ذلك وجهين آخرين .

أحدهما: إن باعاه مرابحة انقسم الربح على قدر الثمنين ، وإن باعاه مساومة كان الربح بينهما نصفين .

نقل عنه ذلك إسحاق بن هاني،لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الربح في مقابلة ثمن كل واحد منهما ، والثمن مختلف ، وإذا باعاه مساومة فالثمن في مقابلة أجزاء المبيع ، والأجزاء بينهما متساوية فتساويا في ذلك .

والوجه الثاني: أن الربح والثمن بينهما على قدر أموالهما مساومة كان البيع أو مرابحة لأن الثمن مختلف فانقسم الربح عليه دليله شركة الاختلاط .

ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة:

٤- مسألة: واختلفت الرواية في المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة

---

(١) سقطت كلمة :« وحرب » من (ب)

الصحيحة مثل أن نهاه أن يعامل فلاناً لرجل بعينه أو نهاه أن يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف فيه وأجاز رب المال ذلك العقد،وقلنا:إن الشراء يقف على الإجازة فهل للمضارب أجرة المثل أم لا؟

نقل عبد الله وأبو الحارث وأبو طالب:لا أجرة له،لأنه لم يكن مأذوناً له في ابتداء[1] العقد.

ونقل يعقوب بن بختان وصالح:له أجرة المثل ،لأن بالإجازة تبين صحة الإذن فاستحق الأجرة.

ونقل حنبل إذا خالف فربح لم يكن الربح لواحد منهما ويتصدقان بالربح، قال أبو بكر انفرد بها حنبل، وإنما لم يكن للمضارب ،لأنه غير مأذون له في العقد،ولم يكن لرب المال لأن هذا المال لو تلف لم يكن من ضمانه،وإنما كان من ضمان المضارب،وقد نهى عن ربح ما لم يضمن.

بيع المضارب نسيئه أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل:

٤- **مسألة:** في المضارب هل يجوز[2] أن يبيع بنسيئه على روايتين نقلهما الخرقي، ويتخرج على هذا الاختلاف:هل يجوز أن يبيع بغير نقد البلد وبأقل من ثمن المثل؟ يتخرج على روايتين.وكذلك الحكم في الوكيل هل يجوز له أن يبيع بنسيئه وبغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل؟يتخرج على الروايتين فإن قلنا:له ذلك فوجهه أن الوكيل والمضارب يتصرف من طريق الأمر ،والأمر بالبيع مطلقاً يقتضي بيعه نقداً ونسيئه وبنقد البلد وغيره وبثمن المثل ودونه لأن اسم البيع المطلق يقع على جميع ذلك ولأنه شرط معلق بالعقد فملكه الوكيل بإطلاق الأمر دليله خيار الثلاث، وإذا قلنا لا يصح ،وهو أشبه بالمذهب فوجهه أن قوله:بع يقتضي بيعاً مطلقاً، والبيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن، بدلالة أن من باع واشترط تأجيل الثمن تأجل بالشرط،وإذا أطلق كان

---

(١) في (ب):«في ابتداء هذا العقد».

(٢) في (ب):«هل يجوز له».

الثمن حالاً[1] فيجب أن يحمل مطلق الأمر على هذا، ولأن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل (أن) محاباة المريض معتبرة من ثلثه كما أن هبته معتبرة من ثلثه ثم ثبت أنه إذا وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح، كذلك إذا حاباه فيه يجب أن لا يصح،ولأن في العادة إذا وكل غيره ببيع عبد أو ثوب فإنما يريد بيعه بالدراهم والدنانير فيصير المعتاد كالمنطوق به[2].فإن قلنا ان إطلاق الإذن يقتضي البيع نقداً أو نساء فالعقد صحيح ولرب المال الثمن مؤجلاً وعلى قياسه إذا باع بأقل من عوض المثل وبغير نقد البلد.

وإذا قلنا: ان إطلاق الإذن لا يقتضي بيع النساء، وإنما يقتضي نقداً وثمن المثل ونقد البلد فمتى خالف، فهل يبطل العقد من أصله أو يحكم بصحته، ويغرم المضارب والوكيل؟.

نقل ابن منصور لفظين في موضعين أحدهما في الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.

فقد حكم بصحة البيع،وألزم الوكيل النقصان، واللفظ الثاني: قال:لا يبيع إلا بنقد يبيع الناس به فإن باعه نسيئه رده فإن استهلك الثوب فقيمته على الذي قد باعه. فقد حكم ببطلان العقد من أصله فيتخرج ذلك على روايتين.

إحداهما: بطلان العقد من أصله،وهو أشبه.

والثانية: صحة العقد ويغرم الوكيل النقصان عن ثمن المثل، وكذلك يضمن الثمن في البيع نساء حالا وكذلك إذا باعه بعرض يضمن قيمة العرض بنقد البلد يوم البيع، وليس يمتنع أن يحكم بصحة البيع، والغرم إذا اختار رب المال كما لو ابتاع ذا رحمه بغير إذنه صح وغرم القيمة. وكذلك لو وكله في بيع سلعة، فإذا ابتاع معيبة صح الشراء وكان لرب المال الخيار في الإمضاء وفي تضمين الوكيل إذ لم يثبت أنه وكيل لرب المال كذلك ها هنا.

---

(١) في (ب)؛« كان الثمن معجلاً ».

(٢) سقط من (ب) قوله: « فإن قلنا » إلى آخر المسألة.

ما يجب للمضارب إذا اختلف في المشروط:

٦- **مسألة:** إذا اختلف العمل ورب المال في قدر الربح فقال المضارب[١]: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل الثلث.

فنقل ابن منصور وسندي: القول قول رب المال مع يمينه.

ونقل حنبل: ان كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة مثله أو زيادة عليه بقليل مما يتغابن بمثله قبل قوله، والله أعلم. وإن كان فيه زيادة على ذلك فله أجرة مثله.

وجه الأولى: أنه يدعي عليه حقاً في ماله فكان القول قول المنكر كسائر الدعاوي، ولا يلزم على هذا المتبايعان إذا اختلفا تحالفا وكان القول قول البائع، لأن المتبايعين إذا اختلفا تراجعا إلى عين أموالهما، وها هنا لا يمكن التراجع لأنه عمل قد تلف لا يمكن الرجوع فيه.

ووجه الثانية: أنه إذا كان ما يدعيه المضارب قدر أجرة المثل وما يقاربه فالظاهر معه، لأن الغالب من معاملات الناس يقتضي أجرة المثل أو زيادة بقليل فهو كما قلنا في اختلاف الزوجين في قدر الصداق القول قول الزوجة مع يمينها ما ادعت مهر مثلها لأن الظاهر معها.

شراء المضارب ذا رحم لرب المال:

٧- **مسألة:**[٢] إذا ابتاع المضارب أبا رب المال أو ابنه صح الشراء وعتق رواية واحدة نص عليه في رواية علي بن سعيد وابن منصور وهل يضمن لرب المال عوض ذلك؟

ذكر أبو بكر في كتاب التنبيه وجهين:

احدهما: لا ضمان عليه، لأنا قد حكمنا بصحة العقد في حق رب المال.

والثاني: يضمن، وهو أصح، لأنه إذا دفع إليه المال مضاربة لينميه ويحصل

---

(١) في (ب): «فقال العامل».

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

له الربح،وفي هذا الموضع قد أتلف عليه المال،لأنه قد عتق عليه فإذا قلنا يضمن قال أبو بكر: في قدر الضمان قولان:

أحدهما: أنه ضامن بالثمن ،لأن العدوان فيه حصل.

والثاني: يضمن قيمته ويكون له من الربح بحصته،لأن الإتلاف حصل بعد حصول الملك للمضارب بسبب من جهته،لأنه إنما يعتق بعد صحة الشراء.

شراء رب المال سلعة من مال المضاربة:

٨- **مسألة:** إذا اشترى المضارب سلعة للمضاربة هل لرب المال إبتياعها منه؟ على روايتين نقلها حنبل:

إحداهما:جواز ذلك كما جاز له أن يشتري من مكاتبه ومن عبده المأذون له إذا كان عليه دين.

والثانية: لا يجوز ،لأنه ملكه فلم يجز له[1] ابتياعه كالموكل لا يصح أن يبتاع ما له في يد وكيله،وكذلك السيد فيما له في يد عبده المأذون له في الشراء بمال السيد فأما المكاتب فإنما جاز للسيد أن يشتري مما في يده ،لأن ما في يده ليس بملك للسيد،وأما العبد المأذون فإن لم يكن عليه دين لم يصح شراؤه منه، وإن كان عليه دين لم يمنع لأن حق السيد انقطع عما في يده فاما شراء أحد الشريكين سلعة من مال الشركة فالعقد باطل في قدر حصته ،لأنه يبتاع ما هو ملكه، وهل يبطل في حصة شريكه على روايتين بناء على تفريق الصفقة،وقد تقدم شرحهما،وإن ابتاع قدر حصة شريكه من سلعة بعينها جاز،لأنه يبتاع ملك غيره فهو كما لو ابتاع من غير مال الشركة.

ويفارق هذا رب المال إذا ابتاع سلعة من مال المضاربة أنه لا يصح على الصحيح من الروايتين ،لأنه يبتاع ملكه،وقد علق أحمد- رحمه الله- القول في رواية حنبل في أحد الشريكين إذا أراد أن يبتاع حصة شريكه قبل القسمة فإن كان مما لا يكال ولا يوزن مثل عبد وثوب فلا بأس. فظاهر هذا أنه لا

---

(١) في (ب) « فلم يكن له ابتياعه ».

يجوز شراؤه لحصته من المكيل والموزون،وليس هذا الكلام على ظاهره لأنه قد نص على جواز ذلك في رواية ابن القاسم في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه فإن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما مبلغ كيله فلا بد من كيله فقد أجاز بيع حصته من شريكه من المكيل والموزون، وقوله: ان علما مبلغ كيله لم يجز حتىٰ يكيلاه معناه إذا كان بينهما شركة في طعام فباع حصته من شريكه صبره بغير كيل فإن كان البائع يعلم مبلغ كيل ذلك الطعام لم يجز بيعه صبره،وإن لم يعلم جاز،وهذا بناء على أصل آخر (وهو)[1] أن من عرف مبلغ شيء لم يجز بيعه صبره لنهي النبي- ﷺ- عن ذلك[2] ولأنه إذا علم وكتم فإنه يقصد غبنه فمنع من ذلك كتلقي الركبان.

المضاربة بالعروض:

٩- **مسألة:**[3] المضاربة بالعروض هل تصح أم لا؟

نقل إسحاق بن هاني:أنها لا تصح.

ونقل الأثرم:جواز ذلك.

ووجه الأولى أنها نوع شركة فلم تصح على العروض كشركة العنان لا تصح رواية واحدة.

ووجه الثانية: أن العروض أعيان مباحة فصح عقد المضاربة عليها كالدراهم والدنانير.

---

(١) سقطت كلمة:«وهو» من (أ).

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب بيع المجازفة ٢/٧٥٠ حديث ٢٢٣٠ عن عثمان بن عفان قال: «كنت ابيع التمر في السوق فأقول: كلت في وسقي هذا كذا فادفع أوساق التمر بكيله وأخذ يشفي- أي ربحي- فدخلني من ذلك شيء،فسألت رسول الله ﷺ- فقال: «إذا سميت الكيل فكله».

والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب البيوع- باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ٦/٣١٥.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

تحديد المضاربة بأجل:[1]

مسألة: هل يصح أن تقع المضاربة مؤقتة أم لا؟

نقل عنها جواز ذلك فقال: إذا دفع إليه ألفاً مضاربة شهراً فإذا مضى الشهر يكون قرضاً جاز.

ونقل حنبل: أنه لا يجوز،وهو إختيار أبي حفص.

وجه الأولى أنها تختص بنوع دون نوع فوجب ألا يفسد بذكر الوقت وتتوقت إذا وقتت كالوكالة.

ووجه الثانية: أن المضاربة تقتضي التصرف في عموم الأوقات فإذا وقتها فقد نفى موجب العقد فهو كما لو شرط ألا يخلى بينه وبين المال.

رجوع المضارب عن اقراره بالربح:[2]

١١- مسألة: إذا دفع المضارب إلى رب المال شيئاً وقال له:هذا ربح حصل في المال ثم ادعى بعد ذلك أنه لم يكن ربحاً وإنما كان من صلب المال.

فنقل الأثرم: أنه لا يقبل قوله في ذلك. قال أبو حفص: وقد روى عنه خلاف ذلك في رواية مهنا- رضي الله عنه- أنه يستحلف على دعواه.

وجه الأولى: وهي الصحيحة أنه قد أقر على نفسه أن الذي دفعه من الربح هو مدع بعد ذلك أنه كان من صلب المال فيجب ألا يقبل قوله كما لو قال: لفلان علي كذا، ثم قال غلطت بإقراري على نفسي فإنه لا يقبل قوله كذلك ها هنا.

ووجه الثانية: أن المضارب أمين في حق رب المال بدليل أنه لو أخبر بالوضيعة قبل منه وإذا أقر بحصول الربح ثم ادعى الوضيعة وذلك مما لا يجوز أن يكون صادقاً فيه. جاز أن يقبل منه ،والأولى أصح.

---

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو موت الموكل:

١٢- مسألة: إذا تصرف الوكيل بعد عزل الموكل أو موته وقبل علمه بذلك هل ينفذ تصرفه؟

فنقل ابن منصور: إذا تصرف بعد العزل نفذ تصرفه.

ونقل جعفر بن محمد: إذا تصرف بعد العزل أو الموت نفذ تصرفه إذا لم يعلم بموته فقد نص على نفوذ التصرف، وقال الخرقي- رحمه الله-: ما فعله[١] الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل، فظاهر[٢] كلامه بطلان التصرف.

وجه الأولى: أن العزل نهى عن التصرف بعد تقدم الإذن والأوامر والنواهي لا تثبت أحكامها إلا بعد العلم بها بدلالة أوامر الله ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم، والأصل فيه قصة أهل قباء لما نسخت القبلة وهم في الصلاة استداروا ولم يبتدئوا الصلاة[٣] من أولها، ولأنها معاملة تمت بهما فلم تنفسخ بأحدهما كالبيع لا ينفسخ بإقالة أحدهما للآخر بغير علمه، كذلك الوكالة. ووجه ما قاله الخرقي، وهو أشبه بأصول المذهب أن الفسخ رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق لما لم يفتقر إلى رضا المرأة لم يفتقر إلى علمها، وعكس هذا الإقالة لما افتقر فيها إلى رضا المقيل افتقر إلى علمه وهذه العلة تجري في مسائل، منها: إذا ثبت الخيار لأحد المتبايعين ملك الفسخ بغير علم صاحبه، وكذلك إذا وجد بالمبيع عيباً ملك بغير علمه، وكذلك الوصي يملك عزل نفسه بعد موت الموصي وليس يعتبر العلم إلا في مسألة وهي إذا حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تعلم لم يكن إذناً لأن ذلك ليس بفسخ عقد وإنما هو وجود صفة والصفة لا توجد إلا بالعمل لأن قوله لاخرجت إلا بإذني معناه: إلا بأن أعلمك الإذن لأن الإذن في لغتهم:

---

(١) في (أ): «فيما فعله الوكيل».

(٢) في (ب): «فظاهر هذا كلامه».

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/٨٢، وصحيح مسلم- كتاب المساجد- باب تحويل القبلة ١/٣٧٤ و٣٧٥ حديث ٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧، وسنن ابن ماجة- كتاب إقامة الصلاة- باب القبلة ١/٣٢٢ حديث /١٠١٠، وسنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب من صلى لغير القبلة ثم علم ١/٦٣٣ حديث /١٠٤٥.

الإعلام، قال الله تعالى «وآذان من الله»[1] ومعناه: وإعلام، وقال النبي- ﷺ- في مسكينة إذا ماتت فآذنوني[2] معناه: فاعلموني.

بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس:

١٣- مسألة:[3] إذا باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه نساء فهل يصح البيع أم لا؟

نقل ابن منصور لفظين:

أحدهما: إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.

واللفظ الثاني: قال سفيان إذا أمره يبيع له شيئاً فلا يبيعه إلا بنقد، يبيع الناس نقداً.

فإنه باعه بنسيئة رده فإن استهلك الثوب فقيمته قال أحمد: كما قال: فقد نص على صحة البيع إذا باع بنقصان وضمن الوكيل النقصان ونص على بطلانه إذا باعه نساء وضمنه القيمة عند تعذر العين فيكون فيه روايتان: إحداهما: بطلان العقد من أصله في الموضعين.

والثانية: صحة البيع فيهما، ويضمن قيمة النقصان. فإن قلنا البيع باطل فوجهه أن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل أن محاباة المريض معتبرة من ثلثه كالهبة ثم ثبت أنه وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح ولأن التوكيل المطلق يقتضي تعجيل الثمن بدليل أنه لو شرط التأجيل تأجل.

وإذا لم يشرط تعجل، فيجب أن يحمل الإطلاق عليه.

ووجه الثانية: أن قوله: بع يعم ثمن المثل، وما دون ذلك. والنقد والنسيئة فيجب أن يحمل على إطلاقه،ولأنه لا يمتنع أن يحكم بصحة العقد على حاله يملك

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ١/٢٢٩.
وسنن أبي داود- كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر ٣/٥٤١ حديث ٣٢٠٣.
وسنن ابن ماجة- كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر ١/٤٩٠ حديث /١٥٣٣.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

الموكل فيها الفسخ كما لو وكله في شراء ثوب فاشترى معيباً فالعقد صحيح وللموكل الخيار في إبطاله وإمضائه- كذلك ها هنا يكون له الخيار في مطالبة الوكيل بالنقصان.

توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه:

١٤- **مسألة:** واختلفت في الوكالة المطلقة هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟

فنقل ابن منصور:لا تجوز وكالة الوكيل. قال أبو بكر:وكذلك الوصي هل له أن يوصي إلى غيره؟ على روايتين.

نقل ابن منصور:له أن يوصي إلى آخر ،ويكون هذا وصياً عن الأول.

ونقل جعفر بن محمد:ليس له أن يوصي فإن وصى عنه لم تصح الوصية، وكذلك إذا ولى الإمام حاكماً بلداً يقدر أن ينظر فيه بنفسه هل له أن يستنيب من ينظر فيه عنه على روايتين... نقل مهنا: يجوز، ويتخرج المنع بناء على الوكيل والوصي.

وجه الرواية الأولى: أن الموكل أذن له في التصرف بنفسه ولم يأذن له في أن يولي غيره فيجب أن يمنع من ذلك كما قلنا فيمن استأجر رجلاً ليخيط له قميصاً أو يحج عنه فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لخياطته ولا ليحج مكانه ،لأن الإذن حصل في حقه كذلك ها هنا.

ووجه الرواية الثانية أنه لما ملك البيع بنفسه على الإطلاق ملك أن يوكل فيه دليله الأب ،ولأن أكثر ما فيه أن تصرفه بتوليه وهذا لا يمنع التوكيل كالوصي وأمين الحاكم.

قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل:

١٥- **مسألة:** إذا أمر وكيله أن يقضي دينه فذكر الوكيل أنه قد قضاه فأنكر صاحب الدين ذلك لم يقبل قول الوكيل على صاحب الدين، رواية واحدة وهل يقبل قوله على موكله أم لا؟

فنقل الميموني:أنه يقبل فقال في رجل أمر رجلاً أن يدفع إلى فلان ألف

درهم فدفعها،وأنكر المدفوع إليه فان كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن،وإن لم يؤمر بالإشهاد فالقول قوله، وقال الخرقي: ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً فذكر أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة، فظاهر هذا أنه لا يقبل قوله على موكله وجه ما نقله الميموني أنه تصرف من الوكيل على موكله فهو كالبيع،وقد ثبت أنه لو أقر على موكله بالبيع قبل قوله كذلك ها هنا.

ووجه ما نقله الخرقي: أنه أمره بقضاء دينه وإبراء ذمته،وإنما يحصل ذلك بأن يشهد عليه بالقبض فإذا دفعه دفعاً لا تبرأ ذمته به كان مفرطاً فيه فكان عليه الضمان.

شراء الوكيل والوصي مما وكل فيه:

١٦- **مسألة:** في الوصي والوكيل وأمين الحاكم هل لهم الشراء من أنفسهم على روايتين:

نقل مهنا والبرزاطي في الوصي لا يشتري من مال اليتيم[1] ولا يبيعه شيئاً وهو اختيار الخرقي،وقد نص في الوكيل أيضاً في رواية حرب وأبي طالب فقال في الوكيل:لا يشتري ولا يشارك فيه إنما وكل في بيعه

ونقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد فبلغ الغاية لم يأخذه إلا أن يزيد، فظاهر هذا جواز الشراء بزيادة، وقاله أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أمره ببيع سلعة فأراد شراءها لم يجز حتى يوكل رجلاً ولا يعقد هو لنفسه فظاهر هذا جواز الشراء بشرط أن يستعين بغيره في النداء عليها ومعرفة مبلغ الثمن، وكذلك نقل حنبل عنه فقال لا يشتري الوصي من نفسه حتى يوكل رجلاً يشتري منه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، فعلى هذه الرواية يجوز شراء الوكيل بشرطين:أحدهما أن يكون بزيادة في الثمن وأن يستعين بغيره في النداء عليها وكذلك الوصي.

وقد نقل حنبل لا يشتري الوصي لإحدى يديه من الأخرى لكن يوكل رجلاً فإذا قام على ثمن في السوق اشتراه، فظاهر هذا جواز الشراء من نفسه

---

(١) في (أ):« من اليتيم ».

إذا اشترك غيره في عرض السلعة والنداء عليها، وزاد في قيمتها لنفي التهمة عن نفسه في انفراده بعرضها والنداء عليها.

وجه الأولى: أن الوكيل والوصي وأمين الحاكم كل واحد منهما يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصي للموكل فيؤدي إلى تضاد الغرضين والتهمة تلحق في ذلك فلهذا لم يجز.

ووجه الثانية: أنه لما جاز بيعه من غيره جاز من نفسه كالأب يجوز أن يبيع على ولده من غيره ويجوز من نفسه كذلك الوكيل والوصي[1] وإنما اعتبر في شرائه زيادة في الثمن وأن يكون من يد غيره لأنه أبعد للتهمة وأنفى للظنة.

إنكار الوكالة في عقد النكاح:

١٧ - مسألة: في رجل ادعى على رجل أنه وكله في عقد النكاح،وأنه قد عقد له عقد النكاح فأنكر الموكل فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله،لأن الأصل عدم التوكيل،وهل يلزم الوكيل نصف الصداق المسمى، على روايتين: نص عليهما في أخوين ادعى أحدهما على أخيه أنه وكله في تزويجه من امرأة وقد تزوجها وأنكر الآخر.

فنقل ابن منصور: يلزم الأخ الوكيل نصف الصداق.

ونقل أبو طالب: لا يلزمه فعلى هذا تكون الخصومة فيه بين الموكل وبين المرأة فيكون القول قول الموكل،لأن الأصل أن لا عقد وعلى رواية ابن منصور تكون الخصومة بين المرأة وبين الوكيل فيَلزمه أن يدفع إليها نصف الصداق. وقد تأول بعض أصحابنا هذه الرواية على وجه،وهو أن يكون الوكيل عقد العقد وضمن الصداق عن الموكل،وأنكر الموكل الإذن في العقد ولا بينة عليه بذلك فالقول قوله في ذلك،ويلزم الوكيل بحق الضمان نصف الصداق.

---

(١) سقط من (ب) قوله: «وإنما اعتبر في شرائه» إلى آخر المسألة.

كتاب الاقرار

ويشمل الموضوعات الآتية:

الأول: استثناء النصف.
الثاني: استثناء العين من الورق والورق من العين.
الثالث: ما يلزم بالاقرار بكذا وكذا درهما.
الرابع: الاقرار في مرضى الموت.
الخامس: العارية بشرط عدم الضمان.

كتاب الإقرار

استثناء النصف مما أقر به:

١ - **مسألة:** لا يختلف أصحابنا أنما إذا أقر بشيء واستثنى منه الكثير لم يصح استثناؤه، واختلفوا إذا استثنى منه النصف فقال أبو بكر في كتاب «الشافي»: لا يصح استثناء النصف، وظاهر كلام الخرقي جواز ذلك، لأنه قال ومن أقر[١] بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف كان استثناؤه باطلاً، وجه قول أبي بكر أنه لما لم يجز[٢] استثناء الكثير لأنه لم ينقل ذلك عن أهل اللغة وهذا موجود في النصف لأنه لم ينقل عنهم وإنما نقل عنهم فيما دونه فيجب أن يمنع من ذلك كما منع في الكثير، ووجه قول الخرقي أنه لم يستثن الكثير فيجب أن يصح استثناؤه كما لو استثنى القليل، ونظير هذه المسألة إذا كان الحرير غالباً على القطن لم يجز لبسه، وإن كان القطن غالباً جاز وإن كانا نصفين فهل يجوز لبسه أم لا؟ يتخرج على وجهين:

أحدهما: التحريم، لأنه معلوم ظاهر، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن هانىء في الثوب يكون سداه حريراً ولحمته قطناً فهو الملحم المحدث لم يكن على عهد رسول الله - ﷺ - فكرهه.

---

(١) سقطت كلمة: «أقر» من (أ).

(٢) في (ب): «أنه لم يجز».

والثاني: الإباحة ،لأنه ليس بغالب،وقد[1] أومأ إليه في رواية الأثرم في الخز الذي سداه الإبريسم، فلم يربه بأساً ،وكذلك نقل صالح في ثوب سداه حرير ولحمته قطن فهو كالخز، وقد قال ابن عباس:نهى النبي - ﷺ - عن المصمت من الحرير[2] ،وهذا يدل على الجواز.

إستثناء العين من الورق والورق من العين:

٢- مسألة: واختلفوا في استثناء العين من الورق والورق من العين.

فقال أبو بكر: لا يصح ،لأنه استثناء من غير الجنس فهو كما لو أقر بدراهم فاستثنى منها طعاماً أو ثوباً.وقال الخرقي: يصح ،لأن العين والورق في حكم الجنس الواحد ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، ويفارق هذا الاستثناء من جنس غيرهما لأنه لم يجر مجرى الجنس الواحد..

ما يلزم بالإقرار بكذا وكذا درهماً:

٣- مسألة: واختلفوا إذا قال له علي كذا وكذا درهماً.

فقال شيخنا أبو عبد الله:يلزمه درهم واحد.

وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان، قال:ومن أصحابنا من قال: يلزمه درهم فأكثر.وجه من قال:يلزمه درهم واحد أن كذا يقع على فلس ودانق ونصف درهم وكذا الثاني أيضاً[3].

فإذا قال: درهماً كان تفسيراً لأقل اثنين يفسران بدرهم وأقل اثنين يفسران بدرهم نصف ونصف، فأوجبنا اليقين[4]، ووجه من قال: يلزمه درهمان أنه أقر بمبهمين بدليل أنه لو فسرهما بثوبين أو عبدين أو درهمين كان

---

(١) سقط من (ب) قوله:« وقد أومأ إليه » إلى آخر المسألة.

(٢) سنن أبي داود- كتاب اللباس- باب الرخصة في العلم والخيط ٣٢٩/٤ حديث /٤٠٥٥.

(٣) في (ب):« وكذا الثاني أيضاً كذلك ».

(٤) سقطت من (أ) كلمة:« وأقل اثنين يفسران بدرهم ».

القول قوله فإذا قال بعد هذا: درهماً كان تفسيراً لهذا العدد فهو كقوله عشرون، هذا مبهم فإذا قال: درهماً كان تفسيراً للعشرين كذلك ها هنا قوله: درهماً تفسير لهاتين الجملتين.

ووجه من قال: يلزمه درهم فأكثر أن قوله كذا يقع على أقل من درهم.

الإقرار لأجنبي في مرض الموت:

٤- **مسألة:** إذا أقر في مرض الموت لأجنبي هل يصح إقراره؟

فقال أبو بكر: فيها روايتان:

إحداهما لا ينفذ إقراره، قال في رواية ابن منصور: إذا قال: فرسي هذا لفلان فإقراره جائز إذا كان صحيحاً، وإن أقر وهو مريض فلا، فظاهر هذا المنع جملة، لأنه إقرار في مرض الموت بحق في ماله فلم يصح كما لو أقر لوارث

والرواية الثانية: يصح إقراره، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: والإقرار في مرض موته بدين كالإقرار في صحته إذا كان لغير وارث، لأنه غير متهم في هذا الإقرار فهو كما لو أقر بنسب فإنه يقبل إقراره، ويفارق هذا الإقرار لوارث لأن التهمة تلحقه في ذلك فلهذا لم يقبل.

العارية بشرط عدم الضمان:

٥- **مسألة:**[1] إذا استعار بشرط أنها إن تلفت لم يضمن، فهل يسقط الضمان أم لا؟

قال أبو حفص: لا ضمان، قال وقد نقل ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: كل شيء أصله ضامن فإذا شرط أنه ليس عليه ضمان فهو ضامن. قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم، وعندي أن عليه الضمان كما لو لم يشرط وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله-، لأنه أطلق القول بأن العارية مضمونة، ولم يعتبر الشرط في ذلك.

---

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

وجه قول أبي حفص: ما روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «المؤمنون عند شروطهم... »[1]

روى عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب قال: إن مقاطع الحق عند الشرط[2]، ولأنه لا يمتنع أن يسقط الضمان بالشروط. كفدية اللبس والتحلل عند الإحصار إذا شرط ذلك في عقد الإحرام، وكما لو أذن في قطع يده، وشرط ألا ضمان على القاطع فإنه لا يجب الضمان، والدلالة على ثبوت الضمان وإن شرط نفيه قول النبي - ﷺ - في حديث صفوان:

«عارية مضمونة مؤادة »[3].

فوصفها بالضمان، وهذا عام، ولأن ما كان مضموناً لم يزل ضمانه بالشرط كالمبيع قبل القبض، والقرض والمقبوض على وجه العموم، وما لم يكن مضموناً فشرط الضمان لا يوجب ضمانه كالوديعة والشركة والرهن كذلك ها هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود - في كتاب الأقضية - باب في الصلح ١٩/٤ حديث /٣٥٩٤ بلفظ «المسلمون على شروطهم ».
والترمذي في - أبواب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس ٤٠٣/٢ حديث /١٣٦٣ بلفظ أبي داود وزاد «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
والدارقطني في - كتاب البيوع - ٢٧/٣ حديث /٩٦ بلفظ أبي داود، وحديث /٩٦ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند النكاح. قال: وقال عمر: «ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ». والبيهقي - في كتاب الصداق - باب الشروط في النكاح ٢٤٩/٧.

(٣) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣ حديث /٣٥٦٢ بلفظ «بل عارية مضمونة » ولم يذكر مؤداه، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣٨/٣ و٣٩ حديث /١٥٧ و١٦٣ وما بينهما بألفاظ متقاربة.

كتاب الغصب

ويشمل المسائل الآتية:

الأولى: ما يضمن به المثلى.
الثانية: ما تضمن به عين الدابة.
الثالثة: ضمان منافع الغصب.
الرابعة: فداء المغرور بالأمة لأولاده منها.
الخامسة: رجوع المغرور بالمهر على من غره.
السادسة: الوقت الذي تعتبر فيه قيمة المغصوب.
السابعة: ربح المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب.
الثامنة: وجوب المهر على مكره الثيب.
التاسعة: ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغصب.
العاشرة: اجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في المغصوب.
الحادية عشرة: ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب.

كتاب الغصب

ما يضمن به المثلى:

١ - مسألة: فيما له مثل:

نقل حرب وإبراهيم بن هاني:وما كان من الطعام والدراهم، أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله ليس القيمة، فظاهر هذا أن ما يكال ويوزن له مثل وما عدا ذلك لا مثل له.ونقل موسى بن سعيد الدنداني:المثل في العصا والقطعة إذا كسرت وفي الثوب،ولا أقول في العبد والبهائم فظاهر هذا أن ما عدا الحيوان له مثل كالثياب والحطب والخشب والأواني،وإلى هذا ذهب جماعة من أصحابنا وعندي أن المسألة رواية واحدة،وأن ما عدا المكيل والموزون لا مثل له، وما نقله موسى بن سعيد قول مرجوع عنه لأنه ليس بمكيل ولا موزون فلم يضمن بمثله كالحيوان ولأنه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الثقل وإن ساواه فيهما خالفه من وجه آخر وهو القيمة فإذا تعذر المثل لم يكن بد من اعتبار القيمة، ومن ذهب من أصحابنا إلى إثبات المثل في هذه الأشياء يحتج بما روى أنس قال: كان رسول الله- ﷺ- عند إحدى[1] أمهات المؤمنين فبعثت إحداهن قطعة من طعام إليه فضربت بيدها على يد الرسول- ﷺ- فسقطت القطعة وانكسرت نصفين فضم رسول الله- ﷺ- أحد الكسرين إلى الآخر،وجعل يجمع الطعام فيه، وقال: «كلوا،غارت أمكم»

---

(١) سقطت كلمة: «إحدى» من (ب).

وبعث بقطعة صحيحة إليها وقال: «خذوا ظرفاً مكان ظرفكم»[1]، وروى عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «بعث بقصعتي إليها»[2] والجواب أن هذا محمول على أنه بعث بالقصعة إليها برضا عائشة، بدليل أنه بعث بقصعة بكسر قصعة، وهذا لا يجب، فثبت أنه عن رضى منها به.

ما تضمن به عين الدابة:

٢ - **مسألة:** إذا قلع عين دابة ينتفع بظهرها في العادة دون لحمها هل يجب فيها مقدار أم يضمن بما نقص؟

قال أبو بكر: فيها روايتان:

إحداهما: ما نقص، قال في رواية الميموني: من جنى على الدابة أو أعور فيها فعليه ما نقص.

فظاهر هذا أن الواجب في ذلك ما نقص.

ونقل أبو داود في رجل فقأ عين دابة رجل فعليه ربع قيمتها قيل له: فإن فقأ العينين جميعاً فقال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأن فيها ربع القيمة[3]

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أن شيئاً لغيره ١/٧٣، وسنن أبي داود - كتاب البيوع - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٣/٨٢٦ حديث /٣٥٦٧.
وسنن الترمذي - كتاب الإحكام - باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٢/٤٠٦ حديث /١٣٧٠.
وسنن ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب الحكم فيمن كسر شيئاً ٢/٧٨٢ حديث /٢٣٣٤.
وسنن الدارمي - كتاب البيوع - باب من كسر شيئاً فعليه مثله ٢/٢٦٤

(٢) سنن ابن ماجة - الباب السابق ٢/٧٨١ حديث ٢٣٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في - كتاب الغصب - باب لا يملك الغاصب بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ٦/٩٨ من عدة طرق، وقال في بعضها انه منقطع، وقال في البعض الآخر: انه ضعيف.
وكتاب الديات - باب ما جاء في جراح المرأة ٨/٩٧.
ومصنف عبد الرزاق - كتاب العقول - باب عين الدابة ١٠/٧٦ و٧٧ رقم ١٨٤١٧ و١٨٤١٨ و١٨٤١٩.

وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً فقد نص على ربع القيمة في العين الواحدة. وتوقف في العينين أن يحكم فيهما بمقدر.

وقد نقل أبو الحارث هذه المسألة وكشف فقال في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين، قال: إذا كانت واحدة فقال عمر ربع القيمة، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئاً قيل له: فإن كان بعيراً أو بقرة أو شاة. فقال: هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه وينظر ما نقصها.

وجه الرواية الأولى: أنها جناية على بهيمة فضمنت بالنقصان، دليله لو قلع العينين أو قطع يداً أو قلع عين بهيمة بقصد الانتفاع بلحمها دون ظهرها » .

ووجه الرواية الثانية: حديث عمر أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها[1]. وروى عن علي أيضاً[2] والصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فلا يقوله اجتهاداً، لأن الاجتهاد لا يقتضيه، وإنما يقوله توقيفاً عن النبي - ﷺ -، ولأن الفرس حيوان يستحق به من المغنم فوجب في عينه مقدر كالحر.

ضمان منافع الغصب:

٣- **مسألة:** في منافع الغضب. هل هي مضمونة على الغاصب؟

فنقل الأثرم فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فعليه أجرة مثلها.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه في رجل غصب داراً فسكنها سنة أو أقل أو أكثر هل ترى عليه أجرة مثلها؟.

فقال: من الناس من يقول:لا أجرة عليه، ولا اجترىء أن أجعل عليه سكنى ما سكن.

قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم ،لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة.

فمن ذهب إلى رواية بكر بن محمد فوجهه أنه لو غصب حراًفحبسهمدة ثم

---

(١) الأثر السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٧/١٠ رقم ١٨٤٢١.

أرسله لم يضمن منافعه كذلك العبد، والعلة فيه أنها منفعة استخدام فلم تضمن بالغصب ،ولأن منفعة ولد المغرور غير مضمونة وإن كانت قيمته مضمونة كذلك العبد.

ووجه الضمان: وهو الصحيح أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد فضمنت بالغصب كالأعيان. يبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها،وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد،وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء فيجب أن تساويه في باب الضمان.

فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها:

٤- **مسألة:** في المغرور إذا استولد الأمة، هل يفدي أولاده لمالك الأمة؟
فنقل جعفر بن محمد:يفديهم، ويرجع بذلك على من غره.
ونقل ابن منصور روايتين:إحداهما مثل هذا.

والثانية: قال: ليس عليه أن يفديهم،ويرد الأمة إلى مالكها. قال أبو بكر الخلال: أحسب هذا قولاً قديماً،والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار، فوجه من نفى ضمان القيمة أن هذا الولد انعقد حراً في الأصل وإذا انعقد حراً لم يضمن لسيد الأمة، لأنه غير مالك له ووجه من أثبت ضمان قيمته- وهو الصحيح- أن الولد من نماء ملكه- وكان من سبيله أن يكون مملوكاً لسيدها. وقد أتلف الرق عليه باعتقاده فكان عليه قيمته.

رجوع المغرور بالمهر على من غره:

٥- **مسألة:** إذا ضمن المغرور المهر للمستحق هل يرجع به على الغار وهو البائع؟
فنقل ابن منصور:أنه يرجع به على من غره ،وكذلك قال في المغرور في النكاح إذا غره في العيوب فوطىء وهو لا يعلم ثم فسخ أنه يرجع به على من غره.

قال في رواية بكر بن محمد:قد كنت أذهب إلى حديث على[1]- ثم هبته وكأني أميل إلى حديث عمر ، فقد أخذ بحديث عمر ولفظه: إذا تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها[2] ، ورجع عن قوله بحديث على ،و هو الغرم بلا رجوع. قال في رواية أبي طالب يقول: ليس عليه غرم بما غره فقيل له: ما تقول أنت ؟ قال: لا أدري ، وكذلك نقل هارون بن عبد الله البزاز. فيمن من خطب إمرأة فزوجوه بغيرها فدخل بها فلهذا الصداق على وليها لأنه غره. وقد نص بالرجوع على الغار فيه.

قال أبو بكر: فقد توقف أحمد عن المهر ،لأن عمر وعليا اختلفا فقال عمر: يرجع.

وقال علي: لا يرجع ، وكلا القولين قال بها أحمد. قال: واختياري قول علي- رضي الله عنه- فقد جعل أبو بكر المسألة على روايتين في الرجوع واختياره أنه لا يرجع به ، والمنصوص عنه في الأمة وفي العيوب أنه لا يرجع بذلك. وأخذ بحديث عمر- وهو اختيار الخرقي وكذلك يتخرج الخلاف إذا استخدمها المشتري. ثم جاء مستحق فاستحقها فإنه يغرم للمستحق أجرة مثلها. وهل يرجع بذلك على البائع أم لا ؟ على روايتين: فمن ذهب إلى أن لا يرجع فوجهه أن المهر بدل منفعة قد حصلت له. فيجب ألا يرجع به على غره ، ألا ترى أنه لو غصب طعاماً فغصبه آخر منه ، فأكله فضمنه المغصوب منه لم يرجع بما ضمنه على الغاصب الأول ، ولا يشبه هذا قيمة الولد إذا ضمنها المستحق يرجع بها على البائع لأنه يكون مغروراً يمنع دخول الولد في الرق فصار الولد حر الأصل ،وهذا المعنى لا يحصل للمغرور وإنما يحصل للولد والوطء منفعته قد حصلت له فلا يجوز أن يرجع ببدلها على غيره ، ومن ذهب إلى أنه يرجع،وهو أصح فوجهه أن البائع قد ضمن له بعقد البيع سلامة الوطء كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يجب أن يرجع

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب النكاح- ٢٦٧/٣ حديث /٨٥ .

(٢) سنن الدارقطني- كتاب النكاح ٢٦٦/٣ حديث /٨٢ ، ٨٣ .

عليه بالمهر ولأن كونه منتفعاً بالوطء لا يمنع الرجوع بدليل أن قيمة الولد يرجع بها وهو منتفع بحريته،لأنه يرثه ولا ينتفي عنه النقص برق ولده،ولأنه لا يرجع وإن لم يحصل له منفعة وهو أن العين إذا تلفت في يده فإنه يغرم القيمة لمالكها ولا يرجع بذلك على البائع وإنما يرجع بالثمن الذي أخذه فامتنع أن يكون عليه الرجوع ما لم ينتفع به ،لأنه قد لا ينتفع ولا يرجع وهو القيمة يعني قيمة العين،وقد ينتفع ويرجع وهو قيمة الولد.

الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب:

٦- مسألة: في قيمة المغصوب هل يعتبر وقت الإتلاف أو قت الغصب؟

فنقل ابن مشيش فيمن غصب ثوباً:فعليه قيمته يوم يستهلكه لا يوم يغصبه، وكذلك نقل حنبل وصالح فيمن غصب جارية قيمتها ألف فماتت وهي تساوي مائتين فعليه قيمتها يوم ماتت فقد نص على أن القيمة معتبرة يوم التلف.

ونقل ابن منصور في الرجل يستهلك الطعام لرجل أو شيئاً من العروض: فعليه قيمته يوم غصبه فعاوده السائل بعد ذلك فجبن عنه، قال أبو بكر الخلال:قد روى جماعة أن عليه القيمة يوم الاستهلاك.

ونقل إسحاق عنه يوم غصبه ثم جبن عنه ورجع إلى قوله الأول، فعلى هذا رجوعه يمنع اختلاف الروايتين بل تكون المسألة رواية واحدة أنه لا يعتبر قيمته يوم الغصب، وإذا لم يعتبر قيمته يوم الغصب فهل يعتبر يوم التلف؟ فالمنصوص في رواية ابن مشيش وحنبل وصالح:أنه يعتبر قيمته يوم التلف.

وقال الخرقي: ولو غصبها وهي حامل فولدت في يده ومات الولد فعليه قيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته يعني بذلك أكثر ما كانت قيمته من حين الولادة إلى حين التلف،وما وجدت رواية بذلك فعلى قوله:إذا كانت قيمته يوم الولادة مائة ويوم التلف خمسين ضمنه بمائة ،وكذلك سائر المتلفات فالغصب يخرج على قوله أنه يضمن بأعلى القيمتين من حين الغصب إلى حين الإتلاف. والمنصوص عن أحمد خلاف هذا ،وهكذا الحكم في المقبوض عن عقد فاسد أنه

يضمن بقيمته حين الإتلاف ولا تعتبر قيمته حين القبض ولا أعلى القيمتين وقد قال أحمد- رحمه الله- في رواية الأثرم وحنبل في الرجل يأخذ من الرجل رطلاً من كذا وكذا على وجه البيع ولا يقاطعه على سعره:فلا بأس به،ويكون له قيمته يوم أخذه لا يوم محاسبته،وإنما حكم بأن القيمة يوم القبض لأن استهلاك هذه الأشياء في العادة يوم القبض. فمن نصر قول الخرقي وأنه يضمن بأعلى القيمتين فوجهه أنه يطالبه بتسليم العين حال زيادتها،وهو غاصب لها في هذه الحال فيجب أن تكون مضمونة عليه كزيادة الثمر والصنعة (لما كان)[1] مطالباً بها على هذه الصفة كانت مضمونة عليه، والدلالة على أنه يضمن بقيمته يوم الإتلاف هو أن الزيادة في القيمة لو كانت مضمونة مع تلف العين لكانت مضمونة مع بقائها.

ولما لم يضمن هذه الزيادة مع بقاء العين[2] كالسمن وتعليم الصنعة لما كانت هذه الأشياء مضمونة مع تلف العين كانت مضمونة مع بقائها،لأنه لو غصبها وقيمتها مائة فبلغت قيمتها مائتين ثم نقصت فرجعت إلى مائة فردها وقيمتها مائة لم يضمن هذا النقصان، كذلك يجب ألا يضمنها مع تلف العين.

ربح المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب:

٧- مسألة:[3] إذا غصب مالاً اتجر فيه فهل يكون الربح لصاحب المال؟

فنقل أبو طالب وعلي بن سعيد:إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة.

ونقل حنبل:لا يكون الربح لأحدهما بل يتصدقان به.

وجه الأولى: أنه لا خلاف أنه لو غصب الحنطة فزرعها فالزيادة لرب الحنطة كذلك ها هنا يبين صحة هذا أن الربح يضم إلى النصاب ويزكى،

---

(١) سقطت كلمة:«لما كان» من (أ).

(٢) سقط من (أ) قوله:«ولما لم يضمن هذه الزيادة مع بقاء العين».

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

وتضم السخال إلى الأمهات وتزكى ان كان أحدهما من عين المال وهو السخال. والآخر من غيره وهو الربح.

ووجه الثانية: نهى النبي- ﷺ- عن ربح ما لم يضمن[1]. وهذا المال بعد التصرف فيه لو تلف قبل قبضه لم يكن من ضمان المالك ،و إنما يكون من ضمان الغاصب فيجب أن يتصدق بالربح،وهكذا نقل حنبل فيمن ابتاع ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى يبدو صلاحها تصدق بالزيادة، لأن الثمرة قبل قبضها من ضمان البائع فلم يملك الزيادة.

وجوب المهر على مكره الثيب:

٨- مسألة: واختلفت إذا استكره حرة ثيباً هل يلزمه مهرها ؟

فنقل بكر بن محمد:عليه الصداق ،لأنه ملتزم حكم الإسلام صادف وطؤه أجنبيه منه فإذا سقط الحد عنالموطوءة وجب المهر على الواطىء إذا كان من الضمان كما لو كانت بكراً فإنه يلزمه المهر، رواية واحدة كوطء الشبهة،ولأن أكثر ما فيه أنه لم يتلف جزءاً منها ،وإنما انتفع بالوطء ،ومثل هذا يوجب الضمان كمنافع المغصوبة إذا كانت أمة، وسكنى الدار وركوب الدابة، كل هذا مضمون كذلك ها هنا.

ونقل ابن منصور:لا صداق عليه لما روى عن النبي- ﷺ- أنه نهى عن مهر البغي[2] ويروى بالتخفيف ،ومعناه عن مهر في مقابلة فعل البغي وهذا

---

(١) سنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٢/٧٣٧ حديث /٢١٨٨.
ولفظه: «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن».

(٢) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب ثمن الكلب ٢/٢٩.
وصحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب ٣/١١٩٨ حديث /١٥٦٧.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب حلوان الكاهن ٣/٧١٠ حديث /٣٤٢٨.
وسنن ابن ماجة- كتاب التجارات- باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعيب الفحل ٢/٧٣٠ حديث /٢١٥٩.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/٣٧٢ حديث /١٢٩٣. =

فعل البغي ،لأن الحد يجب عليه بهذا الوطء ، والصحيح أنه يروي بالتشديد والمكرهة غير باغية فلا ينصرف الخبر إليها ، والرواية الأولى أصح .

ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغضب:

٩- **مسألة:** إذا تغير المغصوب عن صفته التي هي عليها مثل أن غصب حديداً فضربه سكاكين أو خشباً فعمله أبواباً أو حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه أو شاة فذبحها وشواها هل ينقطع حق المغصوب منه؟

فنقل بكر بن محمد: إذا غصب حديداً فعمله سكاكين فإنه يدفع إليه سكاكين،وإذا كان حديداً يدفع الثمن على القيمة ، فظاهر هذا أنه حكم بملكه الغاصب وألزمه القيمة ،وهو اختيار أبي بكر ،لأنه قال في كتاب (التنبيه):ولو غصب بيرما فعمله ابراً أو ساجة فعملها أبواباً فعليه قيمة البيرم والساجة ، وعندي أنه لا ينقطع حق المغضوب منه ،لأنه قال في رواية الميموني: في رجل دفع إلى رجل ثوباً ليقطعه قميصاً فقطعه قباء ، أو قميص امرأة ، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود فهو لصاحب الثوب،ويلزمه قيمة ما نقص.وهذا نظير هذه المسألة لأن الأجير إذا تعدى في الإذن صار غاصباً . وقال في رواية ابن منصور:إذا ذبح الشاة ثم أخرجها يقطع في ذلك ، وهؤلاء يقولون:لا يقطع ، وهذا يدل على أنه لا يملكها الغاصب ، وقال أيضاً: إذا جنى على العين المغصوبة جناية أتلف منها منفعة مقصودة مثل إن قطع يد العبد المغصوب أو شق الثوب نصفين يلزمه الأرش ولم يجعل له حبس العين ودفع القيمة،ويكون معنى قوله في رواية بكر بن محمد: يعطيه القيمة ، يعني نقصان القيمة عما كانت عليه وقت الغصب لا أنه أراد قيمة جميع العين ، فعلى هذه الطريقة إن نقصت قيمة العين بتغير صفته فعليه ما نقص ، وإن زادت فالزيادة لصاحب العين ولا شيء للغاصب لأنها آثار أفعال وليست أعيان أموال ، قال أبو بكر:وقد روى عنه إن كان فيها زيادة كان شريكاً لصاحب السلعة المغصوبة بقدر الزيادة

= وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٧/٣ حديث ١٩ .
وسنن الدارمي- كتاب البيوع- باب النهي عن ثمن الكلب ٢٥٥/٢ .

ولعله خرج هذا القول على رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثوباً فصبغه فزاد أن الغاصب شريك في الزيادة،ويجب أن يكون بينهما فرق وذلك أن الصبغ زيادة أعيان،وليس كذلك ها هنا لأنها زيادة آثار، فمن ذهب من أصحابنا إلى أنه ينقطع حق المغصوب منه إذا تغيرت صفته فوجهه ما روى عن النبي- ﷺ- أنه زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة وصنعوا منها طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة فلم يسغه فقال ما شأن هذا اللحم، وروى أنه قال: ان هذه الشاة لتحدثني أنها أخذت بغير حق، فقالوا: طلبنا شاة في السوق فلم نجد وهذه الشاة كانت لبعض جيراننا فذبحناها ونحن نرضيه من ثمنها فقال النبي- ﷺ-: «أطعموها الأسرى»[1] فلولا أن حق صاحبها قد انقطع عنها لما أمرهم أن يطعموها الأسرى ولأمرهم بردها على المغصوب منه،ولأنه إذا ذبحها وشواها فات أعظم منافعها وزال الاسم عنها فوجب أن ينقطع حق صاحبها عنها كما لو غصب شاة فقتلها، ولا يلزم عليه إذا ذبحها ولم يشوها لأن معظم المنافع لم تفت لأن المقصود من الشاة اللحم وهو قبل أن يشوي يصلح لكل لون، والدلالة على أنه لا ينقطع حق المغصوب منه أن كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه أصله إذا ذبحها ولم يشوها،وإذا غصب نقرة فضربها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة والأكل ونحو ذلك.

إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض:

١٠- **مسألة:** إذا غصب أرضاً فبنى فيها هل يجبر الغاصب على قلع البناء أم له المطالبة بالقيمة أو أرش النقص بما يحصل بالنقص

فنقل بكر بن محمد عن أبيه عنه:يقوم البناء ويعطى،لأنه إن أخذ الغاصب

---

(١) سنن الدارقطني- باب الصيد والذبائح والأطعمة ١٨٦/٤ حديث ٥٤،وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في اجتناب الشبهات ٦٢٧/٣ حديث/ ٣٣٣٢.
والسنن الكبرى للبيهقي- كتاب الغصب- باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه ٩٧/٦.

بناء يضر برب الأرض في الخراب والهدم ويكون ذهاب مال الغاصب في الجص والآجر.

ونقل إبن مشيش ومهنا: يجبر على قلع البناء، وهو أصح.

ووجه الأولى: أنه بناء حصل في ملك الغير فلم يجبر على قلعه على وجه يضربه كما لو أعاره أرضاً للبناء، ولأنه لو أعاره أرضاً للزراعة مدة معلومة فانقضت المدة والزرع لم يبلغ فإنه يجبر على إقراره في أرضه حتى يبلغ، وإن لم يكن الإذن حصل فيما زاد على ذلك.

ووجه الثانية: ما روى عروة بن الزبير: أن رجلين من الأنصار وروي من بني بياضة اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما في أرض الآخر نخلاً فقضى رسول الله - ﷺ - لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال:

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »[1] قال ولقد رأيتها والفؤوس تعمل في أصولها وهي يومئذ عم، وهذا المعنى موجود في البناء، ولأنه شغل ملك غيره غصباً بملكه الذي لا حرمة له بنفسه فكان عليه التفريغ أصله إذا غصب دارا فصب فيها طعاماً فعليه التفريغ والنقل، ولأنه لو غصب ساحة وبنى عليها لزمه نقل بنائه من غير قيمة البناء كذلك ها هنا.

ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب:

١١ - مسألة:[2] فإن غصب أرضاً فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه، فهل يأخذه بقيمته أم بما أنفقه الغاصب على الزرع؟ فيه روايتان:

---

(١) أخرجه البخاري - في الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢/٤٨ ولم يذكر القصة، وأبو داود في - كتاب الخراج والإمارة - باب إحياء الموات ٣/٤٥٣ حديث /٣٠٧٣ و٣٠٧٤ و٣٠٧٥، والترمذي في - أبواب الأحكام - باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٢/٤١٩ حديث ١٣٩٤ ولم يذكر القصة، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع ٣/٣٥ حديث /١٤٤ وذكر القصة، وموطأ مالك - كتاب الأقضية - باب القضاء في عمارة الموات ٢/٧٤٣ حديث/ ٢٦ ولم يذكر القصة.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

نقل الميموني أبو الحارث وأبو طالب: يأخذه بما أنفق عليه.

ونقل مهنا عنه:له قيمة الزرع.

وجه الأولى: حديث رافع أن النبي- ﷺ- قال: «له نفقته»[1] فنص على النفقة دون القيمة.

ووجه الثانية: أن الزرع ملك الغاصب، بدليل أنه لو لم يحضر صاحب الأرض حتى حصد الزرع لم يكن له أخذه وإذا كان على ملكه كان له أخذه بقيمته، كما لو غصب خياطاً فخاط به خرجه دفع قيمته، ولأن الشفيع والمعير يأخذ الغراس والبناء بقيمته كذلك صاحب الأرض.

---

(١) سنن أبي داود - كتاب البيوع - باب المزارعة ٣/٦٩٠ حديث ٣٣٩٩، وسنن الترمذي - أبواب الأحكام - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٤١٠ حديث/ ١٣٧٨، وسنن ابن ماجه - كتاب الرهن - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/٨٢٤ حديث /٢٤٦٦، وسنن الدارقطني - كتاب البيوع - ٣/٣٧ حديث /١٤٨.

كتاب الإجارة

ويشمل الموضوعات التالية:

الاول: الإجارة مشاهرة كل شهر بكذا.
الثاني: كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.
الثالث: اجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها.
الرابع: تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة.
الخامس: دعوى موانع الانتفاع بالعين المؤجرة.
السادس: اجارة الظئر والأجير بطعامه وكسوته ومقدار النفقة.
السابع: ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده.
الثامن: اجارة المسلم من الذمي للخدمة.
التاسع: تأجير المستأجر ما استأجره.

كتاب الإجارة

إجارة الدار مشاهرة كل شهر بكذا:

١ - **مسألة:** إذا قال:أجرتك داري هذه كل شهر بدراهم معلومة هل تصح الإجارة أم لا؟

فنقل ابن منصور في «الرجل»[١] يؤاجر داره بعشرة دراهم كل شهر:لا بأس به، فظاهر هذا أن الإجارة صحيحة، ومعنى هذا أنها صحيحة في الشهر الأول، وهي مراعاة فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما فسخ الإجارة عند رأس الشهر فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر (الثاني)[٢] يوم أو يومان لواحد منهما أن يفسخ،وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر: الإجارة باطلة، لأن أحمد قال: في رواية أبي الحارث والمروذي في الرجل يكترى لمدة غزاته لا يصح. وجه الرواية الأولى أن الشهر (الأول)[٣] معلوم لأنه عقيب العقد،وقد ذكر له قسطاً من العوض معلوماً ،والشهور لا تختلف فيجب أن يصح العقد على الشهر الأول كما لو قال الشهر الأول بعشرة،وما بعده من الشهور بحساب ذلك،ولا يشبه هذا إذا (قال)[٤] بعتك هذه الثياب التي في الجراب كل ثوب بعشرة أنه لا يصح البيع في شيء من الثياب لأنها تختلف والشهور لا تختلف.

---

(١) سقطت كلمة:«الرجل» من (أ).

(٢) سقطت كلمة:«الثاني» من (أ).

(٣) سقطت كلمة:«الأول» من (أ).

(٤) سقطت كلمة:«إذا قال» من (أ).

ووجه الرواية الثانية: أن العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وإن كانت أبعاضها معلومة، كما لو قال: أجرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة، أو قال بعتك هذا الثوب وثوبا آخر بعشرة فإن العقد باطل في الجميع، ومن نصر الأول أجاب عن هذه بأنه يبطل به إذا قال: أجرتك هذه الدار الشهر الأول[1] بعشرة وما بعده من الشهور فبحسابه فإنه يبطل فيما بعده ويصح فيه وعلى أن الدار[2] والثياب تختلف فلهذا يبطل العقد في الجميع،والشهور لا تختلف[3] فلهذا لم يبطل في الجميع.

كرى الأرض بجزء مما يخرج منها:

٢- مسألة:[4] هل يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا؟

نقل الحسن بن ثواب، وأحمد بن أصرم،وأبو بكر بن صدقة، وإسحاق بن هانيء وأبو طالب،وأحمد بن هشام، وحرب، وأبو النضر، وعبد الله الميموني: جواز ذلك قال أبو حفص: وقد روى عن أبي عبد الله الكراهية في رواية ابن منصور، وقد سئل عن كرى الأرض بالطعام قال: هو المحاقلة، ولا بأس بكراها بالدراهم والدنانير.

وجه الأولى: ما روى البخاري قال: قال قيس بن سالم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع[5] وروي عن سعد بن مالك، وابن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالثلث والربع[6]،ولأن المزارعة صنف من الإجارة وقد جازت بالثلث والربع كذلك المساقاة والمضاربة، وكذلك الإجارة.

---

(١) سقطت كلمة:« الأول » من (ب).

(٢) في (ب):« الدور » بالجمع.

(٣) في (أ)،« والشهور تختلف ».

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) صحيح البخاري- كتاب الوكالة- ما جاء في الحرث والمزارعة- باب المزارعة بالشطر ونحوه ٤٦/٢.

(٦) صحيح البخاري الباب السابق ٤٦/٢.

ووجه الثانية: ما روى رافع بن خديج. قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله- ﷺ- فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى- فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول- ﷺ- أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها[1] ولأن هذه أجرة مجهولة لأنه لا يعلم قدر ما تخرج الأرض فلهذا لم يصح.

إجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها:

٣- مسألة: فإن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض هل يجوز أم لا؟

تقل الحسن بن ثواب عنه: الكراهية، وقال أبو حفص: ونقل عبد الله الرخصة، في رواية أبي النصر.

وجه الأولى: ما تقدم من حديث رافع بن خديج أن النبي- ﷺ- نهى أن يحاقل الأرض بالثلث والربع وطعام مسمى. ونهى عن إجارتها بطعام مسمى[2].

ووجه الثانية: وهي أصح ما تقدم من إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- [3] وأنهم كانوا يكرون بالثلث والربع، ولأن كل ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت بالمطعوم كالدور والبدن.

---

(١) صحيح البخاري- ما جاء في الحرث والمزارعة- باب ما كان من أصحاب النبي- ﷺ- يواصي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ٢/٤٨، وصحيح مسلم- كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالطعام ٣/١١٨١ حديث ١٥٤٨، وسنن ابن ماجه- كتاب الرهن- باب ما يكره من المزارعة، وباب استكراء الأرض بالطعام ٢/٨٢١ و ٨٣٣ حديث/ ٢٤٥٩ و ٢٤٦٥ وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب المزارعة ٣/٦٨٩ حديث/ ٣٣٩٥

(٢) الحديث المتقدم في نفس المسألة.

(٣) صحيح البخاري- ما جاء في الحرث- باب المزارعة بالشطر ٢/٤٦ بلفظ: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع وزارع على، وسعد بن مالك.... الخ».
وسنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب الرخصة في المزارعة بالثلث ٢/٨٢٣ حديث/ ٢٤٦٣ عن طاووس «أن معاذ بن جبل اكرى الأرض على عهد رسول الله- ﷺ- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا»

تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة:

٤- **مسألة:** إذا استأجر دارا مدة بعينها فسكن بعض المدة وانتقل عنها[١] باختياره.

فنقل أبو طالب: يلزمه جميع الكرى للمدة، قال أبو بكر: وقد نقل ذلك الأثرم وإبراهيم بن الحارث، وانفرد أبو الحارث عنه، فقال: عليه بقدر ما ترك من الشهر، وعندي أن هذا محمول على أنه انتقل لعذر منعه من السكنى فأما أن ينتقل باختياره فإن جميع الأجرة تلزمه، لأن أصلنا أن جميع الأجرة قد ملكت عليه بعقد الإجارة، ولأن الإجارة عقد لازم لا يملك فسخه.

دعوى مستأجر العبد أنه أبق أو مرض أثناء المدة:

٥- **مسألة:** فإن استأجر عبداً مدة بعينها وتسلمه ثم ادعى المستأجر أن العبد أبق في هذه المدة وأنه لم ينتفع به.

فنقل ابن منصور: القول قول المستأجر في ذلك فإن ادعى أنه مرض في هذه المدة لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على ذلك، فظاهر هذا أنه قد فرق بين الاباق والمرض فجعل القول قول المستأجر في الاباق، وجعل القول قول المؤجر في عدم المرض.

ونقل حنبل أنه لا يقبل قوله في ذلك، ويكون القول قول السيد إلا أن يقيم المستأجر بينة بإباقه.

ووجه هذه الرواية: أن التسليم قد حصل في الظاهر، والأجرة قد ملكها المؤجر بالعقد، والمستأجر يدعي زوال ملكه عنها فيجب أن لا يقبل قوله إلا ببينة ويكون القول قول المؤجر لأنه تشهد له سلامة العقد، ووجه الرواية الأولى: أنه قد استحق المستأجر التسليم للمنفعة المعقود عليها والمؤجر يدعي تسليمها منه والأصل عدم ذلك فكان القول قول المستأجر لأنه منكر، وإنما فرق بين الاباق وبين المرض، لأن الاباق لا يمكنه إقامة البينة عليه فكان القول قوله، والمرض يمكن إقامة البينة عليه فإذا لم يقمها لم يقبل قوله، وأصل

---

(١) في (ب): فلم يقض المدة وانتقل عنها.

هذا إذا ادعى المبتاع عيباً في المبيع أنه كان موجوداً قبل العقد هل يقبل قوله أم لا؟ على روايتين كذلك ها هنا.

إستئجار الأجير والظئر بطعامه وكسوته:

٦- **مسألة:** فإن استأجر أجيراً للخدمة أو ظئرا للرضاع وجعل أجرته طعامه وكسوته.

فنقل حنبل وابن منصور أكرهه ولا يعجبني ،لأنه مجهول.

ونقل أبو داود وأحمد بن سعيد لا بأس به،وهو جائز على حديث أبي هريرة[١]،وهو اختيار الخرقي.

ووجه الأولى: أن الإطعام والكسوة يختلف ،وقد يقل ويكثر فإذا كان كذلك حصلت الأجرة مجهولة، وجهالة الأجرة تبطل عقد الإجارة كما لو قال: استأجرته على طعام، أو دراهم.

ولوجه الثانية: أن هذا الإطلاق في الإطعام والكسوة ينصرف إلى الإطعام المجزي في الكفارة، وهو مد من البر والكسوة التي تجزى في الكفارة، وهو ما تجزى الصلاة فيه،وإذا كان إطلاقه يحمل على هذا صار[٢] كأنه منطوق به فخرج عن أن يكون مجهولاً ،وليس يمتنع رد المطلق من كلام الآدميين على ما يقتضيه[٣] عرف الشرع، ألا ترى أنه لو وصى أن يصرف ثلثه في الرقاب صرف في المكانتين، ولو نذر أن ينحر بهيمة حمل على موجبه في الشرع وهو الجذع من الضأن والثني من المعز، ولو باع بدراهم، وأطلق حمل على نقد البلد، كذلك ها هنا جاز أن يحمل مطلقه على[٤] ما يقدر[٥] في الشرع في الكفارة ويحصل كالمنطوق به.

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب إجارة الأجير على طعام بطنه ٨١٧/٢ حديث / ٢٤٤٥ ولفظه عن أبي هريرة،« نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا ،وأحدوهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل أبا هريرة إماما ».

(٢) في (ب) « وحصل »

(٣) في (ب) « على ما ثبت له ».

(٤) سقطت كلمة « على » من (أ)

(٥) في (ب) « ما تعذر »

فصل

فإذا قلنا:ان الإجارة صحيحة ، فاختلف في مقدار النفقة ، ففيه روايتان:

إحداهما: أنها مقدرة بما يجزى في الكفارة من المد ، وما تجزى الصلاة فيه نص على ذلك في رواية أحمد بن سعيد. فقال: إذا اختلفا في الإطعام حكم فيه بالمد،وكذلك نقل أبو الصقر.

والثانية: أنها غير مقدرة ،وهو بها أشبه من الكفارة ،لأنها معاوضة في عقد الإجارة ، ولأنها إذا كانت أجرة الظئر فهي نفقة تلزم الزوج.

ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده:

٧- مسألة: هل يضمن الأجير ما تلف[١] في يده بغير قوله؟

فنقل ابن منصور:لا ضمان عليه ، سواء كان مما لا يستطاع الامتناع منه[٢] كالحريق والغرق ، والموت ، أو كان مما يستطاع كاللصوص ونحوه.

ونقل أبو طالب: ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه فلا ضمان عليه ، وإن كان مما يستطاع ضمن.

ونقل مهنا عنه فيمن دفع إلى القصار ثوبا يقصره ثم ذهب الثوب مقصوراً: فعليه قيمة الثوب خاماً ، فظاهر هذا أنه يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع

---

(١) في (ب):«ما تلقى».

(٢) في (ب):«عنه».

أو بما لا يستطاع لعموم قول النبي- ﷺ- «على اليد ما أخذت حتى تؤدى »[1]

ولأنه لو تلف في يده بفعل من جهته من غير تعد لزمه الضمان فكان ذلك القبض مضمونا عليه كالمقبوض على وجه السوم.

والأولى أصح،وهو اختيار الخرقي- رحمه الله- ووجهها أنه قبضه على وجه الإجارة فأشبه الأجير الخاص، ولأنه قبض الشيء لمنفعته ومنفعة غيره أشبه المضارب، والعامل في المساقاة،ولأنه لو كان[2] مضموناً عليه لما إنتلف هلاكه في يده بما لا يستطاع الامتناع به، وما يستطاع كسائر المغصوبات، فلما اتفقنا[3] على أنه لو هلك الشيء في يد الأجير بما لا يستطاع الامتناع منه (كالحريق واللصوص لم يضمن كذلك إذا هلك بما يستطاع الامتناع[4] منه) كالأجير الخاص والمودع.

ووجه الرواية الثانية أن القياس يقتضي نفي الضمان لما ذكرنا لكن تركناه لأن غالب أحوال الصناع أنهم خونة، فإذا كان الهلاك بأمر ظاهر وادعوا ذلك، فالظاهر معهم كالبينة، وإذا لم يكن بأمر ظاهر لحقتهم التهمة، فلم يصدقوا ولأن عليا ضمن الصناع،وهو محمول على ما ذكرنا.

إجارة المسلم نفسه من الذمي ليخدمه:

٨- **مسألة:** في إجارة المسلم نفسه من ذمي ليخدمه.

فنقل أحمد بن سعيد:لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي فظاهر هذا الجواز[5].

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في تضمين العارية، ٣/٨٢٢ حديث/ ٣٥٦١.
وسنن الترمذي- أبواب البيوع- باب ما جاء أن العارية مؤداة ٢/٣٦٨ حديث/ ١٢٨٤.
وسنن ابن ماجه- كتاب الصدقات- باب العارية ٢/٨٠٢ حديث/ ٢٤٠٠،وسنن الدارمي- البيوع- باب في العارية مؤداة ٢/٢٦٤.

(٢) في (ب):«لو كان ذلك مضمونا».

(٣) في (أ):«فلما انقضى »،وهو تحريف بين.

(٤) سقط من (أ) قوله:« كالحريق واللصوص، لم يضمن كذلك إذا هلك بما يستطاع الامتناع منه »

(٥) في (ب) « يجوز »،

ونقل الأثرم:إذا أجر نفسه في خدمته لم يجز،وإن كان في عمل شيء جاز. ووجه هذه الرواية أن في إجارته نفسه منه للخدمة إذلالا وصغاراً فيجب أن لا يصح العقد على هذا الوجه كما[1] قلنا في بيع العبد المسلم[2] من الكافر لا يصح لهذه العلة،وكما قلنا في نكاح الكافر لمسلمة لا يصح لهذه العلة كذلك ها هنا ، وإذا قلنا يصح فوجهه ما روى عن علي- رضي الله عنه- أنه أجر نفسه من يهودي لينضح نخلا له[3]،ولأنه نوع إجارة فصحت مع الذمى كالإجارة في الذمة ، ولأنه عقد لا يقتضي التأبيد فصح مع الذمي ، دليله عقد المضاربة ، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يصح الاستئجار إذا كانت الإجارة في الذمة،وهو أن يستأجره ليحصل له عملاً فإنه لا ذلة فيه ولا صغار والموضع الذي قال:لا يجوز إذا كانت الإجارة على العين وهو أن يستأجره ليخدمه بنفسه.

تأجير المستأجر ماستأجره لغيره:

٩- **مسألة:** هل يجوز أن يؤاجر ما استاجره (لغيره) فيه ثلاث روايات: إحداها: لا يجوز بحال نص عليه في رواية حنبل فيمن استأجر غلاما فأجره من غيره بغير إذن سيده فتلف ضمنه.

ونقل عنه لفظ آخر :إن تلف بسبب العمل ضمن ، وان تلف بغير سبب العمل لم يضمن ، فظاهره أنه لا يجوز له أن يؤجره من غيره ،لأنه علق عليه الضمان.

والثانية: يجوز إجارته في مثل عمله بمثل الأجرة وبزيادة عليها،نص عليه في رواية صالح وأبي الحارث والفضل في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر من أجرتها من أهل صناعته:أرجو الا يكون به بأس.

---

(١) في (ب)«كما لو قلنا».

(٢) سقطت كلمة«المسلم» من (ب).

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الرهون- باب الرجل يستسقي كل دلو بثمرة ٨١٨/٢ حديث /٢٤٤٦و ٢٤٤٧.

والثالثة: إن كان قد أحدث فيها عمارة أو عملاً جاز أن يكريها بزيادة على ذلك، وإن لم يحدث فيها عملاً لم يجز كراؤها بزيادة على ذلك، نص عليه في رواية حنبل وحرب وابن إبراهيم.

وجه الاولى: ان النافع ليست من ضمانه بدليل أنها لو انهدمت الدار رجع بالأجرة فلم يجز التصرف فيها كالمبيع قبل القبض.

ووجه الثانية: أن المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه فهي كالمبيع بعد القبض، فيجوز التصرف فيه، كيف شاء بزيادة ونقصان.

ووجه الثالثة: أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز ،وليس كذلك إذا كان قد أحدث فيها عملاً ،لأن الزيادة في مقابلة العمل فلهذا جاز.

تأجير المستأجر من استأجره لغيره:

١٠ - **مسألة:** فإن استأجر أجيراً ليعمل له عملاً فهل يجوز أن يؤجره لغيره أم لا؟

نقل جعفر بن محمد أنه قال: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان، فظاهر هذا المنع.

ونقل حنبل فيمن استأجر غلاماً خياطاً: يجوز أن يؤجره من غيره فظاهر هذا الجواز قياساً على إجارة الحوانيت.

كتاب الوقف والعطية

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الوقف على النفس.
الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.
الثالث: الوقف في مرض الموت.
الرابع: دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد.
الخامس: رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع.
السادس: العطية لبعض الورثة في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة.
السابع: تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته.
الثامن: ابطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان محتاجاً إليه.
التاسع: رجوع الابن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بعينه بعد وفاة الأب.
العاشر: تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه.
الحادي عشر: رجوع الأب فيما وهبه لولده.
الثاني عشر: رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر.

كتاب الوقف والعطية

وقف الشخص على نفسه:

١ - مسألة: إذا وقف على نفسه شيئاً من أملاكه هل يصح وقفه أم لا؟.

فنقل إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد في الرجل يوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده:فهو جائز.

ونقل حنبل وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته وإذا مات فعلى المساكين:(ما سمعت) بهذا لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله أو وقفه على المساكين فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه.(فقد أطلق القول في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز)[١]،وأطلق القول في رواية حنبل وأبي طالب بالمنع.ويمكن أن تحل المسألة على اختلاف حالين:فالموضع الذي (قال فيه)[٢]:إذا وقف على نفسه ثم على ولده صح بمعنى أن الوقف على ولده وشرط لنفسه جزءاً من المنفعة فإنه يصح ذلك بدليل الوقف العام،وهو إذا وقف مسجداً أو سبل بئراً جاز أن يصلي (فيه)[٣]، ويشرب من ماء تلك البئر، والموضع الذي قال:لا يصح على أنه وقف الرقبة على نفسه، لأن الوقف على أصلنا يقتضي التمليك للموقف عليهم وهو مالك لذلك فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه، وإن حمل

---

(١) سقط من (أ) قوله:«فقد أطلق في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز».

(٢) سقطت كلمة:«قال فيه» من (أ).

(٣) سقطت كلمة:«فيه» من (أ).

الكلام على ظاهره،وجعلت المسألة على روايتين فيكون وجه الصحة أنه حبس الملك على نفسه وقطع[1] تصرفه بالبيع[2] ومثل هذا جائز بدليل الإستيلاء في الأمة.

ووجه الرواية الثانية في إبطال الوقف على نفسه:

ان الوقف جهة من جهات الملك،لأن الوقف تمليك للرقبة فلم يصح أن يملك به عن نفسه كالبيع وغيره من جهات الملك،وهذا يفارق الوقف العام حيث صح أن يدخل الواقف فيه لأن ذلك ليس بتمليك،وإنما هو إباحة فلا يكون فيه تمليك من نفسه لنفسه.

مصرف الوقف المنقطع الآخر:

٢- **مسألة**: فإن وقف على قوم ولم يجعل آخره للمساكين فالوقف صحيح لأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعة فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين فإن انقرض الموقف عليهم فهل ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه أم إلى بيت المال أم إلى ورثة الموقف فيه ثلاث روايات.

إحداها: ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه قال في رواية حرب فيمن تصدق بصدقه. فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان. لا يباع ولا يوهب ثم مات المتصدق عليه هو لورثته فإن لم يكن ورثة رجع إلى ورثة الذي تصدق.

والرواية الثانية: يكون في بيت المال. قال في رواية أبي طالب وابن إبراهيم: إذا وقف على ولده ولم يجعل آخره للمساكين فانقرضوا جعل في بيت المال فظاهر هذا أنه لا يرجع إلى الورثة،لأن ملك مورثهم زال عنه على وجه القربة فلا يرجع إليهم كالعتق.

ونقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الواقف،وهو أصح،لأن المقصود حصول الثواب والأجر،وقراباته أكثر ثواباً لقول النبي- ﷺ- صدقتك على

---

(١) في (ب): «ومنع».

(٢) في (أ): «بالبيع» وهو تحريف.

رحمك صدقة وصلة[1] فإذا ثبت أنها ترجع إلى ورثة الواقف فهل ترجع إلى جميعهم أم إلى أقربهم ؟

فنقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الميت الذي وقفه،ويرثون ذلك على مواريثهم وقرابتهم منه ، فظاهر هذا أنه يرجع إلى ورثة الواقف ولا يختص به الأقرب منهم ، وذكر الخرقي في مختصره في هذه المسألة روايتين: إحداهما أنه يرجع إلى ورثة الواقف على ما تنص عليه في رواية حنبل وصالح،والثانية: يرجع إلى أقرب عصبته،فإن قلنا:يرجع إلى جميع الورثة ، فوجهه أن هذه عطية على وجه القربة ، فيجب ألا يختص بها بعض الأقارب كالعطية على وجه الهبة والوصية ، فإن الأفضل في ذلك المساواة،ووجه الثانية: وأنه يختص به الأقرب هو أن القصد منها البر والصلة،وبر الأقربين وصلتهم أولى،ولهذا المعنى قلنا: إنه يرجع إلى الأقارب دون الفقراء والمساكين،لأن في رده على الأقارب دون الفقراء والمساكين صلة الرحم كذلك يجب أن يقدم الأقرب (منهم)[2] على الأبعد ويجب أن يقال إنها ترجع إلى الفقراء من أقاربه دون الأغنياء لأن القصد بذلك البر والصلة،وهذا المعنى يختص به الفقراء دون الأغنياء ويكون ذلك راجعاً عليهم وقفاً كما كان لأن ملكه زال عنه بالوقف فلا يعود ملكه إلى الورثة كالعتق.

الوقف في مرض الموت على بعض الورثة:

٣- مسألة: إذا وقف في مرضه على بعض ورثته هل يصح الوقف أم لا ؟.

فنقل الجماعة منهم حنبل والميموني:أنه يصح الوقف ، وقال:عمر وقف على

---

(١) سنن الترمذي- كتاب أبواب الزكاة- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ١/ ٦٥٣ بلفظ « الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان:صدقة وصلة ».

وسنن الدارمي- كتاب الزكاة- باب الصدقة على القرابة ١/ ٣٩٧ بلفظ قريب من لفظ الترمذي.

وسنن ابن ماجه- كتاب الزكاة- باب الصدقة على ذي قرابة ١/ ٥٨٧ حديث / ١٨٣٤.

(٢) سقطت كلمة:« منهم » من (أ).

ورثته،ولأنه لا يباع ولا يورث فليس هو مثل الوصية.

ونقل إسحاق بن إبراهيم:إذا وقف على أولاد ابنته ولا يرثونه فهو جائز ولا وصية لوارث، فظاهر هذا أن الوقف غير صحيح عليهم،وهو اختيار أبي حفص العكبري فيما وجدته معلقاً بخطه،لأن الوقف هو تمليك المنفعة، والمنفعة تجري مجرى الأعيان والوارث لا يصح أن يملكه في مرضه عيناً من الأعيان لأنه يحصل وصية له كذلك في باب المنافع،ويبين صحة هذا أنه معتبر من الثلث كما تعتبر الأعيان.

ووجه الرواية الأولى: وهي أظهر من قوله إن الوقف ليس فيه معنى المال لأنه لا يمكنه بيع العين الموقوفة، ولا هبتها ولا المعاوضة عليها، وهو[1] بمثابة أن يوهب له ابنه في مرضه فيقبله فإنه يعتق عليه،لأن عتقه ليس في معنى المال وإن كان النفع قد حصل له،ولأنه قد ينفذ الوقف فيما لا ينفذ فيه غيره، من الوصايا ألا ترى أنه يصح أن يقف على نفسه على إحدى الروايتين،وعلى الرواية الأخرى إن حكم به حاكم صح ولمثله لا يصح، أن يملك نفسه بوصية أو بهبة كذلك ها هنا.

دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد:

٤- مسألة: فإن وقف على ولد ولده هل يدخل فيه ولد البنات؟.

فنقل المروذي:أنهم لا يدخلون،وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر وشيخنا:يدخلون،لأنه يقع عليهم اسم ولد الولد[2] حقيقة،ولهذا قال النبي- ﷺ- في الحسن ابني هذا سيد[3].

ووجه الأولى: أن الولد على الإطلاق يضاف إلى الأب دون الأم،ولهذا لا

---

(١) في (ب):«فهو».

(٢) في (ب):«لأنه يقع عليهم انهم ولد ولد».

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلح- باب قول النبي- ﷺ- للحسن بن علي «إبني هذا سيد» ٢/ ١١١٤.
وسنن أبي داود- كتاب السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٥/ ٤٨ حديث ٤٦٦٢.

يقال لولد العلوي من الزنجية: إنه زنجي، لأن الإضافة إلى الأب، وقد قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وإذا كان مضافاً إلى الأب خرج عن أن يكون مضافاً إلى ولد ولده.

رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع:

٥- **مسألة:** إذا فاضل بين ولده في العطية ومات قبل أن يرجع في ذلك هل يرجع ورثته (بعده)[١] في ذلك قال أبو بكر على روايتين:

نقل أبو طالب يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص.

ونقل الميموني وبكر بن محمد أنه لا يرجع فيه بعد موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي.

وجه الأولى: أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم[٢] التباغض والعداوة وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك.

ووجه الثانية: أن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت دليله رجوع الأب على ابنه في الهبة، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك ها هنا.

العطية لبعض الأولاد في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة:

٦- **مسألة:** إذا فضل بعض الأولاد في العطية هل يجوز أن يسوي بينهم في مرض موته أم لا؟.

نقل ابن إبراهيم وعبد الله لا يجوز.

ونقل أبو طالب جواز ذلك. قال أبو حفص. سألت أبا عبد الله عن رواية

---

(١) سقطت كلمة: «بعده» من (أ).

(٢) في (أ)، «بينهما».

أبي طالب فقال قرأتها على أبي حفص بن رجاء فقال: إضربوا عليها فإن الجماعة روت عن أبي عبدالله خلاف هذا وهو الصحيح لأن العطية في المرض وصية بدليل أنها تعتبر من الثلث ولا تجوز الوصية للوارث.

تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته:

٧- مسألة: هل يكره للرجل أن يقسم ماله في حياته على ورثته على فرائض الله عز وجل أم لا؟.

نقل بكر بن محمد عنه: لا يعجبني ذلك لعله يولد له ولد.

ونقل ابن منصور وحنبل: لا بأس بذلك لأن النعمان لما جاء إلى النبي- ﷺ- ليشهد عليه قال: أكل ولدك نحلته مثل هذا...؟ قال: لا، قال: أشهد غيري؟[1].

فوجه الحجة أن النبي- ﷺ- أنكر عليه التفضيل ولم ينكر عليه القسمة.

إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه:

٨- مسألة: إذا تصرف الابن في ماله بالبيع والهبة والوقف، وكان بالأب حاجة فهل يملك الاعتراض في إبطال تصرفه؟.

نقل حنبل عنه: أنه للأبوين الاعتراض عليه في ذلك وإبطاله إذا كانا

---

(١) صحيح البخاري- الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢/٩٠.
وصحيح مسلم- كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ ١٢٤٣ حديث ١٧/ ١٦٢٣.
وسنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/ ٨١١ حديث / ٣٥٤٢، وسنن الترمذي- أبواب الأحكام- باب ما جاء في النحل ٢/ ٤١١ حديث /١٣٧٩، وليس فيه: «أشهد على هذا غيري»، وسنن النسائي - كتاب النحل - باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٦/٢٥٨ وليس فيه: «أشهد على هذا غيري»، وسنن ابن ماجه - كتاب الهبات - باب الرجل ينحل ولده ٢/٧٩٥ حديث /٢٣٧٥.

محتاجين. واحتج بما روى بكر بن محمد: أن رجلاً تصدق بأرض على عهد رسول الله- ﷺ- فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله ما كان لنا مال أو قال: معيشة غيرها فدفعها رسول الله- ﷺ- إليهما فماتا فورثها ابنهما[1].

قال أبو حفص: وقد روى عن أبي عبد الله خلاف ذلك وهو المعمول عليه نقله مهنا ،لأن الابن مطلق التصرف في ماله فيجب ألا يملك الأب الاعتراض عليه في ذلك كما لو كان غنياً.

رجوع الابن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بعينه بعد وفاة الأب:

٩- **مسألة:** فإن أخذ الأب شيئاً من مال ولده على وجه التمليك، ومات الأب فوجد ذلك الشيء بعينه، فهل يملك الابن الرجوع فيه؟.

نقل أبو طالب: لا يرجع، ونقل أبو داود: يرجع.

وجه الأولى: أن للأب ملكه بالأخذ فلم يملك الابن الأخذ بعد الموت.

ووجه الثانية: أنه إذا استقرض من ابنه شيئاً ومات الأب فإن وجده بعينه فهو له. وإن أتلفه الأب لم يرجع به، وإنما قال هذا لأنه لم يأخذه ليتملكه، فلهذا رجع.

تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه:

١٠- **مسألة:** هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه باليسير من الطعام الرطب.

نقل أبو طالب وحنبل: لا يجوز، ونقل أبو طالب وابن منصور: جوازه.

وجه الأولى: ما روى أبو هريرة عن النبي- ﷺ- أنه قال: لا تتصدق المرأة إلا بإذن زوجها[2].

---

(١) سنن الدارقطني- كتاب الأحباس- باب وقف المساجد والسقايات ٤/ ٢٠٠ حديث / ١٤ وما بعده من أحاديث الباب.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب الهبات- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢/ ٧٩٨ حديث /=

ووجه الثانية: ما روت عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- ﷺ- أنه قال:

«إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر وله مثل ذلك»[1].

رجوع الأب في هبته لولده:

١١- مسألة: في الأب هل له الرجوع في الهبة؟.

فنقل الميموني وأبو طالب وإسحاق بن إبراهيم: له الرجوع، وهذا على الاطلاق بكل حال.

ونقل أبو الحارث: إذا وهب لابنه أو لبنته هبة فإن غرَّ بها قوماً فليس له الرجوع، فظاهر هذا أنه إن بان نفع ذلك عليه لم يكن له الرجوع، وهو أن

= ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩ عن عمرو بن شعيب، وكتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/ ٧٧٠ حديث / ٢٢٩٥ عن ابن امامة الباهلي.

وسنن الدارقطني- كتاب البيوع- ٣/ ٤٠ حديث / ١٦٦ عن أبي إمامة الباهلي بلفظ «لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها قالوا: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا».

وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/ ٣١٨ حديث / ١٦٨٨ بلفظ: «ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه» وكتاب البيوع- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها- ٣/ ٨١٦ حديث / ٣٥٤٧ عن عمرو بن شعيب بلفظ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»

وسنن النسائي- كتاب الزكاة- باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٥/ ٦٥ عن عمرو بن شعيب بلفظ أبي داود.

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١/ ٢٥٠- وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ٢/ ٧١٠ حديث / ١٠٢٤ وسنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/ ٣١٥ حديث / ١٦٨٥، وسنن الترمذي- كتاب الزكاة- باب نفقة المرأة من بيت زوجها ٢/ ٩١ حديث ٦٦٦ و ٦٦٧، وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للمرأة من بيت زوجها ٢/ ٧٦٩ حديث / ٢٢٩٤.

يهب لولده شيئاً وهو فقير فيستغني بعد ذلك فيرغب الناس في معاملته ومصاهرته فلا يكون له الرجوع،وإن لم يبن نفعه عليه فله الرجوع.

وجه الأولى: ما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- ﷺ- قال:

«لا يحل لأحد أن يهب هبة أو يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[1]

وهذا عام في كل هبة،ولأنه إنما ملك الرجوع في الهبة لما يختص به من أحكام لا يشاركه غيره فيها، منها أنه يلي عليه بغير توليه ويملك أن يبيع ماله ويبتاع منه وجعل في الشرع ماله له بقوله: أنت ومالك لأبيك[2] وهذه المعاني موجودة إذا ظهر نفعها فيجب أن يملك الرجوع.

ووجه الثانية: أنه إذا ظهر نفع الهبة عليه فقد تعلق بها حق الغير وهو أنه من رغب في معاملته وفي خطبة ابنته انما رغب في ذلك لأجل المال الذي كان معه فيجب أن يمنع ذلك من الرجوع لما فيه من الضرر من تعلق حقه به،ولهذا المعنى إذا باعها الابن لم يملك الأب الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها، وكذلك قلنا: إن العبد المأذون له تتعلق ديونه بذمة السيد ،لأنه لما أذن له في التجارة حصل منه غرور لمن عامله في أنه أذن له في الدين فتعلق بذمة سيده كذلك ها هنا يجب أن يمنع من الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب الرجوع في الهبة ٣/ ٨٠٨ حديث / ٣٥٣٩.
وسنن الترمذي- أبواب الولاء والهبة- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩٩ حديث / ٢٢١٥.
وسنن ابن ماجه- كتاب الهبات- باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/ ٧٩٥ حديث / ٢٣٧٧.

(٢) سنن أبي داود- كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٨٠١ حديث / ٣٥٣٠.
وسنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ حديث / ٢٣٩١ و٢٣٩٢.

رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر:

١٢- مسألة: في هبة المرأة لزوجها هل تملك الرجوع فيها؟.

فنقل ابن منصور: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته كل واحد منهما لا يرجع في شيء من ذلك، وظاهر هذا أنه لا يملك الرجوع في ذلك على الإطلاق.

ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل: إن وهبت له تبرعاً من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوج عليها ملكت[١] الرجوع فظاهر هذا أنها إذا وهبت له تقصد بذلك دفع الضرر عنها مثل أن تعلم أنه يريد طلاقها أو يتزوج عليها فلها الرجوع في ذلك، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداء، لقول النبي- ﷺ -: لا يحل الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد[٢] والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عدم المعني الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحه وتستحق الثواب فكأنه[٣] جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به، وهذا ظاهر على أصلنا في التعريض بالقذف يوجب حد القذف وإن لم يوجد لفظ القذف لوجود دلالة الحال، وإن حملنا كلام أحمد على ظاهره وجعلنا المسألة على روايتين فوجه الأولى وأنها لا تملك الرجوع ما روى ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد»[٤].

ولأنه لا إيلاد لها فلم تملك الرجوع كالأخت.

---

(١) في (ب): «فلها الرجوع».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه ١١.

(٣) في (ب).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه المسألة ١١.

ووجه الثانية: قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1].

فأباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها. وهذا إنما يكون عند الابتداء من جهتها فأما عند المسألة فلا. وروى محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن النساء إنما هن عوان عند أزواجهن يعطين على الرغبة والرهبة ،فأيما امرأة أعطت روجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به[2].

---

(١) سورة النساء الآية رقم «٤».

(٢) مصنف عبد الرزاق- كتاب المواهب- باب هبة المرأة لزوجها ٩/ ١١٥ حديث ١٦٥٦٢.

كتاب الشفعة وإحياء الموات

ويشمل الموضوعات التالية:

الأول: الشفعة بنسبة الأنصباء.

الثاني: الشفعة في غير العقار أو العقار الموهوب بشرط العوض أو المبذول صداقاً.

الثالث: ملك الأرض المجهول أهلها بالاحياء.

الرابع: احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته.

الخامس: صفة الاحياء.

السادس: البيع والشراء على الطريق.

السابع: في رجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع.

الثامن: ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض.

التاسع: اجراء النهر والقناة في أرض الغير للحاجة.

العاشر: بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة.

كتاب الشفعة وإحياء الموات

إستحقاق الشفعة بنسبة الإنصباء:

١ - **مسألة:** في الشفعة هل تستحق على عدد الرؤوس أم على قدر الانصباء؟.

فحكى أحمد القولين جميعاً في رواية ابن منصور والأثرم،ولم يقطع بأحدهما. قال ابو بكر: فيها روايتان:

احداهما: انها تجب على قدر الانصباء، وهو اختيار الخرقي.

والثانية: تجب على عدد الرؤوس.

وجه الأولى في أنها تجب على قدر الانصباء أن الشفعة حق يستفاد بالملك فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك كغلة الدار،وغلة العبد، وثمرة النخل، والشجر وغير ذلك من نماء الملك، يبين صحة هذا وأنها تستحق بالملك وأن الرجل إذا وصى بمنفعة نصف داره لرجل ومات فإن رقبة النصف تكون للورثة والمنفعة له، ثم إذا بيع النصف الآخر كانت الشفعة للورثة المالكين لا لمن يلحقه التأذي والضرر، وهو الموصى له بالمنفعة.

ووجه الثانية: أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام. ألا ترى أنه مالا يدوم فيه التأذي لا شفعة فيه كالعروض؟ والتأذي يرجع الى الأشخاص لا إلى الملك،وصاحب القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى فوجب أن يساويه في الاستحقاق كما لو تساوت أنصباؤهما.

الشفعة في الشقص المبذول صداقاً:

٢- مسألة: إذا أصدقها شقصاً هل للشفيع أخذه بالشفعة فقال أبو بكر: ليس له ذلك، وقال شيخنا أبو عبد الله:له أخذه،وهكذا الخلاف إذا كان عوضاً عن اجارة أو خلع أو صلح، وجه قول أبي بكر أنها لم تملك الشقص ببدل هو مال فلم يستحق بالشفعة كالهبة والإرث، ووجه قول شيخنا أنه نوع معاوضة تملك به ما يجب فيه الشفعة فجاز أن تجب فيه الشفعة كالمبيع.

الشفعة في غير العقار:

٣- مسألة: هل تجب الشفعة في غير العقار؟

نقل حنبل عنه قال: أرى الشفعة للخليط. وإن لم[١] يمكن قسمته كالعبد والحيوان. قال أبو حفص: لا أدري؟ لم يضبطه حنبل أو كان قولاً قديماً،وقد قال في رواية عبد الله. لا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين وليس فيما سوى ذلك شفعة.وكذلك نقل الفضل بن زياد. فمن ذهب إلى ظاهر رواية حنبل يقول: هذا ملك مشترك. فأشبه العقار.

والمذهب: أنه لا شفعة في غير الأرضين، لأن الشفعة إنما وجبت في العقار اما لخوف التأذي على الدوام أو أنه يستضر لأن شريكه يطالبه بالقسمة فيلزمه مؤونة بذلك وهذا معدوم في غير العقار.

الشفعة في الشقص الموهوب بشرط العوض:

٤- مسألة: إذا وهب الشقص بشرط العوض. فهل يستحق الشفيع الرجوع أم لا؟

نقل بكر بن محمد عن أبيه:أنه[٢] إذا وهبها فليس للشفيع شفعة أثيب منها أو لم يثب منها،لأن النبي- ﷺ- نهى أن يرجع في الهبة إلا الوالد[٣]. فظاهر

---

(١) سقطت كلمة:« لم » من (أ).

(٢) في (ب):« عنه ».

(٣) في الأصل:« إلا أم الولد »،ولعله خطأ من الناسخ،وقد بحثت عن الحديث بهذا اللفظ أو ما في معناه فلم أجده، وتقدم تخريجه باللفظ المثبت في المسألة الحادية عشرة في كتاب الوقف والعطية

هذا إبطال الشفعة، ولابنه ملك الشفعة بعقد الهبة فلم يملك الشفيع الشفعة كما لو ملكها بغير عوض. وعندي أنه يملك المطالبة بالشفعة،لأن أحمد قد قال في رواية حنبل وابن منصور:إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثب عليها. فجعلها جارية مجرى عقد المعاوضة. كذلك في الشفيع ،لأن الشقص ملك يعوض فملك الشفعة فيه كالملك بالمبيع.

ملك الأرض المجهول أهلها بالاحياء:

٥- **مسألة:** في الموات الذي جرى عليه مجرى ملك مسلم ولا يعرف مالكه هل يملك بالاحياء؟

فنقل أبو الحارث ويوسف بن موسى وأبو داود:لا يملك ،وهو اختيار الخرقي وأبي بكر.

ونقل صالح أنه يملك:فقال إن كانت أرضاً قد ملكت وذهب أربابها ولا يعرف لها وارث فأرجو إن شاء الله.

وجه الأولى: أنها أرض جرى عليها ملك من له حرمة فلم تملك بالأحياء كما لو كان لها مالك موجود.

ووجه الثانية: أنها أرض لا حق فيها لقوم بأعيانهم فملكها بالأحياء كالأرض التي لم يجز عليها ملك المسلمين.

احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته:

٦- **مسألة:** اختلفت[1] في احياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته. فنقل يوسف بن موسى إنما يكون في البرية والصحراء فإن كانت بين القرى فلا، فظاهر هذا المنع.

ونقل أبو الصقر في رجل احيا أرضاً ميتة وأحيا آخر إلى جنبه أرضاً وبقيت بين القطعتين بقعة فجاء رجل فأحياها فليس لهما منعه فظاهر هذا جواز ذلك ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين فالموضوع الذي قال يمنع

---

(١) في (ب):« واختلفت ».

فيما يتعلق بمصلحة العامر، والموضع الذي أجاز فيما لا يتعلق بمصلحتها فإن[1] حملنا الكلام على ظاهره. فوجه الرواية الأولى: أن فناء القرية مثل فناء الدار، وصاحب الدار أخص بفناء داره من غيره، ألا ترى أن أجنبياً لو جاء يحفر فيه بئراً، كان لصاحب الدار أن يمنعه منه؟ كذلك القرية يجب أن يكون أهلها أحق[2] بها من غيرهم.

ووجه الثانية: أنه موات لم تملك لا يتعلق بمصلحة مملوك فجاز احياؤه كالموات البعيد عن العامر.

صفة احياء الأرض:

٧- مسألة: في صفة احياء الأرض.

فنقل أبو القاسم:الاحياء باستخراج نهر أو عين أو بئر[3] فظاهر هذا (أنه)[4] إذا أحاط[5] عليها حائطاً ولم يستخرج لها ما يسقي الزرع من بئر أو عين أنه لا يملك بذلك.

ونقل علي بن سعيد الاحياء أن يحوط عليها حائطاً، فظاهر هذا أنه لم يتخذ لها ماء وأحاط عليها حائطاً أنه محى لها بذلك.

وجه الأولى: أن صفة الأحياء لا حد له في الشريعة ولا في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كالإحراز والقبوض والتفرق في المجلس وأقل الحيض وأكثره، ففي[6] العرف أن الأرض التي تتخذ للزرع لا تخلو من أن يتخذ لها ماء لأن الزرع لا بد له من ماء.

ووجه الثانية ،وهو ظاهر كلام الخرقي ما روى جابر بن عبد الله عن

---

(١) في (ب)ا:« وإن ».
(٢) في (ب)ا:« أخص ».
(٣) في (ب) تقديم « بئر » مكان نهر
(٤) سقطت كلمة :« أنه » من (أ).
(٥) في (ب):« أنه إذا كان أحاط ».
(٦) في (ب):« وفي ».

النبي- ﷺ- أنه قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له »[1] فحكم له بالحائط.

البيع والشراء على الطريق:

٨- مسألة: في الجلوس على الطريق للبيع والشراء.

فنقل حرب وإسحاق بن إبراهيم في السابق إلى دكاكين السوق إذا لم تكن ملكاً لأحد ولم يحده أحد فمن سبق إليها غدوة فهي له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، فظاهر هذا الجواز.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عنه في البيع على الطريق الواسع هل يشترى منه إذا لم يجد غيره؟ فقال: ومن يسلم من هذا، البيع على الطريق مكروه.

وكذلك نقل المروذي عنه: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يجلسون على الطريق، وكذلك نقل مثنى بن جامع: لا يعجبني الطحن في العروب مثل دجلة والفرات.

فظاهر هذا الكراهة، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجازه إذا لم يضر بالمارة والمجتازين، والموضع الذي كرهه إذا كان يضربهم ويضيق عليهم ولا يجب أن تحمل المسألة إلا على هذا الوجه، لأنه إذا كان جلوسه يضر بالمارة فإنه يمنع حق الاستطراق فيجب أن يمنع منه كما منع من بناء دكان في الطريق، وإذا كان الطريق واسعاً فإنه لا يمنع حق الاستطراق فيجب أن لا يمنع، وقد قال النبي- ﷺ-: «منى مناخ من سبق »[2] ولأن

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة- باب إحياء الموات ٤٥٣/٣ حديث /٣٠٧٧ عن سمرة.

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء الموات- باب ما يكون من أحيا وما يرجى فيه من الأجر ١٤٨/٦ عن سمرة.

والفتح الرباني- كتاب إحياء الموات- باب فضل من أحياء أرضاً ميتة ١٣١/١٥ حديث/٤١٨ عن سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه أبو داود في- كتاب المناسك- باب تحريم حرم مكة ٥٢١/٢ حديث /٢٠١٩ عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، الا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق ». =

النبي - ﷺ - قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به »[1] ولأن من لدن النبي - ﷺ - وإلى يومنا هذا يفعل الناس هذا من غير إنكار فثبت أن المسلمين أجمعوا على جوازه.

الرجل يسقي بمائة أرض غيره بجزء من الزرع:

٩ - مسألة: في رجل له أرض ولآخر ماء في نهر فقال صاحب الأرض لصاحب الماء سق ماءك إلى أرضي حتى أزرعها فيكون الزرع بيننا.

فنقل يعقوب بن بختان وحرب: جواز ذلك.

ونقل أبو طالب: أنه لا يجوز.

وجه الأولى: أن المزارعة جائزة، وهو العمل ببعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يجب أن يجعل الماء قائما مقام العمل فيكون العمل هناك بحسب كفاية الزرع ويستحق بعض ما تخرج الأرض كذلك ها هنا يكون السقي بحسب كفاية الزرع ببعض ما تخرج الأرض.

ووجه الثانية: أن هذا بيع للماء في الحقيقة، والعوض والمعوض مجهولان فيجب أن لا يصح.

ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض:

١٠ - مسألة: فيما نبع في ملكه من الماء، مثل أن حفر بئره في ملكه فنبع الماء فيها أو نبع بنفسه أو حفر بئراً في موات بقصد الملك فنبع الماء أو ظهر في أرضه معدن من المائعات كالنفط والقير والموبيا ونحو ذلك. فقال في رواية أبي طالب لا يبيع نقع ماء البئر فإن استقاه وحمله فجائز بيعه، فظاهر هذا أنه لا

= والترمذي - في أبواب المناسك - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ١٨٣/٢ حديث/٨٨٢ بنحو لفظ أبي داود، وقال: هذا حديث حسن».

وابن ماجه - في كتاب المناسك - باب النزول بمنى ١٠٠٠/٢ حديث /٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ بنحو لفظ أبي داود والدارمي في - كتاب المناسك - باب كراهية البنيان بمنى ٧٣/٢.

(١) أخرجه البخاري - في الحرث والمزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٤٨/٢ بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق، وأبو داود - في كتاب الخراج - باب في اقطاع الأرضين ٤٥٢/٣ حديث/ ٣٠٧١ بلفظ: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

يملكه لأنه منع من بيعه وكذلك قال في رواية صالح:إذا كان له في أرضه بئر فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعى حوله/،وقد أومأ في رواية أبي طالب في المعدن إذا ظهر في ملكه أنه يملكه، فظاهر هذا يدل على ملكه للماء.

وجه الأولى: في أنه لا يملكه هو أنه لا خلاف أن من اكترى داراً فيها بئر كان له أن يستقي منها فلو كان ملكاً لصاحب الدار ما ملك بالإجارة لأن الأعيان لا تملك بالإجارة.

ووجه الثانية: أنه لما حدث في ملكه وجب[1] أن يكون ملكاً له كالثمر والنتاج، ولأنه لما جاز[2] له منع كل أحد منه ثبت أنه ملكه، والأولى أصح.

وقولهم :إن له منع كل أحد منه فالجواب[3]: أن له منع كل أحد أن يتخطى في ملكه فأما عن الماء فلا.

والخلاف في البئر والعين والقناة واحد وفائدته[4] أنه إذا قلنا:لا يملك لم يكن له بيع شيء منه قبل تناوله كالمباح في النهر كدجلة والفرات،وهو المنصوص عن أحمد.

وإذا باع الدار وفيها بئر ماء كان المبتاع أحق به لكونه في ملكه لا لأنه قد ملكه،وإن غصب منه غاصب لم يكن عليه رده، وإذا قلنا:هو مملوك فباع منه آصعاً معلومة فجائز[5].وقد أومأ إليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان فيمن قال لرجل سق ماءك إلى أرضي على أن الزرع بيننا أنه يجوز.

اجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة:

١١ - مسألة: هل له أن يحفر نهراً أو يجري قناة في أرض جاره إذا كان به حاجة إلى ذلك؟

فنقل حنبل وأبو الصقر:جواز ذلك.

---

(١) في (أ):« فوجب ».

(٢) في (أ):«لما كان ».

(٣) في (أ):« والجواب ».

(٤) في (ب):« وفائدة الخلاف ».

(٥) في (ب):« جاز ».

ونقل حرب وأبو الصقر في موضع آخر: ليس له ذلك إلا بإذنه.

وجه الأولى: ما روى أن الضحاك ومحمد بن مسلمة اختصما في خليج أراد الضحاك أن يمره في أرض محمد بن مسلمة فترافعا إلى عمر - رضي الله عنه - فقال لمحمد بن مسلمة: «لأمرنه ولو على بطنك»[1] فأجيره عمر - رضي الله عنه - على إمرار الخليج لأن فيه إزالة الضرر عن الضحاك كذلك ها هنا، ولأن المذهب لا يختلف أن له أن يضع خشبة على[2] حائط جاره كذلك له أن يجري الماء في أرضه.

ووجه الثانية: أن حفر النهر تصرف في أرض الغير بغير إذنه فيجب أن يمنع منه كما لو أراد أن يبني في ملكه بغير إذنه فإنه يمنع كذلك ها هنا.

وقد كان القياس يقتضي أن يمنع من طرح الخشب على حائط جاره لكن تركنا القياس وأجزناه للخبر، وبقي ما عداه على موجب القياس.

بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة:

١٢ - مسألة: هل يلزمه أن يبذل فضل ماء بئره لزرع غيره عند الحاجة إليه، فظاهر ما نقله حنبل وأبو الصقر: يقتضي أنه يلزمه بذله، لأنه أجاز (له)[3] أن يجري نهراً في أرض غيره ليسقي زرعه، وقد أومأ إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سئل عن القوم: يكون لهم نهر يشربون منه فيجيء رجل فيغرس على جنب النهر بستاناً فقال: إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقي ذلك البستان، وهذا ظاهر في البذل ونقل الأثرم عنه وقد سأله هل لمن في أسفل الماء ممن ليس له الماء حق أن يزرعوا على فضل الماء إن فضل من الماء أن يأتي زرعهم؟ فلم يعجبه، فظاهر هذا أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضل[4] وجه الأولى: أنه مال يخاف عليه الهلاك لأجل فيلزمه أن يبذل فضل مائة لأجله، دليله الماشية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٦ حديث ٣٣.

(٢) في (ب): «في حائط».

(٣) سقطت كلمة: «له» من (أ).

(٤) في (أ): «لا يلزم صاحب الماء بذل ملك الفضل»

ووجه الثانية: أنه لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه فبأن لا يلزمه بذل مائه لحاجة غيره أولى،ويفارق هذا البهائم لأنها لو كانت له لزمه سقيها.

لزوم تكاليف الحصاد والجذاذ في المساقاة والزراعة للعامل:

١٣ - مسألة: الجذاذ في المساقاة، والحصاد في المزارعة هل يكون عليهما أو على العامل؟

نقل المروذي عنه: إذا شرط الجذاذ على العامل فهو جائز،لأن العمل إذا لم يشترط فعلى رب الأرض ما يخصه مما يصير إليه من جذاذه،وعلى العامل ما يخصه مما يصير إليه، وظاهر هذا أنه عليهما ،ووجهه أن المبتغى من ذلك النماء، وليس في هذا تنمية فيصير العمل خارجاً من المساقاة والمزارعة.

ونقل أبو طالب في الحصاد وفي المزارعة:على العامل ،ووجهه أن النبي- ﷺ- دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله- ﷺ- شطرها(١).

---

(١) أخرجه البخاري- في الحرث والمزارعة- باب المزارعة مع اليهود ٢/٤٧ بلفظ «أعطى رسول الله- ﷺ- خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها مسلم في- كتاب المساقاة- باب المساقاة والمعاملة على جزء من الثمر ٣/١١٨٦ حديث/ ١٥٥١، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في المساقاة والمعاملة ٣/٦٩٧ حديث/ ٣٤٠٩، وابن ماجه في- كتاب الرهون- باب معاملة النخل والكرم ٢/٨٢٤ حديث/ ٢٤٦٨ والترمذي في- أبواب الأحكام- باب ما ذكر في المزارعة ٢/٤٢١ حديث/ ١٤٠١ والدارقطني في- كتاب البيوع- ٣/٣٧ حديث/ ١٥٠، والدارمي في- كتاب البيوع- باب أن النبي- ﷺ- عامل أهل خيبر ٢/٢٧٠.

فهرس الجزء الأول

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
	كتاب الطهارة	٥٧-١٠٥
١	الوضوء بالماء المتغير بمائع طاهر	٥٩
٢	الطهارة من ماء زمزم	٥٩
٣	الطهارة بالماء المستعمل في طهارة مستحبة	٦٠
٤	حكم الماء الذي يمكن نزحه إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذرته	٦١
	مسائل في النجاسات وأحكامها	
١	أسوار سباع البهائم	٦٢
٢	سؤر البغل والحمار الأهلي	٦٢
٣	العدد المشترط في غسل نجاسة غير الكلب والخنزير إذا كانت على غير الأرض	٦٣
٤	المشترط في تطهير نجاسة الكلب والخنزير	٦٤
٥	حكم صوف الميتة وريشها	٦٥
٦	طهارة جلود الميتة بالدباغ	٦٦
٧	إفتراش جلود النسور والسباع	٦٧
	(مسائل في الوضوء)	
١	غسل اليدين عند القيام من نوم الليل	٦٩
٢	التسمية عند الطهارة	٦٩

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	المضمضة في الطهارة الصغرى	٧٠
٤	فرضية المضمضة والإستنشاق	٧٠
٥	غسل ما فوق الساعدين في الوضوء	٧١
٦	تأخير المضمضة والإستنشاق عن غسل أعضاء الوضوء	٧٢
٧	الموالاة بين أعضاء الوضوء وبين المضمضة والإستنشاق	٧٢
٨	إستيعاب الرأس بالمسح	٧٢
٩	مسح الأذنين	٧٣
١٠	أخذ ماء جديد للأذنين	٧٣
١١	تكرار مسح الرأس	٧٣
١٢	تكرار مسح الرأس بماء واحد	٧٤
١٣	مسح العنق بعد مسح الرأس	٧٥
١٤	المسح على القلانس	٧٦
١٥	مسح المرأة على القناع	٧٦
١٦	تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء	٧٦
١٧	تجديد الوضوء لكل صلاة	٧٧
١٨	الموالاة بين أعضاء الوضوء	٧٩
١٩	تصفح المحدث للمصحف بكمه	٧٩
	(مسائل في الإستنجاء والإستجمار وآداب قضاء الحاجة)	
١	إستقبال القبلة وإستدبارها حال قضاء الحاجة	٨٠
٢	الإستجمار بغير الإحجار	٨١
٣	الإستجمار بشعب الحجر الواحد	٨١
٤	الوضوء قبل الإستنجاء	٨١
٥	الطهارة في المسجد	٨٢
	(مسائل في نواقض الوضوء)	
١	وضوء من نام ساجداً أو راكعاً	٨٣
٢	وضوء من نام جالساً مستنداً	٨٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	إنتقاض الوضوء بمس الذكر بظهر الكف	٨٤
٤	إنتقاض الوضوء بمس الذكر بالذراع	٨٤
٥	إنتقاض الوضوء بمس الذكر من غير موضع الثقب	٨٤
٦	إنتقاض الوضوء بمس الذكر من غير شهوة	٨٥
٧	إنتقاض وضوء المرأة إذا مست فرجها	٨٥
٨	إنتقاض الوضوء بمس حلقة الدبر	٨٦
٩	قدر الدم الذي ينقض الوضوء	٨٦
١٠	الوضوء من شرب لبن الجزور وأكل كبده وطحاله وشحمه	٨٦
	(مسائل في الغسل)	
١	الطهارة الواجبة بخروج بقية المني بعد الغسل وقبل البول	٨٧
٢	غسل الكافر إذا أسلم	٨٧
٣	إرتفاع الحدث الأصغر بالطهارة عن الحدث الأكبر إذا نواها	٨٨
٤	طهارة الرجل بفضل طهور المرأة	٨٨
	(باب التيمم)	٨٩
١	نفخ التراب عن اليدين في التيمم	٨٩
٢	التيمم بالرمل	٨٩
٣	بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة	٩٠
٤	بطلان التيمم بخروج الوقت	٩٠
٥	التيمم قبل طلب الماء	٩١
٦	إعادة الصلاة على من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء	٩١
	إعادة الصلاة على من صلى بلا طهارة لعدم الماء والتراب	٩١
٦م	إعادة الصلاة على من صلى في موضع أو ثوب نجس لعدم الطاهر.	٩٢
٧	التيمم خشية زيادة المرض بإستعمال الماء	٩٢
٨	الجمع بين التيمم والمسح على الجرح	٩٣
٩	إستعمال الماء الذي لا يكفي لجميع الأعضاء في الوضوء	٩٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة	٩٣
١١	التيمم لخوف فوات الجنازة	٩٤
١٢	تقديم طهارة الحي على طهارة الميت إذا لم يكفي المساء لهما.	٩٤
١٣	التيمم لاشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا لم يوجد غيرهما.	٩٤
١٤	التحري في الأواني الطاهرة إذا اشتبهت بالنجسة	٩٥
	(مسائل في المسح على الخفين)	
١	إشتراط كمال الطهارة قبل اللبس لجواز المسح	٩٦
٢	إبتداء مدة المسح	٩٦
٣	مدة المسح لمن سافر بعد ما مسح	٩٧
٤	الإكتفاء بغسل القدمين عند نزع الخفين بعد المسح عليهما	٩٧
٥	تفضيل مسح الخفين على غسل القدمين	٩٨
	(مسائل في الحيض والإستحاضة والنفاس)	١٠٠
١	الغسل من الجنابة حال الحيض	١٠٠
٢	ما يجب بوطء الحائض مع العلم بالتحريم	١٠١
٣	ما تجلسه المبتدأة إذا إستحيضت	١٠١
٤	ما تجلسه المستحاضة الناسية لزمان حيضها وعدده	١٠٢
٥	التكرار المعتبر لالحاق الدم الزائد عن العادة بها	١٠٢
٦	الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار	١٠٢
٧	وطء المستحاضة	١٠٣
٨	وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد	١٠٣
٩	أقل الحيض	١٠٣
١٠	أكثر الحيض	١٠٤
١١	إبتداء مدة النفاس لمن ولدت أكثر من واحد	١٠٤
	(كتاب الصلاة)	١٠٩-١٨٨
١	آخر الوقت المختار لصلاة العصر	١٠٩
٢	آخر الوقت المختار لصلاة العشاء	١١٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣	التغليس بصلاة الصبح	١١٠
٤	وجوب صلاة العصر على المرأة إذا حاضت في وقت الظهر	١١٠
٥	أذان الجنب	١١١
٦	أذان الصبي	١١١
٧	الدوران في المنارة حال الأذان	١١٢
٨	بمن يقدم في الأذان عند المشاحة فيه	١١٣
٩	صلاة من خفيت عليه القبلة وهو ليس من أهل الإجتهاد فصلى على حسب حاله	١١٤
١٠	حد رفع اليدين عند التكبير في الصلاة	١١٤
١١	الإستعاذة في كل ركعة	١١٥
١٢	إستعاذة المأموم في الصلاة الجهرية	١١٦
١٣	وضع اليدين تحت السرة حال القيام في الصلاة	١١٦
١٤	قراءة الفاتحة في الصلاة	١١٧
١٥	قراءة الفاتحة في كل ركعة	١١٧
١٦	البسملة من الفاتحة	١١٧
١٧	الجمع بين السور في الركعة الواحدة	١١٨
١٨	قراءة أواخر السور في الصلاة	١١٩
١٩	القراءة من وسط السورة في الصلاة	١٢٠
٢٠	إعادة ما قرئ سراً مما يجهر به في الصلاة الجهرية	١٢١
٢١	سجود السهو لأجل الجهر في موضع الإسرار أو عكسه	١٢١
٢٢	القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان	١٢٢
٢٣	قول المنفرد في الرفع من الركوع «ربنا ولك الحمد»	١٢٣
٢٤	ما يقول الإمام والمنفرد في حالة الإعتدال من الركوع	١٢٣
٢٥	السجود على الأنف	١٢٤
٢٦	صلاة من أئتم بمن خالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها إجتهاداً	١٢٦
٢٧	صلاة المنفرد إذا أخل بشرط يسوغ فيه الإجتهاد من غير تأويل ولا تقليد	١٢٧

رقم المسالة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٨	السجود على كور العمامة	١٢٧
٢٩	جلسة الإستراحة	١٢٧
٣٠	صلاة من ترك التسبيح ساهياً	١٢٨
٣١	موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب.	١٢٨
٣٢	موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة رباعية	١٢٩
٣٣	صلاة من ترك الصلاة على النبي - ﷺ -	١٢٩
٣٤	صفة الصلاة على النبي ﷺ	١٢٩
٣٥	حكم التسليمة الثانية في الصلاة	١٣٠
٣٦	المقصود بالسلام في التسليمة الثانية	١٣٠
٣٧	ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل	١٣٢
٣٨	تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة	١٣٢
٣٩	تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة	١٣٣
٤٠	الترتيب بين الفوائت إذا نسى المتقدم منها	١٣٥
٤١	بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار الأهلي بين يدي المصلي.	١٣٥
٤٢	حد عورة الرجل	١٣٦
٤٣	حد عورة أم الولد	١٣٦
٤٤	سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عرياناً	١٣٧
٤٥	سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عرياناً	١٣٧
٤٦	السجود على الماء	١٣٧
٤٧	الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها	١٣٨
٤٨	الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهواً	١٣٨
٤٩	الإتيان قبل السلام بذكر مشروعيته بعد السلام	١٣٨
٥٠	بطلان الصلاة بالنفخ فيها	١٣٩
٥١	بطلان الصلاة بسبق الحديث فيها	١٣٩
٥٢	صلاة المأمومين إذا علم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث	١٤٠
٥٣	الإستخلاف بعد سبق الحدث	١٤١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥٤	بناء المستخلف إذا كان مسبوقاً على صلاة الإمام	١٤٢
٥٥	الأكل والشرب اليسيرين في صلاة التطوع	١٤٢
٥٥م	سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في الصلاة عند مرورهما في القراءة.	١٤٢
٥٦	مصافة المرأة	١٤٣
٥٧	عدد سجدات القرآن	١٤٣
٥٨	متابعة المصلي لمن يقرأ خارج الصلاة في سجود التلاوة	١٤٤
٥٩	السلام من سجود التلاوة	١٤٥
٦٠	بناء الإمام على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات	١٤٥
٦١	ما يفعله من نسي أربع سجدات من أربع ركعات	١٤٥
٦٢	تكرار السجود للسهو بتكرر السهو	١٤٦
٦٣	سجود السهو للزيادة التي لا يبطل عمدها الصلاة	١٤٦
٦٤	محل سجود السهو	١٤٧
٦٥	محل سجود السهو للزيادة	١٤٧
٦٦	إتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً	١٤٨
٦٧	سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام	١٤٩
٦٨	موضع سجود المسبوق لسهو إمامه	١٥٠
٦٩	رجوع المسبوق لسجود السهو مع الإمام إذا قام قبل أن يسجد الإمام	١٥٠
٧٠	صلاة من ترك سجود السهو	١٥١
٧١	العفو عن يسير بول الخفاش	١٥١
٧٢	العفو عن يسير لعاب الحمار	١٥٢
٧٣	العفو عن يسير القيء	١٥٢
٧٤	العفو عن يسير المسكر	١٥٢
٧٥	العفو عن يسير المذي يصيب الثوب	١٥٣
٧٦	من صلى بثوب لم يعلم بنجاسته حتى فرغ من الصلاة	١٥٣
٧٧	طهارة أسفل الخف بالدلك	١٥٣
٧٨	تطهير المذي بالرش	١٥٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧٩	طهارة البول والروث بما يؤكل لحمه	١٥٥
٨٠	طهارة مني الآدمي	١٥٥
٨١	بطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها	١٥٦
٨٢	الصلاة على سطح الطريق	١٥٧
٨٣	الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر	١٥٧
٨٤	الصلاة في الثوب المغصوب	١٥٨
٨٥	صفة إشتمال الصمَّاء المنهي عنها	١٥٨
٨٦	صفة التلثم المكروه في الصلاة	١٥٩
٨٧	دخول أهل الذمة المسجد	١٦٠
٨٨	فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي	١٦٠
٨٩	التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح	١٦١
٩٠	الوتر بركعة ليس قبلها صلاة	١٦١
٩١	نقض الوتر	١٦٢
٩٢	القنوت في جميع السنة	١٦٣
٩٢م	مسح الوجه باليدين بعد القنوت	١٦٤
٩٣	صلاة الجماعة بفعلها في غير المسجد	١٦٤
٩٤	إعادة صلاة المغرب	١٦٦
٩٥	الأفضل في صلاة النافلة من كثرة السجود أو طول القيام	١٦٦
٩٦	تفضيل المسجد القريب على البعيد إذا لزم من تركه إنحلال جماعته	١٦٧
٩٧	صلاة من سبق الإمام بركن	١٦٩
٩٨	رجوع الإمام الراتب إلى الإمامة أثناء الصلاة وإستمرار خليفته إماماً يبلغ الناس عنه	١٦٩
٩٩	إمامة المتنفل للمفترض ومن يصلي صلاة لم يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة.	١٧٠
١٠٠	إمامة المسافر للمقيمين	١٧١
١٠٠م	إمامة من يقض الصلاة لمن يؤديها	١٧١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٠١	إمامة الفاسق	١٧٢
١٠٢	إمامة الصبي للبالغين في النفل	١٧٢
١٠٣	من أحرم وركع فذاً ثم دخل في الصف	١٧٣
١٠٤	جلوس المأمومين خلف الإمام إذا زاد في الصلاة ولم يرجع لتسبيحهم.	١٧٤
١٠٥	الإنتقال من الإنفراد إلى الإئتمام أثناء الصلاة	١٧٥
١٠٦	قطع المنفرد لصلاة الفرض ليصليها مع جماعة	١٧٦
١٠٧	قصر الصلاة في سفر النزهة	١٧٦
١٠٨	الإقامة التي يجب فيها الإتمام	١٧٨
١٠٩	الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها	١٧٨
١١٠	وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها	١٧٩
١١١	السجود بالإيماء عند العجز عن السجود	١٨٠
١١٢	صلاة المريض على الراحلة إذا شق عليه النزول	١٨١
١١٣	نية القصر	١٨١
١١٤	سقوط الجمعة عن العبد	١٨١
١١٥	العدد الذي تنعقد بهم الجمعة	١٨٢
١١٦	الإنصات حال خطبة الجمعة	١٨٣
١١٧	رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة	١٨٤
١١٨	إمامة من لم يتول الخطبة في الجمعة	١٨٤
١١٩	من كبَّر للإحرام في صلاة الجمعة مع الإمام ثم زحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد	١٨٤
١٢٠	تخطي الرقاب في المسجد لسد فرج الصفوف	١٨٥
١٢١	إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة	١٨٥
١٢١م	صلاة الجمعة خلف المبتدع بدعة مكفرة	١٨٥ ب
١٢٢	الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة	١٨٦
١٢٣	الدخول مع الإمام في تشهد الجمعة بنية الظهر	١٨٦
١٢٤	سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال	١٨٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٢٥	صلاة الطالب للعدو صلاة الخوف	١٨٧
١٢٦	لبس الحرير في دار الحرب	١٨٨
	(صلاة العيدين)	١٨٩- ١٩٥
١٢٧	وقت إنقطاع التكبير في عيد الفطر	١٨٩
١٢٨	محل التكبير في صلاة العيد	١٨٩
١٢٩	تكبير أهل القرى في صلاة العيد	١٩٠
١٣٠	صفة قضاء صلاة العيد	١٩٠
١٣١	التكبير عقب الصلاة لمن صلى منفرداً في أيام عيد الأضحى	١٩١
١٣٢	الأيام المعلومات التي يشرع فيها الذكر في شهر ذي الحجة	١٩١
١٣٣	عدد الركوع في صلاة الكسوف	١٩٢
١٣٤	الخطبة في صلاة الإستسقاء	١٩٣
١٣٥	تأخير خطبة الإستسقاء عن الصلاة	١٩٤
١٣٦	كفر تارك الصلاة عمداً	١٩٤
١٣٧	عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها	١٩٥
	(كتاب الجنائز)	١٩٧- ٢١٧
١	عيادة أهل الذمة	١٩٩
٢	تغسيل المرأة من فوق الثياب إذا لم يوجد امرأة تغسلها	٢٠٠
٣	تغسيل الخنثي من فوق الثياب	٢٠٠
٤	تغسيل الرجل لزوجته	٢٠٠
٥	عدم نجاسة الآدمي بالموت	٢٠١
٦	عدم نجاسة أعضاء الآدمي بإنفصالها عنه حال الحياة	٢٠٢
٧	ما يوضع على الميت في قبره	٢٠٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٨	الصلاة على شهيد المعركة	٢٠٣
٩	الصلاة على شهيد غير المعركة	٢٠٣
	الصلاة على العادل إذا قتله الباغي	٢٠٤
١٠	تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها	٢٠٤
١١	سقوط الغسل للميت بالحرق إذا خيف تلاشيه بالغسل	٢٠٤
١٢	صفة التربيع في حمل الجنازة	٢٠٥
١٣	تقديم الزوج على غيره في الصلاة على زوجته	٢٠٥
١٤	تقديم جنازة الصبي على المرأة إلى الإمام	٢٠٦
١٥	تقديم جنازة الصبي الحر على جنازة المملوك إلى الإمام	٢٠٧
١٦	متابعة الإمام فيما زاد على الأربع في التكبير على الجنازة	٢٠٧
١٧	الإستفتاح في صلاة الجنازة	٢٠٩
١٨	الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة	٢١٠
١٩	إنتظار المسبوق في صلاة الجنازة ليدخل مع الإمام في تكبيرة لم يسبق بها	٢١٠
٢٠	زيارة النساء للقبور	٢١١
٢١	القراءة في المقبرة	٢١٢
٢٢	الصلاة على الجنازة في المقبرة	٢١٤
٢٣	وضع اليدين على القبر	٢١٤
٢٤	تغسيل الميت وإتباع الجنازة مع وجود المنكر	٢١٥
٢٥	تغطية وجه من مات محرماً	٢١٧
٢٦	إعادة تغسيل الميت إذا إنتقض	٢١٧
	(كتاب الزكاة)	٢١٩-٢٤٨
١	من إمتنع عن إخراج الزكاة بخلاً وقاتل عليها	٢٢١
٢	تعزيز مانع الزكاة بأخذ المال	٢٢٢
٣	إحتساب ما يأخذه الإمام زيادة في الخراج من الزكاة	٢٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤	ما يجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة	٢٢٤
٥	إخراج المريضة في الزكاة إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً	٢٢٥
٦	ما يجب بالمائتين من الإبل	٢٢٧
٧	الزكاة في بقر الوحش	٢٢٨
٨	ما يجب في الغنم إذا زادت على مائتين شاة، شاة واحدة	٢٢٨
٩	البناء على حول السائمة إذا كملت نصاباً بنتاجها أثناء الحول	٢٢٩
٩م	الزكاة في صغار بهيمة الأنعام إذا إنفردت عن الكبار	٢٣٠
١٠	تأثير الخلطة في إسقاط الزكاة فيما عدا المواشي	٢٣١
١١	حدوث الخلطة على نصاب السائمة أثناء الحول	٢٣٢
١٢	تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد	٢٣٢
١٣	الرجوع في الزكاة المعجلة إذا تلف المال قبل الحول	٢٣٣
١٤	نقل الزكاة إلى غير بلد المال	٢٣٤
١٥	إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر	٢٣٥
١٦	وجوب زكاة الصداق المؤجل على الزوجة	٢٣٥
١٧	إعتبار نصاب ثمر النخل والعنب بحالة الجفاف	٢٣٦
١٨	الزكاة في الزيتون	٢٣٨
١٩	الزكاة في القطن	٢٣٩
٢٠	الزكاة في الزعفران	٢٣٩
٢١	ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب	٢٤٠
٢٢	ضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب	٢٤١
٢٣	تأثير نقص النصاب اليسير في إسقاط الزكاة	٢٤٢
٢٤	الزكاة فيما يخرج من البحر	٢٤٢
٢٥	دخول أموال القنية في مال التجارة إذا نويت للتجارة	٢٤٣
٢٦	شراء المزكي للزكاة ممن أعطاها إياه	٢٤٣
٢٧	إسقاط الديون للزكاة في الأموال الظاهرة	٢٤٤
٢٨	وجوب الزكاة في المال المغصوب	٢٤٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢٩	وقت وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة	٢٤٥
٣٠	مصرف خمس الركاز	٢٤٥
٣١	الأقارب الذين لا تصرف لهم الزكاة	٢٤٦
٣٢	صدقة الفطر عن الجنين	٢٤٦
٣٣	مقدار صدقة الفطر عن العبد المشترك	٢٤٧
٣٤	إخراج الأقط في صدقة الفطر	٢٤٧
٣٥	ترك المسألة مع الضرورة إليها	٢٤٨
	(كتاب الصيام)	٢٥١-٢٦٩
١	نية الصيام لكل يوم من رمضان	٢٥٣
٢	تعيين النية لصوم شهر رمضان	٢٥٣
٣	صيام رمضان والفطر منه إذا رؤى الهلال يوم الشك نهاراً	٢٥٤
٤	صيام يوم الشك وقيام ليلته إذا حال دون مطلع الهلال غيم	٢٥٧
٥	ثبوت هلال رمضان برؤية واحد	٢٥٧
٦	بطلان الصيام بإبتلاع النخاعة إذا حصلت في الفم	٢٥٨
٧	الكفارة على من إحتجم وهو صائم	٢٥٨
٨	وجوب كفارة الجماع على المرأة المطاوعة	٢٥٩
٩	عدم وجوب كفارة الجماع على المكرهة	٢٥٩
١٠	فساد الصوم بالجماع من الناسي	٢٥٩
١١	ترتيب كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٦٠
١٢	الكفارة على من قبل وهو صائم فأنزل	٢٦١
١٣	وطء المسافر إذا نوى الصيام في حال صيامه	٢٦٢
١٤	وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار	٢٦٢
١٥	وجوب القضاء على من صار أهلاً للصيام أثناء اليوم	٢٦٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٦	فطر من سافر أثناء النهار	٢٦٤
١٧	صوم أيام التشريق عن قضاء رمضان أو عن النذر أو دم التمتع	٢٦٤
١٨	صيام الصبي لرمضان إذا أطاق الصيام	٢٦٥
١٩	إعادة الصبي للصلاة التي يبلغ في وقتها وقد صلاها قبل بلوغه	٢٦٦
٢٠	السواك بعد الزوال للصائم	٢٦٦
٢١	تسوك الصائم بالعود الرطب	٢٦٧
٢٢	إشتراط الصوم لصحة الإعتكاف	٢٦٧
٢٣	الكفارة على من أفسد إعتكافاً واجباً بوطء	٢٦٨
٢٤	خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة	٢٦٨
	(كتاب الحج)	٢٧١-٣٠٨
١	من أحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه	٢٧٣
٢	سقوط الحج عمن لا تكفيه نفقته لذهابه وإيابه	٢٧٤
٣	تظلل المحرم تحت محمل ونحوه	٢٧٥
٤	تداخل كفارة الطيب واللبس والحلق وتقليم الأظافر إذا وقعت دفعة	٢٧٥
٥	تداخل فدية المحظور الواحد إذا تكرر قبل التكفير	٢٧٦
٦	تداخل فدية حلق الرأس والبدن إذا وقع دفعة واحدة	٢٧٧
٧	سقوط كفارة الطيب واللبس نسياناً	٢٧٨
٨	شم المحرم لما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب	٢٧٨
٩	إدهان المحرم بما لا طيب فيه	٢٧٨
١٠	فدية حلق الثلاث الشعرات	٢٧٩
١١	فدية حلق الشعرة الواحدة	٢٨٠
١٢	وكالة المحرم في عقد النكاح	٢٨١
١٣	رجعة المحرم	٢٨١
١٤	القراءة في الطواف	٢٨٢
١٥	طواف المحدث	٢٨٢
١٦	فساد الطواف بالحدث	٢٨٣

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	الطواف راكباً	٢٨٣
١٨	حكم السعي في الحج	٢٨٤
١٩	إكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد	٢٨٤
٢٠	المبيت بالمزدلفة	٢٨٥
٢١	غسل حصى الجمار	٢٨٥
٢٢	الحلق قبل النحر	٢٨٥
٢٣	حكم الحلق في الحج	٢٨٨
٢٤	تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق	٢٨٩
٢٥	ما يجب بالوطء قبل الطواف بعد التحلل الأول	٢٨٩
٢٦	وجوب كفارة الوطء على المرأة المطاوعة	٢٩٠
٢٧	وطء المحرم ناسياً	٢٩٠
٢٨	وطء المحرم دون الفرج	٢٩١
٢٩	ما يجب بالنظر إذا ترتب عليه أنزال	٢٩١
٣٠	ترتيب جزاء الصيد	٢٩٢
٣١	كيفية التخيير في جزاء الصيد	٢٩٢
٣٢	الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد	٢٩٣
٣٣	وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ	٢٩٤
٣٤	تداخل جزاء الصيد إذا تكرر قبل التكفير	٢٩٤
٣٥	ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة	٢٩٥
٣٦	ذبح هدي الأحصار قبل يوم النحر	٢٩٦
٣٧	الحلق والتقصير على المحصر	٢٩٦
٣٨	القضاء على المحصر في حج التطوع	٢٩٧
٣٩	الإحرام لدخول مكة	٢٩٨
٤٠	الدم على من يقضي نسكاً فاسداً لإحوامه في الفاسد بعد الميقات	٢٩٩
٤١	الدم على من جاوز الميقات غير أهل للنسك ثم صار أهلاً فأحرم دون الميقات	٢٩٩
٤٢	تداخل جزاء الصيد والمحظورات للعمرة والحج بالقران	٣٠٠

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤٣	ضمان الجراد في الإحرام	٣٠٠
٤٤	الجزاء في الثعلب	٣٠١
٤٥	قتل القمل في الإحرام	٣٠٢
٤٦	موضع إشعار الهدي	٣٠٣
٤٨	ذبح الكتابي لأضحية المسلم وهديه	٣٠٤
٤٩	تأخير صيام التمتع والقرآن عن أيام الحج	٣٠٤
٥٠	تحلل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يوم النحر	٣٠٥
٥١	المفاضلة بين مكة والمدينة	٣٠٧

(كتاب البيوع) ٣٠٩-٣٦٤

١	البيع من غير رؤية للمبيع ولا وصفه	٣١١
٢	إنقطاع خيار المجلس بالتخيير	٣١٢
٣	بطلان الخيار بتلف المبيع	٣١٣
٤	إنقطاع الخيار بالتصرف في المبيع	٣١٤
٥	خيار المجلس في الصرف	٣١٥
٦	تقدم القبول على الإيجاب	٣١٥
٧	علة الربا	٣١٦
٨	الربا فيما صنع من الموزونات الربوية	٣١٨
٩	ربا النسيئة فيما لا يدخله ربا الفضل	٣١٨
١٠	ربا النسيئة بين الجنسين المختلفين في العلة	٣٢٠
١١	بيع حب الجنس الواحد بدقيقة أو سوية	٣٢٠
١٢	بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه	٣٢١
١٣	بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه	٣٢٤
١٤	بيع النوى بالتمر الذي فيه نوى	٣٢٤

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
١٥	بيع لحوم بهيمة الأنعام ببعضها متفاضلاً	٣٢٤
١٦	بيع الطعام قبل قبضه	٣٢٥
١٧	بيع المكيل والموزون غير المأكول قبل قبضه	٣٢٦
١٨	قبض المنقولات	٣٢٧
١٩	قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع إذا شاهده	٣٢٨
٢٠	رد الجارية بالعيب إذا وطئها المشتري	٣٢٩
٢١	التعامل بالعملة المغشوشة	٣٣١
٢٢	ضمان المقبوض على سوم	٣٣٢
٢٣	بطلان الصرف إذا بان عيب في أحد البدلين	٣٣٣
٢٤	بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها	٣٣٤
٢٥	وضع الجوائح	٣٣٦
٢٦	تفريق الصفقة	٣٣٧
٢٧	تفريق الصفقة إذا جمعت ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٣٣٨
٢٧م	إختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد.	٣٣٩
٢٧م	ظهور عيب العبد المبيع بعد عتقه في واجب	٣٤٠
٢٨	رد المبيع بعد كسره بالعيب الذي لا يظهر إلا بالكسر	٣٤٠
٢٩	رد الحيوان إذا ظهر به عيب بعد القبض	٣٤١
٣٠	بقاء خيار العيب بعد العلم به ما لم يوجد دليل الرضا	٣٤٢
٣١	ملك العبد بالتمليك	٣٤٢
٣٢	المبيع بشرط البراءة من العيب	٣٤٤
٣٣	بيع الأمة قبل إستبرائها	٣٤٥
٣٤	الخيار في بيع المرابحة إذا أزاد البائع في رأس المال	٣٤٥
٣٥	قبول قول البائع مرابحة بنقصان رأس المال	٣٤٦
٣٦	بيع السلعة مرابحة لمن إشتريت منه مرابحة دون إخباره بالأمر	٣٤٧
٣٧	تحالف المتبايعين إذا إختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة	٣٤٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٣٨	تحالف المتبايعين إذا إختلفا في الأجل أو في النقد والنسيئة أو في إشتراط رهن أو ضمين	٣٤٨
٣٩	الشرط الفاسد في البيع	٣٤٩
٤٠	بيع العبد بشرط العتق	٣٥٠
	شرط أولوية البائع بالمبيع إذا باعه المشتري	٣٥١
٤١	بيع ملك الغير بغير إذنه	٣٥٢
٤٢	بيع الصوف على الظهر	٣٥٣
٤٣	بيع الحاضر للبادي	٣٥٣
٤٤	إستثناء الحمل في البطن	٣٥٦
٤٥	بيع الدين ممن هو عليه	٣٥٧
٤٥م	بيع الرزق من بيت المال قبل قبضه	٣٥٧
٤٦	من تتعلق به ديون العبد غير المأذون	٣٥٧
٤٧	أخذ الرهن والكفيل في السلم	٣٥٨
٤٨	السلم إلى أجل غير منضبط	٣٥٨
٤٩	تحديد موضع قبض المسلم فيه في عقد السلم	٣٥٩
٥٠	إعتبار الإقالة فسخاً	٣٥٩
٥١	إسلام المكيل بالموزون والموزون بالمكيل	٣٦٠
٥٢	المسلم في جنسين بثمن واحد دون بيان ثمن كل جنس	٣٦٠
٥٣	السلم في الرقيق	٣٦٠
٥٤	السلم في الفواكه	٣٦١
٥٥	بطلان عقد السلم بظهور عيب في الثمن بعد التفرق	٣٦٢
٥٦	الإقالة ببعض السلم	٣٦٢
٥٧	نقص المبيع أو زيادته عما عقد عليه	٣٦٣

كتاب الرهن والتفليس والحجر ٣٦٧ - ٣٨٣

تقديم المرتهن في الرهن على غيره من الغرماء إذا مات الراهن مفلساً. ٣٦٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٢	رجوع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير إذنه	٣٦٨
٣	بيع المرتهن للرهن إذا فقد صاحبه	٣٧٠
٤	رهن المصحف	٣٧١
٦	القرض بشرط	٣٧٢
٦	رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس	٣٧٢
٧	رجوع نماء المبيع المنفصل إلى البائع إذا أفلس المشتري فأخذ البائع عين ماله .	٣٧٣
٨	عتق المفلس بعد الحجر عليه	٣٧٤
٩	حلول الديون المؤجلة بالموت	٣٧٤
١٠	مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه	٣٧٥
١١	منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحب الحق	٣٧٦
١٢	فك الحجر عن الجارية إذا بلغت رشيدة قبل أن تتزوج	٣٧٧
١٣	تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها	٣٧٨
١٤	وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد	٣٧٩
١٥	إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا إنهدم	٣٨٠
١٦	رجوع الغارم بغير إذن على من غرم عنه	٣٨١
١٧	الضمان بمال الكتابة	٣٨١
١٨	المقاصة في الدين من غير تراض	٣٨٢

كتاب الشركة والوكالة ٣٨٥ - ٣٩٩

١	قسمة الدين في الذمة	٣٨٧
٢	استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما .	٣٨٧
٣	توزيع ربح المبيع المشترك شركة أملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن .	٣٨٨
٤	ما يستحقه المضارب إذا تعدى الإذن في المضاربة الصحيحة .	٣٨٨
٥	بيع المضارب نسيئة أو بغير نقد البلد أو بأقل من ثمن المثل .	٣٨٩
٦	ما يجب للمضارب إذا إختلف في المشروط	٣٩١

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٧	شراء المضارب ذا رحم لرب المال	٣٩١
٨	شراء رب المال سلعة من مال المضاربة	٣٩٢
٩	المضاربة بالعروض	٣٩٣
١٠	تحديد المضاربة بأجل	٣٩٤
١١	رجوع المضارب عن إقراره بالربح	٣٩٤
١٢	تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو موت الموكل	٣٩٥
١٣	بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس.	٣٩٦
١٤	توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه	٣٩٧
١٥	قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل	٣٩٧
١٦	شراء الوكيل والوصي مما وكل فيه	٣٩٨
١٧	إنكار الوكالة في عقد النكاح	٣٩٩
	كتاب الأقرار	٤٠١ - ٤٠٦
١	إستثناء النصف مما أقر به	٤٠٣
٢	إستثناء العين من الورق والورق من العين	٤٠٤
٣	ما يلزم بالإقرار بكذا وكذا درهماً	٤٠٤
٤	الإقرار لأجنبي في مرض الموت	٤٠٥
٥	العارية بشرط عدم الضمان	٤٠٥
	كتاب الغصب	٤٠٧-٤٢٠
١	ما يضمن به المثلى	٤٠٩
٢	ما تضمن به عين الدابة	٤١٠
٣	ضمان منافع الغصب	٤١١
٤	فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها	٤١٢

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٥	رجوع المغرور بالمهر على من غره	٤١٢
٦	الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب	٤١٤
٧	ربح المال المغصوب إذا إتجر به الغاصب	٤١٥
٨	وجوب المهر على مكره الشيب	٤١٦
٩	ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغصب	٤١٧
١٠	إحبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض	٤١٨
١١	ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب	٤١٩
	كتاب الإجارة	٤٢١ - ٤٣١
١	إجارة الدار مشاهرة كل شهر بكذا	٤٢٣
٢	كراء الأرض بجزء مما يخرج منها	٤٢٤
٣	إجارة الأرض بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها	٤٢٥
٤	تسليم العين المؤجرة قبل تمام المدة وأثره في مقدار الأجرة	٤٢٦
٥	دعوى مستأجر العبد أنه أبق أو مرض أثناء المدة	٤٢٦
٦	إستئجار الأجير والظئر بطعامه وكسوته	٤٢٧
٧	ضمان الأجير المشترك لما يتلف في يده	٤٢٨
٨	إجارة المسلم نفسه من الذمى ليخدمه	٤٢٩
٩	تأجير المستأجر ما استأجره لغيره	٤٣٠
١٠	تأجير المستأجر من استأجره لغيره	٤٣١
	كتاب الوقف والعطية	٤٣٣ - ٤٤٥
١	وقف الشخص على نفسه	٤٣٥
٢	مصرف الوقف المنقطع الآخر	٤٣٦
٣	الوقف في مرض الموت على بعض الورثة	٤٣٧

رقم المسألة	الموضوع	رقم الصفحة
٤	دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد	٤٣٨
٥	رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع	٤٣٩
٦	العطية لبعض الأولاد في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة	٤٣٩
٧	تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته	٤٤٠
٨	إبطال الأب لتصرف ولده في ماله إذا كان الأب محتاجاً إليه	٤٤٠
٩	رجوع الإبن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده الابن بيعينه بعد وفات الأب	٤٤١
١٠	تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه	٤٤١
١١	رجوع الأب في هبته لولده	٤٤٢
١٢	رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للأخر	٤٤٤
	كتاب الشفعة وإحياء الموات	٤٤٧ - ٤٥٦
١	إستحقاق الشفعة بنسبة الإنعباء	٤٤٩
٢	الشفعة في الشقص المبذول صداقاً	٤٥٠
٣	الشفعة في غير العقار	٤٥٠
٤	الشفعة في الشقص الموهوب بشرط العوض	٤٥٠
٥	ملك الأرض المجهول أهلها بالأحياء	٤٥١
٦	أحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته	٤٥١
٧	صفة أحياء الأرض	٤٥٢
٨	البيع والشراء على الطريق	٤٥٣
٩	الرجل يسقي بمائه أرض غيره بجزء من الزرع	٤٥٤
١٠	ملك ما تشتمل عليه الأرض من الماء والمعادن بملك الأرض	٤٥٤
١١	إجراء النهر والقناة أو المرور في أرض الغير للحاجة	٤٥٥
١٢	بذل ماء البئر لزرع الغير عند الحاجة	٤٥٦
١٣	لزوم تكاليف الحصاد والجذاذ في المساقاة والمزارعة للعامل.	٤٥٧